بيان الدليل

على

بطلان التحليل

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

تحقيق

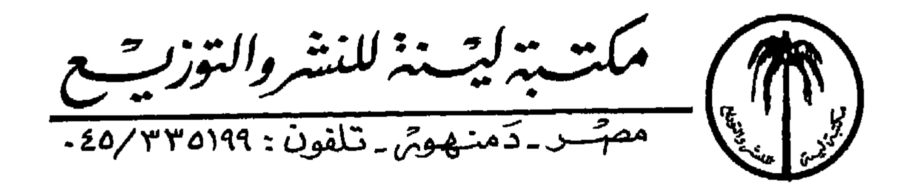
دكتور/ فيحان بن شالي بن عتيق المطيري
أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



بَيَانُ الدَّلِيلِ

الطبعة الثانية

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



تطلب منشوراتنا من

مكتبة أضواء المنار للنشر والتوزيع

السعودية - المدينة النبوية - مجمع أحمد النجاري - شارع الضيافة

تلفون : ٨٤٧١٧٧١ - ٨٣٧٠١٨٥

بيان الدليل

على

بطلان التحليل

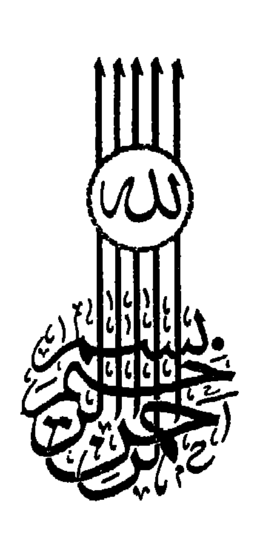
تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

تحقيق

دكتور/ فيحان بن شالي بن عتيق المطيري
أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خسكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢).

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً﴾(٣).

أما بعد: فلا ريب أنه إذا أراد الله بعبده خيراً وفقه إلى العمل لخدمة شرعه ودينه، والنصوص الشرعية التى تدل على فضل هذا العمل أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، ولهذا اهتم علماء الإسلام قديما وحديثا بهذا الأمر لأنه من الأعمال التى يدوم نفعها بعد الموت والله أسأل أن

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢). (٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ ـ ٧١).

يجعلنى من خدام هذا الفن أعنى العلم الشرعى وأن يرزقني الإخلاص في ذلك وأرجو أن يكون انتسابي إلى طلب هذا العلم من توفيق الله لى ومعلوم أن خدمة هذا الفن تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بإخراج التراث القديم الذى بذل فيه أسلافنا وقتهم وعصارة فكرهم وإخراجه كما كتبه المؤلف والتعليق عليه وخدمته حسب المنهج المتبع.

وقسم يختص بجمع المادة من مصادرها في سفر واحد أو أكثر وتبويبها ومناقشة أدلتها، ولما كان شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميه أحد هؤلاء السلف الذين أوقفوا أنفسهم لخدمة هذه الشريعة والدفاع عنها في شتى المجالات أحببت أن أساهم بجهد مقل بالتحقيق والتعليق وتصحيح المشكل على أحد مؤلفات هذا العلم الذى قل أن يجود الزمان بمثله وهذا المؤلف هو: **(بيان الدليل على بطلان التحليل)** والسبب الذى حملني على اختياره ما يأتي:ـ

١ـ مكانة المؤلف العلمية وقد أجمع المنصفون العارفون له على فضله وغزارة علمه واعتداله وإنصافه للخصم وعدم التعنيف فهو فقيه محدث محقق لكل العلوم.

٢ـ مكانة الكتاب العلمية فهو يتعلق بمسألة التحليل (أى التيس المستعار) وقد كتب المؤلف عن الموضوع كتابة لم يسبق إليها كما تعرض فيه للحيل مما يندر وجوده في غيره.

٣ـ ما وجدته من النقص والسقط في النسخة المطبوعة بقسميها التى جمعها الشيخ محمد رشيد رضا في الفتاوى المصرية والأخرى التى طبعها عبد القادر عطا وشركاؤه فإنهما اعتمد على نسخة توجد في معهد المخطوطات في القاهرة وقد سقط منها ربع الكتاب تقريبا هذا

بالإضافة إلى أن الكتاب لم يخدم بتخريج ما فيه من النصوص ونسبه الأقوال والتعليق عليه ولا واحد في المائه.

٤ـ الرغبة في خدمة هذا العلم رجاءً لما عند الله عز وجل هذه الأسباب وغيرها حملتني على العمل في هذا الكتاب وقد اعتمدت في إخراجه على ثلاث نسخ مخطوطة كما سيأتى ـ إن شاء الله ـ وقد قسمت العمل إلى قسمين: دراسه وتحقيق.

القسم الأول في المؤلف وكتابه (بيان الدليل) وقد بينته على فصلين:

الفصل الأول: في المؤلف شيخ الإسلام بن تيميه. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه من العلماء الذين اهتم بهم الكاتبون قديماً وحديثاً وسأقتصر على جوانب من حياته باختصار؛ لأن الكاتب عن حياته العلمية لا يمكن أن يأتي بجديد فقد أولفت في حياته مؤلفات مستقلة بالإضافة إلى كتب التراجم التي اهتمت به وقل أن تجد كتاباً إلا احتل هذا العلم منه حيزاً كبيراً وإليك بعض الجوانب عن حياة هذا العلم.

١ـ نسبه ومولده: هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن على ابن عبد الله بن تيميه الحرانى نزيل دمشق.

ولد ابن تيميه بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنه ٦٦١هجريه ولم يقم بهذه المدينة طويلا فقد قدم مع والده وأهله إلى دمشق سنة ٦٦٧ مهاجرين من حران خوفا من جور التتار.

وفي هذه المدينة عكف أحمد على دراسة العلوم الدينية وأخذ يتلقى العلم على كثير من شيوخة النابهين، فدرس على والده عبد الحليم وكان

من كبار أئمة الحنابلة واشتغل بالحديث على شيوخ عديدين[1].

٢ـ مكانته العلمية: نال شيخ الإسلام بن تيميه شهرة علمية عالية معروفة حتى عند خصومه وقد تجلت هذه المكانة العلمية فيما حققه وأبرزه في مختلف العلوم والفنون وكانت له استنتاجات بارعة وردود علمية مقنعة على جميع المبادئ والاعتقادات الخاطئة.

ولايشك منصف أنه قد أضاف إلى الصرح العلمى كتبا تحمل خلاصة أفكاره وآرائه، وقد اهتم علماء الإسلام بهذه المؤلفات جمعاً وتحقيقا وطباعة وإخراجاً لهذه المؤلفات لما تحمله من الفوائد العظيمة في شتى المجالات وقد أضافت إلى المكتبة الإسلامية ثروة علمية ضخمة فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

هذا وتظهر لك هذه المكانة من عبارات العلماء الذين عاصروه أو تتلمذوا عليه في الثناء على هذه الشخصية الفذة.

قال الذهبي: (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين. وقال: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير)[2].

وقال الصفدي في الوافي[3]: (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد).

---

(١) شذرات االذهب (٥/٣٧٦)، ابن تيميه السلفي (هراس) ص٢٥.

(٢) العقود الدرية ص٢٣.

(٣) الوافي بالوفيات (١٦/٧).

وقال البرزالي: (وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يقضون منه العجب)[1].

وقال ابن سيد الناس: (فألفيته ممن أدرك العلوم حفظاً وكاد يستوعب السنن والآثارَ حفظاً إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته أو حاصر بالنحل والملل لم ير من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته برز في كل فن على أبناء جنسه لم ترعين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه)[2].

هذه أمثله يسيرة في الثناء على هذه الشخصيه المتميزة وهى غيض من فيض ومنها تظهر لك مكانته العلمية.

٣ـ موقفه من المذهب الحنبلي وثناؤه عليه:

بدأ شيخ الإسلام ابن يتميه حياته العلمية بدارسة المذهب الحنبلى بعد حفظه لكتاب الله وعلاقته بهذا المذهب علاقه منشأ ومنهج فقد نشأ في أسرة علم تنتسب إلى المذهب الحنبلى فجده المجد عبد السلام إمام من أئمه المذهب الحنبلى ووالده عبد الحليم عالم من علماء الحنابلة درس المذهب وكتب في أصوله كما أن أسرة آل تيميه فيها علماء أفاضل ينتسبون إلى المذهب الحنبلي، تتلمذ الشيخ على علماء الحنابلة كوالده

---

(١) العقود الدرية (١٢، ١٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٠).

والشيخ شمس الدين بن أبى عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين ابن منجا ولما بلغ ابن تيميه سن التاسعة عشر تولى التدريس بالمذهب الحنبلى خلفا لوالده وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن وزادت رغبته في هذا المذهب حينما درس أصوله وفروعه وتبين له تمسك الإمام أحمد بمنهج السلف ومتابعته الدقيقة له، فأخذ يتضلع من علوم المذهب الحنبلي أصولا وفروعاً حتى إنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب لما قدمه من دراسة منهجية وموضوعية للمذهب الحنبلي ولم يقتصر على المذهب الحنبلى بل اعتنى به وبغيره بيد أن التزامه بالمذهب الحنبلي في أول حياته أكثر من التزامه به بعد تمكنه من العلم إلا أنه كان يثني على المذهب الحنبلي كثيراً وكان سبب الثناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذي رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذى كان له أثر كبير في إعداد بن تيميه ونشأته العلمية ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيراً فيقول:ـ قال إمامنا كذا، وفي المذهب كذا ومذهبنا كذا، وقال أصحابنا وعند أصحابنا وهكذا مع أنه كان يخالف المذهب في بعض المسائل. ومما نقل عنه رحمه الله في ذلك ما يأتي:

١ـ (والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم)[١].

٢ـ قال[٢] (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨٦/٤).

(٢) الفتاوي الكبرى (٢٣٦/٢).

يكون قوله فيها راجحاً).

٣ـ وقال أيضاً عن أحمد (لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إليه غيره كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماماً في السنة أظهر من غيره)(١).

هذا بعض ما نقل عن الشيخ في الثناء على المذهب الحنبلي ولا يعني هذا تقليده له والدلائل على عدم تقليده كثيرة يعرفها من درس فقهه وسائر نهجه وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من شواهد عدم تقليده فإنه يرجح ما يراه راجحا دون تقليد لأحد.

٤ـ أثره في المذهب الحنبلي:

لا يخفى على طالب العلم مكانة بن تيميه العلمية وقد عرفت ذلك من كلام أهل العلم الذين ترجموا له وأثنوا عليه بما هو أهله ومعرفته بالمذهب الحنبلي لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام وأقوال أصحابه وأدلتهم فإن المشارك للإمام وأصحابه في هذه الأحكام من غيرهم كثير وإنما تظهر معرفة الشيخ للمذهب عندما يتكلم عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها ومعرفة الرواية الراجحة منها المرجوحة ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك ومن يقرأ كتب الشيخ يدرك سعة تلك المعرفة بالمذهب قال رحمه الله في بيان المذهب عند اختلاف روايات الإمام أحمد: (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)(٢).

---

(١)مجموع الفتاوي (٤/ ١٧٠).

(٢) الفتاوي الكبرى (٢/ ٢٣٦).

والكتَّاب الذين بين أيدينا شاهد على ما سطرناه لك فلقد أخذ رحمه الله أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموه وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبه أو ممن أخذ عن تلاميذه حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثرم وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنيه عبد الله وصالح ومسائل حنبل ومسائل أبى داود والمروذي وإسحاق بن منصور ومهنا ومحمد بن الحكم وإسماعيل بن سعيد وإسحاق بن راهويه.

ولاريب أن هذه المعرفة وسعة الاطلاع على أصول المذهب وفروعه وقواعده كان له أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه وتصحيح الأقوال التى أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه كما أنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عوّل عليه أتباع المذهب الحنبلى من تلاميذه وممن أتى بعدهم في اعتبار اختياراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالباً والناظر في كتبهم يجد هذا الأمر جلياً واضحاً كابن مفلح الجد والحفيد والمرداوا في الإنصاف وابن القيم وغيرهم.

٥ـ مؤلفاته:لاشك أن الناظر في مؤلفات ابن تيميه في مختلف العلَوم والفنون يرى العجب العُجاب لكونها خارجة عن قدرة البشر المحدودة وقصورهم المعروف لكن الله يهب من يشاء ويمنع من يشاء وقد حرص تلاميذه على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا في هذه السبيل جهداً كبيراً يشكرلهم ولكنهم مع هذا لم يستوعبوها وقد قالوا هذا عند كتابتهم عن مؤلفاته ويرجع عدم استيعابهم لها لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١ـ الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيميه والتي يعسر حصرها.

٢ـ عدم استقرار ابن تيميه في موطن واحد وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته.

٣ـ المعارضة ضد ابن تيميه وأتباعه التى كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخفوا مؤلفاته فضاع الكثير منها.

٤ـ التأليف التى لن تشتهر عنه قال ابن عبد الهادى في العقود الدرية (وكان يكتب الجواب فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وجد من نقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فذهب وكان كثيراً ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا فلا يدرى أين هو)[1].

ونظراً لكثرة مؤلفات الشيخ وأن قصدنا هنا الإشارة فقط فسأكتفى بذكر بعض المصادر التي ذكرت مؤلفات الشيخ ومنها:

١ـ كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم.

٢ـ كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي.

٣ـ الوافى بالوفيات للصفدي.

٦ـ وفاته :

توفي الشيخ في السجن في دمشق يوم الإثنين سنة٧٢٨هـ وكان عمره

---

(١) العقود الدرية ص٦٥، شرح العمدة في الفقة ـ المقدمة ص٣١.

ثمان وستين سنة وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالى دمشق جميعهم من رجال ونساء وصبيان في تشييع جنازتة تعبيراً عما يكنونه من الحب والتقدير لهذا الإمام العظيم وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه قال البزار: (قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه)[1].

وقال ابن عبد الهادى عدد الذين حضروا جنازتة فيما نقله عن علم الدين البرزالي في تاريخه قوله: (وحضرها نساء كثير بحيث حزرن بخمسة عشر ألفا وأما الرجال فحزروا بستين ألفا وأكثر إلى مائتى ألف)[2].

٧ـ من مصادر ترجمة الشيخ:

اهتم العلماء قديماً وحديثاً الذين أتوا بعد بن تيميه بالترجمة لهذه الشخصية المتميزة وذلك لما يتمتع به الشيخ من المكانة العلمية العالية والآراء والأفكار السائدة فحظى بتراجم كثيرة منها ما هو في مؤلفات مستقلة ومنها ما هو في شكل مقالات مطوله في كتب التراجم ومن الأول: كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيميه للبزار، والرد الوافر لابن ناصر الدين، والقول الجلي في ترجمة بن تيمية لصفة الدين البخارة، وابن تيميه لأبي زهرة، وحياة شيخ الإسلام ابن تيميه للمنجد، والإمام بن تيميه لمحمد السيد الجليند، وابن تيميه بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي أستابنولي والكواكب الدرية

(١) الأعلام العلية ص٨٦، شرح العمده في الفقه ـ تحقيق الدكتور العطيشان ص٣٥.

(٢) العقود الدرية ص٣٧١، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥, ١٣٩).

لمرعى الحنبلي وابن تيميه السلفي لمحمد خليل هراس ومن الثاني: الذهبي في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ، والصفدي في الوافي بالوفيات وأعيان العصر، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وابن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في الدرر الكامنة في أخبار المائة الثامنة وابن الوردي في تاريخ ابن الوردي، وابن العماد في شذرات الذهب وشاكر كتبي في فوات الوفيات والعليمى في المنهج الأحمد والشوكاني في البدر الطالع، وكردي علي في كنوز الأجداد[1].

هذا بعض ماكتب عن هذه الشخصية وهو غيض من فيض وقصدى هنا التبنيه والإشارة بقدر ما يتناسب مع موضوعنا وهو خدمة الكتاب المحقق والله أسأل أن يجعل القصد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه واطلع عليه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

*****

(١) شرح العمدة في الفقه: تحقيق الدكتور العطيشان ص٣٦.

الفصل الثانى: في الكتاب المؤلف المحقق.

كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل) أول كتاب يكتب في هذا الموضوع حسب علمي وقد بذل المصنف فيه جهداً مشكوراً لم يسبق إليه وسأذكر في هذا الفصل بعض النقاط الهامة المتعلقة بهذا الكتاب وهي:ـ

١ـ اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف: أما اسم الكتاب فقد كتب على النسخة الأولى وهي التي جلبتها من بغداد من مكتبة الأوقاف**(بيان الدليل على بطلان التحليل)**.

أما النسخة الثانية وهي التي حصلت عليها من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة فقد كتب **(بيان الدليل على إبطال التحليل)**.

أما النسخة الثالثة وحصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة فقد كتب عليها **(إقامة الدليل على إبطال التحليل)**.

وقد اختلفت عبارة المؤلف في تسمية الكتاب في الإحالة عليه فقد قال في مجموعة الفتاوى ج٣٣ص ١٠٧ما نصه:

وقد قررت هذه القاعدة في: (كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل) وقال في موضع آخر ج ٣٥ص ٢٩٥مانصه

كما قد نبهنا على بعضه في:(كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل)

وقال في الاقتضاء ج١ص٤٨٢ تحقيق دكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ما نصه: (كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحوا من ثلاثين أصلاً منصوصة، أو مجمعاً عليها في كتاب (بطلان التحليل)

والذي يظهر لي أن ما كتب على النسخة التي اعتمدتها أصلاً هو الصواب وهو: (بيان الدليل على بطلان التحليل) لسببين:

السبب الأول: أنه موافق للنقل الأول الذي قدمناه لك عن المصنف.

السبب الثاني: هو أن النسخة المذكورة قد كتب عليها أنها بخط بن القيم وهو تلميذ المصنف فهو أعرف باسم الكتاب وقد نقل كثيراً منه بحروفه في الإعلام ومما قدمنا لك يتبين صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف وأنه لا يرتاب أحد في هذه النسبة إلى ابن تيميه رحمه الله.

٢ـ وصف نسخ الكتاب:

لقد أعتمدت في مقابلة هذا الكتاب ثلاث نسخ خطية الأولى:ـ جلبتها من بغداد من مكتبة الأوقاف وقد كُتب على اللوحة الأولى أنها وقف على المدرسة المرجانية ببغداد وكان تاريخ الوقف ١٣١٤هـ وقد كتب على اللوحة الأولى والأخيرة أنها بخط بن القيم تلميذ المؤلف ولم يذكر تاريخ النسخ وهى متقدمة في النسخ ولاشك فقد كتب على اللوحة الأولى تملك الشيخ الفاضل محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي لهذه النسخه وذلك سنه١١٣٨هـ وقد كتب هو بخطه على اللوحة الأخيرة أنه قد طالع هذه النسخة وراجعها وكان ذلك سنة١١٥٧هـ.

وعدد أوراقها ٢٢٤ لوحة وعدد الأسطر في الصفحة ستة عشر سطراً وفي اللوحة اثنان وثلاثون وهي أكمل النسخ إلا أنه وجد فيها سقط وأظنه من كراسة النسخ وهو ما يقارب نصف لوحة تقريبا وخطها ليس بذاك وفيها بعض الطمس.

أما النسخة الثانية فقد حصلت عليها من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. وعدد لوحاتها تسعون لوحة وتحتوي الصفحة الواحدة على تسع

وعشرين سطراً واللوحة ثمان وخمسون سطراً وخطها جيد إلا أن فيها كثيراً من السقط والتحريف وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء ستة عشر من ربيع الأول ١٢١٨هـ.

وأما النسخة الثالثة فقد حصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة وعدد لوحاتها ١٧٨ وفي الصفحة واحد وعشرون سطراً وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء سنة عشر من ذي القعدة ١٣٠٠هـ وخطها لا بأس به إلا أن فيها كثيراً من السقط.

٣ ـ أهمية الكتاب ومزاياه ومنهج المؤلف في تأليفه:

اعلم أن كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل أول كتاب حسب علمي ألف في هذا الموضوع على هذه الصورة من الدقة والشمولية فهو كتاب جامع بين القول والدليل والمناقشة والترجيح وقد درج من قبله من الفقهاء على كتابة صفحات قليلة أو أسطر محدودة في هذا الموضوع وهو التحليل أو التيس المستعار لكن ابن تيميه أتى فيه من الأدلة والأحكام والترجيح والمناقشة ما لم يأت به الأوائل فقد جاز في الكتابة عن هذا الموضوع على أربعمائة صفحة فهو كتاب بحق ذو أهمية عظيمة لا يعرفها إلا من عايشه وأطلع عليه.

وقد نهج في تأليفه ما يلي:

١ـ الاستدلال للحكم الذي يريد أن يدلل عليه من الكتاب والسنة ثم يتبع ذلك بأقوال الصحابة والتابعين.

٢ـ عرض أقوال الفقهاء في المسألة من الأئمة الأربعةوغيرهم والاستدلال لكل قول والترجيح مع مناقشة أدلة القول المرجوح.

٣ـ إيراد بعض المسائل الفقهية التي يستشهد بها على ما يريده والاستدلال لذلك أو إيراد بعض المسائل التي قد يظهر منها إشكال والجواب عن ذلك.

٤ـ قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام استهل القسم الأول بالكلام مختصراً عن التحليل وأورد بعض الأدلة والآثار والأقوال المتعلقة بذلك وجعل القسم الثاني عن الحيل وقد أطنب في ذلك إطناباً لم أجده عند غيره وخص القسم الثالث تفصيلا بالتحليل وقسمه إلى مسالك لم يسبق إليها.

٥ـ نسبة الأحاديث والآثار إلى مصادرها في الكثير الغالب وبيان درجة بعض الأحاديث التي فيها كلام لعلماء هذا الفن وهو منهم.

٦ـ أكثر من النقل عن الإمام أحمد بواسطة تلاميذه الملازمين له كابنيه عبد الله وصالح وأبي بكر الأثرم وأبي بكر الخلال وأبي داود والمروزي وإسحاق بن منصور ومهنا وإسماعيل بن سعيد الشالنجي وإسحاق ابن راهويه.

ويمكن أن نجمل ما يتميز به هذا الكتاب في النقاط التالية:

١ـ الدقة والشمولية والإحاطة بكل ما له صلة بهذا الموضوع.

٢ـ دقة مصنفه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة.

٣ـ هذا الكتاب يجمع بين الفقه والأصول والسنة والقرآن بالإضافة إلى الاستشهاد بما نقل عن الصحابة والتابعين ولم يقتصر مؤلفه على المعاني والأدلة والشرعية بل أثري كتابه هذا باللغة العربية ومعانيها.

٤ـ تضمن هذا الكتاب الحكم من مصنفه بنفسه أو عن غيره على كثير من

الأحاديث التي فيها كلام لأهل العلم.

٥- الجمع فيه بين الدليل والاستدلال والمناقشة والترجيح ولم يقتصر مؤلفه على مذهب واحد بل يورد فيه مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم كسفيان الثوري والأوزاعي .وداود والظاهري والليث بن سعد وأمثالهم.

٦- وجود قسم كبير من هذا الكتاب يبلغ النصف أو يزيد عن الحيل وما يتعلق بها من أدلة وأحكام وقد قسمها المؤلف تقسيماً لم أجده عند غيره مما يعطي هذا الكتاب ميزة ظاهرة يجده الناظر فيه من أهل هذا الفن.

٧- أورد مصنفه قسماً يكتب بماء الذهب عن سد الزرائع وقد نيف على ثلاثين مثالاً عن هذا الموضوع ونستطيع أن نقول لم يترك هذا الكتاب باباً يتعلق بهذا الموضوع إلا طرقه وسبحان الذي يهب لمن يشاء مثل هذا العلم وتلك العقلية وأسأل الله عز وجل أن يرحم مؤلفه رحمة واسعة وأن يسكنه فسيح جناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٤- منهج التحقيق:

قمت بتحقيق هذا الكتاب وحاولت جهدي إخراجه كما كتبه مؤلفه أو قريباً منه وقد قسمت عملي في هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول وضمنته ما يأتي:

١- جعلت نسخة أصلية اعتمدت عليها ورمزت لها بالأصل وهى أقدم نسخه عثرت عليها وخطها جيد وعليها تعليقات وقد كتب عليها أنها بخط الإمام ابن القيم تلميذ المؤلف وهي النسخة التي حصلت عليها

من دار الأوقاف في بغداد وهي أكمل النسخ التي حصلت عليها وليس فيها نقص إلا النادر غير أني وجدت فيها سقطا يقارب لوحة كما هو مبين في أثناء الكتاب ولا أعلم سببه مع وضوح خط النسخة وكثرة المراجعين لها من علماء الحنابلة ولعل سببه التصوير.

٢ـ أثبت ما في الأصل عند المقابلة إلا إذا كان خطأً ظاهراً فإني أثبته في الحاشية وأثبت الصحيح في الصلب من النسختين الأخريين أو من أحدهما.

٣ـ إن كان في الأصل بياض أو طمس وهو قليل صححت العبارة من النسختين الأخريين أو من أحدهما.

٤ـ إذا كان ما في الأصل يحتمل الصحة أثبته في الصلب وما يخالفه في الحاشية.

٥ـ إذا ظهر لي أن ما في النسخ الثلاث خطأ لا يحتمل الصحة بوجه من الوجوه نبهت عليه في الحاشية حسب ما يظهر لى.

٦ـ عند التنبيه على الخطأ أو المفارقات بين النسخ أضع الكلام في الصلب بين قوسين أو معكوفتين أحيانا وأضع له رقما وأنبه عليه في الحاشية وفي حالة طول السقط من بعض النسخ أضع له رقما في بدايته وأقول من هنا يبدأ سقط من نسخة كذا وعند نهاية السقط أضع رقما وأقول نهاية السقط.

٧ـ بما أن نسخة الأصل تخلو من الإعجام والنسخة التي حصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة معجمة فإني أثبت الإعجام من نسخة ق وإذا خلت النسختان من الإعجام وكذا النسخة الثالثة كتبته حسب ما يظهر لي.

٨ـ لم ألتزم بإثبات الفوارق بين النسختين في حالة أخطاء الناسخين في الآيات الكريمة وإنما أصحح الآية على وقف ما في المصحف الشريف.

٩ـ في حال اختلاف النسخ بالنسبة للزيادة والنقص في الآيات القرآنية فإني أثبت الزيادة من غير أن أشير إليها في المفارقات في الكثير الغالب.

١٠ ـ لم ألتزم بإثبات الفوراق بين النسخ في حالة الرمز في الصلاة على رسول الله ﷺ أو الترضي عن الصحابه رضي الله عنهم ونحو ذلك.

١١ـ وضعت عناوين جانبية لمعظم المسائل التي ذكرها المؤلف ولم يذكر لها عنواناً معين.

القسم الثاني: فهو ما قمت به من عمل وخدمة للكتاب غير ما سلف فإنى ألخصه فيما يأتي:ـ

١ـ قمت بتوثيق نص الكتاب وإخراجه على أقرب صورة أرادها المؤلف والتعليق عليه قدر الحاجة وذلك بمراجعة كتب المذاهب في كل مسألة لأن المصنف لم يقتصر على مذهب واحد في عرضه لهذا الكتاب.

٢ـ وثقت الأقوال التي ينسبها المصنف إلى أصحابها فعزوتها إلى مصادر المذاهب المعتمدة إن كانت منسوبة إلى أحد الأئمة أو إلى بعض أتباعهم وإن كانت منسوبة إلى غيرهم وثقتها من كتب الخلاف أو من المصنفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما من الكتب التي تُعني بنسبة الأقوال إلى أصحابها كالتمهيد لابن عبد البر

وفتح الباري لابن حجر كما أني حرصت على توثيق الروايات المنسوبة إلى الإمام أحمد وعزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب المذهب أو المسائل المروية عن الإمام مباشرة.

٣ـ إذا نقل المؤلف عن أحد العلماء كلاماً أو ذكر له اختياراً فإني أرجع إلى كتب ذلك العالم إن وجدت، وإلا وثقت كلامه أو اختياره من بقية المصادر وقد أسكت عنه لعدم وقوفي عليه وكذا إذا نقل عن مصدر بعينه فإني أرجع إلى ذلك المصدر إن وجد وإلا رجعت إلى المصادر التي نقلت عنه، وقد أسكت عن ذلك لعدم وقوفي عليه.

٤ـ رقمت الآيات القرآنيةالكريمة وبينت مواضعها من سور القرآن الكريم.

٥ـ خرجت الأحاديث والآثار وعزوتها إلى مصادرها الحديثية من كتب السنة المعتمدة والمصنفات وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ثم أذكر أقوال أهل العلم في الحديث أحيانا إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦ـ عند عدم وجودي للحديث أو الأثر الذي استدل به المؤلف أقول لم أجده فيما اطلعت عليه.

٧ـ علقت على بعض المسائل الأصولية الواردة في الكتاب قدر المستطاع ورجعت في ذلك إلى أهم كتب الأصول.

٨ـ عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي احتواها الكتاب.

٩ـ شرحت بعض الألفاظ الغريبة حسب الإمكان.

١٠ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب إلا من لم أجد له ترجمة فإني أكتفي بقولي لم أجده.

١١ـ ذكرت اسم المصدر أو المرجع في الحاشية مختصراً ثم ذكرته كاملا في الفهرس الخاص بالمصادر والمراجع.

١٢ـ قمت في الختام بوضع الفهارس العامة للكتاب وهى على النحو التالى:

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ـ فهرس الآثار.

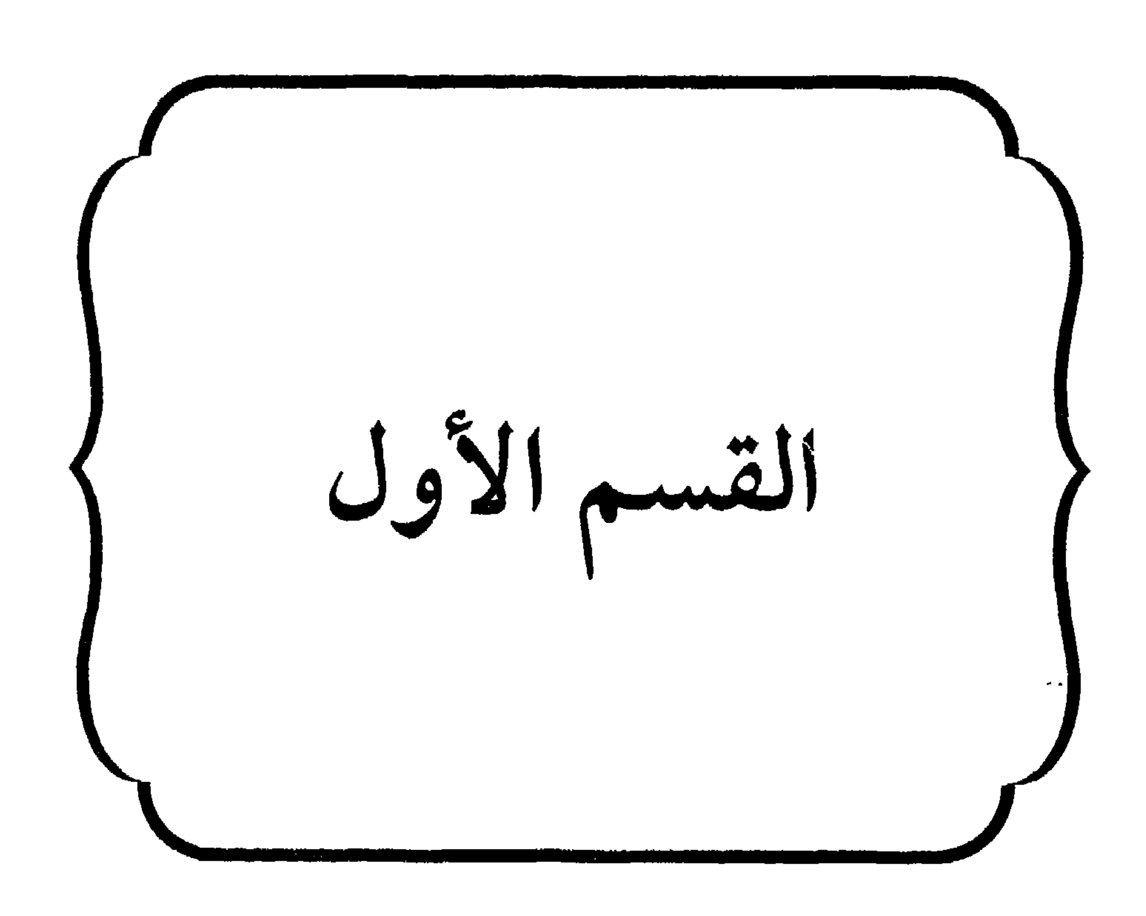
٤ـ فهرس الأعلام.

٥ـ فهرس المصادر والمراجع.

٦ـ فهرس الموضوعات

هذا ما قمت به خدمة لهذا الكتاب والله أسأل أن ينفع به من قرأه واطلع عليه وأن ينفعني أنا بما قدمته خدمة لهذا الكتاب وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

كان الفراغ من هذا العمل
في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ٧/ ١٤١٤هـ.
دكتور/ فيحان بن شالي بن عتيق المطيري



القسم الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

[وهو حسبنا ونعم الوكيل قال شيخنا وسيدنا وقدوتنا الشيخ الإمام الأوحد العالم العلامة القدوة الكامل العارف الزاهد العابد الورع تقى الدين شيخ الإسلام مفتي الأنام ناصر السنن قامع البدعة أبو العباس أحمد ابن شيخنا الإمام العالم مفتي المسلمين مجموع الفضايل شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة إمام الأئمة فقيه الأمصار مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحّراني أدام الله بركته ورفع درجته وأمتع المسلمين ببقائه][1] الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين والحمد لله الذي لا يحصي الخلق ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه لا يبْلغ العارفون كنه معرفته ولا يقدر[2] الواصفون قدر صفته والحمد لله الذي [لا تشكر نعمته إلا بنعمته ولا تنال كرامته إلا برحمته فهو][3] الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون والحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله[4]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في م. يصف.

(٣) ما بين القوسين سقط من م وعبارة م هكذا (أعد للمتقين والمحسنين دار كرامته والحمد لله الأول والآخر . . . إلخ.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ سورة آل عمران(١١٠)، فظاهر هذه الأية يفيد أن فضل هذه=

والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتمّ علينا نعمته ورضى لنا الإسلام دينا والحمد لله الذي بيّن لنا آياته ونهانا أن نتخذها هزوءًا [(١)] وأمرنا أن نذكر نعمته علينا وما أنزل علينا من الكتاب والحكمة يعظنا به وأن نتقيه وأن نعلم أنه بكل شيء عليم[(٢)] فإنه من تدبر هذه الأوامر تبيّن له أنّ فيها جماع/ (أمر)[(٣)] الدين كله وعلم أنّ هو بكل شيء عليم لا يخفى عليه [٢] الذين يلحدون في آياته ولا الذين يتخذونها هزوءًا ولا يخفى عليه من أظهر خلاف ما في باطنه فإنّ السراير لديه بادية والسرّ عنده علانية فله الحمد كما يحبه ويرضاه وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله أحمده[(٤)]

= الأمة على غيرها لا يحصل إلا بأمرين:ـ الأول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والثانى الإيمان بالله عز وجل فإن وجد هذان الأمران كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس وإلا لم يكن لها فضل على غيرها لما تقرر أن الحكم المعلق على وصف يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.

(١) هذا المعنى الذى أشار إليه المصنف أدلتة كثيرة فى كتاب الله ومن ذلك.

(أ) قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ البقرة (٢٣١).

(ب) قوله تعالى: ﴿واتخذوا أياتى وما أنذروا هزوا﴾ الكهف(٥٦).

(جـ)قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا﴾ لقمان(٦).

(د) قوله تعالى: ﴿وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا﴾ وقوله: ﴿ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا﴾ الجاثية (٩)،(٣٥).

ودلائل هذا المعنى في كتاب الله أشهر من أن تذكر وأكثر من ان تحصر ولا ريب عند أهل العلم في كفر من استهزاء بآيات الله أو شيء منها وذلك لظهور دليله في كتاب الله عز وجل ومما يدل له قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ التوبة(٦٥) وما بعدها والاستهزاء بآيات الله أوشيء منها استهزاء بالله ورسوله.

(٢) يدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ البقرة (٢٣١).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: أحمد بإسقاط الهاء.

حمداً موافياً لنعمه[1](مكافئًا) لمزيده وأستعينه استعانة مخلص في نوكله صادق في توحيده وأستهديه إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من صفوة عبيده وأستغفره استغفار من يعلم أن لا ملجأ من الله إلاّ إليه في صدوره وووروده وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة مقر بأنّ الدين عند الله الإسلام وأشهد(أن سيدنا)[2] محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وسيد الأنام صلى الله عليه (وعلى)[3]وآله الصفوة الكرام وسلم عليهم سلاماً (باقياً)[4] بقاء دار السلام.

أمّا بعد فإنّ الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وهدى به أمته إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[5].

ولمّا كان العبد في كل حال مفتقراً إلى هذه الهداية[6] في جميع ما

---

(١) في غير الأصل ـ ومكافئاً.

(٢) سقط من غير الأصل

(٣) سقط من ـ م

(٤) في غير الأصل ـ ببقاء

(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا**﴾ النساء(٦٩) ومعلوم أن هؤلاءهم الذين رضي الله منهم القول والعمل فمن كان معهم فقد فاز ورشد.

(٦) مراد المصنف بذلك هداية التوفيق لما علم أن الهداية قسمان، هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق، فهداية الدلالة يملكها العبد بل هو مطالب بها ولهذا قال الله في حق نبيه والناس تبع: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور**﴾ الشورى (٥٢، ٥٣).

وأما هداية التوفيق فلا يملكها أحد من بني الإنسان بل هي من خصائص الخالق ولهذا كان النبي ﷺ حريصاً على هداية عمه أبي طالب ومع هذا مات على الكفر فنزل قوله تعالى ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين**﴾ القصص (٥٦). فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿**لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك**﴾ بعد ما مات على الكفر فنزل قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو** =

يأتيه ويزره من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو محتاج إلى التوبة منها وأمور هدي إلى أصلها دون تفصيلها أو هدي إليها من وجه دون وجه فهو محتاج إلى تمام الهداية فيها ليزداد هدىً وأمور هو محتاج إلى أن تحصل له من الهداية فيها فى المستقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمور هو خالٍ عن اعتقاد فيها فهو محتاج إلى الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو محتاج إلى فعلها على وجه الهداية إلى غير ذلك من أنواع الحاجات إلى أنواع الهدايات فرض(الله)[1] عليه أن يسأل الله[2] هذه الهداية في أفضل أحواله وهي الصلاة مرات متعددة في اليوم والليلة وقد بيّن أنّ أهل هذه النعمة مغايرون للمغضوب عليهم اليهود(والنصارى الضالين)[3] وكان الرسول الرءوف الرحيم صلى الله عليه وآله[4] (وسلم يحذر) أمتة سلوك سبيل أهل الغضب والضلال ويلعنهم تحذيراً للأمة (عما)[5] ارتكبوه من أنواع المحال وينهى عن التشبة بهم في استحلال الحرام[6] بالاحتيال لعلمه بما أوقع الله بهم على ذلك من الخزي والنكال.

ولما انتهى الكلام بنا في مدارسة الفقة إلى مسائل الشروط في النكاح (وبيان)[7] ما كان منها مؤثراً في العقد ملحقاً له بالسفاح وجرى من

= كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ التوبة (١١٣).

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) سقط من ـ ق.

(٣) في غير الأصل ـ الضالين النصارى.

(٤) سقط من ـ ق.

(٥) في ق ـ على.

(٦) في غير الأصل ـ المحارم.

(٧) في غير الأصل ـ بينً.

الكلام في مسألتي المتعة[1]والتحليل[2] (ما تبينّ)[3] به (حكمهما)[4] بأرشد دليل وظهرت الخاصية التى استحق بها المحلل لعنة الرسول ولمَ سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار وتبينت مأخذ الأئمة (تأصيلاً)[5]وتفصيلاً على وجه الاستبصار وظهرت المدارك والمسالك أثراً ونظراً حتى أشرق الحق وأنار فانتبه بعض[6] من كان غافلاً من رقدته وشكى ما بالناس من الحاجة إلى ظهور هذا الحكم ومعرفته[7] (ولعموم البلوى بهذه القضية الشنيعة وغلبة الجهل بدلائل المسألة على أكثر المتسببين إلى علم الشريعة وسأل أن أعلق في ذلك ما يكون تبصرة للمسترشد[8] وحجة للمستنجد وموعظة للمتهوك المتلزز ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة

---

(١) المتعة لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فهي لغة ما يتمتع به من الصيد والطعام ونحوهما.
وأما في الإصطلاح فهي نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول.
القاموس الفقهي سعدى أبو جيب (٣٣٥، ٣٣٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٢) شرح منح الجليل (٢/ ٣٠٦) ـ القوانين الفقهية (١١٠)، وسميت بذلك لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد، وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لاخلاف بينهم في ذلك حاشية الروض المربع (٦/ ٣٢٤).

(٢) التحليل هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاة إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول كما سيعرفه المؤلف في المستقبل، وعرفه بعضهم بقوله هو عقد على امرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها لهذا المطلق الأنكحة الفاسدة للأهدل ص(١٩٥).
وسيأتي حكمه وأدلة ذلك باستقاضة من المؤلف لم يسبق إليها.

(٣) في الأصل ـ نبينٌ.

(٤) في ـ م ـ حكمها.

(٥)غير واضح في الأصل.

(٦)سقط من ـ ق.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في م ـ المسترشدين.

(فأجبت)[1] إجابة المتجرح من كتمان العلم المسئول الخائف من نقض الميثاق المأخوذ على الذين أتوا الكتاب وخلفوا الرسول ولم يكن من نيتي أن أشفع. الكلام فيها بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل فالتمس بعض الجماعة مكرراً للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس وهى بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال فاعتذرت بأنّ الكلام المفصل في هذا يحتاج إلى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجملي ما يوصل إلى معرفة التفصيل.

(بحيث)[2] يتبينّ (للبيب)[3] موقع الحيل[4] من دين الإسلام ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين وذلك

---

(١) في م - أجبت.

(٢) في الأصل - حيث.

(٣) في الأصل - الليبب.

(٤) الحيل جمع حيلة وهو ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي والحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور وأكثر استعماله فيما في تعاطية خبث وقد يستعمل فيما فيه حكمة، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام وإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة وإن توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهة.
فتح البارى (١٢/٣٢٦)، القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص(١٠٦) المصباح المنير ص١٥٧.

(بكلام)[1] فيه اختصار إذ المقام لا يحتمل الإكثار والله يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل وينفعنا (وسائر)[2] المسلمين بما يستعملنا به (من الأقوال)[3] والأفعال ويجعله موافقاً لشرعته خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

مسألة نكاح المحلل

حكم نكاح المحلل: حرام باطل[4] لا يفيد الحلّ (وصورة ذلك)[5] أنّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما ذكره الله تعالى[6] في كتابه[7] وكما جاءت به سنة[8] نبية محمد ﷺ وأجمعت عليه أمته[9] فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها

---

(١) في الأصل ـ كلام. (٢) سقط من ـ م.

(٣) في ق ـ من سائر الأقوال.

(٦) قال الموفق وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها. المغني(١٠/٤٩) وهو لايفيد الحل كما قال المصنف وأدلة ذلك ستأتي في ثنايا الكتاب.

(٥) في غير الأصل ـ وصورته.

(٦)كلمة (تعالى) ساقطة من الأصل وأتى مكانها (سبحانه).

(٧)ذكر الله تعالى ذلك في قوله﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...**﴾. إلى قول: ه﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ البقرة (٢٢٩، ٢٣٠).

(٨) سيأتي ذكر ذلك مفصلاً في ثنايا الكتاب.

(٩) إن أراد المصنف تحريمها على مطلقها ثلاثا من حيث الجملة فهو كما قال أما إن أراد بطلان النكاح مع الشرط فليس كذلك لأن مذهب أبي حنيفة هو بطلان الشرط وصحة النكاح، المغني (١٠/٤٩). بدائع الصنائع (٣/١٨٧).

الأول كان هذا النكاح حراماً باطلاً[1] سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظاً بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشرط[2]، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثاً من غير أن تعلم المرأة ولا وليها[3] شيئاً من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثاً أولم يعلم مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضر بهما وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك بل لا يحل للمطلق ثلاثاً أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغبا لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسه[4]، يدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها[5]

---

(١) هذا الحكم لم يكن موضع اتفاق بين أهل العلم بل اختلفوا فيه على قولين، القول الأول لأبي حنيفة والشافعي وهو صحة العقد لأنه خلا عن شرط يفسده فأشبه ما لونوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لونوت المرأة ذلك، ولأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة.

انظر: بدائع الصنائع (٣/١٨٧)، المهذب (٢/ ٦٠)، القول الثاني للمالكية والحنابلة وهو بطلان النكاح كما قال المصنف، المغني (١٠/٤٩)، المنتقى (٣/٢٩٩). وهو الصحيح إن شاء الله لأمرين: الأمر الأول الحديث الذي فيه لعن المحلل والمحلل له والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس. المغني (١٠/٤٩) الأمر الثاني أنه نكاح قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه.

(٢) في غير الأصل - بالشروط.

(٣) في الأصل - والأولياء.

(٤) الدلسة بالضم الخديعة قال ابن فارس وأصله من الدلس وهو الظلمة. المصباح المنير ص١٩٨ والمراد هنا عدم إظهار القصد من النكاح باشتراط توقيته من الزوج الأول المطلق أو من الثاني فكأن النكاح في ظلمة لعدم ظهوره ووضوح أمره.

(٥) لاخلاف بين أهل العلم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره =

ثم بعد هذا إذا (حدثت)[1] بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ[2] جاز للأول أن يتزوجها ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح.

فإن ما مضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها. هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم بإحسان وعامة فقهاء الإسلام[3] مثل سعيد بن المسيب[4]

= واتفق أكثر العلماء على أنها لا تحل للأول إلا بوطأ الثاني وطأ صحيحاً يلتقى فيه الختانان ودليل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة (٢٣٠) وهذا لفظ مجمل بينته السنة كما جاء في حديث عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها أخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته. سيأتي تخريجة عند ذكر المصنف له.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على ذلك ولم يخالف في ذلك حسب علمي إلا سعيد بن المسيب فإنه قال إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول ولو لم يطأها الثانى وهو مخالف لإجماع الأمة قال إبن المنذر لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج.

المغني (١٠/٥٤٨) بداية المجتهد(٢/٨٧)

(١) في ق ـ حدث.

(٢) يقال فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ إذا نقضه فانتقض وتفاسخت الأقاويل إذا تناقضت ويقال فسخت البيع بين البيعين والنكاح فأنفسخ البيع والنكاح أي نقضته فانتقض لسان العرب (٤/١٤) وتقول فسخت العقد فسخاً رفعته وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه. المصباح المنير (٢/٤٧٢) والمراد هنا رفع عقد النكاح من أصله.

(٣) سيذكر المصنف هذه الأدلة مفصلة في ثنايا الكتاب سواء منها ما يتعلق بالكتاب والسنة أو الأثار المأثورة عن السلف كما سيذكر أقوال الفقهاء الذين أشار إليهم.

(٤) القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ص١١٩.

والحسن البصرى[1] وإبراهيم النخعي[2] وعطاء[3] بن أبى رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين ومثل أبى الشعثاء جابر[4] بن زيد والشعبي[5]وقتادة[6] وبكر ابن عبد الله المزني[7] وهو مذهب مالك[8] بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعى[9] والليث بن سعد[10]وسفيان الثورى[11] وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين وهو مذهب الإمام أحمد[12]بن حنبل

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين، تقريب التهذيب ص٦٨ .

(٢)هو ابن سويد النخعي ثقة فقيه حافظ،لم يثبت أن النسائي ضعفه كما قيل،تقريب التهذيب ص١٨ ميزان الاعتدال (١/ ٣٧).

(٣) واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ التقريب ص٢٣٩ .

(٤) الأزدي مشهور بكنيته ثقة فقية مات سنة ٩٣ ويقال مائة. تقريب التهذيب ص٥٢ .

(٥) هو عامر بن شراجيل الشعبي أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة وله نحو من الثمانين التقريب ص١٦١ .

(٦) هو ابن دعامة السدوسي، حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال حدثنا. الميزان (٣/ ٣٨٥).

(٧) أبو عبد الله البصري ثقة ثبت، جليل، مات سنة١٠٦ . التقريب ص٤٧ .

(٨) المنتقى للباجي (٣/ ٢٩٩) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة ولد سنة٩٣هـ وتوفي سنة١٧٩هـ. طبقات الفقهاء ص (١٤٦) وسير أعلام النبلاء(٨/ ٤٨ برقم١٠).

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه ثقة جليل توفي سنة ١٥٧هـ . التقريب ص(٢٠٧).

(١٠) ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقية إمام مشهور توفي سنة ١٧٥هـ. التقريب ص(٢٨٧).

(١١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد توفي سنة ١٦١هـ. التقريب ص(١٢٨).

(١٢) المغنى (١٠/ ٤٩) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد البغدادي ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة٢٤١هـ. طبقات بن سعد (٧/ ٣٥٤) (سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧) طبقات الحنابلة (١/ ٤).

في فقهاء الحديث منهم إسحق بن راهويه[1] وأبو عبيد القاسم بن سلام[2] وسليمان[3] بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب[4] وأبو بكر بن أبي شيبة[5] وأبو إسحاق الجوزجاني[6] وغيرهم وهو قول للشافعي[7] وسنذكر إن شاء الله تعالى أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الأدلة[8] وأما أقوال التابعين والفقهاء فقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة (قال)[9] (إن كان)[10] إنما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ولا يحل وقال إبراهيم النخعي إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل[11] فالنكاح فاسد رواهما حرب[12] الكرماني[13] وعن سعيد بن

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ قرين أحمد بن حنبل توفي سنة٣٨. التقريب ص (٢٧).

(٢) البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل توفي سنة٢٢٤هـ. التقريب ص (٢٧٨).

(٣)جده عبد الله بن عباس فقيه زكاه أحمد بن حنبل توفي سنة٢١٩هـ.التقريب ص(١٣٣).

(٤) ابن شداد النسائي نزيل بغداد ثقة توفي سنة ٢٣٤هـ. التقريب ص(١٠٨).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي صاحب تصانيف توفي سنة ٢٣٥. التقريب ص ١٧٨.

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني ثقة حافظ روي عن جماعة من أهل العلم توفي سنة٢٥٦هـ. تهذيب التهذيب (١/ ١٨١)، ميزان الاعتدال (١/ ٧٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٩).

(٧) هذا الذي ذكره المصنف هو الأظهر عند الشافعية فيما إذا شرط أنه إذا وطئها طلقها أما إن تزوج بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها فإنه يكره ويصح العقد وتحل بوطئه. روضة الطالبين (٧/ ١٢٧)، المهذب (٢/ ٦٠).

(٨) في هامش الأصل عنوان جانبي بلفظ (بحث أقوال التابعين).

(٩) في م: (فقال).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) في م: فالتحليل بالنكاح.

(١٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. المقصد الأرشد (١/ ٣٥٤).

(١٣) المحلى (١٠/ ١٨١) المغني (١٠/ ٥٣)، التمهيد (١٣/ ٢٣٣).

المسيب قال أمّا الناس فيقولون حتى يجامعها.

وأمّا أنا (فإني)[1] أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك (إحلالها)[2] فلا بأس أن يتزوجها الأول رواه سعيد بن منصور[3] وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها، وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها فقال له الحسن اتق الله يافتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله. رواهما ابن أبي شيبة[4]. يريد الحسن أنّ المسمار هو الذى يثبت/ الشيء المسمور فكذلك أنت تثبت تلك المرأة لزوجها وقد [٤] حرمت عليه وعن الحسن وإبراهيم النخعي قالا إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد[5] رواهما [6]سعيد وعن عطا ابن أبي رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد حلت له. وعن الشعبى أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك فقيل له أيطلقها لترجع إلى زوجها

---

(١) في ق ـ فإني أنا.

(٢) في ـ م ـ إحلالا لها.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٥) المحلى (١٠/ ١٧٨).

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٧).

(٥) كلمة (العقد) ساقطة من الأصل.

(٦) سنن سعيد بن منصور(٢/ ٧٥) وهو أبو عثمان الخراساني المروزي مؤلف كتاب السنن. انظر: ترجمته. فى طبقات بن سعد (٥/ ٥٠٢) الجرح والتعديل (٤/ ٦٨) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦).

الأول حتى يحدث نفسه أنه يعمِّر معها وتعمر معه رواهما الجوزجاني[١] هكذا لفظ هذا الأثر وروى الأثرم[٢] قال حدثنا موسى[٣] حدثنا أبو عوانة[٤] عن إسماعيل[٥] يعني بن سالم قال سُئل عامر يعني الشعبي عن رجل طلق امرأته ثلاثا وله منها ولد فندما جميعا وكان كل منهما ممن يشار إليه بالخير فسأل عامر فقال إن امرأة منا قد طلقها زوجها وله منها ولد فندما جميعاً فأردت أن أتزوجها بغير مشورة منه ولا أعلمها الذي أضمرت في نفسي مما أريده وقد كان في نفسي حين أردت أتزوجها أن أمسكها فإذا دخلت بها طلقتها رجاء أن يراجعها زوجها قال الأجر يريد بذلك قال هو أعظم الإثم)[٦].

وقال مالك بن أنس لا يحلها إلاّ نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم تحل له وسواء علما أو لم يعلما لا تحل (ويفسخ)[٧] نكاح من قصد إلى التحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده)[٨] وقال الأوزاعي

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٧)، نيل الأوطار (١٥٨/٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أبو بكر الأثرم مات بعد الستين ومائتين. المقصد الأرشد (١/ ١٦٢).

(٣) هو موسى بن إسماعيل شيخ الخلال كما قال الذهبي ولم أقف له على ترجمة. سير إعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٤).
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٤٩٨).

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل صاحب المسند الصحيح ولد بعد الثلاثين ومائتين وتوفي سنة ٣١٦هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٨٧) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧).

(٥) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيي الكوفي. تهذيب التهذيب (١/ ٣٠١).

(٦) سقط من غير الأصل ولم أقف على تخريج الأثر.

(٧)في ق ـ وينفسخ.

(٨)أوجز المسالك إلى موطأ مالك(٩/ ٣٣٢)، المدونة الكبرى(٢/ ٢٩٥)، التمهيد(١٣/ ٢٢٩).

والليث في ذلك نحو قول مالك نقله الطحاوى[1] وابن عبد البر[2] وغيرهما[3] وكذلك قال الثورى في إحدى الروايتين[4] عنه فيما ذكره ابن عبد البر[5] وقال الخطابى[6] (وقال الثورى)[7] إذا تزوجها وهو يريد أن (يحلها)[8] لزوجها ثم بداله أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً قال وكذلك قال أحمد بن حنبل وهذا الذى قاله رواه إسحق ابن منصور[9] قال قلت لأحمد سئل سفيان عن رجلٍ تزوج إمرأة وهو يريد أن (يحلها)[10] لزوجها ثم بداله أن يمسكها قال لا يعجبنى إلاّ أن [11](يفارق) ويستقبل ويستأنف[12] نكاحاً جديداً[13] قال

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمه الأزدى الحجرى ولد سنة ٢٣٩ طبقات الشيرازى ص١٤٢، تذكرة الحفاظ (٣/٨٨)، سير إعلام البنلاء (١٥/٢٧).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد ابر النمرى القرطبى ولد سنة٣٦٨ وتوفى سنة٤٦٣. تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨) وفيات الأعيان (٧/٦٦) سير إعلام البنلاء (١٨/١٥٣).

(٣) التمهيد (١٣/ ٢٢٩).

(٤) في الأصل ـ الروايات.

(٥) التمهيد (١٣/ ٢٣٢).

(٦) معالم السنن (٢/ ٥٦٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى ولد سنة بضع عشر وثلاث مائة وتوفى سنة ٣٨٨هـ وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) سير أعلام البنلاء (١٧/ ٢٣) طبقات السبكى (٣/ ٢٨٢).

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) في غير الأصل ـ يحللها.

(٩) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى ولد بمرو توفى سنة ٢٥١هـ المقصد الأرشد (١/ ٢٥٢).

(١٠) في غير الأصل ـ بحللها.

(١١) في ق ـ يفارقها.

(١٢) سقط من غير الأصل.

(١٣) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور النسخة الظاهرية ص٦٩.

أحمد(ابن حنبل)[1] (جيد)[2] قال إسحاق بن راهوية كما قال (قال)[3] وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجى[4] (وهنو من أجل أصحابه) [5]قال سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفى نفسه أن (يحلها)[6] لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الأحلال فهو ملعون[7] قال وبه قال أبو أيوب يعنى سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمه يعنى زهير بن حرب قال وقال ابن أبى شيبة يعنى أبا بكر بن أبى شيبة لست أرى أن ترجع (بهذا)[8] النكاح إلى زوجها الأول وقال الأمام أحمد في رواية أبى بكر الأثرم وهو من أعيان أصحابه إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها بعد أن دخل بها فرجعت إلى الأول (يفرق)[9] بينهما ليس هذا (بنكاح صحيح)[10] وقال في روايته أيضاً في الذى يطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً (قال)[11] نكاح رغبة ليس فيه دلسة (ولفظ الأثرم من مسائله عن أحمد سمعت أبا عبد الله يقول في الذى

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) هو أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال فقال عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبى عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا. طبقات الحنابله (١/ ١٠٤).

(٥) في غير الأصل ـ من أجله.

(٦) في غير الأصل ـ يحللها.

(٧) المغنى (١٠/ ٥١).

(٨) في غير الأصل ـ لهذا.

(٩) في م ـ ففرق.

(١٠) في ق ـ نكاحاً صحيحاً، في م نكاح صحيح.

(١١) سقط من غير الأصل.

يطلق ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة ليس فيه دلسة فيتزوجها فإن بدأ له أن يطلقها فهو أعلم فأما أن يتزوج يستحل فلا قال قلت لأبى عبد الله أرأيت إن تزوجها رجل يريد التحليل فدخل بها ثم طلقها فرجعت إلى الأول أيفرق بينهما فقال ليس هذا بنكاح صحيح إذا أراد التحليل قال قلت لأبى عبد الله فيفرق بينهما فقال بن عمر كما ترى يقول لا يزالان زانيين ما إجتمعا وغيره يقول نحوه)[1] وقال في رواية حنبل في الرجل يتزوج المرأة على أن يحلها لزوجها الأول لا تحل ولا يجوز حتى يكون نكاحاً (أبت) [2]النية فيه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وقال أيضاً في روايته.

إذا نكحها على أن يطلقها في الحال لترجع إلى الأول يفرق بينهما والمهر لابد منه بما إستحل من فرجها وهذا قول عامة أصحابه ثم أكثر محققيهم قطعوا (أنّ)[3] المسألة رواية واحدة وقول واحد في المذهب وهو الذى عليه المتقدمون منهم ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وهو الذى إستقر عليه قول القاضى أبى يعلى[4] في كتبة المتأخرة مثل الجامع والخلاف ومن سلك سبيله مثل القاضى أبى الحسين[5] وأبى المواهب

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من غير الأصل.

(٢) في ق أثبت وفي م ـ أبتت.

(٣)في غير الأصل ـ بأن.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفى سنة٤٥٨. طبقات الحنابلة (٢/١٩٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩) شذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضى الشهير أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضى أبى يعلى ولد سنة ٤٥١ وتوفى قتيلاً سنة ٥٢٦. الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٧٦).

العكبرى[1] وابن عقيل[2] في التذكرة وغيرهم ومنهم من جعل في المذهب خلافاً وسنذكر إن شاء الله أصله[3] وقال عبد الملك بن حبيب المالكى[4] ولو تزوجها (فإن)[5] أعجبته أمسكها وإلا كان قد أحتسب في تحليلها للأول لم يجز ولا يحلها ذلك لما خالط نكاحه من نية التحليل [6]وقياس قول أكثر أصحابنا[7] أن هذا نكاح صحيح لإنه إنما نوى فراقها إذا لم تعجبه وصار التحليل ضمناً، وأما من سَّوى من أصحابنا بين نكاح المتعة والمحلل وبين أن يقول أن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا فإن قولهم يوافق قول ابن حبيب[8] فإن هؤلاء يسوُّون بين أن (يشترط الفرقة في النكاح عيناً أو يشرط الفرقة)[9] بتقدير عدم المهر وللشافعي[10]

---

(١)هو الحسن بن محمد العكبرى أبو المواهب أحد الفقهاء الأكابر وله تصانيف في المذهب توفى سنة٤٣٩هـ. الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٧١).

(٢) هو على بن عقيل بن مهحمد بن عقيل بن أحمد البغدادى الظفرى المقرى الفقيه الأصولى الواعظ المتكلم أبو الوفاء ولد سنة ٤٣١ وتوفى سنة٥١٣. الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢).

(٣) سيذكره المصنف مع دليله عند الكلام على المسلك الثانى من هذا الكتاب.

(٤) هو الإمام العلامه فقية الأندلس أو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ولد بعد السبعين والمائة وتوفى سنة ٢٣٩. سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢).

(٥) في م ـ فإذا.

(٦) المنتقى للباجى (٣/ ٢٩٩).

(٧) مراده بذلك فقهاء الحنابلة وهو صحة النكاح لأن نية التحليل صارت ضمناً فلا تؤثر علىٰ صحة العقد. المغنى (١٠/ ٥٣) الإنصاف (٨/ ١٦٢).

(٨) حاشية الروض المربع (٦/ ٣٢٠)، الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ١٢).

(٩) سقط من غير الأصل.

(١٠) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن لؤى بن غالب نشأ يتمياً في حجر أمه ونشأ بمكة. الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١)، طبقات الحنابلة(١/ ٢٨٠).
سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

في كتابه القديم[1] العراقي فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ولا أشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده قولان أحدهما مثل قول مالك والقول الثانى أن النكاح صحيح وهو الذى ذكره في الكتاب[2] الجديد المصرى[3] وروى ذلك عن القاسم [4]وسالم[5] ويحى بن سعيد[6] وربيعة[7] وأبى الزناد[8] وحكاه ابن عبد البر عنهم[9] وفي القلب من حكاية هذا عن هولاء جزازة فإن مالكاً أعلم الناس بمذاهب المدنيين واتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع[10] من ذلك ثم هؤلاء من أعيان

---

(١) كتاب الشافـعى القديم هو كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابة وهم أحمدابن حنبل وأبو ثور والزعفرانى والكرابيسى. المجموع (١/ ٢٤).

(٢)ألف الشافعي في مصر معظم كتبه التى تحمل أراءه وأقواله الفقهية وأشهرها كتاب الأم. كتاب الأم ـ المقدمة، المجموع (١/ ٢٥).

(٣) وإنما بطل النكاح عند الشافعية في أحد القولين لأنه نكاح شرط أنقطاعه دون غايته فشابه نكاح المتعه والمعتمد عندهم هو الثانى أعنى صحة النكاح لأن النكاح مطلق وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد ولأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل أنظر ـ المهذب(٢/ ٦٠) الأم (٥/ ٧٣)، التمهيد (١٣/ ٢٣٣).

(٤)بن محمد بن أبى بكر ثقة أحد الفقهاء بالمدينة توفى سنة١٠٦. تقريب التهذيب ص١١٥.

(٥) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة توفى سنة ١٠٦هـ. تقريب التهذيب ص١١٥.

(٦) بن قيس الأنصارى المدنى ثقة توفى سنة ١٤٤. تقريب التهذيب ص٣٧٦.

(٧) بن عبد الرحمن التيمى مولاهم أبو عثمان ثقة فقيه توفى سنة١٣٦هـ.تقريب التهذيب ص١٠٢.

(٨) عبد الله بن ذكوان القرشى أبو عبد الرحمن المدنى توفى سنة ١٣٠هـ بتقريب التهذيب ص١٧٢.

(٩) التمهيد (١٣/ ٢٣٣).

(١٠) المذهب المشهور المعتمد عند المالكية هو تحريم نكاح التحليل مطلقا سواء كان باللفظ أو بالنية بل إن بعضهم قال لو وجدت نية الإمساك ونية التحليل بطل النكاح لما خالط النكاح من نية التحليل. أنظر المنتقى للباجى (٣/ ٢٩٩).

المدنيين والمعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل (قال)[1] وهو عملهم وعليه (إجماع)[2] ملائهم[3](وهذا)[4]القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة[5] وأصحابه[6] وداود بن علي[7] الأصبهاني[8] وقد خرج ذلك طائفة من أصحابنا منهم القاضي في المجرد [9]وابن عقيل في الفصول[10] وغيرهما على وجهين أحدهما العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن أحمد قال أكرهه والكراهة المطلقة منه هل تحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين[11] وجعل الشريف أبو جعفر[12] وأبو الخطاب[13] وطائفة

---

(١) في غير الأصل ـ قالوا.

(٢) في غير الأصل ـ إجتماع.

(٣) الملأهم الأكثر ومراده بذلك إن هذا الحكم أعنى إبطال النكاح التحليل بالنية عليه عامة المدنيين وجماعتهم.

(٤) في غير الأصل ـ وهذى.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠. تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)

(٦) لأخلاف بين فقهاء الحنفية المشهورين في هذا الأمر لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر. بدائع الصنائع (١٨٧/٣) وستعرف القول الراجح الذى درج عليه المصنف قريبا على ضوء الدليل والإستدلال والمناقشة.

(٧) هو أبو سليمان البغدادى الأصبهانى ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٧٠هـ. طبقات السبكى (٢/ ٢٨٤) سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٨) وهو مذهب أبى محمد بن حزم ـ المحلى (١٠/ ١٨٠).

(٩) الإنصاف (٨/ ١٦١) المغنى (٥١/١٠)

(١٠) الإنصاف (٨/ ١٦١) المبدع (٧/ ٨٥)

(١١) الإنصاف (٨/ ١٦١) الكافى (٥٨/٣).

(١٢) هو أبو جعفر عبد الخالق بن أبى موسى بن عيسى ولد سنة ٤١١ وتوفى سنة ٤٧٠، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥) سير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨).

(١٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب ولد سنة ٤٣٢ وتوفى سنة ٥١٠. الذيل على طبقات الحنابلة (١١٦/١).

معهما المسألة على روايتين أحداهما البطلان كما نقله حنبل[1] وغيره والثانية الصحة لأن حرباً [2]نقل عنه أنه كرهه فظاهره الصحة[3] مع الكراهة[4].

ولم يذكر أبو على بن البنا[5] إلاّ هذه الرواية وقطع عن أحمد بالكراهة مع الصحة [6]وهذا التخريج ضعيف على المذهب من وجهين أحدهما أنّ الكراهة التى نقلها حرب أنه قال سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها فكرهه وهذا ليس في نية التحليل وإنما هو في نية الاستمتاع وبينهما فرق بيّن فإنّ المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وإنما غرضه اعادتها إلى المطلق والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات ثم حرم ولم يبح التحليل (قط)[7] ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسى[8] أمّا إذا نوى أن يطلقها في

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى توفى سنة ٢٧٣. طبقات الحنابلة (١/١٤٣).

(٢) في غير الأصل ـ خبرما.

(٣) في الأصل ـ للصحة.

(٤) وذلك لأنه مختلف في صحته وأما صحته فلأنه عقد خلا عن شرط يفسده أشبه ما لو طلقها بغير الإحلال. المبدع (٧/٨٦).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الحنبلى ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية وتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ذيل طبقات الحنابلة ج١ ص٣٤

(٦) المبدع. ج٧ ص٨٦.

(٧) سقط من ـ م.

(٨) مراده بذلك الموفق بن قدامه فإن هذا نصه. المغنى. ج١٠ص٤٨ ـ هو عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسى ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان وتوفى يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة المغنى(١/ ١٠)سير أعلام النبلاء ج٢٢ص ١٦٥.

وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر فإنّ هذا جائز واتبع ما ذكره ابن عبد البر إن هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بأنّ نية التحليل تبطل النكاح لكنّ المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح وقال هو متعة فعلم أنّها كراهة تحريم وهذا الذى عليه عامة أصحابه[1] وقال في موضع أخر يشبه المتعة[2] فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم وممن حرّمه الأوزاعي(وأختلف)[3]فيه المالكية والذى ذكر لبعضهم أنه إذا تزوج المسافر إمرأة ليستمتع بها ويفارقها إذا سافر (فعلى)[4] ثلاثة أوجه فإن شرط ذلك كان فاسداً وهو نكاح متعة وإختلف إذا (فهمت)[5] ذلك ولم يشترط فقال محمد بن عبد الحكم[6] النكاح باطل وروى ابن وهب[7] عن مالك جوازه فقال إنما يكره الذى[8] ينكحها على أن لا يقيم (معها)[9]وعلى ذلك يأتي وروى عنه أشهب[10] أنه قال إذا أخبرها قبل أن ينكح ثم أراد إمساكها فلا يقيم عليها ولا

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وعليه الأصحاب. المغنى (١٠/٥١)، الإنصاف (٨/ ١٦١).

(٢) المغنى (١٠/٥١).

(٣) في غير الأصل ـ اختلفت.

(٤) في غير الأصل ـ فهو على.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) هو بن عبد الحكم أبو عبد الله ولد سنة١٨٢هـ وتوفى في ذى القعدة٢٦٨، ترتيب المدارك (٣/ ٦٢) الديباج ص٢٣١.

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشى ولد سنة١٢٥ وتوفى سنة١٩٧. طبقات الفقهاء (ص١٥، الديباج ص١٣٢.

(٨) في غير الأصل ـ التى.

(٩) في الأصل (لايقيم معها) بزيادة كلمه معها.

(١٠) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى المعافرى ولد سنة ١٥٠هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ. طبقات الفقهاء ص١٥٠، الديباج ص٩٨.

يمسكها وليفارقها قال مالك إن تزوج لعذبة أو هوى (ليقضى)[1] أربه ويفارق فلا بأس ولا أحبب إلاّ أنّ من النساء من لو علمت ذلك (ما)[2] رضيت[3] (الوجا)[4] الثانى[5] أنّ أحمد قال في رواية عبد الله[6] إذا تزوجها ومن نيتة أن يطلقها أكرهه، هذه متعة[7] ونقل عنه أبو داود[8] إذا تزوجها.

على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلى سبيلها فقال لا هذا يشبه[9] المتعة حتى يتزوجها على أنها أمرأتة ما حيبت[10] وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم لأنه جعل هذا متعه (والمتعة حرام عنده)

---

(١) في غير الأصل لقضاء.

(٢) في غير الأصل ـ لما.

(٣) المنتقى (٣/ ٣٣٥)، حاشيه العدوى مع الخرشى (٣/ ١٩٦)، التاج والإكليل مع المواهب (٣/ ٤٤٦) هذا الخلاف الذى ذكره المصنف إنما هو إذا فهمت المرأة ذلك وإن لم تفهم المرأة ذلك فليس بمتعه أتفاقا.

(٤) سقط من غير الأصل.

(٥) ومراد المصنف بهذا الوجه ما سبق له ذكره وهو تضعيف قول بعض الحنابلة من أنه يتخرج عن أحمد في حكم التحليل مع النية دون الشرط روايتان الإنصاف (٨/ ١٦١) المبدع (٧/ ٨٦).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد سنة ٢١٣ وتوفى سنة ٢٩٠. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنة عبد الله (٣/ ١٠٧٢)، شرح الزركشى (٥/ ٢٢٩).

(٨) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ وتوفى سنة ٢٧٥. الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)سير أعلام النبلاء.

(٩) في م ـ شبه.

(١٠) مسائل أبى داود ص١٦٤ وعلله السائل بقوله هى هاهنا ضائقة قال لا هذا يشبة بالمتعة حتى يتزوجها على أنها أمرأته ما حيبت، وانظر شرح الزركشى مع الحاشية(٥/ ٢٢٥).

وكذلك قال القاضي في خلافه ظاهر هذا إبطال العقد[1] وكذلك إستدرك بعض أصحابنا على أبى الخطاب بقول أحمد هذه متعة[2] قال فهذا يدلّ على أنها كراهة تحريم لكنّ قول أبى الخطاب يقوى فى رواية أبى داود فإنه قال يشبه[3] المتعة والمشبه بالشيء قد ينقص عنه (لكن)[4] ظاهر الرواية المنع لأنه قال لا حتى يتزوجها على أنها إمرأته ماحبيت[5] (في)[6] الجملة أما إذا نوى أن يتزوجها ليحلها فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل يقدم التحريم، وأما إذا نوى أن يطلقها في وقت فقد نص على التحريم في رواية والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية ومنهم من قال تقضى الكراهة دون التحريم وعلى قول الشيخ أبى محمد لا بأس به[7] هذا الذى ذكرناه من إختلاف العلماء وما ذكر من الخلاف في المذهب فيما إذا قصد التحليل ولم يشرط عليه قبل العقد ولامعه.

(وأما إن) [8]تواطأ على التحليل قبل العقد وعقدا على ذلك القصد

---

(١) شرح الذركشى (٥/ ٢٣٠).

(٢) شرح الزركشى (٥/ ٢٣٠) وممن جزم بصحة العقد في هذه المسألة أبوه محمد في المغنى وأبو العباس في المجموعة. المغنى (١٠/ ٤٨)، مجموعة الفتاوى (٣٢/ ١٠٧).

(٣) في م - شبة.

(٤) في ق - لأن وفي م - كذا على.

(٥) مسائل أبى داود ١٦٤.

(٦) في الأصل وم - ففي.

(٧) المغنى (١٠/ ٤٨) الإنصاف (٨/ ١٦٣) وممن نقل من فقهاء الحنابلة عدم صحة النكاح الشريف أبو جعفر المبدع (٧/ ٨٨) وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه أحمد وعليه جماهير الأصحاب.

(٨) في غير الأصل - فأما إذا.

فهو كالشروط في العقد عند كثير من هؤلاء[1] وهو أشبه بأصلنا إذا قلنا إنّ النية المجردة لا تؤثر فإنّ الغالب على المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد إذا لم تفسخ إلى حين العقد فإنها بمنزلة المقارنة وهو مفهوم ما خرّجه أبو الخطاب وغيره فإنه خص الخلاف (بما)[2] إذا نوى التحليل ولم (يشرطه)[3] وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى[4] وهو قول هؤلاء التابعين الذين نقل عنهم الرخصة فى مجرد نية التحليل واشترطوا مع ذلك أن لا يعلم الزوج المطلق فروى عن القاسم وسالم لأبأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور بذلك حكاه (عنهما)[5] الطحاوى[6] (وكذلك)[7] قال ربيعة ويحى بن سعيد هو مأجور وقال أبو الزناد إن لم يعلم (أحد)[8] منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول حكاهن ابن عبد البر[9] وعلى هذا فليس عن أحد من التابعين رخصة فى نكاح المحلل إذا علمت به المرأة والزوج المطلق فضلاً عن

---

(١) وممن قال به الحسن البصرى والنخعى وقتادة وبكر المزنى والليث ومالك والثورى وإسحاق وهو ظاهر قول الصحابه منهم عثمان وابن عباس وابن عمر ـ المغنى (١٠/ ٥١).

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) في ق ـ يشترطه.

(٤) الانصاف (٨/ ١٦١)، المبدع (٧/ ٨٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٢) مغنى المحتاج (٣/ ١٨٣) روضة الطالبين (٧/ ١٢٥).

(٥) في الأصل ـ عنهم.

(٦) لم أجد أثر في كتب الطحاوى التى اطلعت عليها لكن أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٨٢).

(٧) في م ـ ولذلك.

(٨) في الأصل ـ واحد.

(٩) التمهيد (١٣/ ٢٣٤) المحلى (١٠/ ١٨٠).

اشتراطه والمشهور من مذهب الشافعى أنّ هذا الشرط المتقدم غير مؤثر[١] وكذلك ذكره القاضى[٢] فى المجرد أنّ ذلك عندنا كنية التحليل من غير شرط وخرّج فيهما (وجهين)[٣] وأما إذا شرط التحليل فى العقد فهو باطل سواء قال زوجتك إلى أن تحلها أو إلى أن تطأها ونحو ذلك من ألفاظ التأجيل أو قال بشرط أنك إذا وطئتها أو إذا أحللتها بأنت أو فلا نكاح بينكما أو على أن لا نكاح بينكما إذا أحللتها ونحو ذلك من الألفاظ التى توجب إرتفاع النكاح إذا تحللت أو قال على أنك تطلقها إذا أحللتها (للمطلق)[٤] أو وطئتها وكذلك لو قال على أن تحلها فقط كما ذكره الخرقى[٥] وغيره لأنّ الإحلال إنما يتم بالوطء والطلاق فإذا قيل على أن تحلها فقط كان المراد مجموع الأمرين وإذا قيل على أن تحلها ثم تطلقها كان الإحلال هو الوطىء وإنما ذكرنا هذا لأنّ عبارات الفقهاء مختلفة فى هذا الشرط منهم من يقول إذا شرط عليه أن يحلها ومنهم من يقول أن يحلها ثم يطلقها فمن قال الأول عنى بالإحلال الوطىء والطلاق جميعاً وهو أقرب إلى مدلول اللفظ كقول الخرقى ومن قال الثانى كان الإحلال عنده الوطىء لأنه هو الذى يفتقر فيه إلى الزوج بكل حال فإن الفرقة قد تحصل (بموت)[٦] أو طلاق ولأنه إذا حصل الوطىء صارت

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٢٧) مغنى المحتاج (٣/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٢).

(٢) في م - الهاشمي.

(٣) في م - وجهه.

(٤) في م - لا مطلق.

(٥) مختصر الخرقى مع المغنى (١٠/ ٤٩) والخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادى الخرقى شيخ الحنابلة صاحب المختصر توفى سنة ٣٣٤.
طبقات الحنابله (٢/ ٧٥) شذرات الذهب (٢/ ٣٣٦) سير أعلام البنلاء (١٥/ ٣٣٦).

(٦) في م - لموت.

المرأة بمنزلة سائر (الزوجات)[1] فإرتفع[2] تحريم الطلاق به فهذا جعل الوطيء وحده هو المحلل وبالجملة فهذا مذهب عامة هؤلاء وهو ظاهر مذهب الشافعى[3] ويروى عن أبى يوسف[4] ثم عامة أصحابنا قطعوا (بهذا)[5] مع ذكر بعضهم للخلاف فى المسئلة الأولى[6] وللشافعى قول بصحة العقد وفساد الشرط فى الصّورة الثالثة وقال أبو حنيفة[7] وأصحابه النكاح جائز والشرط فاسد كسائر الشروط الفاسدة عندهم سواء قال على أنه إذا أحلها فلا نكاح أو قال على أن يطلقها إذا أحلها وروى ذلك عن الثورى وذكر ذلك عن الأوزاعى فى نكاح المحلل وفيه نظر عنه وعن ابن أبى ليلى[8] في نكاح المحلل ونكاح المتعة أنه أبطل (الشروط)[9] فى ذلك وأجاز النكاح وهذا يقتضى صحة النكاح فى الصور الثلاث وهو قول

---

(١) في م ـ المزوجات.

(٢) في غير الأصل ـ وارتفع.

(٣) روضة الطالبين (١٢٦/٧).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ولد سنة ١١٣ وتوفى ١٨٢ ـ تذكرة الحفاظ ٢٩٢، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٥) في م ـ لهذا.

(٦) المعروف عن أحمد وأصحابه هو بطلان العقد مطلقا سواء شرطه باللفظ أو كان ذلك بالنية وحكى بعضهم رواية وهى صحة العقد وبطلان الشرط.
المحرر (٢٣/٢)، الانصاف (٨/ ١٦١).

(٧) بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٩).

(٨) المعرفون بهذه الكنية أربعة عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وكلهم ثقات إلا محمد فهو صدوق سىء الحفظ وعبد الله فيه تشيع والظاهر أن المراد بابن أبى ليلى هو عبد الرحمن إذ هو أبو الجميع ومعروف بالفقه.

(٩) في غير الأصل ـ الشرط.

زفر[1] وقد (خرّج) [2] القاضى في موضع من الخلاف وأبو الخطاب رواية بصحة العقد وفساد الشرط في الصورة الثانيه والثالثه من رواية عن الإمام أحمد فى النكاح المشروط فيه الخيار[3] أو أنه أن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا وإلاّ فلا نكاح بيننا إن العقد (صحيح)[4] والشرط باطل (ومن أصحابنا)[5] من طرد التخريج في الصور الثلاث[6] وهو فى غاية الفساد على المذهب بل لا يجوز نسبة مثل[7] هذا إلى الإمام أحمد والفرق بين هذه المسئلة وتلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه هنا شرط الفرقة الدافعة للعقد عيناً وهناك إنما شرط الفرقة إذا لم يجيئه بالمهر أو إذا إختارها صاحب الخيار فأين هذا من هذا الثانى.

إن المقصود بإشتراط المجىء بالمهر (تحصيل)[8] المقصود بالعقد[9] وفي مسألة الخيار يلزم العقد بمضى الزمان وهذا الشرط مناف لمقصود العقد وهو إمّا موجب للفرقة عيناً بحيث تقع الفرقة بمضى الزمان (كنكاح)[10] ٨] المتعة أو موجب لا يقاع الفرقة على الزوج الثالث إن تلك الأنكحة

(١)هو أبو الهزيل بن الهزيل بن قيس بن سلم ولد سنة ١١٠ وتوفى سنة ١٥٨ـ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).
(٢) في م ـ أخرج.
(٣) الأنصاف (٨/ ١٦١)، المبدع (٧/ ٨٥).
(٤) سقط من ـ م.
(٥) سقط من ـ م.
(٦) المذهب الذى عليه جماهير الحنابلة صحة العقد وبطلان الشرط وقدمه كثير من الأصحاب وجزموابة ـ الأنصاف (٨/ ١٦٦) تصحيح الفروع (٥/ ٢١٨).
(٧) سقط من الأصل.
(٨) في ـ م ـ يحصل.
(٩) سقط من غير الأصل.
(١٠) في م ـ لنكاح.

مقصودة يريد بها الناكح ما يراد بالمناكح وهنا إنما المقصود تحليل المحرمة لزوجها فالمقصود زوال النكاح لا وجوده.

ثم عامة هؤلاء الذين لا يبطلون العقد يكرهون نكاح المحلل وإن لم يبطلوه وينهون عنه وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وغيرهما ولم يبلغنا عن أحد خلاف ذلك فيما إذا ظهر من الزوج أنه يريد التحليل (فأما)[1] إذا أضمر ذلك فقد حكى عن أولئك النفر من التابعين إن صحت الحكاية أنه يثابُ على ذلك[2] وصحتها بعيدة فإن[3] القاسم بن معن قاضى الكوفة قال: قال أبو حنيفة لولا أن يقول الناس لقلت أنه مأجور يعنى المحلل وهذه قالها القاسم في معرض التشنيع على من قالها فإن سياق كلامه يقتضى ذلك مع أنّ أبا حنيفة أخبر أنّه لولا أن هذا القول لا يحتمله الناس بوجه لقيل فعلم أنّ مثل هذا القول أو (تقريبه) [4]كان من أكبر المنكرات عند التابعين ومن بعدهم وأنه قول محدث مخالف لما عليه الجماعة فكيف ينسب إلى أحد من فقهاء المدينة وهم أبعد الناس عن مثل هذا.

والله أعلم بحقيقة الحال وزعم داود بن على أنه لا يبعد أن يكون

---

(١) في م - وأما.

(٢) من هؤلاء القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ويحى بن سعيد الأنصارى وربيعه بن عبد الرحمن على ما نقله المصنف قريباً.

(٣) بن عبد الرحمن بن صاحب النبى ﷺ عبد الله بن مسعود قاضى الكوفة ومفتيها في زمانه أبو عبد الله الهذلى المسعودى الكوفى توفى سنة ١٧٠. سير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠) شذرات الذهب (١/ ٢٨٦)، العبر (١/ ٢٦٨).

(٤) في ق - قريبه.

مريد نكاح المطلقه ليحلها لزوجها مأجور[١] إذا لم يظهر ذلك بإشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه ومن قال إن نكاح المحلل صحيح مع الكراهه قال إنه يفيد الحل مع الكراهة أيضاً[٢] وإختلف عن أبى حنيفة وأصحابه إذا صححوا النكاح فمرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح وإن كان صحيحاً ومرة قالوا تحل به هكذا حكاه الطحاوى وغيره [٣]وذكر بعضهم أن محمد بن الحسن[٤] قال لا تحل[٥] مع صحة النكاح لأنه إستعجل ما أخره الشرع فجوزى بنقيض قصده كما في منع (قاتل)[٦] (المورث)[٧] ولهذا قيل إن صاحبى أبى حنيفة أبا يوسف ومحمد لا يبيحانها للأول بنكاح التحليل لكن أبو يوسف يقول ببطلان نكاح المحلل ومحمد يقول بصحتة ولكن لا يبحانها للأول والتحليل عندهم ما شرط في العقد لا ما يتقدمه أو يقصد به كظاهر مذهب الشافعى[٨] فإذا ظهرت المقالات في مسألة التحليل وما فيها من التفصيل

---

(١) المحلى (١٠/١٠٨)، فقه داود الظاهر ص ٦٥٤، التمهيد (١٣/ ٢٣٤).

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) لم أجده في كتب الطحاوى التى أطلعت عليها.

(٤) بن فرقد أبو عبد الله الشيبانى صاحب أبى حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتوفى سنة ١٨٩هـ. ميزان الإعتدال (٣/ ٥١٣)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١) وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٥) نسب السرخى فى المبسوط هذا الكلام إلى أبى يوسف المبسوط (٦/ ١٠).

(٦) فى الأصل قتل.

(٧) في مـ الموروث.

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

فقد تقدم أن الذى عليه الصحابة وعامة السلف التحريم مطلقا ونحن إن شاء الله تعالى نذكر الأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه سواء قصدة فقط أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد أو شرط مع ذلك فى العقد ونبين الدلائل على المسألة الأولى [1]فإن ذلك.

تنبيه على المسألتين (الأخيرتين[2]) وهنا[3] طريقان أحدهما الإشارة إلى بطلان الحيل عموماً والثانى الكلام فى هذه المسألة خصوصاً الطريق الأولى أن نقول إن الله سبحانه حرّم أشياء إمّا تحريماً مطلقاً كتحريم (الربا)[4] أو تحريماً مقيداً إلى أن يتغير حال من الأحوال كتحريم نكاح المطلقة ثلاثاً وكتحريم (وطئ) [5]المحلوف بطلاقها عند الحنث وأوجب أشياء إيجاباً معلقاً بأسباب إمّا لله سبحانه كالزكاة ونحوها أو حقاً للعباد كالشفعة، ثم إنه شرع أسباباً تفعل لتحصيل مقاصد كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض وعقد القرض لارفاق المقترض وعقد النكاح للازدواج والسكن والألفة بين الزوجين والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له

---

(١) مراده بذلك إذا قصد التحليل ولم يكن الأنفاق عليه قبل العقد.

(٢) في الأصل وم ـ الأخرتين

(٣) في ق زيادة (إن شاء الله على الشرط الخالى عن نية وقت العقد.

(٤) في الأصل ـ الزنا.

(٥) سقط من ـ ق

وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي (قصده قصد)[1] حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعى ونتيجته وهو لم يأتى بقوامه وحقيقتة (وهذا)[2] خداع لله سبحانه واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله وقد دلّ على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومبانى[3] الإسلام ودلائل ذلك لأنكاد تنضبط ولكن ننبه على بعضها[4] مع أنّ القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة مأثور عن عمر بن الخطاب [5]وعثمان بن عفان[6] وعلى بن أبى طالب [7]وعبد الله ابن مسعود[8] وعبد الله بن سلام[9] وأبّى بن كعب[10] وعبد الله بن

(١) طمس في ق.

(٢) في ق ـ فهذا.

(٣) في م ـ منافى

(٤) سيذكر المصنف هذه الأدلة من الكتاب والسنة قريبا وذلك لما أبان عنه رحمه الله من الأوجه الدالة على تحريم الحيل وأنها مخالفة لشريعة الإسلام إذا تضمنت إبطال حكم شرعى دل الدليل على صحته أو إبطاله.

(٥)بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن لؤى القرشى توفى سنة٥٨. تهذيب التهذيب (٤٣٨/٧).

(٦) بن أبى العاص بن أمية ولد بعد عام الفيل بست سنين وقتل سنة٣٥. تهذيب التهذيب (١٣٩/٧).

(٧) على بن أبى طالب عبد مناف بن عبد المطلب أمير المؤمنين مات وعمره ٦٤. تهذيب التهذيب (٣٣٤/٧).

(٨) بن غافل بن حبيب بن شمخ بن تميم الحبر الفقية شهد بدر توفى سنة٣٢. سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

(٩) بن الحارث الأمام الحبر المشهود له بالجنة أبو الحارث الإسرائيلى حليف الأنصار. سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٢).

(١٠) هو بن قيس بن عبيد الله بن زيد سيد القراء جمع القرآن في حياة النبىﷺ. سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٩).

عمر[1] وعبد الله بن عباس[2] وعائشة أم المؤمنين[3] وأنس بن مالك[4] (رضى الله عنهم)[5] (أجمعين)[6] ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[7] وعروة بن الزبير[8]وسليمان بن يسار[9] وخارجة بن زيد[10] وعطاء بن أبى رباح وجابر بن زيد أبى الشعثاء والحسن البصرى ومحمد بن سيرين[11] وبكر بن عبد الله المزنى وقتادة وأصحاب عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان[12] وأيوب

---

(١) بن الخطاب نفيل أبو عبد الرحمن القرشى أسلم وهو صغير توفى سنة٧٤ـ سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).

(٢) هو حبر الأمة وفقية العصر عبد الله بن عم رسول الله ﷺ. سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٣) بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبى بكر وتزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة. سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

(٤) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن عدى بن النجار خادم رسول الله ﷺ. طبقات ابن سعد (٧/ ١٧) الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٦) أسد الغابة (١/ ١٥١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(٥) سقط من ـ ق.

(٦) سقط من الأصل ـ ق.

(٧) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى توفى سنة ٩٥. تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣).

(٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله المدنى توفى سنة٩٥. تهذيب التهذيب(٧/ ١٨٠).

(٩) هو أبو أيوب وقيل أبو عبد الله مولى أم المؤمنين الهلاليه ولد في خلافة عثمان توفى سنة ١٠٧. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤).

(١٠) هو خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة أبو زيد الأنصارى المدنى توفى سنة ٩٩. سير أعلام النبلاء(٤/ ٤٣٧).

(١١) هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصارى الأنسى البصرى مولى أنس بن مالك وكان أبوه من سبى جرجرايا توفى سنة ١١٠. سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(١٢) هو أبو إسماعيل بن مسلم الكوفى مولى الأشعريين أصله من أصبهان فقيه العراق توفى سنة ١٢. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).

السختيانى[1] وعمرو بن دينار[2] و(هو قول)[3]مالك (ابن أنس)[4] وأصحابه والأوزاعى (والليث بن سعد سفيان الثورى وشريك بن عبدالله[5] والقاسم بن معن)[6] وسفيان بن عيينه[7] وعبد الله بن المبارك[8] والفضيل بن عياض[9] وحفص بن غياث[10] ويزيد بنهروّن [11] وأحمد ابن حنبل وأصحابه وأبى عبيد [12]وإسحق بن راهوية ومن لا يحصى من

---

(١) هو أبو بكر بن أبى تميمة كيسان العنزى سيد العلماء توفى سنة ١٣١هـ بالبصره. (سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

(٢) هو الإمام الكبير أبو محمد الجمحى مولاهم المكى الأثرم ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين وتوفى سنة ١٣٠ ـ تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠).

(٣) سقط من ـ ق.

(٤) سقط من ـ ق.

(٥) أبو عبد الله النخعى أحد الأعلام أدرك عمر بن عبد العزيز ولد سنة ٩٥ ببخار وتوفى بالكوفة فى شهر ذى القعدة سنة سبع ـ ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠).

(٦) تقديم وتأخير فى ـ ق.

(٧) بن أبى عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ولد بالكوفه سنة ١٠٧ وتوفى سنة١٩٨. ميزان الاعتدال(٢/ ١٧٠) تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤):

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزى الحنظلى ولد سنة ١١٠ وتوفى سنة ١٨١. صفوة الصفوة (٤/ ١٤٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٦).

(٩) بن مسعود بن بشر الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو على التيمى ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد مات سنة سبع بمكة. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١).

(١٠) بن مطلق بن معاوية بن مالك بن الحارث أبو عمر النخعى ولد سنة ١٢٧ وتوفى سنة ١٩٤. سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢) تهذيب التهذيب (١/ ١٦٥).

(١١) بن زاذى شيخ الإسلام أبو خالد ولد سنة ١١٨ وتوفى سنة ٢٠٦ ـ تهذيب التهذيب (٤/ ١٨١) سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨).

(١٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ولد سنة ١٥٧. طبقات بن سعد (٣٥٥٧) الجرح والتعديل (٧/ ١١١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

العلماء وكلامهم في ذلك يطول.

قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد[1] لا يجوز شىء من الحيل[2] وقال فى رواية ابن الحكم[3] إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة فصار إليه فقد صار إلى ذلك بعينة قال أبو عبد الله ما أخبثهم يعنى أصحاب الحيل وقال بلغنى عن مالك أو قال قال مالك (من)[4] احتال بحيلة فهو حانث أو كما قال وقال في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله عمن احتال في إبطال الشفعة فقال لا يجوز شىء من الحيل فى إبطال حق مسلم وقال الميمونى[5] قلت لأبى عبد الله من حلف على يمين ثم احتال (لإبطالها)[6] فهل تجوز تلك الحيلة قال نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز قلت أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا وإذا وجدنا لهم قولاً في شىء أتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو قلت وليس هذا منّا نحن بحلية[7] قال نعم قلت بلغنى أنم يقولون في رجل حلف على امرأته وهى على درجة أن صعدت أو نزلت فأنت طالق.

---

(١) هو أبو عمران موسى بن سعيد الهمذانى ثقة صدوق متقن. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠٥) تاريخ بغداد (١٣/ ٥٩).

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ١٧٤).

(٣) هو جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطى وثقه الخطيب وتوفى سنة ٥٣. شذرات الذهب (٣/ ١٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠).

(٤) في م ـ ما.

(٥) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون توفى سنة ٢٧٤، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩) تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٠).

(٦) في م ـ في إبطالها.

(٧) في غير الأصل ـ حليه.

قالوا تحمل حملاً فلا تنزل قال هذا هو الحنث بعينه ليس (هذه)[1] حيلة هذا هو الحنث وقالوا (لو)[2] حلف لا[3] يطأ بساطاً قالوا يجعل بساطين وقالوا حلف لا يدخل الدار يحمل فجعل أبو عبد الله[4] يتعجب[5] فبين الإمام أحمد [رضى الله عنه][6] أن من اتبع ماشرع له وجاء عن السلف فى معانى الأسماء التى علق بها الأحكام (فليس)[7] بمحتال الحلية المذمومة وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها وغرضه بهذا الفرق بين سلوك (الطرق)[8] المشروعة التى شرعت لحصول ذلك المقصود وبين غيرها كما سيأتى إن شاء الله تعالى بيانه وسيأتى إن شاء الله تعالى في)[9] تشديده في سائر أنواع الحيل واحتجاجه على ردها في أثناء الأدلة فنقول[10] الدليل على تحريمها وإبطالها وجوه أحدها أنه سبحانه قال في صفة أهل النفاق من مظهرى الإسلام﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون**﴾[11] إلى قوله. . ﴿**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنّا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنّما نحن مستهزؤن،الله**

---

(١) في م ـ هذا.

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) في ق ـ أن لا.

(٤) انظر هذه النقولات في أعلام الموقعين (٣/ ١٧٤، ١٧٩).

(٥) في الأصل ـ يعجب.

(٦) سقط من الأصل ـ في ق رحمه الله.

(٧) في غير الأصل ـ ليس.

(٨) في ق ـ الطريق.

(٩) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل وكذلك ق.

(١٠) ذكر صفات أهل النفاق من مظهرى الإسلام ومبطن الكفر الوجه الأول لتحريم الحيل.

(١١) البقرة (٨:١٥).

يستهزيء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾ وقال سبحانه: ﴿إنّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾ [1]وقال فى صفة المنافقين من أهل [11/أ] العهد ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله﴾[2] الآية فأخبر سبحانه أنّ هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون بذلك وأنّ الله خادع من يخادعه (وإن)[3] المخدوع يكفيه الله سبحانه شر من خدعه والمخادعة هى الأحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود يقال (طريق) خيدع إذا كان مخالفاً للقصد لا يفطن له ويقال غول (خيدع) ويقال للشراب الخيدع وحنب(خيدع)[4] أى مراوغ وفى المثل اخدع من حنبٍ وخلق خادع وسوق خادعة أى متلونة والحرب خدعة وأصله الإخفاء والستر ومنه قيل للخزانة مخدع[5] (ومِخدع)[6] فلما كان قول القائل آمنّا بالله وباليوم الآخر إنشاءً للإيمان أو إخباراً به وحقيقته أن يكون صادقاً فى هذا الإنشاء والإخبار بحيث يكون قلبه مطمئنا بذلك وحكمه أن يعصم دمه وماله في الدنيا وأن يكون له ما للمؤمنين كان من قال هذه الكلمة غير (مبطن)[7] لحقيقتها بل (مريداً)[8] لحكمها وثمرتها فقط مخادعاً لله ورسوله وكان جزاؤه أن يظهر لله سبحانه له ما يظن أنه كرامة وفيه عذاب أليم كما أظهر للمؤمنين ما ظنوا أنه إيمان وفي ضمنه

---

(١) سورة النساء (١٤٢).

(٢) الأنفال (٦٢).

(٣) في م ـ فإن.

(٤) في غير الأصل ـ خدع.

(٥) أعلام الموقعين (٣/ ١٦٠)، المصباح المنير (١/ ١٦٥).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في الأصل ـ غير واضحة.

(٨) في الأصل ـ مريد.

الكفر وهكذا قول القائل بعت واشتريت وأقرضت وأنكحت ونكحت (إنشاءً للعقد أو إخبار)[1] به فإذا لم يكن مقصوده انتقال الملك الذى وضعت له هذه الصيغة ولا ثبوت النكاح الذى جعلت له هذه الكلمة بل مقصوده بعض أحكامها التى قد تحصل ضمناً وقد لا تحصل أو قصنده ما ينافى قصد العقد أو قصده بالعقد شيء آخر خارج عن أحكام العقد وهو أن تعود المرأة إلى زوجها المطلق بعد الطلاق وأن تعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك الثمن (أو)[2] تنحل يمين قد حلفها ونحو ذلك كان [٦ب] مخادعاً (بمباشرته) [3] للكلمات التى جعلت لها حقائق ومقاصد وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده كما أنّ الأول نفاق في أصل الدين يؤيد ذلك من الأثر ما روى عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال إنّ عمّى طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه رواه سعيد[4] وسيجيء عن ابن عباس وأنس أن كلاً منهما سئل عن العينة فقال إن الله لا يخدع هذا (ما)[5] حرم الله ورسوله[6] وما روى مرفوعاً وموقوفاً عن عثمان وابن عمر وغيرهما(أنهما قالا)[7]لا نكاح إلاّ نكاح رغبة لا نكاح دلسة[8] (وقد)[9]

---

(١) في م وإنشاء للعقد وإخبار.

(٢) في م و .

(٣) في ق لمباشرته.

(٤) سنن سعيد بن منصور باب التعدى في الطلاق (١/ ٣٠٠) وكذلك أخرجه البيهقى - باب من جعل الثلاث واحدة، السنن الكبرى (٧/ ٣٣٧).

(٥) في ق - مما.

(٦، ٨) أخرجهما البيهقى في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨)، وأخرج أثر ابن عمر الحاكم مرفوعاً وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك (٢/ ١٩٩).

(٧) في ق - أنهم قالوا

(٩) سقط من م.

قـال أهـل اللّغة المدالسـة المخادعة[1] وقال أيوب السختياني وناهيك به في هؤلاء المحتالين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون[2] علي(وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل[3] هو كتاب المخادعة)[4] وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول ﷺ أنهم يريدون سلمه ومقصودهم بذلك المكر به من حيث لا يشعر بأن يظهروا له أماناً وهم يعتقدون أنه ليس بأمان فقد أبطنوا خلاف مقصود المعاهدة كما يظهر المحلل للمسلمين وللمرأة أنه إنما يريد نكاحها وأنه راغب في ذلك ومقصوده طلاقها بعد استفراشها لا ما هو مقصود النكاح ولهذا جاءت السنة بأنّ كل ما فهم الكافر أنّه أمان كان أماناً لئلا يكون مخدوعاً وإن لم يقصد خدعة وروى سليم بن عامر[5] قال كان معاوية[6] يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم مد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاءً لا غدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلنّ عقده ولا يشدها حتى ينقضى أمدهم[7] أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة[8] رواه أحمد

---

(١) المصباح المنير ـ (١/١٩٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٣٣٦).

(٣) أعلام الموقعين (٣/١٦١).

(٤) ما بين القوسين سقط من ـ م.

(٥) هو سليم بن عامر الكلاعى الخبائرى الحمصى ولد في حياة النبى ﷺ وعاش حتى بلغ المائه. تهذيب التهذيب (٤/١٦٦).

(٦) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه أبو عبد الرحمن القرشى الأموى المكى حدث عن النبى ﷺ توفى وعمره ٧٧ سنة. سير أعلام النبلاء (٣/١١٩) أسد الغاية (٤/٣٨٥).

(٧) في غير الأصل ـ أمدها ـ وفي مصادر التخريج أمرها إلا الترمذى ـ أمره.

(٨) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة أبو نجح السلمى البجلى روى أحاديث شهد بدر كان يقال هو ربع الأسلام. تهذيب التهذيب (٨/٦٩) أسد الغاية(٤/٢٥١).

وأبو داود والنسائي والترمذي(وقال)[1] حديث حسن صحيح[2] ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهدين وإن لم يكن في ذلك (مخالفة) [3] لما اقتضاه لفظ العهد فعلم أن مخالفة ما يدل عليه العقد لفظاً أو عرفاً خديعة وأنه حرام

وتلخيص هذا الوجه أن مخادعة الله حرام والحيَل مخادعة لله بيان الأول أنّ الله ذمّ المنافقين بقوله: **﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾**[4] وبقوله: **﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾**[5] ولولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف (وأيضاً)[6] (فإنه)[7] أخبر أنه خادعهم وخدع الله العبد[8] عقوبة له والعقوبة لاتكون إلا (على)[9] فعل محرم أو ترك الواجب وبيان الثاني من أوجه أحدها أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين (بينوا)[10] أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة

---

(١) في م ـ وقال الترمذي.

(٢) سنن أبي داود ـ باب ١٦٤ الوفاء بالعهد / سنن الترمذي ـ السير باب القدر ٢٦، ح١٦٢٩ مسند أحمد (٤/ ١١١، ١١٣).

ولم أجده في النسائي وقد نسبه المصنف إليه هنا كما نسبه إليه الترمذي واللفظ الذي ذكره هنا قريب من لفظ أحمد.

(٣) سقط من ـ م.

(٤) النساء (١٤٢).

(٥) البقرة (٩).

(٦) غير واضحة في ق.

(٧) سقط من الأصل وق.

(٨) وفي م للعبد.

(٩) سقط من م.

(١٠) في ق أفتوا.

لله[1]. والرجوع إليهم في معانى الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية (الثانى) [2] أن المخادعة أظهار شيء من الخير وإبطان خلافه كما تقدم (وهذا) [3]هو حقيقة الحيل ودليل [4]هذا مطابقة هذا المعنى لموارد الاستعمال وشهادة الاشتقاق والتصريف له (**الثالث**)[5] أن المنافق لّما أظهر الإسلام ومراده غير الإسلام سمى مخادعاً لله.

[١٧أ] وكذلك المرائى فإنّ النفاق والرياء من باب واحد فإذا كان هذا الذى أظهر قولاً غير معتقد لما يفُهم منه وهذا الذى أظهر فعلاً غير معتقد لما شرع له مخادعاً فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين إمّا إظهار فعل لغير مقصوده الذى شرع له وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذى به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسمْ الخداع وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل لا (لخصوص)[6] هذا النفاق والله أعلم (الثانى) [7]قوله سبحانه لما قال المنافقون: ﴿**إنما نحن مستهزؤون الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون**﴾[8] وقوله سبحانه: ﴿**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون**﴾[9]الآية وقوله سبحانه: ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾[10]بعد أن ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل والنكاح بعده وغير ذلك

---

(١) سبق تخريجه قريبا في هذا الوجه.

(٢) وفي م الوجه الثانى

(٣) في ق هذا

(٤) في ق زيادة كلمه (مساله).

(٥) في م - الوجه الثالث.

(٦) في ق (لخصول)

(٧)الاستهزاء بآيات الله، ومراده بذلك الوجه الثانى من الأوجه التي ذكرها وسيذكرها لإبطال الحيل وقد فرغ من الوجه الأول قبله.

(٨) سورة البقرة (١٥).

(٩) التوبة (٦٥).

(١٠) سورة البقرة (٢٣١).

إلى غير ذلك من المواضع (دليل)[1] على أنّ الاستهزاء بدين الله من الكبائر والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة فالذى يسخر بالناس هو الذى يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها به عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمتطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلاّ جهدهم[2] بأن قالوا هذا مرائى ولقد كان الله غنياً عن صاع فلان[3] فمن تكلم بالأقوال التى جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان وكلمة الله التى تستحل بها الفروج والعهود والمواثيق التى بين المتعاقدين (وهو لا يريد)[4] بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التى جعلت هذه الألفاظ محصلة لها بل يريد أن (يرتجع) [5] المرأة ليضرها ولا حاجة له في نكاحها أو ينكحها (ليحلها)[6] أو يخلعها ليلبسها فهو مستهزئ بآيات الله فإن العهود والمواثيق من آيات الله وسيأتى إن شاء الله تعالى تقرير ذلك في الأدلة الخاصة (وإذا)[7] كان الإستهزاء (بها)[8] حراماً وجب إبطاله وإبطال التصرفات عدم ترتب أثرها عليهما فإن كان المستهزىء بها غرضه إنما يتم بصحتها وجب إبطال (هذه)[9] الصحة والحكم ببطلان تلك التصرفات، وإن كان المستهزئ غرضه اللعب بها دون حكمها وجب إبطال لعبه بالزامه

(١) في م ـ دلتك.

(٢) يريد بذلك قوله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ التوبة (٧٩).

(٣) تفسير بن كثير (٢/ ٣٧٥).

(٤) في ق ـ وهؤلاء يريدون.

(٥) في م ـ يرجع.

(٦) في ق ـ ليحللها.

(٧) في م ـ فإذا.

(٨) في م ـ بهذه.

(٩) سقط من م.

أحكامها كما سيأتى إن شاء الله إيضاحه.

الثالث[1]:ـ إن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ن وهم قوم كان للمساكين (حق في أموالهم)[2] إذا جدّوا نهاراً بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر فأرادوا أن يجدّوا ليلاً ليسقط ذلك الحق (ولئلا)[3] يأتيهم مسكين فأرسل الله سبحانه على جنتهم طائفاً وهم نائمون فأصبحت كالصريم [4]عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذى كان للمساكين في مالهم (فكان)[5] في ذلك عبرة لكل من إحتال لمنع حق الله أو لعباده من زكاة أو شفعة وقصّة هؤلاء معروفة[6] كما ذكرناه على أن في التنزيل ما يكفى في الدلالة فإنّ هؤلاء (لو)[7] لم يكونوا أرادوا منع واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع فإن الذم. العقوبة.

إنما يكون على فعل محرم أو ترك واجب وهذه خاصة الواجب والحرام التى تفصل بينهما وبين المستحب والمكروه ثم إن كانوا عوقبوا على الاحتيال على ترك المستحب ففيه تنبيه على العقوبة على ترك الواجب ولا يجوز أن تكون العقوبة على ترك الاستثناء وحده فإن هذا إنما يعاقب صاحبه بمنع الفعل بأن يبتلى بما يشغله عنه أما عقوبتة بإهلاك

---

(١) العقوبه العاجلة لأصحاب الحيل.

(٢) في م ـ في أموالهم حق.

(٣) في م ـ لا.

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم﴾سورةن(١٧).

(٥) في م ـ وكات.

(٦) أنظر هذه القصة في المصادر التالية.

تفسير بن كثير (٤٠٦/٤)، التفسير الكبير (٨٧/٣٠) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/١٨)

(٧) سقط من ـ م.

المال فلا ولأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾[1] بعد أن قال: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم﴾[2] فعلم أنها عبرة لِمَن منع الخير ولأن الله سبحانه قصّ عنهم أنهم أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وأنهم انطلقوا وهم يتخافتون ألاّ يدخلنها اليوم عليكم مسكين فعلم أن جميع هذه الأمور لها تأثير في العقوبة فعلم أنها محرمة لأنّ ذكر ما لا تأثير له في الحكم مع المؤثر غير جائز كما لو ذكر مع هذا أنهم أكلوا وشربوا فإن كان هؤلاء عوقبوا على قصد منع الخير المستحب فكيف بمن قصد منع الواجب وإن كانوا إنما قصدوا منع واجب وهو الصواب كما قررناه فهم لم يمنعوه بعد وجوبه لأنه لو كان قد وجب لم يكن فرق بين صرمه بالليل وصرمه بالنهار وإنما قصدوا بالصرم ليلاً الفرار مما كان للمساكين فيه من اللقاط فعلم أنّ الأمر كما ذكره المفسرون من أنّ حق المساكين كان فيما تساقط ولم يكن شيئاً موقتا ووجوب هذا مشروط بسقوطه وحضور من يأخذه من المساكين كأن الساقط عفو المال وفضله وحضور أهل الحاجة بمنزلة السؤال والفاقة ومثل هذا الحال يجب فيها ما لا يجب في غيرها كما يجب قرئ الضيف[3] وإطعام المضطر، ونفقة

---

(١) سورة ن آية ١٧. (٢) سورة ن آية (١٠) و (١١).

(٣) هذا قول عند بعض أهل العلم أعنى وجوب قرئ الضيف والواجب عندهم يوم وليلة لحديث المقدام أبي كريمة قال قال ﷺ: (ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك) أخرجه أبو داود باب ما جاء في الضيافة من كتاب الأطعمه. سنن أبي داود (٢/٣٠٨) وابن ماجة ـ باب حق الضيف من كتاب الأدب. سنن ابن ماجة(٢/١٢١٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١٣٠، ١٣١) سنن الدارمي(٢/٩٨)، والحديث صحيح وهو نص في هذا الباب، وذهب الشافعي إلى أنه مستحب وليس بواجب لأنه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضفه والأول للحنابلة وهو المنقول عن أحمد المغنى (١٣/ ٣٥٣) شرح النووي على مسلم (٢/١٨).

الأقارب[1]وحمل(العقل)[2] ونحو ذلك فيكون هذا فراراً من حق قد أنعقد سبب وجوبه (قبل وقت وجوبه)[3] فهو مثل الفرار من الزكاة قبل (حلول)[4] الحول بعد ملك النصاب والفرار من الشفعة بعد إرادة البيع قبل تمامه والفرار من (قرىء)[5] الضيف قبل حضوره ونحو ذلك ولولا (أن)[6] قصدنا هنا الإشارة فقط لبسطنا القول في ذلك.

الوجه الرابع[7]: إن الله (سبحانه)[8] قال فى كتابه (العزيز)﴿**ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين**﴾[9] وقال في موضع آخر ﴿**يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنّا**

---

(١) نفقة الأقارب واجبه بثلاثة شروط أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة، الثانى أن يكون من لم تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما إذا لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لأن النفقة مؤاساة ولا تجب على المحتاج كالزكاة. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لأن بين المتوارثين قرابه تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم. المغنى (١١/ ٣٧٤) المهذب (٢/ ٢١٢).

(٢) في م ـ العفو.

(٣) سقط من ـ م.

(٤) في الأصل ـ حوول.

(٥) سقط من ـ م.

(٦) سقط من ـ م.

(٧) مسخ بنى إسرائيل بسببا الحيل.

(٨) سقط من ـ ق .

(٩) البقرة (٦٥: ٦٦).

أصحاب السبت﴾[1]. وقال في موضع آخر: ﴿واسألهم عن (القرية)[2] التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾[3] وقدذكر جماعات من العلماء من الفقهاء وأهل التفسير[4] أنهم احتلوا على الصيد يوم السبت بحيلة يخيل[5] بها فى الظاهر أنهم لم يصيدوا [6] فى السبت حتى قال أبو بكر الأجرى[7] وقد ذكر بعض الحيل الربوية ولقد

(١) النساء (٤٧).

(٢) هذه القرية هى إيلة وهى على شاطئ بحر القلزم وهى بين مدين والطور كذا قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدى نقله ابن كثير عن هؤلاء وعن جماعة من أهل العلم وقيل هى مدين وهو رواية عن ابن عباس تفسير ابن كثير ج ٢ص ٢٥٧،ج١ص١٠٥، تفسير الطبرى ح٢ص١٦٦ وج١٣ص١٨٠، وقيل هى مقنا قرية بين مدين وعينونى وهى معروفة الأن على ساحل البحر الأحمر وبه قال ابن زيد من المفسرين وقال الطبرى والصواب من القول في ذلك أن يقال هى قرية حاضرة البحر وجائز أن تكون إيله وجائز أن تكون مدين وجائز أن تكون مقنا لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله يقطع العذر بأى ذلك من أى، تفسير الطبرى .١٣ص١٨١.

(٣) الأعراف (١٦٦)

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٠٥)(٢/ ٢٥٧)، تفسير الطبرى(٢/ ١٦٦).

(٥) هكذا فى النسخ والصواب تحيلوا لدلالة السياق.

(٦) فى م ـ يقصدوا

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادى الأجرى له عدة مؤلفات مات بمكة سنة ٣٦٠ـ طبقات الحنابلة (٣٣٢، ٢٣٣) . صفوة الصفوة (٢/ ٢٦٥) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣).

مُسِخ اليهود قردة بدون هذا وقال قبله الإمام أبو يعقوب الجوزجانى[1] في الاستدلال على إبطال الحيل وهل أصاب الطائفة من بنى إسرائيل المسخ إلاّ باحيتالهم على أمر الله بأن حظروا الحظائر على الحيتان يوم سبتهم فمنعوها الانتشار يومها إلى الأحد فأخذوها وكذلك السلسلة التى كانت تأخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب الدرة (إذ صيرها)[2] في (قصبة)[3] ثم (دفعها)[4] بالقصبة إلى خصمة وتقدم إلى السلسلة[5] ليأخذها فرفعت وقال بعض الأئمة في هذه الآية مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهى الشرعية ممن تلبس بعلم الفقة وليس بفقيه إذ الفقيه من يخشى الله تعالى في الربويات (والتحليل) [6]باستعارة المحلل للمطلقات والخلع لحل ما لزم من (الطلقات)[7] المعلقات إلى غير ذلك من عظائم ومصائب لو اعتمد بعضها مخلوق في حق مخلوق لكان في نهاية القبح فكيف في حق من يعلم السر وأخفى وقد ذكر القصة غير واحد من (المفسرين[8] المشهورين) [9]بمعنى متقارب وذكرها السدى[10]

---

(١) هذه النسبة إلى مدينه بخراسان مما يلى بلغ يقال لها الجوزجانان والنسبه إليها جوزجانى خرج منها جماعة من العلماء ولم أجد ترجمه الشخصية التى ذكره المؤلف. الأنساب (٣/ ٤٠٠).

(٢) في م ـ وصيرها.

(٣) في م ـ القصبة

(٤) في م ـ دفع.

(٥) التفسير الكبير (٣/ ١١٧) (١٥/ ٣٩) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٦) جامع البيان (١٣/ ١٠٨، ٢٠٣)، المحرر الوجيز (٦/ ١١٥) معالم التنزيل (١/ ٨٠) (٢/ ٢٨).

(٦) في م ـ الحيل.

(٧) في ق ـ المطلقات.

(٨) جامع البيان (٢/ ١٧١)

(٩) في ق ـ مشاهير المفسرين وكلمة المشهورين أو المشاهير سقط من م.

(١٠) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة أبو محمد الحجازى أحد موالى قريش توفي سنة١٢٧ طبقات بن سعد (٦/ ٣٢٣) تهذيب التهذيب(١/ ٣١٣)، سيرأعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤).

في تفسيره الذى رواه عن أبى مالك[١] وأبى صالح[٢] عن ابن عباس وعن مرة[٣] وغير واحد عن (عبد الله)[٤] بن مسعود وغيره من أصحاب النبى ﷺ قال كانت الحيتان إذا كان يوم السبت لم يبق حوت (إلاخرج)[٥] حتى يخرجن (خراطيمهن)[٦] من الماء فإذا كان يوم الأحد لم ير منهن (شىء)[٧] حتى يكون يوم السبت فذلك قوله سبحانه إذ تأيتهم حيتانهم يوم سيتهم شرّعاً ويوم لا يسبتون لا تأيتهم وقد حرم الله سبحانه على اليهود أن تعمل شيئاً (فى)[٨] يوم السبت فاشتهى بعضهم السمك فجعل يحتفر الحفيرة ويجعل لها نهراً إلى البحر فإذا كان يوم السبت أقبل الموجه بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة فيريد الحوت أن يخرج فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر فيمكث فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه فجعل الرجل يشوى السمك فيجد جاره ريحه فيخبره فيصنع مثلما صنع (جاره) [٩]وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص[١٠] يوم الجمعة ويخرجونها يوم الأحد وهذا الوجة (هو)[١١] الذى ذكره القاضى أبو يعلى ففعلوا ذلك زماناً فكثرت أموالهم ولم تنزل عليهم عقوبة فقست قلوبهم وتجرؤا على الذنب وقالوا ما نرى السبت إلاّ (قد)[١٢] أحلّ لنا

---

(١) له صحبه اختلف في اسمه انظر تهذيب التهذيب (١٢/٢١٨).

(٢) هو بإذام ويقال بإذان حدث عن مولاته أم هانىء وأخيها على وابن عباس، سير أعلام النبلاء(٥/ ٣٧) طبقات بن سعد(٥/ ٣٠٢)، ميزان ميزان الاعتدال (١/ ٢٦٦).

(٣) مرة الطيب ويقال له أيضاً مرة الخيرلعبادته وخيره وعمله وهو مره بن شراحيل الهمدانى الكوفى حدث عن عدد من الصحابة وتوفى سنة ينفا وثمانين بالكوفة. سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٨)، طبقات بن سعد (٦/ ١١٦) تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣).

(٤) ما بين القوسين مثبت من م. (٥) سقط من ـ م. (٦) في م ـ خراطمهن.

(٧) في م ـ شيئا. (٨) سقط من ـ ق. (٩) سقط من ـ م.

(١٠) الشص بالفتح والكسر حديده عقفاء يصاد بها السمك. لسان العرب (٨/ ٣١٤) مادة ش حرف ص.

(١١) سقط من ـ م. (١٢) سقط من ق.

فلما فعلوا ذلك صار أهل القرية ثلاثة أصناف صنفاً أمسك ونهى وصنفاً أمسك ولم ينه وصنفاً انتهك الحرمة[1] وتمام القصة (مشهورة)[2] وقد روى عن الحسن البصرى نحو من هذه القصة ذكره ابن عيينة[3] عن رجلٍ عن الحسن في قول الله تعالى: ﴿**الذين اعتدوا منكم في السبت**﴾ قال [٨ب] رموها في السبت ثم ارحؤها في الماء فاستخرجوها بعد ذلك فطبخوها (فأكلوها)[4] والله أوخم أكلة أكلت أسرعة في الدنيا عقوبة واسرعت عذاباً في الآخرة والله ما كانت لحوم تلك الحيتان بأعظم عند الله من دماء قوم مسلمين إلا أنه عجل لهؤلاء وآخر لهؤلاء فقول الحسن رموها في السبت يعنى احتالوا على وقوعها فى الماء يوم السبت كما بين غيره أنهم حفروا لها حياجناً ثم فتحوها عشية الجمعة أو أنه أراد أنهم رموا الحبايل يوم السبت ثم أخروها في الماء إلى يوم الأحد فاستخرجوها بالحيتان يوم الأحد ولم يرد أنهم باشروا (القاء)[5] الحيتان يوم السبت فأنهم لو اجترؤا على ذلك لاستخرجوها إلاّ أن يكونوا تأولوا أن إلقاءها بأيديهم ليس بصيد والمحرم (أنما)[6] هو الصيد فقد روى من تأوليهم ما هو أقبح من هذا ذكره (عمرو بن محمد[7] العنفرى)[8] في أخبار الأنبياء

---

(١) جامع البيان (٢/١٧١)، التفسير الكبير (٣/١١٧) (١٥/٣٩) (١٥/٤٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٠٦) (١/٤٣٩).

(٢) في م ـ مشهور.

(٣) جامع البيان (١٣/١٩٦).

(٤) في م ـ فأكلوا وفي ق ـ فأكلوها فأكلوا.

(٥) في ق ـ القاءها.

(٦) سقط من م.

(٧) القرشى مولاهم أبو سعيد الكوفى توفى سنة ١٩٩. تهذيب التهذيب(٨/٩٨). الأنساب للسمعانى (٤/٢٥٣)، العبر(١/٢٥٨).

(٨) هكذا في النسخ والصواب العنقرى كما في مصادر الترجمة قال ابن حبان كان يبيع العنقر فنسب إليه المصادر السابقة.

قال أخبرنا أبو بكر وأظنه الهذلى[1] عن عكرمة[2] قال أتيت ابن عباس وهو يقرى في المصحف في سورة الأعراف ويبكى فدنوت منه حتى أخذت بلوحى المصحف فقلت: ما يبكيك قال: يبكينى هذه الورقات قال هل تعرف (ايليه)[3] قلت نعم قال إن الله أسكنها حياً من اليهود فابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت وأحلها لهم في كل يوم قال وكان إذا كان يوم السبت خرجت إليهم فإذا ذهبت السبت غاصت في البحر حتى لا يعرض لها الطالبون وأن القوم اجتمعوا فاختلفوا فيها فقال فريق منهم إنما حرمت عليكم يوم السبت أن تأكلوها فصيدوها يوم السبت وكلوها في سائر الأيام وقال الآخرون بل حرمت عليكم أن تصيدوها أو تؤذوها أو تنفروها فلما كان يوم السبت خرجت إليهم شرعاً فتفرق الناس فقالت فرقة لا نأخذها ولا نقربها وقال آخرون بل نأخذها ولا نأكلها يوم السبت وكانوا ثلاث فرق فرقة على أيمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم وجعلت تقول الله الله نحذركم (بأس)[4] الله وأما الفرقة اليسرى فكفت أيديها وأمسكت السنتها وأما الفرقة الوسطى فوثبت على السمك تأخذه وذكر تمام القصّة في مسخ الله سبحانه إياهم قردة [5] فهذه الآثار دليل على أنّ القوم إنما (اصطادوها)[6]محتالين مستحلين بنوع من التأويل (فكان)[1]

---

(١) هو سلمى بضم أوله وسكون اللام ابن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥).

(٢) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل مولى ابن عباس توفى سنة ١٠٤هـ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، طبقات بن سعد (٥/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٧) شذرات الذهب (١/ ١٣٠).

(٣) في غير الأصل ـ إيله.

(٤) في م ـ بأمر.

(٥) جامع البيان (١٣/ ١٨٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٨).

(٦) في ق ـ اصطادوا لها.

أجودهم تأويلاً الذى احتال على وقوعها في الحياض والشصوص يوم السبت من غير مباشرة منه إذ ذاك وبعده من باشر القاءها في الماء ثم أخرجها بعد السبت وبعده من أخرجها من الماء ولم يأكلها حتى خرج السبت تأويلاً منه أن المحرم هو الأكل وكذلك صح عن ابن أبى ننجيح[٢] عن مجاهد[٣] في قوله سبحانه: **﴿أو تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لايسبتون لا تأتيهم﴾** قال حرمت عليهم الحيتان يوم السبت فكانت تأيتهم يوم السبت شرعاً بلاءً ابتلوا به ولا تأتيهم في غيره إلاّ أن يطلبوها بلاءً أيضاً بما كانوا يفسقون فأخذوها يوم السبت إستحلالاً ومعصنية لله عزّ وجل فقال الله كونوا قردة خاسئين إلاّ طائفة منهم لم يعتدوا ونهوهم[٤] فبيّن أنهم استحلوها وعصوا الله عز وجل بذلك ومُعلوم أنهم لم يستحلوها تكذيباً لموسى ﷺ وكفراً بالتوراة وأنما هو استحلال تأويل [١٩] واحتيال ظاهره ظاهر (الأتقاء)[٥] وحقيقته حقيقة الاعتداء ولهذا والله اعلم مسخوا قردة لأنّ صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبة منه وهو مخالف له في الجد والحقيقة فلما مسخ أؤلئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلاّ بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة

---

(١) في م ـ وكان.

(٢) هو عبد الله بن أبى نجيح اسم أبى نجيح يسار الثقفى المكى مولى الأخنس بن شريف توفى سنة ١٣١. التهذيب(٣١٧/١٢)تقريب التهذيب(٤٥٦/١)، معرفة الثقات (٢/ ٤٣٠).

(٣) هو ابن جبر المكى أبو الحجاج المخزومى المقرى مولى السائب بن أبى السائب ولد السائب سنة ٢١ في خلافة عمر وتوفى بعد المائة تهذيب التهذيب (٤٢/١٠).

(٤) جامع البيان ج ١٣ ص ١٩١.

(٥) في م النفاق.

(يشبهونهم)[1] في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً يقوى ذلك أن بنى إسرائيل أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل كما قصه الله في كتابه [2]وذلك أعظم من أكل الصيد المحرم في وقت بعينه ألا ترى أن (ذلك) [3]حرام في شريعتنا أيضاً والصيد فى السبت ليس حراماً علينا ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به (مستحلوا) [4]الحرام بالحيلة وإنما عوقبوا بشىء آخر من جنس عقوبات غيرهم فيشبه والله أعلم أن يكون هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً فإنهم بمنزلة المنافقين وهم لا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم كما قال أيوب السختيانى لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليّ [5] (كانت)[6] عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله سبحانه ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضى به إلى خير ومن أكله مستحلاً بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضى به إلى شر طويل ولهذا حذر النبى ﷺ أمته ذلك فقال لا (ترتكبوا)[7] ما (ارتكبت)[8] اليهود (فتستحلوا) محارم الله بأدنى الحيل[9]

---

(١) في م ـ ليشبهونهم.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما**﴾ النساء ١٥٩، ١٦٠.

(٣) في ق ـ ذاك.

(٤) في م ـ مستحلى.

(٥) صحيح البخارى مع الفتح (١٢/٣٣٦).

(٦) هكذا في النسخ والمعنى غير ظاهر ولعل الصواب لأن عقوبتهم أغلظ.

(٧) في الأصل وق ـ تركبوا.

(٨) في م ـ ما رتكب.

(٩)ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير عند كلامه على سورة الأعراف من حديث أبي هريرة =

ثم رأيت هذا المعنى قد ذكره بعض العلماء وذكر أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب من أجل حيلتهم على الربا كما مُسخ أصحاب داود لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت[٢] والله أعلم بحال هذا الحديث ولولا أن معنى المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث ولعل الحديث الذى رواه البخارى[٣] تعليقاً مجزوماً به عن عبد الرحمن بن (غنم)[٤] الأشعرى قال حدثنى أبو عامر[٥] أمر أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى ﷺ أنه قال (ليكون)[٦] من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر (والمعازف)[٧] ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون أرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة[٨] (ورواه[٩] البرقانى[١٠] مسنداً ورواه أبو داود مختصراً ولفظه

= ٣/ ٣٥٧ ونسبه الألباني في إرواء الغليل إلى ابن بطة في (جزء فى الخلع وأبطال الحيل ص٢٤) وقال(هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير أبى الحسن أحمد بن محمد بن مسلم وهو المخزمي . إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥) .

(١)وقال ابن كثير هذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن سلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه وباقى رجاله مشهورون ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيراً. تفسير ابن كثير سورة الأعراف آية (١٦٣) (٢/ ٢٥٧) وسيذكر المصنف بإسناده في الوجه الثامن.

(٢) لم أجدها في المصادر التى أطلعت عليها.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ولد سنة ١٩٤. طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١) وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨) شذرات الذهب (٢/ ١٣٤) العبر(٢/ ١٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعرى شيخ أهل فلسطين توفى سنة ٧٨هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥) طبقات بن سعد (٧/ ٤٤١) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠).

(٥) هو عبد الله بن هانيء وقيل بن وهب وليس هو عم أبى موسى الأشعرى توفى في خلافة عبد الملك. تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٤).

(٦) في م ـ ليكون.

(٧) في غير الأصل ـ المعارف.

(٨) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠/ ٥١ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر.

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى البرقانى ولد سنه٣٣٦=

ليكونن من أمتى أقوام (يستحلون)[1] الخز والحرير وذكر كلاماً قال يمسخ منهم آخرين[2] قردة وخنازير إلى يوم القيامة[3] إنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك [أن] [4]يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصى ولمّا قيل فيهم يستحلون فإن المستحل للشىء هو الذى يأخذه معتقداً حله فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعنى به.

أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء الحديث فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً، واستحلالهم المعازف، باعتقادهم أنّ آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كألحان الطيور، واستحلالهم الحرير، وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه [مباح][5] لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك [الحال][6] وهذه التأويلات الثلاثة واقعة فى الطوائف [الثلاث][7] التى قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى: وهل أفسد الدين إلاّ الملوك وأحبار سوء ورهبانها.

ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئاً بعد أن بلّغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر [كما][8]هو معروف فى

= وتوفى سنه ٤٢٥. طبقات السبكى (٤/ ٤٧) شذرات الذهب (٣/ ٢٢٨)، تذكرة الحافظ ٣/ ١٠٧٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

(١) فى م ـ يحلون.

(٢) هكذا فى النسخ وفى مصدر التخريج أخرون وهو الصواب.

(٣) سنن أبى داود ـ كتاب اللباس ب٩ح (٤٠٣٩).

(٤) فى غير الأصل: ألاّ. (٥) فى ق: يباح. (٦) سقط من ق.

(٧) فى ق: الثلاثة. (٨) سقط من م.

موضعه ثم رأيت هذا المعنى قد جاء فى هذا الحديث رواه أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ: ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير هذا لفظ ابن ماجه(١) وأسنادهما واحد(٢) وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكره مع غيره وهذا الذى ذكرناه مما نقله العلماء ومادلّ عليه معنى الكتاب والسّنة من كون المعتدين فى السبت اعتقدوا بالاحتيال الذى تأولوه [لا](٣) أعلم شيئاً يعارضه لأنّ أكثر ما قد [ينقل](٤) عن بعض السلف أنهم اصطادوا يوم السبت وقد ذكرنا ما نقل من أنهم اصطادوا متأولين بنوع من الحيلة وهذا النقل المفسر يبين ذلك النقل المجمل وأيضاً فإنّ ذلك محمول على أن كل أمر من الأمور فعلته طائفة فلا منافاة بين المنقولات إذا عرف ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿**فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين**﴾(٥) (قالوا للمتقين)(٦) من أمة محمد ﷺ فلا (تفعلوا)(٧) مثل [أفعالهم](٨)، وقالوا نكالاً عقوبة لما قبلها وعبرة لما بعدها كما قال فى السارق نكالاً من الله(٩) وانما أراد

---

(١) سنن أبى داود كتاب الاشربه باب٦ ح٣٦٨٨، سنن ابن ماجة الفتن باب العقوبات ح٤٠٢٠.

(٢) سقط من م.

(٣) فى ق ــ ولا.

(٤) فى ق ــ نقل.

(٥) سورة البقرة (٦٦).

(٦) سقط من الأصل وفى ق قالوا من أمة محمد ﷺ.

(٧) فى الأصل ــ تفعلون.

(٨) فى ق ــ فعالهم.

(٩) يريد قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾ المائدة (٣٨).

بالنكال العبرة لأنه [قد] [1]قال جزاءًا بما كسبا فإذا كان الله سبحانه قد نكل [بعقوبة] [2]هؤلاء سائر من بعدهم ووعظ بها المتقين فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى [بأدنى الحيل][3] وأن يعلم أنّ ذلك من أشد أسباب العقوبة وذلك يقتضى أنه من أعظم الخطايا والمعاصى ثم مما يقتضى سنه العجب أنّ هذه الحيلة التى احتالها أصحاب السبت فى الصيد قد استحلها طوائف من (المفتين)[4] حتى تعدى ذلك إلى بعض الحنبلية [فقالوا][5] إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يحرم ليقع فيه الصيد بعد احرامه ثم أخذه بعد حله لم يحرم ذلك[6] وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت وفى ذلك تصديق قوله سبحانه: ﴿**فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا**﴾[7].

وقول النبى ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن[8] و هو حديث صحيح وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه يدل على أن هذه الحيل من أعظم المحرمات فى دين الله تعالى. [١٠أ]

(١) سقط من م.
(٢) فى م ــ عقوبة باسقاط الباء.
(٣) سقط من ــ ق.
(٤) فى م ــ المتقين وفى ق ــ المقتين.
(٥) فى م ــ فقال.
(٦) الأنصاف (٣/ ٤٧٥)، أعلام الموقعين (٣/ ٢٠١).
(٧) سورة التوبه (٦٩).
(٨) الحديث صحيح كما قال المصنف فهو مخرج فى الصحيحين ومسند أحمد من حديث أبى سعيد. صحيح البخارى ــ كتاب الاعتصام باب ١٤ صحيح مسلم كتاب العلم ح٦/ مسند مسند أحمد (٣/ ٨٤).
(٩) إنما الأعمال بالنيات.

الوجه الخامس[٩] أن النبى ﷺ قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه[١] متفق عليه وهذا الحديث أصل فى إبطال الحيل وبه احتج البخارى[٢] على ذلك فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه (تسعمائة)[٣] وباعه ثوباً بستمائه يساوى مئة إنما (نوى)[٤] باقتراض(التسعمائة)[٥] (تحصيل) [٦]ما ربحه فى الثوب وإنما نوى بالستمائة التى أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول النبى ﷺ وهذا مقصود فاسد غير صالح ولا جائز لأنّ [إعطاء][٧] الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده[٨] فإذا كان إنما باع الثوب بستمائه مثلاً لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التى أعطاه إياها [دراهم][٩] فهذا مقصود محرم فيكون مهدراً فى الشرع لاترتب عليه أحكام البيع الصالح والقرض كما أنّ مهاجر أم قيس [إنما كان له أم قيس][١٠] ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شىء وكذلك المحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول ولم ينو أن

---

(١) الحديث متفق عليه كما قال المصنف وقد أخرجه بالإضافه إلى الشيخين أبو داود والترمذى وأحمد صحيح البخارى بدء الوحى ب١، الإيمان ب٤١ صحيح مسلم أماره ح١٥٥، سنن أبى داود طلاق ب١١ سنن الترمذى ــ فضل الجهاد ب١٦٠، مسند أحمد (١/ ٢٥).

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى (١٢/ ٣٢٧).

(٣) فى الأصل ــ سبعمائه.

(٤) فى م ــ أراد.

(٥) فى الأصل ــ السبعمائة.

(٦) سقط من م.

(٧) فى م ــ عطاء.

(٨) لأن ذلك من الربا المحرم الذى دل على تحريمه الكتاب والسنه وإجماع الأمة.

(٩) فى ق ــ بدراهم.

(١٠) سقط من م.

يتخذها زوجة فلا تكون له زوجة فلا تحل له وإذا لم تكن له زوجة فالتحريم باق فلا تحل للأول وهذا ظاهر.

الوجه السادس[1] ما روى سفيان[2] بن حسين وسعيد بشير[3] عن الزهري[4] عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة[5] رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه، قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [6]و سفيان بن حسين قد خرج له مسلم (وقد) [7] قال فيه بن معين ثقه وقال مرة ليس به بأس وليس من أكابر أصحاب الزهرى وكذلك وثقه غير واحد وقد قال محمد بن (سعد)[8] سفيان بن حسين ثقه يخطىء فى حديثه كثيراً وكذلك قال الإمام أحمد ليس هو بذاك فى حديثه عن الزهرى وكذلك قال بن معين[9] فى حديثه

(١) الجبل من باب القمار.

(٢) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطى مات فى ولاية هارون. تهذيب التهذيب (٤/١٠٧).

(٣) هو سعيد بن بشير الأزدى ويقال البصرى أصله من البصرة ويقال من واسط واختلف فى وفاته ــ تهذيب التهذيب (٤/٨).

(٤) هو محمد بن مسلم توفى سنه ١٢٥ ــ تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٥) هو اسمه عبد الرحمن بن صخر على اختلاف ذلك تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢).

(٦) سنن أبى داود ــ الجهاد ب ٦٩ح (٢٥٧٩)، سنن ابن ماجه ــ الجهاد، ب ٤٤، مسند أحمد (٣/ ٥٠٥).

(٧) سقط من الأصل وق.

(٨) فى الأصل وق سعيد وهو محمد بن سعد بن منيع الهاشمى أبو عبد الله البصرى ولد سنه ١٦٨ وللعلماء خلاف فى تاريخ وفاته. الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٢) تاريخ بغداد (٥/ ٣٢١) وفيات الأعيان (٤/ ٣٥١).

(٩) هو يحى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ولد سنة ١٥٨ وتوفى سنة ٢٣٣. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٠).

ضعف ما روى عن الذهرى[1] وهذا القدر الذى قالوه لأنه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس فى الإسناد والمتن وهذا القدر يوجب التوقف فى روايته إذا خالفه من هو أوثق منه فأما إذا روى حديثاً مستقلاً وقد وافقه عليه غيره فقد زال المحذور وظهر أن للحديث أصلاً محفوظاً بمتابعة غيره له ثم تبين لى أن هذا الحديث مما غلط فيه سفيان بن حسين وغيره على الزهرى فرووه عن سعيد مرفوعاً والصواب أنه موقوف على سعيد بن المسيب هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهرى عنه قال أبو داود[2] رواه معمر[3] وشعيب[4] وعقيل[5] [عن الزهرى] عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا[6]، فوجه الدلاله أن الله سبحانه [حرم][7] إخراج السبق من المتسابقين معاً لأنه قمار إذ كان كل منهما بين أن يأخذ من الآخر أو

(١)ولهذا قال الحافظ عنه فى التقريب ثقه فى غير الزهرى بإتفاقهم، وذكر فى التهذيب من ضعفه من العلماء وكل ما ذكروه من الضعف ينحصر فى روايته عن الزهرى بيد أن هذا الاختلاف لا يقدح فى صحة الحديث وذلك للقاعدة التى ذكرها المصنف وهو قوله (وهذا القدر الذى قالوه لأنه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس فى الإسناد والمتن. . .إلخ) لأن ما قيل فيه لا يمنع قبول روايته إلا إذا خالفه من هو أوثق منه أما إذا وافقه فقد زال المحذور انظر تهذيب التهذيب (١٠٧/٤) التقريب ص١٢٨.

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر صاحب السنن ولد سنه ٢٠٢ وتوفى سنه ٢٧٥. الجرح والتعديل (١٠٧٤) طبقات الحنابلة (١٥٩/١) سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(٣) هو ابن راشد الأزدى الحرانى أبو عروة بن أبى عمرو البعرة توفى سنه ١٥٣ تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠).

(٤) ابن أبى حمزه واسمه دينار الأموى توفى سنه ١٦٢. تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

(٥) بن خالد بن عقيل الإيلى أبو خالد الأموى توفى سنه ١٤١. تهذيب التهذيب (٢٥٦/٧).

(٦) سنن أبى داود ــ الجهاد ــ باب ٦٩ (٦٦/٣).

(٧) فى م ــ حرام.

يعطيه على السبق ولم يقصد المخرج أن يجعل للسابق جعلاً على سبقه فيكون من جنس [الجعالة](1) فإذا أدخلا ثالثاً كان لهما حال [ثانية](2)وهو أن يعطيا جميعاً الثالث فيكون[الثالث له جعل على سبقه فيكون](3) من جنس [الجعالة](4) [فلما كان الأمر هكذا لم يرض النبى ﷺ بصورة الثالث](5) (6)حتى يكون فرساً يحصل معه مقصود انتفاء القمار بأن يكون يخاف منه أن يسبق فيأخذ السبقين جميعاً ومن جوز الحيل فإنه بين أمرين إمّا أن يجوز هذا فيكون مخالفاً [لرسول الله ﷺ](7) فى حمكة وأمره وهو من العظائم، أو لا يجوزه.

١ ب فمعلوم أن قياس قوله أن يجوز هذا بطريق الأولى فإنه لا يعتبر قصد المتعاقدين فى العقود ولا يعتُبر ما يقتضيه العرف فى العقود التى يقصد بها الحيل بل يجوز أن يباع ما يساوى مائة ألف بدرهم مع القطع بأنما [ذاك](8) [كما](9) يقابل [مائة الألف](10) من دراهم أكثر [منها](11) أخذت باسم القرض وهى ربا ويجوز أن تنكح الوسيطة فى قومها من بعض الاراذل بعوض يبذل له فى الحقيقة على ذلك ومن المعلوم [أن ليس هذا](12) فعل من يريد النكاح.

---

(١) فى م: الجعائل.

(٢) فى م: ثالثة.

(٣) سقط من م.

(٤) فى ق: الجعائل.

(٥) سقط من ق.

(٦) فى الأصل: فيكون من جنس الجعائل، وهو تكرار ليس له معنى.

(٧) فى ق: الرسول. (٨) فى م: ذلك.

(٩) سقط من م.

(١٠) فى م: مائة ألف، وفى ق: المائة ألف.

(١١) فى م: مما. (١٢) فى ق: أن هذا ليس.

الوجه السابع[(١)]: ما روى عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه عن جده أنّ النبى ﷺ قال: (البائع)[(٣)] والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلاّ أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن تستقيله رواه [الإمـام][(٤)] أحـمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن[(٥)] وقد استدل به الإمام أحمد وقال فيه إبطال الحيل فلما كان الشارع قد أثبت الخيار إلى حين التفرق الذى يفعله المتعاقدان بشؤم طباعهما حرم ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهى طلب الفسخ سواء كان العقد لازماً أو جائزاً لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق فى العرف له من اسقاط حق المسلم.

الوجه الثامن[(٦)]: ما روى محمد بن عمرو[(٧)] عن أبى سلمة[(٨)] عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا [ترتكبوا][(٩)] ما

---

(١) منع اسقاط حق المسلم.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص توفى سنه ١٨ سير أعلام البنلاء (٥/ ١٦٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣) شذرات الذهب (١/ ١٥٥).

(٣) فى غير الأصل ــ البيع.

(٤) سقط من ــ م.

(٥) سنن أبى داود ــ كتاب البيوع (٣/ ٧٣٦) ح٣٤٥٦، سنن الترمذى ــ البيوع ح ١٢٤٧. المجتبى ــ البيوع (٧/ ٢٥٢) مسند أحمد (٢/ ١٨٣).

(٦) استحلال محارم الله بالاحتيال.

(٧) ابن علقمة بن وقاص توفى سنه ١٤٥ الجرح والتعديل (٨/ ٣٠) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٣).

(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولد سنه بضع وعشرون وتوفى سنه ٩٤. طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧).

[ارتكبت][1] اليهود [فتستحلوا][2] محارم الله بأدنى الحيل رواه الإمـام أبو عبد الله بن بطة[3] قال حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم[4] ثنا [الحسن][5] بن الصباح[6] الزعفرانى ثنا يزيد بن هرون[7] ثنا محمد بن عمرو وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى[8] وغيره تارة ويحسنه أخرى[9] وأحمد[10] بن مسلم [11]المذكور مشهور ثقه ذكره الخطيب[12] فى تاريخه[13] [كذلك][14] وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى

---

(1) فى م ـ ارتكب.

(2) فى م ـ تستحلون.

(3) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى الحنبلى ولد سنه ٣٠٤ وتوفى سنة ٣٨٠ ـ طبقات الحنابلة (٢/ ١١٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥).

(4) فى الأصل ـ م ـ سلم وهو أحمد بن محمد بن مسلم البغدادى قال الخطيب أحسبه نزل مصر وحدث بها عن غسان بن الربيع وروى عنه على بن أحمد بن سليمان المعروى بغلان المصرى ـ تاريخ بغداد (٥/ ٩٨).

(5) فى الأصل ـ الحسين.

(6) ابن محمد الصباح البغدادى الزعفرانى ولد سنه بضع وسبعين ومئه وتوفى سنه ٢٦٠ ـ الجرح والتعديل (٣/ ٣٦) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٥) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢).

(7) أبو خالد السلمى ولد سنة ١١٨ وتوفى سنه ٢٠٦ طبقات بن سعد (٧/ ٣١٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨).

(8) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ولد سنه ٢١٠ وتوفى سنة ٢٧٩. ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(9) سقط من ـ م ـ وفى ق ويحسنه تارة.

(10) فى ق ـ محمد.

(11) فى الأصل ـ م ـ سلم.

(12) أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب التصانيف ولد سنه ٣٩٢ وتوفى سنة ٤٦٣ ـ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠) طبقات السبكى (٤/ ٢٩) العبر (٣/ ٢٥٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥).

(13) تاريخ بغداد (٥/ ٩٨).

(14) فى م ـ لذلك.

وصفهم وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت وسنذكر إن شاء الله تعالى قصة الشحوم وهذا نص فى تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال وإنما ذكر [النبى][1] ﷺ أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً مثلاً قد حرمت عليه امرأته ومن أسهل الحيل عليه أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم ويستعيره لينزو عليها بخلاف الطريق الشرعى من نكاح راغب فإن ذلك يصعب معه عودها حلالاً إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولاً قبله وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمسمائه فمن أدنى الحيل عليه أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهماً بخمسمائه وهكذا سائر أبواب الحيل ثم إنه ﷺ [نهانا][2]عن التشبه باليهود وقد كانوا احتالوا فى الاصطياد يوم السبت على ما [قد][3] ذكرناه بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع الحتيان فيها يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد وهذا عند المحتالين جائز لأنّ فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت لكن عند الفقهاء هو حرام لأنّ المقصود هو الكف عمّا ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة ومن احتيالهم أنّ الله سبحانه لمّا حرم عليهم أكل الشحوم تأولوا أن المراد نفس ادخاله الفم وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه وأكلوا [١١١] ثمنه وقالوا ما أكلنا الشحم ولم ينظروا فى أنّ الله سبحانه إذا حرم الانتفاع بشىء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو (بيد له)[4] إذ البدل يسد

---

(١) سقط من الأصل ــ م.

(٢) فى م ــ نهى.

(٣) سقط من ــ ق.

(١) فى م ــ بدله.

مسده ولا فرق بين حال جموده وذوبه فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن فى التحريم كبير أمر وهذا هو.

الوجه التاسع[1]: وهو «ما روى[2] ابن عباس قال بلغ عمر أنّ فلاناً[3] باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه[4] قال الخطابى[5] جملوها معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم يُقال[6] جملت الشحم[7] واجملته «واجتملته»[8] وقال غيره يقال جملت الشحم أجمله بالضمه والجميل الشحم المذاب وتجمل اذا أكل

---

(١) الاحتيال على المحرم من طباع اليهود.

(٢) فى م ــ روى عن.

(٣) هو سمرة بن جندب. فتح البارى (٤/ ٤١٤).

(٤) الحديث متفق عليه من روايه ابن عباس وجابر وأبى هريرة كما ذكره المصنف وأخرجه الترمذى من حديث جابر ومالك من حديث عبد الله بن أبى بكر صحيح البخارى أنبياء باب ٥٠ وكتاب البيوع باب ١٠٣، ١١٣ صحيح مسلم ــ كتاب المساقاة ح (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤)سنن الترمذى، كتاب البيوع باب ٦٠،موطأ مالك صفه النبى ﷺ باب١٠ح٢٦ كما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

سنن أبى داود ــ البيوع باب ٦٦، المجتبى (٧/٣٠٩) باب بيع الخنزير سنن ابن ماجه ح (٢١٦٧).

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى ولد سنة بضع عشر وثلاث مئة وتوفى سنه ٣٨٨ (شذرات الذهب (٣/١٥٧) وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨).

(٦) فى م ــ فقال.

(٧) فى ق ــ الشى.

(٨) سقط من ق.

الجميل[1] وعن جابر[2] بن عبد الله أنه سمع النبى ﷺ يقول إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه البخارى وأبو داود والنسائى[3] وابن ماجة[4] وأصله متفق عليه[5] قال الإمام أحمد فى رواية صالح[6] وأبى الحارث[7] هذه الحيل التى وضعها هؤلاء فلان وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالوا فى نقضها والشىء الذى قيل لهم أنه

---

(١) المصباح المنير (١/ ١١٠)، القاموس المحيط (٣/ ٣٦٢) معالم السنن (٣/ ٧٥٧).

(٢) ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن سلمة من أهل بيعة الرضوان توفى سنه ٧٨ الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩) أسد الغابة (١/ ٢٥٦) تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠).

(٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى صاحب السنن ولد سنه ٢١٥. وفيات الأعيان (١/ ٧٧) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥) طبقات السبكى (٣/ ١٤).

(٤) محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة صاحب السنن ولد سنه ٢٠٩. وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٠) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه البخارى فى البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام، وفى المغازى باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح، ومسلم فى المساقاة ح١٥٨١ باب تحريم بيع الخمر والميتة وأخرجه الترمذى ـ كتاب البيوع باب بيع جلود الميتة ح١٣١٥ وأخرجه النسائى (٧/ ٣٠٩) باب بيع الخنزير، وأبو داود باب ٦٦ ثمن الخمر والميتة كتاب البيوع وابن ماجة ـ التجارات ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه.

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل أكبر أولاده توفى سنه ٢٦٦. طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣).

(٧) أحمد بن محمد الصائغ روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعه عشر جزء وجود الرواية عنه ـ طبقات الحنابله (١/ ٧٤).

حرام احتالوا (فيه)[1] حتى أحلوه وقالوا الدهن لا يحل أن يستعمل ثم قالوا [نحتال] [2]له حتى يستعمل فكيف يحل ما حرم الله تعالى[3] وقال ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها «فأكلوا»[4] أثمانها[5] فإنما أذابوه حين أزالوا عنها اسم الشحم وقال لعن رسول الله ﷺ الحالّ والمحلل[6] له وكذلك قال الخطابى فى هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها لتوصل (بها)[7] إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيّر هيئته وتبديل اسمه[8] فوجه الدلاله ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال فى الظاهر أنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى [هذا][9] المقصود فإن [ما][10] حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامداً أو مائعاً وبدل الشىء يقوم مقامه ويسد مسده فإذا حرم الله الانتفاع بشىء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ولهذا ما أبيح

---

(١) فى ق ـ عليه.

(٢) فى م ـ لا نحتال.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥).

(٤)فى الأصل ـ وأكلوا.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) سيأتى تخريجه عند ذكر الحديث بتمامه.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) معالم السنن (٣/ ٧٥٧).

(٩) سقط من غير الأصل.

(١٠) سقط من الأصل.

الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمير ونحوها فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة وهذا معنى قوله ﷺ فى حديث رواه أبو داود عن ابن عباس[1] أن رسول الله ﷺ [وآله][2] وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأنّ الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه[3] [يعنى][4] ثمنه المقابل لمنفعة الأكل فأما [إن] [5]كانت فيه منفعة أخرى وكان الثمن فى (مقابلها)[6] لم يدخل فى هذا إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقعود الشىء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين أحدهما أن الشحم خرج (بجمله) [7]عن أن يكون شحماً وصار ودكاً كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك فإن من أراد أن يعطى ألفاً بألف ومائة إلى أجل فأعطاه «حريرة»[8] بألف ومائة مؤجلة ثم أخذها منه بألف حاله فان معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومائة «لا»[9] فرق بينهما من حيث الحقيقه «والمقصود»[10] إلا ما بين الشحم والودك الثانى أنهم لم ينتفعُوا بعين الشحم وانما انتفعوا بالثمن فيلزم من راعى مجرد الألفاظ

١٠ب

(١) فى م ــ رضى الله عنه.

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) سنن أبى داود البيوع باب ٦٦ ثمن الخمر والميته.

(٤) سقط من ق.

(٥) فى م ــ إذا.

(٦) فى م ــ مقابلتها.

(٧) فى م ــ تجميله.

(٨) فى م ــ جريره.

(٩) فى م ــ ولا.

(١٠) فى م ــ وما الفرق بينه وبين.

والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لايحرم ذلك إلاّ أن يكون الله سبحانه وتعالى حرم الثمن تحريماً غير تحريم الشحم «ولما»[1] لعن النبى ﷺ «وآله»[2] وسلم اليهود على استحلالهم الاثمان مع تحريم «المثمن[3] وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن علم أن الواجب النظر إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم «للانتفاع»[4] بها وذلك يوجب (أن لا يقصد)[5] الانتفاع بها أصلاً، وفى أخذ بدلها «أكبر»[6] الانتفاع بها واثبات لخاصة المال ومقصوده فيها وذلك مناف للتحريم وصار ذلك مثل أن يقال لرجل لا تقرب مال اليتيم (فيبيعه)[7] ويأخذ ثمنه ويقول لم أقرب مال اليتيم أو كرجل قيل له لا تضرب زيداً ولا تمسه بأذى فجعل يضربه على فروته التى قد لبسها ويقول لم أضربه ولم أمسه وإنما ضربت ثوبه ولمن يجوز الحيل فى باب الإيمان من هذا الضرب فنون كثيرة يعلقون الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات إلى المقصود فيقعون فى مثل ما وقعت فيه اليهود سواء إلاّ أنّ المنع هناك من جهة الحالف والمنع هنا من جهة الشارع ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأنّ نبيها ﷺ نبههم على ما لعنت به اليهود وكان السابقون منها فقهاء اتقياء علموا مقصود الشارع فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغيرها وإن «تبدلت»[8] صورها وبتحريم أثمانها لطرق الشيطان

(١) فى ق ـ قلما.

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) فى الأصل ـ الثمن.

(٤) فى الأصل ـ الانتفاع.

(٥) فى م ـ عدم.

(٦) فى ق ـ أكثر.

(٧) فى ق ـ يبيع.

(٨) فى غير الأصل ـ بدلت.

لأهل الحيل ما طرق لهم فى الأيمان ونحوها إذا البابان باب واحد على ما لا يخفى وأى فرق بين ما فعلته اليهود وبين أن يريد رجل أن يهب رجلاً شيئاً من ماله ثوباً أو عبداً أو داراً فيريد أن يقطع عنه منته فيقول والله لا آخذ هذا الثوب فيبيع ذلك الثوب ويأخذ ثمنه أو يفصل قميصاً ثم يأخذه يقول ما أخذت الثوب وانما أخذت ثمنه أو أخذت قميصاً هذا تأويل اليهود بعينه فإن الحالف أراد منع نفسه من ذلك الشىء منعاً يوجب الحنث بتقدير الفعل والله سبحانه أراد منع عباده من ذلك المحرم منعاً يوجب الإثم بتقدير الفعل ومن تأمل أكثر الحيل وجدها عند الحقيقة تعود إلى ما يشبه هذا ومما يبين أن فعل أرباب الحيل من جنس فعل اليهود الذى لعنوا عليه سواء.

الوجه العاشر[1]: وهو ما روى (معاوية) بن صالح[2] عن حاتم ابن حريث[3] عن مالك بن أبى مريم[4] قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطِّلاء فقال «حدثنى»[5] أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليشر بن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة بهذا الإسناد[6] لكن لم

---

(١) عدم الالتفات إلى وجود المعنى المحرم وثبوته والاعتماد فى استحلال المحرمات على الظن بمجرد الاسم.

(٢) ابن حديد بن سعيد بن سعد الشامى الحمصى ولد سنه ٨٠ وتوفى سنه ١٥٨ طبقات ابن سعد (٧/ ٥٢١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٨).

(٣) الطائى المحرى الحمصى توفى سنة ١٣٣ ــ تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٩).

(٤) الحكمى الشامى قال الذهبى: لا يعرف ــ تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١).

(٥) فى م ــ وحدثنى.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٣٤٢) سنن أبى داود ــ الأشربه باب ٤٦ ح٣٦٨٨ سنن ابن ماجة ــ كتاب الفتن باب ٢٢ ح٤٠٢٠، وكذلك أخرجه النسائى ــ كتاب الأشربه (٨/ ٢٩٥).

يذكر الإمام أحمد وأبو داود من عنده تعزف إلى آخره وإسناد ابن ماجة إلى معاوية بن صالح صحيح وسائر إسناده حسن فإن حاتم بن حريث شيخ ومالك بن أبى مريم من قدماء الشاميين ولهذا الحديث أصل فى الصحيح قال البخارى قال هشام بن عمار[1] ثنا صدقة بن خالد[2] عن عبد الرحمنبن يزيد[3] عن عطيه بن قيس[4] عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ماكذبنى سمع النبى ﷺ «وآله»[5] وسلم يقول: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم «رجل»[6] لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة هكذا رواه البخارى تعليقاً مجزوماً به[7] وعُرفه فى الأحاديث المعلقة إذا قال قال فلان كذا (فهو)[8] من الصحيح المشروط وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلاً أو لايذكر من سمعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك

---

(١) ابن نصير بن ميسره بن أبان ولد سنة ١٥٣ وتوفى سنة ٢٤٥. طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٠).

(٢) أبو العباس الدمشقى ولد سنه ١١٨ وتوفى سنه ١٧١. تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٥).

(٣) ابن جابر أبو عتبة الأزدى الدمشقى توفى سنه٥٤.
سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٩) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٦٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٨).

(٤) مقرىء دمشق مع ابن عامر الكلبى الدمشقى توفى سنة ١٢١. طبقات ابن سعد (٧/ ٤٦٠) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٨) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٤)،

(٥) سقط من الأصل وق.

(٦) فى الأصل ــ الرجل.

(٧) سبق تخريجه قريبا عند كلام المصنف على الوجه الرابع.

(٨) سقط من ــ م.

الرجل أو لغير ذلك ولهذا نظائر فى الصحيح. وإذا قال روى عن فلان «أو[1] يذكر لم يكن من شرط كتابه لكن يكون من الحسن ونحوه وقد رواه الإسماعيلى[2] والبرقانى فى صحيحيهما المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد[3] لكن فى لفظ لهما تروح عليهم سارحة «لهم»[4] ويأتيهم رجل لحاجة وفى رواية فيأتيهم طالب حاجة فيقولون. . . إلى آخره وفى رواية حدثنى أبو عامر الأشعرى ولم يشك وهذا مع الحديث الأول يقتضى أن يكون عبدالرحمن بن غنم سمع الحديث منهما ولكل منهما لفظ وقد روى أبوداود كلا الحديثين لكن روى الثانى بإسناد صحيح عن أبى مالك أو أبى عامر ولفظه ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاماً قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامه[6] والخز بالخاء والذاى المعجمتين وهو عند أكثر أهل العلم هنا نوع من الحرير (ليس)[7] هو الخز المأذون فى لبسه المنسوج من صوف وحرير وقوله ﷺ لينزلن أقوام يعنى من هؤلاء المستحلين والمعنى أن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب جبل فيواعدهم رجل إلى الغد فيبيتهم الله سبحانه (ليلاً)[8] ويمسخ منه(آخرين)[9] قردة وخنازير (كما ذكر (الضميرى)[10]

---

(١) فى غير الأصل ـ و.

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلى الجرجانى كبير الشافعية صاحب المستخرج ولد سنة ٢٧٧، وتوفى سنة٣٧١، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧).

(٣) ذكر الحافظ فى الفتح ما نقل عن الإسماعيلى (١٠/ ٥٣).

(٤) سقط من ـ م.

(٥)

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) فى ق ـ وليس.

(٨) سقط من م.

(٩) سقط من م.

(١٠) لم أجده فيما اطلعت عليه ولم يكن المذكور ضمن نقله إلسنن عن أبى داود وقد أورد أبو داود الحديث فى مكانين من سننه فى اللباس والأشربه وليس فيهما هذا المذكور والله أعلم.

فى حديث أبى داود حيث قال يسمخ منهم أخرين قرده وخناير)[1] وكما جاء مفسراً فى الحديث الأول حيث قال يخسف الله بهم الأرض ويمسخ منهم قردة وخنازير والخسف المذكور فى هذا الحديث (هو)[2] والله أعلم التبييت المذكور فى الآخر فإن التبييت هو الاتيان بالبأس فى الليل كتبييت العدو ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون**﴾ [3]وهذا نص من رسول الله ﷺ أنّ هؤلاء الذين استحلوا ١٢ب]هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أنّ الشراب الذى «شربوه» [4]ليس هو الخمر وإنما له اسم آخرإما النبيذ، أو غيره وإنما الخمر عصير العنب النيئ خاصة ومعلوم أن هذا بعينه «هو»[5] تأويل طائفة من الكوفيين «مع»[6] فضل بعضهم وعلمه ودينه حتى قال قائلهم:

دع الخمر يشربها الغواة فإننى ... رأيت أخاها قائماً فى مكانها

فإن لا يكنهـــا أو تكنه فانه ... أخـوها غذته أمـه بلبـانــها

ولقد صدق فيما قال فإن النبيذ «وإن»[7] لم يسمّ خمراً فإنه من جنس الخمر فى المعنى فكيف وقد ثبت أنه يسمى خمراً [8]وإنما (أتى)[9] هؤلاء

---

(١) ما بين القوسين سقط من م.
(٢) سقط من غير الأصل.
(٣) الأعراف (٩٧).
(٤) فى – م – شربوا.
(٥) سقط من م.
(٦) سقط من م.
(٧) فى غير الأصل إن بسقوط الواو.
(٨) فى م – من جنس الخمر.
(٩) سقط من الأصل.

حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم «ولم يلتفتوا»[١] إلى وجود المعنى المحرم وثبوته وهذا بعينه شبهة اليهود فى استحلال بيع الشحم بعد جمله واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الشباك والحفاير ومن فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا ليس هذا بصيد ولا عمل فى يوم السبت فليس هذا باستباحة الشحم «بل الذى»[٢] يستحل الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر أفسد تأويلاً من جهة أن الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلت عليه النصوص ومن جهة أنّ أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً فلئن كان من القياس ما هو حق فإنّ قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة من القياس فى معنى الأصل المسمى بانتفاء الفارق وهو من القياس الجلى الذى لا يستراب فى صحته فإنه ليس بينهما من الفرق ما يجوز أن يتوهم أنه مؤثر فى التحريم وقد جاء هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه أخرى منها «ما رواه»[٣] النسائى بإسناد صحيح عن شعبة[٤] سمعت أبا بكر بن حفص[٥] قال سمعت بن محيريز[٦] يحدث عن رجل[٧] من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «قال

---

(١) ولا يلتفت.

(٢) فى م ــ فالذى.

(٣) فى ق ــ ما روى.

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى ولد سنة ٨٢ وتوفى سنة ١٦٠ وفيات الأعيان (٢/٤٦٩)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨).

(٥) هو إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار ويقال ميمون الإيلى. تهذيب التهذيب (١/٢٨٨).

(٦) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان المكى تهذيب التهذيب (٦/٣٣).

(٧) يظهر أنه عبادة بن الصامت لدلالة السند على ذلك الفتح الربانى (١٧/ ١٢٠).

رسول الله ﷺ»[1] يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها[2]وروى ابن ماجة من حديث بلال بن يحى العبسى[3] عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن محيريز عن ثابت بن السمط[4] عن عبادة بن الصامت[5] قال قال رسول الله ﷺ: يشرب ناس من أمتى الخمر[6] (باسم يسمونها إياه ورواه الأمام أحمد ولفظه ليستحلن طائفه من أمتى الخمر)[7] وأبوبكر ابن حفص ثقه من رجال الصحيحين وابن محيريز إمام سيد جليل أشهر من أن يثنى عليه وروى ابن ماجة عن (عباس)[8] بن الوليد الخلال عن أبى المغيرة[9]عن ثور بن يزيد[10]عن خالد بن معدان[11]عن

---

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) سنن النسائى (٨/ ٣١٢) الأشربه ـ منزلة الخمر.

(٣) الكوفى روى عن على بن أبى طالب وحذيفة بن اليمان وصحح الترمذى حديثه تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٥).

(٤) الشامى روى عن عباده بن الصامت وروى عنه أهل الشام تهذيب التهذيب (٢/ ٦).

(٥) ابن قيس بن أصرم بن غنم بن عوف توفى سنة ٣٤. سير أعلام النبلاء (٢/ ٥) طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦) الاستيعاب (٢/ ٨٠٧).

(٦) سنن بن ماجة ـ كتاب الأشربة ب ٨ح٣٣٨٥.

(٧) ما بين القوسين سقط من م ـ المسند مع الفتح الربانى فى (١٧/ ١٢٠) باب ما لا يجوز من الأنبذة.

(٨) فى غير الأصل ـ ابن عباس وفى إسناد ابن ماجة العياس والصواب عباس بن الوليد كما فى مصادر الترجمة توفى سنة ٢٤٨، تهذيب التهذيب (٥/ ١٣١).

(٩) الذى فى إسناد ابن ماجة كما فى السنن هو عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الوحاظى أبو محمد الدمشقى وأبو المغيرة جده ولم يذكر فى الإسناد ولا ذكر الحافظ بن حجر فى التهذيب أنه روى عنه أحد من رجال السند وأحسب أن فى الكلام سقطا أسبقه قلم من المؤلف. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٢٣، ٣١٩).

(١٠) بن زياد الكلاعى ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣).

(١١) ابن أبى كريب الكلاعى أبو عبد الله الشامى الحمصى اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٣/ ١١٩).

أبى أمامة الباهلى[1] قال قال رسول الله ﷺ لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفه من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها[2] وهذا إسناد صحيح متصل فإذا كان هؤلاء أنما شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء ومعلوم أنّ شبهتهم فى استحلال الحرير[3] والمعازف أظهر فانه قد أبيح الحرير للنساء[4] مطلقاً وللرجال فى بعض الأحوال[5] وكذلك الغناء والدف قد أبيح للنساء فى العرس ونحوه[6] وقد أبيح منه الحِداَء

---

(١) هو صدى بن عجلان بن وهب ويقال بن عمرو أبو أمامة الباهلى الصحابى اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٠).

(٢) سنن ابن ماجة ــ الأشربة ب٨ح(٣٣٨٤).

(٣) فى م ــ الخز.

(٤) لا خلاف بين علماء الإسلام فى جواز لبس الحرير للنساء إلا ما حكى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه وذلك لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة على ذلك.
شرح معانى الآثار (٤/ ٢٤٩)، شرح النووى على مسلم (٦/ ٣٣، ٤٤).

(٥) أجمع أهل العلم على تحريم لبس الحرير للرجال إلا لعذر أو عارض قال ابن عبد البر هذا إجماع (وقال ابن قدامه فى المغنى ولا تعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً) المغنى (٢/ ٣٠٤) ولذلك أدلة منها حديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح، سنن أبى داود ــ اللباس (٢/ ٣٧٢)، سنن النسائى (٨/ ١٣٩) الزينه، سنن الترمذى مع العارضة اللباس (٧/ ٢٢٠) ومنها حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخره» متفق عليه صحيح البخارى ــ اللباس (٧/ ١٩٣)، صحيح مسلم اللباس (٣/ ١٦٤١). وهذا كله فى غير الضرورة أما للضروره فقد أجازه أهل العلم كما لو لبسه لحكه أو مرض أو قمل وثبت نفعه له المغنى (٢/ ٣٠٤).

(٦) يدل له أحاديث منها ما يلى ١ــ ما روت عائشه أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدفان وتضربان والنبى ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى ﷺ عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها إيام عيد) متفق عليه. =

وغـيره [1] وليس فى هذا النوع من دلائل التحريم ما فى الخمر فظهر بهذا أن القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما يفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذى استحلوا به المحارم بطريق الحلية.

أ/ وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته فى تحريم هذه الأشياء ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل

= صحيح البخارى (٢/ ٢٠) (٤/ ٥) باب الحراب والدرق يوم العيد من كتاب العيدين وباب قصه الحبش من باب المناقب صحيح مسلم (٢/ ٦٠٨) كتاب العيدين باب الرخصة فى اللعب.

٢ـ ما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح» رواه النسائى والترمذى وابن ماجة وأحمد سنن النسائى النكاح ـ باب إعلان النكاح (٦/ ١٠٤)، سنن الترمذى مع العارضة النكاح ـ باب إعلان النكاح (٤/ ٣٧) سنن ابن ماجة (١/ ٦١١) باب إعلان النكاح، مسند أحمد (٣/ ٤١٨)، (٤/ ٢٥٩).

٣ ـ والمصنف لم يذكر فى هذا الأمر خلافا وهو كذلك لصراحة السنة فى هذا الباب.

(١) يدل له ما يأتى

١ـ حديث أنس قال كان النبى ﷺ فى مسير له فحدا الحادى فقال ﷺ (إرفق يا أنجشه ويحك بالقوارير).

٢ـ وعنه أيضاً أن النبى ﷺ كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشه فقال النبى ﷺ «رويدك يا أنجشه سوقك بالقوارير».

٣ ـ وعنه أيضاً قال كان للنبى ﷺ حاد يقال له أنجشه وكان حسن الصوت فقال له النبى ﷺ «رويدك يا أنجشه لا تكسر القوارير» أخرجهن البخارى فى صحيحه صحيح البخارى مع الفتح ـ الأدب ـ باب المعاريض مندوحه عن الكذب (١٠/ ٥٩٣).

٤ ـ والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ولهذا نقل ابن عبد البر الاجماع على أباحة الحداء فتح البارى (١٠/ ٥٣٨) ومراد المصنف بقوله (وغيره) يعنى غير الحداء من الشعر كالرجز ونحوه، وغير الحداء فيه خلاف بين أهل العلم ولهذا بوب البخارى بقوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه) ذكره فى كتاب الأدب. صحيح البخارى مع الفتح (١٠/ ٥٣٦).

الفاسد الذى استحلو به المحارم و«خسف»[١]ببعضهم كماخسف بقارون[٢] لأنّ فى«الخمر والحرير»[٣] والمعازف من الكبر والخيلاء ما فى الزينة التى خرج فيها قارون على قومه فلما مسخوا دين الله مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق أذلهم الله وقد جاء ذكر المسخ والخسف عن هذه الأمور فى عدة أحاديث منها ما روى فرقد السبخى[٤] عن عاصم بن عمرو[٥] البجلى[٦] عن أبى أمامه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه الإمام أحمد[٧] وعن عمران بن حصين[٨]رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى هذه الأمة خسف «ومسخ»[٩]وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذى وقال حديث غريب[١٠]وقد روى عنه صلى الله عليه وآله

---

(١) فى م ــ زياده بهم وليس لها معنى.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿**فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين**﴾ سورة القصص (٨١).

(٣) فى م ــ الحرير والخمر.

(٤) ابن يعقوب السبخى من سبخه البصرة توفى سنة ١٣١ ــ تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٢).

(٥) فى م ــ عمره.

(٦) الكوفى الشيعى، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤).

(٧) مسند أحمد (٥/٢٥٩).

(٨) ابن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعى توفى سنة ٥٢ طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٧) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٨) الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٦).

(٩) سقط من ــ م.

(١٠) سنن الترمذى ــ الفتن باب ٣٢ ح (٢٣٠٩).

وسلم أنه أخبر عن استحلال الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر[1] فجمع من المطاعم ما حرم فى ذاته وما حرم للعقد المحرم فروى الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعنى العينة وهذا المرسل «بين»[2] فى تحريم هذه المعاملات التى تسمى بيعاً فى الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا والمرسل صالح للأعتضاد به باتفاق الفقهاء وله من المسند ما يشهد له وهو الأحاديث الدالة على تحريم العينة[3] عن النبى ﷺ وأصحابه وسنذكر إن شاء الله تعالى فإنه من المعلوم أنّ العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً وفى هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع وقد روى فى استحلال الفروج حديث رواه إبراهيم الحربى[4] بإسناده عن مكحول[5] عن أبى ثعلبة[6] عن النبى ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أبى مالك الأشعرى انظر سنن أبى داود ـ الأشربة ح (٣٦٨٨)، سنن ابن ماجة الفتن ح (٤٠٢٠) العقوبات.

(٢) سقط من ـ م.

(٣) العينة لغة جزء من المادة يؤخذ منها نموذجا لسائرها وهى بالكسر السلف واعتان الرجل أشترى الشىء بالشىء نسيئه وبعته عيناً بعين أى حاضراً بحاضر والاسم العينه بالكسر، وهى فى الاصطلاح أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا.
المصباح المنير (٢/ ٤٤١)، القاموس الفقهى أبو جيب ص٢٧٠.، حاشيه الروض المربع (٤/ ٣٨٤).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى الحربى ولد سنة ١٩٨ وتوفى سنه ٢٨٥ ـ طبقات الحنابلة (١/ ٨٦/ ٩٣) شذرات الذهب(٢/ ١٩٠) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦).

(٥) يكنى أبا عبد الله وقيل أبو أيوب وقيل أبو مسلم الدمشقى الفقيه.
اختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩) سير أعلام النبلاء/ ١٣/ ١٥٥) الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧).

(٦) هو أبو ثعلبه الخُشنى اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً توفى وهو ساجد فى مصلاه. تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٩).

(أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك «ورحمة ثم ملك»[1] وجبريه ثم ملك عضوض يستحل فيه الحرَ والحرير)[2] يريد استحلال الفروج من الحرام والحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة هو الفرج ويشبه «هذا»[3] والله أعلم أن يكون أراد بذلك ظهور نكاح استحلال المحلل واستحلال خلع اليمين ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل فإن هذا لم يزل موجوداً فى الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل فى الأصل فيمن اعتقد الشىء حلالاً والواقع كذلك فإن هذا الملك العضوض الذى كان بعد الملك «والجبريه»[4] قد كان فى أواخر عصر التابعين وفى تلك الأزمان صار فى «أول»[5] الأمر «من»[6] يفتى بنكاح المحلل ونحوه ولم يكن قبل ذلك الزمان من يفتى بذلك أصلاً يؤيد ذلك أنّ فى حديث ابن مسعود المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله «وشاهديه»[7] وكاتبه والمحلل والمحلل له[8].

[١٣ب] وفى لفظ رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(١) سقط من ــ م.

(٢) المسند (٤/ ٢٧٣)، سنن الدارمى (٢/ ١١٤).

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) فى م ــ الجبريه.

(٥) فى م ــ أولى.

(٦) سقط من ــ م.

(٧) فى م ــ شاهده.

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة دون قوله (والمحلل والمحلل له) وقال الترمذى حسن صحيح، صحيح مسلم ح١٥٩٧، سنن أبى داود ح ٣٣٣٣ سنن الترمذى ح ١٢٢٣، سنن ابن ماجة ح ٢٢٧٧ أما اللفظ الذى ذكره المصنف فأخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، كما أخرجه النسائى والبيهقى.
المجتبى (٦/ ١٤٩)، السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨).

مسعود[1] عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه قال وقال ما ظهر فى قوم الربا والزنا إلاّ أحلوا بأنفسهم عقاب الله[2] تعالى[3] فلما لُعن أهل الربا والتحليل وقال ما ظهر «الربا والزنا فى قوم»[4] إلاّ أحلوا بأنفسهم عقاب الله كان هذا لدليل على أن التحليل من الزنا كما أنّ من الربا (وأن)[5] استحلال هذين استحلال «للربا»[6] والزنا وأن ظهور ذلك يوجب العقوبة التى ذكرت فى الأحاديث الأخر وقد جاء حديث آخــر يــوافق هذا روى موقوفاً عن ابن عباس ومرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال يأتى على الناس زمان تستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها «بها»[7] والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع[8] وهذا الخبر صدق فإن الثلاثة المتقدم ذكرها قد ثبتت وأما استحلال السحت الذى هو العطية للوالى والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر من أن يذكر وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذى يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضاً «وإذا» كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قد»[9] أخير أنه سيكون من يستحل «الخمر»[10] والزنا

(١) الكوفى المسعودى توفى سنه ٦٥. تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٠).
(٢) مسند أحمد (١/ ٤٠٢).
(٣) سقط من الأصل وم وفى مصدر التخريج عز وجل.
(٤) فى م ــ فى قوم الربا والزنا.
(٥) سقط من الأصل.
(٦) في الأصل وم ــ الربا.
(٧) سقط من ـ م.
(٨) لم أجده فيما اطلعت عليه.
(٩) سقط من الأصل.
(١٠) فى ق الخمور.

والسحت والرّبا»[1] وغيرها بأسماء أخرى من النبيذ والبيع والهدية والنكاح ومن يستحل الحرير والمعازف فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون أنّ الذى يستحلونه ليس بداخل فى لفظ الشىء المحرم مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشىء المحرم وهو المقصود به وهذا بيّن فى الحيل الربوبية ونكاح المحلل ونحو ذلك فإنها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهى ربا أو سفاح فى المعنى فإن الرجل إذا قال للرجل[2] وله عليه ألف تجعلها إلى سنة بألف ومائتين فقال بعنى هذه السلعة بالألف التى «لى»[3] فى ذمتك ثم ابتعها منى بألف ومائتين «فهذا»[4] صورته[5] صورة البيع وفى الحقيقة باعه الألف الحالّة بألف ومائتين مؤجلة فإن السلعة قد تواطأوا على عودها إلى ربها ولم يأتيا ببيع مقصود بتات وكذلك «نكاح»[6] المحلل وان أتوا فيه بلفظ الإنكاح «وبالولى»[7] والشاهدين والمهر فإنهم قد تواطأوا على أن تقيم معه «ليلة»[8] أو ساعة ثم تفارقه وأنها لا تأخذ منه شيئاً بل تعطيه وهذا هو سفاح أمرأة تستأجر رجلاً ليفجر بها لحاجتها إليه فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام فإنها أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان[9]

---

(١) فى غير الأصل والربا والسحت والزنا.
(٢) فى ــ م ــ لرجل.
(٣) سقط من ق.
(٤) فى ق فهذه.
(٥) سقط من غير الأصل.
(٦) سقط س
(٧) فى م بالولى.
(٨) سقط من الأصل.
(٩) يشير المصنف إلى قوله تعالى: **﴿إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾**.

كتسمية الأوثان آلهة فإنّ خصائص الإلاهيه لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة كذلك خصائص البيع والنكاح وهى الصفات والنعوت الموجودة فى هذه العقود فى العادة إذا كان بعضها منتفياً عن هذا العقد لم يكن بيعاً ولا نكاحاً وإذا كانت صفات الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة فى شىء كان محرماً وإن سماه الناس [١٤أ] بغير ذلك الاسم لتغيير أتوابه فى ظاهره وإن افرد باسم كما أن المنافق يدخل فى اسم الكافر فى الحقيقة (وإن) [١]كان فى بعض الأحكام فى الظاهر قد يجرى عليه حكم[٢] المؤمن ومن علم ربا الجاهلية الذى نزل فيه القرآن كيف (كان)[٣] لم يشك فى أنّ كثيراً من هذه المعاملات هى ربا الجاهلية فإن الرجل كان يكون له على «الرجل[٤] دين من ثمن مبيع أو نحوه فإذا حلّ عليه قال له إما أن توفى وإما أن تربى فإن لم يوفِّه وإلا زاده فى المال ويزيده الغُريم فى الأجل ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا قال أحمد بن القاسم[٥] سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الربا الذى هو الربا نفسه الذى فيه تغليظ قال أمّا البيِّن فهو أن يكون لك دين «على الرجل[٦] إلى أجل فتزيد على صاحبه تحتال (فى)[٧] ذلك لا تريد إلاّ الزيادة عليه والشيء مما يكال أو يوزن تبيعه بمثله كما فى حديث أبى سعيد[٨] أربيتما

---

(١) فى ق ــ فإن.
(٢) فى م ــ احكام.
(٣) سقط من ــ م.
(٤) فى ق. رجل.
(٥) صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام حدث عن أبى عبيد وعن الأمام أحمد مسائل كثيرة طبقات الحنابلة (١/ ٥٥).
(٦) سقط من غير الأصل.
(٧) فى الأصل زيادة (تحتال على ذلك).
(٨) سعد بن مالك بن سنان الخزرجى توفى سنة٧٤. تذكرة الحفاظ(١/ ٤٠١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٩).

فردا قال وهو فى النسيئة أبين وبالجملة من تأمل ما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ناهياً عنه مما سيكون فى الأمة من استحلال المحرمات بأن يسلبوا[١] عنها الاسم الذى حرمت به وما فعلته اليهود علم أن هذين من مشكاة واحدة وأن ذلك تصديق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعنّ سنن من كان قبلكم[٢] وعلم بالضرورة أن أكثر الحيل من هذا الجنس لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت[٣] اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل[٤] والله الهادى إلى الحق

الوجه الحادى عشر[٥] ما روى (ابن عمر)[٦] [٧] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا ضنَّ الناس بالدنيار (والدرهم)[٨] وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا «يرفعه»[٩] حتى يراجعوا دينهم رواه الإمام أحمد فى المسند[١٠] قال ثنا أسود بن عامر[١١] ثنا أبو بكر[١٢] عن الأعمش[١٣] عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عمر ورواه أبو داود فى سننه بإسناد صحيح

---

(١) فى م ــ سلبوا.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فى م ــ ما ارتكب.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) العينه من باب الحيل.
(٦) فى م ــ عمر والحديث من رواية الإبن وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب توفى سنة ٧٤. طبقات بن سعد (٣/ ٣٧٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).
(٧) فى م ــ رضى الله عنه.
(٨) فى م ــ الدراهم.
(٩) فى ق ــ يرفع.
(١٠) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢).
(١١) شاذان أبو عبد الرحمن الشامى توفى سنه ٢٠٨ــ تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٠).
(١٢) هو ابن عياش بن سالم الأسدى الكوفى الحناط المقرى تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤).
(١٣)هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى الأعمشى. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢).

إلى حيوة بن شريح المصرى[1] عن إسحق أبى[2] عبد الرحمن الخرسانى[3] أن عطاء الخرسانى[4] حدثه أنّ نافعاً[5] حدثه عن[6] ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم [7]وهذان إسنادان حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه فاما رجال الأول فأئمة مشاهير لكن تخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر «والإسناد»[8] الثانى يبين أن للحديث أصلا محفوظاً عن ابن عمر فإن عطاء الخرسانى ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك وأفضل وأما إسحق «أبو»[9] عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحى بن أيوب[10] وغيرهم وقد «رويناه»[11] من طريق ثالث فى حديث السرى بن سهل[12] الجنديسابورى[13]بإسناد مشهور

(١)ابن صفوان بن مالك التجيبى أبو زرعة المصرى توفى سنه١٥٨. تهذيب التهذيب(٣/ ٧٠).
(٢) فى م ــ بن.
(٣) ابن أسيد الأنصارى أبو عبد الرحمن نزيل مصر. تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٧).
(٤) ابن أبى مسلم نزيل دمشق والقدس ولد سنه ٥٠ وتوفى سنة ١٣٥. طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩) تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠).
(٥) أبو عبد الله القرشى ثم العدوى العمرى توفى سنة ١١٧ تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥) الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١) تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩).
(٦) فى م ــ أن.
(٧) سنن أبى داود ــ كتاب البيوع ــ باب النهى عن العينه ج٣ح٣٤٦٢.
(٨) فى الأصل ــ فالإسناد. (٩) فى ــ م - ابن.
(١٠) المصرى العلاق توفى سنة ٢٨٩. تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٥٣).
(١١) فى ق ــ روينا.
(١٢) لم أجده فيما أطلعت عليه.
(١٣) فى ق ــ الجندسابورى.

«إليه»[1] «قال»[2] حدثنا عبد الله بن رشيد[3] حدثنا عبد الرحمن بن محمد[4] عن ليث[5] عن عطاء عن ابن عمر قال لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره «ودرهمه»[6] من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضن الناس بالدنيار والدرهم وتبايعوا بالعينه وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يتوبوا «ويرجعوا»[7] إلى[8] دينهم**»[9] وهذا يبين أن للحديث أصلا عن عطاء)[10] قال أهل اللغة العينه فى أصل اللغه[11] السلف والسلف يعم تعجيل الثمن وتعجيل المثمن وهو الغالب هنا يقال أعنان الرجل وتعيّن إذا اشترى الشيء بنسيئه كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل وصيغت على فعله لأنها نوع من ذلك وهو أن يكون المقصود «بذل»[12] العين المعجلة للربح وأخذها للحاجة كما قالوا فى نحو ذلك التورق[13] إذا كان

---

(١) فى ق ــ عاليه.

(٢) سقط من ــ ق.

(٣) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٤) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٥) هو ابن سليم بن زنيم القرشى واختلف فى اسم أبى سليم فقيل أيمن وقيل غير ذلك تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٥).

(٦) فى ق ــ وبدرهمه.

(٧) فى ق ــ ويراجعوا.

(٨) سقط من ــ ق.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ما بين القوسين سقط من م.

(١١) المصباح المنير (٢/ ٤٤١).

(١٢) فى م - بذلك.

(١٣) هو أن يحتاج الأنسان إلى نقد فيشترى ما يساوى مائه بمائتين وقد نص أحمد على جواز ذلك للحاجة إليه ومنعه شيخ الإسلام ابن يتميه إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠) الفروع (٤/ ١٧١) الاختيارات الفقهيه (١٢٩) وصورة ذلك أن يطلب مائة جنيه قرضا فيشترى له المقرض سلعه من الثياب أو الطعام فيأخذها بمائة وعشر مثلاً ويبيعها فى السوق ويأخذ الثمن وكلاهما ليس بتاجر ويعلم أن القصد هو القرضة لا التجارة.

المقصود الورق قال أبو إسحق الجوزجانى أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشترى السلعة ويبيعها بالعين.

[١٤ب] الذى احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة وتطلق العينة على نفس السلعة المعتانة ومنه حديث ذكره الزبير بن بكار[١] فى النسب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٢] أنه قال «لابنه»[٣] «عبد الله[٤] أغد غداً إلى السوق فخذ لى عينة قال فغدا عبد الله[٥] فتعين عينة من السوق لأبيه ثم باعها فأقام أياماً «ما يبيع»[٦] أحد فى السوق طعاماً ولا زيتاً غير عبد الله من تلك العينه[٧] فلعل هذا مثل قولهم كسره ومنحه للمكسورة «والممنوحة»[٨] والحديث يدل على أن من العينة ما هو محرم وإلا لما أدخلها فى جملة ما استحقوا به العقوبة وكذلك فى الأخذ بأذناب البقر وهو على ما قيل الدخول فى أرض الخراج بدلاً عن أهل الذمة وقد تقدم عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع[٩] [وبينهما حريرة وحديث أنس

---

(١) هو أبو عبد الله بن أبى بكر بن عبد الله بن مصعب المكى ولد سنه ١٧٢.
سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١١) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣١١).

(٢) ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم أحد الفقهاء السبعة توفى سنه ٩٥.
سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٧) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٥).

(٣) فى م ــ ق ــ لأبيه.

(٤) سقط من ــ م.

(٥) ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن هشام المخزوم المدنى. تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٣).

(٦) فى م ــ لا يبيع.

(٧)

(٨) في الأصل ــ وللممنوحه وفى م ــ الممنوحه.

(٩) سبق تخريجه فى الوجه العاشر.

وابن عباس أيضاً هذا ما حرمه الله ورسوله][1] يعنى العينة فهذا شاهد عاضد لهذا الحديث وكذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث ما ظهر فى قوم الربا والزنا[2] وعن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله رواه محمد بن عبد الله الكوفى الحافظ المعروف بمطين[3] فى كتاب البيوع[4] والصاحبى إذا قال حرم الله ورسوله)[5] أو أمر الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله أو قضى الله ورسوله، ونحو هذا فإن حكمه حكم ما لو روى لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحريم والأمر والإيجاب والقضا ليس فى ذلك (إلا خلاف)[6] شاذ لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو أعلم بمعنى ما سمع فلا يقدم على أن يقول أمر أو نهى أو حرم إلاّ بعد أن يثق بذلك واحتمال الوهم مرجوح كاحتمال غلط السمع ونسيان القلب[7] وقد روى مطين أيضاً عن ابن سيرين قال قال ابن عباس (اتقوا)[8] هذه العينة لا (بيع)[9] دراهم بدارهم وبينهما حريرة[10] وفى

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وق. (٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن سليمان الحضرمى توفى سنة ٢٩٧. طبقات الحنابله (١/ ٣٠٠) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٧).

(٤) أعلام الموقعين (٣/ ١٦٦).

(٥) ما بين القوسين سقط من م.

(٦) فى م ــ الاختلاف.

(٧) المعروف فى علم المصطلح أن رواية الحديث وإضافته إلى النبى ﷺ على قسمين مرفوع لفظاً ومرفوع حكما والمرفوع لفظاً كقول الصحابى قال النبى ﷺ كذا أو ان سمعته أو رأيته ونحو ذلك والمرفوع حكما كقول الصحابى كنا نفعل فى زمن النبى ﷺ كذا أو على عهده أو كنا نؤمر بكذا ونحو ذلك تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى (١/ ١٨٣).

(٨) فى م ــ أتق.

(٩) فى م ــ لا تبيع.

(١٠) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٦).

رواية عن ابن عباس أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسئل[1] ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ذكره القاضي أبو يعلى وغيره[2] وفي لفظ رواه أبو محمد النخشبي الحافظ[3] وغيره عن ابن عباس أنه سئل عن العينه يعني بيع الحريرة فقال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله ذكره عنه أبو الخطاب[4] في خلافه[5] والأثر المعروف عن أبي إسحق السبيعي[6] عن امرأته[7] أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم[8] وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد أني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم[9] نسيئة واشتريته بستمائة نقداً فقالت (أخيرى)[10] زيداً (أنه قد أبطل جهاده)[11] مع رسول الله إلاّ أن يقول بئس ما اشتريت وبئس ما شريت

---

(١) في غير الأصل ـ سأل.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٦).

(٣) هذه النسبة إلى نخشب وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر اشتهر منها جماعة من العلماء ولم أجد ترجمة من أشار إليه المصنف، الأنساب (١٣/ ٦٠).

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي توفي سنه ٥١٠. المقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٦).

(٦) هو عمرو بن عبد الله تهذيب التهذيب (٨/١٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠) طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣).

(٧) العاليه بنت بن شرحبيل المغني (٦/ ٢٦١).

(٨) ابن زيد بن قيس بن النعمان بن الخزرج اختلف في وفاته طبقات ابن سعد (٦/ ١٨) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥) الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٤).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) في غير الأصل ـ أخبري.

(١١) في الأصل ـ م ـ أن قد أبطلت جهادك.

رواه الأمام أحمد[1] (قال) [2]ثنا محمد بن جعفر[3] حدثنا «شعبه[4] عن أبى إسحق ورواه حـرب الكـرمانى من حديث [5] إسرائيل[6] حـدثنى أبو إسحق عن جدته العالية يعنى جدة إسرائيل قالت دخلت[7] على عائشة فى نسوة فقالت (ما)[8] حاجتكن فكان أول من سألها أم محية فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإنى بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطا وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً فأقبلت عليها وهى غضبى فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده إلاّ أن يتوب وأفحمت صاحبتنا فلم (تتكلم)[9] طويلاً ثم إنّه سهل عنها[10] فقالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم أخذ إلاّ رأس مالى (فأقبلت عليها)[11] فتلت عليها)[12] **﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾**[13] فهذه أربعة أحاديث تبين أن [١٥أ]

---

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) الهذلى أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر صاحب الكرابيس اختلف فى وفاته. تهذيب التهذيب (٩/٩٦).

(٤) فى م ــ سعيد.

(٥) فى ق ــ قي.

(٦) ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى اختلف فى وفاته. تهذيب التهذيب (١/٢٦١).

(٧) فى م ــ دخلنا.

(٨) سقط من الأصل ــ وق.

(٩) فى غير الأصل ــ تكلم.

(١٠) فى ق عليها.

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) فى م ــ وقالت.

(١٣) البقرة (٢٧٥).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا حديث ابن عمر الذى فيه تغليظ العينة وقد فسرت فى الحديث المرسل بأنها من الربا وفى حديث أنس وابن عباس بأنها (أن)[1] يبيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقداً وقالوا هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة وحديث أنس وابن عباس أيضاً هذا ما حرم الله ورسوله والحديث المرسل مع أن المرسل الذى له ما يوافقه (أو الذى)[2]عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء[3] وقد تقدم معناه من غير هذا الوجه وحديث عائشة أبلغى زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلاّ أن يتوب ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتلغيظ له ولولا أنّ عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد لا سيما أن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا واستحلال الربا كفر (لكن)[4] عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا أمرت بإبلاغه فمن بلغه التحريم (وتيقن)[5] ذلك ثم أصرّ عليه لزمه (هذا)[6] الحكم وان لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التى يقاوم اثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئاً ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد (لم)[7] يكن مأثماً فضلاً عن أن يكون صغيرة فضلاً عن أن يكون من

---

(١) سقط من م.

(٢) فى الأصل ــ الذى.

(٣) هكذا فى النسخ وصواب العبارة عندى، والحديث المرسل مختلف فى الاحتجاج به مع أن المرسل الذى له ما يوافقه أو الذى عمل به السلف حجة بإتفاق الفقهاء.

(٤) فى م ــ ولكن. (٥) فى ق ــ تبين له.

(٦) سقط من ــ م.

(٧) فى ق زيادة إذا.

الكبائر فلما قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بابلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم وإلاّ فلا إجتهاد لا يحرم الاجتهاد وأيضاً فيكون العمل يبطل (الجهاد)[1] لا يعلم بالاجتهاد ثم من هذه الآثار حجة أخرى وهو أن هؤلاء الصحابة مثل عائشة وابن عباس وأنس رضى الله عنهم أفتوا بتحريم ذلك وغلظوا فيه فى أوقات مختلفة ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة بل ولا من التابعين رخص فى ذلك بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك فيكون حجة بل إجماعاً ولا يجوز أن يقال فزيد بن أرقم قد فعل هذا لأنه لم يقل أنَّ هذا حلال بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة من غير تأملٍ (فيه)[2] ولا نظر ولا اعتقاد ولهذا قال بعض السلف أضعف العلم الرؤية يعنى أن يقول رأيت فلاناً يفعل كذا ولعله قد فعله ساهياً وقال إياس بن معاوية[3] لا ينظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد انكار عائشة رضى الله عنها وكثيراً ما قد يفعل الرجل النبيل الشىء مع ذهوله عما فى ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه وإذا كان (الفعل)[4] محتملاً لهذا ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حلّ هذا إلى زيد (بن أرقم)[5] رضى الله عنه لا سيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفيتها وقد رجعت عن هذا العقد إلى رأس ما لها. كما تقدم فعلم أنهما لم يكونا على بصيرة منه [١ ب]

---

(١) فى ق الاجتهاد.

(٢) فى م منه.

(٣)ابن قرة بن اياس المزنى أبو واثله البصرى قاضى البصرة المشهور توفى سنه ١٢٢. تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٠).

(٤) فى م النقل.

(٥) سقط من الأصل وم.

وأنه لم يتم العقد بينهما وقول السائلة لعائشة أرأيت إن لم أخذ إلاّ رأس (مالى)[1] ثم تلاوة عائشة رضى الله عنها (عليها) [2]﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾[3] دليل (يبين)[4] أن التغليظ إنما كان لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل فان هذه الآية إنما هى فى التائب من الربا وفى هذا دليل على بطلان العقد الأول (إذا)[5] قصد التوسل به إلى الثانى وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره[6] ومما يشهد لمعنى العينة ما رواه أبو داود عن صالح بن رستم[7] عن شيخ من بنى تميم قال خطبنا على أو قال (قال)[8] على (رضى الله عنه)[9] نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر (و)[10] بيع الغرر وبيع (الثمرة)[11] قبل أن تدرك[12] (و)[13] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطاً قال قال على سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى (يديه)[14] ولم يؤمر بذلك (قال)[15]

(١) فى ق مال.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) البقرة (٢٧٥).
(٤) فى م بأن وفى ق بينّ.
(٥) فى ق ـ إذ.
(٦) مذهب الحنابله وجمهور أهل العلم عدم صحة عقد البيع وإذا كان القصد منه التوسل إلى العقد الحال إذا كان المشترى هو البائع فى الحالتين لأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه بدخل السلعه ليستبيح بيع ألف بخمسمائة مثلاً إلى أجل معلوم. المغنى (٦/ ٢٦٠).
(٧) أبو عامر الخزاز الأمام المحدث المدنى البصرى. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٤). تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٠) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨).
(٨) سقط من ـ ق.
(٩) فى م عليه السلام والمثبت من ق.
(١٠) فى ق زيادة ـ عن.
(١١) فى م ـ التمر.
(١٢) سنن أبى داود ـ كتاب البيوع باب ٢٦ فى بيع المضطر ح ٣٣٨٢.
(١٣) سقط من الأصل ـ ق.
(١٤) فى م ـ يده.
(١٥) فى ق ـ وقال.

الله تعالى ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾[1] وينهد الأشرار ويستذل الأخيار (ويباع)[2] المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تطعم)[3] وهذا إن كان فى (رواته) [4]جهالة فله شاهد من وجه أخر رواه سعيد (قال)[5] ثنا هشيم [6]عن كوثر بن حكيم[7] عن مكحول قال بلغنى عن حذيفه[8] رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ أنّ بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما فى (يديه)[9] ولم يؤمر بذلك قال الله (تعالى) ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾[10] ونهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر إلا: أن بيع)[11] المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه[12] (إن)[13] كان عندك (خير)[14] فعد به على أخيك ولا تزيده هلاكا إلى هلاكه[15] وهذا الإسناد وان لم تجب به حجة فهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق بل هو

---

(١) البقرة (٢٣٧).

(٢) فى م ـ يبايع.

(٣) مسند أحمد (١/ ١١٦).

(٤) فى الأصل ـ ق ـ روايه.

(٥) سقط من الأصل ـ م.

(٦) هو بن أبى ساسان هشام كوفى مقل يكنى أبا على. التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٦).

(٧) كوفى نزل حلب أكثر المحققين على تضعيفه التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٥) الميزان (٣/ ٤١٦)، التاريخ الصغير (٢/ ١٤٣)، الضعفاء الصغير ٩٨ .

(٨) هو ابن اليمان من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ وهو صاحب السر واسم اليمان حسل ويقال حُسيل بن جابر العيسى اليمانى أبو عبد الله طبقات ابن سعد (٦/ ١٥) الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٦) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١).

(٩) فى م - يده.

(١٠) سورة سبأ (٣٩).

(١١) فى م ـ إلى أن يبيع.

(١٢) فى م ـ يخذله.

(١٣) فى م ـ إذا.

(١٤) سقط من ـ م.

(١٥) أخرجه ابن جزم فى المحلى من طريق سعيد وذكر له طريقين أحدهما إلى حذيفه والأخر إلى على المحلى (٩/ ٢٢).

من دلائل النبوة فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن)[1] عليه (الموسرون)[2] بالقرض (إلا)[3] أن يربحوا فى المائة ما أحبوا (فيبعونه)[4] ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته بنسيئة لئلا يدخل فى اسم العينه وبيع المضطر فان أعاد السلعة إلى (البائع)[5] فهو الذى لا يشك فى تحريمه وأما إن باعها لغيره بيعاً بتاتاً[6] ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف فى كراهته ويسمونه التورق لأن مقصوده الورق وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه وقال التورق أخيه الربا[7] وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان[8] وأشار فى رواية (الكراهة) إلى أنه مضطر[9] (ولعله)[10] الحديث الذى رواه أسامة[11] عن النبى ﷺ أنه قال إنما الربا فى النسيئة أخرجاه فى

---

(1) فى م ـ يحض.
(2) فى ق ـ الموسر.
(3) فى م ـ إلى.
(4) فى الأصل ـ ويبعونه.
(5) فى م زيادة (أو إلى أخر يعيدها إلى البائع عن احتيال منهم وتواطىء لفظى أو عرفى) والكلام يستقيم بدونها.
(6) فى م ـ ثانيا.
(7) المنقول عن أحمد فى ذلك روايتان روايه بالجواز وروايه بالكراهة وروايه الجواز عليها أكثر العلماء والقول بالكراهة نسبه المصنف إلى عمر بن عبد العزيز ومالك هذا فيمن غرضه الحصول على النقد أما المشترى الذى يكون غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو الفتنه فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالإتفاقه مجموعة الفتاوى (٢٩/ ٣٠).
(8) المنصوص عن أحمد جواز التورق ونقل عنه الكراهه ومذهب المصنف تحريمه على ما سبق. الفروع (٤/ ١٧١) المغنى (٦/ ٢٦٢).
(9) المحلى (٩/ ١٠٦)، أعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).
(10) فى م ـ فلعل.
(11) بن زيد ابن حارثه بن شراحبيل بن امرىء القيس حب رسول الله ﷺ ومولاه ابن مولاه. طبقات بن سعيد (٤/ ٦٢/ ٧٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٣).

الصحيحين[1] إنما هو أشارة إلى هذا (و)[2] نحوه فإن ربا النسية يدخل فى جميع الأموال فى عموم الأوقات بخلاف ربا الفضل فإنه (نادر)[3] لا يكاد يفعل إلا عند (اختلاف)[4] صفة المالين وهذا كما يقال إنما العالم زيد ولا سيف إلاّ ذو الفقار يعنى أنه (هو)[5] الكامل فى بابه وكذلك النسيئة [١٦أ] هى (عظم)[6] الربا وكبره يؤيد هذا المعنى ما صح عن ابن عباس أنه قال إذا استقمت (ينقد)[7] فبعت بنقد فلا بأس وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئه فلا خير فيه تلك ورق بورق رواه سعيد وغيره[8] يعنى إذا قومتها بنقد ثم بعتها بنسأ كان مقصود المشترى اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجله وهذا شأن المورقين فإن الرجل يأتيه فيقول أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوى ألف درهم وهذا هو الاستقامه تقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها بمعنى واحد (وهى)[9] لغة مكية معروفة بمعنى التقويم فإذا قومها بألف قال اشتريتها بألف ومائتين (أو أقل أو أكثر)[10] فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز[11] وكذلك قال محمد بن سيرين

---

(١) صحيح البخارى ـ البيوع ـ باب بيع الدينار بالدينار (٣/ ٩٨) صحيح مسلم ـ المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٧) مسند أحمد (٥/ ٢٠٠/ ٢٠٤)، المجتبى ـ البيوع ـ باب بيع الفضة بالذهب (٧/ ٢٤٧) سنن ابن ماجة ـ البيوع ـ باب من قال لا ربا إلا فى النسيئه (٢/ ٧٥٨) سنن الدارمى ـ البيوع ـ باب لا ربا إلا فى النسيئه (٢/ ٢٥٩).

(٢) فى ق ـ أو.

(٣) سقط من ـ م.

(٤) سقط من ـ ق.

(٥) سقط من ـ م.

(٦) فى م ـ أعظم.

(٧) فى ق ـ بنسأ.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٦).

(٩) فى م ـ وهو.

(١٠) فى غير الأصل (أو كثر أو أقل) تقديم وتأخير.

(١١) ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن عبد مناف القرشى الأموى المدنى المصرى توفى سنه ١٠١. طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨).

إذا أراد أن يبتاعه بنقد فليساومه بنقد وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ كرهوا أن يساومه بنقد ثم. ببيعه بنسأ لئلا يكون المقصو بيع الدراهم بالدراهم وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو اشد من ذلك وكذلك ما قد حفظ عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من السلف أنهم كرهوا بيع ده دوازده[1] لأن لفظه أبيعك العشرة باثنى عشر فكرهوا هذا الكلام لمشابهته الربا ومما يجوز أن يقصد به ذلك ما روى أبو داود فى سننه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع بيعتين (فى بيعة)[2] فله أو كسهما أو الربا[3] فإن للناس فى تفسير البيعتين فى (بيعة)[4] تفسيرين أحدهما أن يقول هو لك بنقد بكذا أو بنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب[5] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول (هو)[6] (نسأ بكذا)[7] (وبنقد)[8] بكذا أو كذا رواه الإمام أحمد[9]وعلى هذا فله وجهان أحدهما أن يبيعه بأحدهما مبهماً

---

(١) أخرج هذين الأثرين عبد الرزاق فى المصنف وقد نص ابن عباس على الكراهة أما ابن عمر فقد شبه بالربا ــ مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سنن أبى داود ــ البيوع ــ باب ١٥٥ فيمن باع بيعتين فى بيعه (ح ٣٤٦١).

(٤) فى الأصل ــ البيعة.

(٥) ابن أوس بن خالد بن نذار بن معاوية أبو المغيرة الذهلى البكرى الكوفى توفى سنه ١٢٣. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٥٨).

(٦) سقط من ــ م.

(٧) فى م ــ بنسأ كذا.

(٨) فى غير الأصل ــ وهو بنقد.

(٩) المسند مع الفتح الربانى (١٥/ ٤٥).

(ويتفرقاً)[1] على ذلك وهذا تفسير جماعة من أهل العلم[2] لكنه (بعيد)[3] من هذا الحديث فإنه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وإنما هى صفقة واحدة بثمن مبهم والثانى أن يقول هى بنقد بكذا أبيعكها بنسبئة بكذا كالصورة التى ذكرها ابن عباس فيكون قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة وجعل النقد معياراً للنسيئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فله أوكسهما أو الربا[4] فإن مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجله فلا يستحق إلاّ رأس ماله وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة فإن أخذ (الزيادة) فهو مرب التفسير الثانى أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشترى المشترى منه ذلك الثمن وأولى منه أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين فى بيعة فإنه باع السلعة وابتاعها أو باع بالثمن (وابتاعه)[5] (وهذا)[6] صفقتان فى صفقة (حقيقه)[7] وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها مثل أن يبيعه نسأ ثم يشترى بأقلّ منه نقداً أو يبيعه (هذا[8] نقدا)[9] يشترى بأكثر منه نسأ ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت إليه فلا يكون له إلا (أوكس)[10] الصفقتين وهو النقد فإن ازداد فقد أربى ومما يؤيد

ب]

---

(١) فى الأصل ــ يفرقا.

(٢) وهذا التفسير منقول عن الشافعى وأحمد، نيل الأوطار (٥/ ١٧٢).

(٣) فى م ــ يعتذر.

(٤) سبق تخريجه فى هذا الوجه.

(٥) فى غير الأصل ــ باعه.

(٦) فى م ــ وهذه.

(٧) سقط من ــ م.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) سقط من الأصل ــ م.

(١٠) فى م ــ وكس.

(هذا)[1] أنه قصد بالحديث هذا ونحوه أن فى حديث عبد الله [2]بن عمرو[3] عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيعتين فى بيعة وعن سلف وبيع رواه الإمام أحمد[4] وكلا هذين العقدين يؤلان إلى الربا وفى النهى عن هذا كله أوضح دلالة (على)[5] النهى عن الحيل التى هى فى الظاهر بيع وفى الحقيقة ربا ومما يبين أن هذا المعنى مقصود من الأحاديث (أنه) [6]فى حديث ابن مسعود لعن (الله)[7] آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له[8] وقال ما ظهر الربا والزنا فى قوم إلاّ أحلوا بأنفسهم عقاب الله[9] فدلّ على أن الربا والزنا قرينان فى الاحتيال عليهما (و)[10] فى أنّ ذلك يوجب العقوبة كما تقدم بيانه ومما يؤيد هذا المعنى والمعنى المذكور فى الوجه الذى قبله ما روى الشعبى عن ابن عمر (قال قال عمر)[11] على منبر (النبى)[12] صلى الله عليه وآله وسلم أما

---

(١) سقط من ـ ق.

(٢) ابن العاص ابن وائل بين هاشم بن كعب بن لؤى بن غالب صاحب رسول الله وابن صاحبه اختلف فى وفاته.

طبقات ابن سعد (٤/ ١٩٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩) الجرح والتعديل (٥/ ١١٦).

(٣) فى الأصل ـ عمر.

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٧٥، ١٧٩) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى، وقال الترمذى حسن صحيح.

سنن أبى داود ـ البيوع ـ باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ح (٣٥٠٤) سنن الترمذى ـ البيوع ـ باب ما جاء فى كراهيه بيع ليس ما عنده ح (١٥٥٢) المجتبى ـ البيوع ـ باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٥٤) سنن ابن ماجه ـ التجارات ـ باب النهى عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧) سنن الدارمى ـ البيوع باب النهى عن شرطين فى بيع (٢/ ٢٥٣).

(٥) فى ق ـ عن.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) سبق تخريجه فى أول هذا الكتاب.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سقط من ـ م.

(١١) فى غير الأصل ـ أن عمر قال.

(١٢) فى ق ـ رسول الله.

(بعد)[1] أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسه (من)[2] العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهى إليه الجد الكلالة وأبواب من أبواب الربا (رواه)[3] الجماعة إلاّ ابن ماجة[4] فإن هذا دليل على أن عمر رضى الله عنه قصد بيان الأسماء التى فيها إجمال ورأى أن منها الخمر والربا فإن منهما ما لا يستريب أحد فى تسميته ربا وخمراً ومنهما ما (قد)[5] تقع فيه الشبهة وكان عنده علم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن اسم الخمر يعم كل ما خامر العقل وهى كلمة جامعة لكل شراب مسكر وأما الربا فلم يكن يحفظ فيه لفظاً جامعاً فقال فى ما لم يتبينه وأبواب من أبواب الربا فعلم أنّ كثيراً مما يحسب الناس بيعاً هو ربا فإن آية الربا من آخر القرآن نزولاً[6] فلم يعرف جميع أبواب الربا كثير من العلماء ولهذا قام عمر رضى الله عنه خطيباً فى الناس فقال ألا إن آخر القرآن (كان)[7] تنزيلاً آية الربا ثم توفى رسول الله ﷺ قبل أن يبين لنا وفى لفظ قبل أن يفسرها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم وفى

---

(١) سقط من ــ م.

(٢) سقط من ــ م.

(٣) فى م ــ رواهن.

(٤) صحيح البخارى مع الفتح (٨/ ٢٧٦) ح (٤٦١٦) (١٠/ ٥) ح (٥٥٨١) صحيح مسلم ــ باب فى نزول تحريم الخمر (٤/ ٢٣٢٢) ح ٢٠٣٢) وما بعده سنن أبى داود ــ الأشربة ح (٣٦٦٩) المجتبى (٨/ ٢٦٢) الأشربة ــ باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر هذا وقد أقتصر البخارى على قوله ـ(والخمر ما خامر العقل وغطاه) ولم أجده فى المسند وجامع الترمذى.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾.

(٧) سقط من ــ م.

لفظ آخر فدعوا الربا والريبة وهذا مشهور (صحيح)[1] محفوظ عن (عمر رضى الله عنه)[2] أى اتقوا ما تعلمون أنه (ربا)[3] وما تستريبون فيه وهذا من فقهه رضى الله عنه فإن الله أحل البيع وحرم الربا فما استيقن أنه داخل فى حد البيع دون الربا أو الربا دون البيع فلا ريب فيه وما جاز أن يكون داخلاً فى أحدهما دون الآخر فقد اشتبه أمره وهو الريبة (وليس)[4] هنا أصل متيقن حتى يرد إليه المشتبه لأنّا قد تيقنّا أن الربا محرم وهو اسم مجمل ومنه ما هو مستثنى من (جملة)[5] (ما)[6] سمى فى اللغة بيعاً واستثناء المجهول من المعلوم يوجب الجهالة فى (المستبقى)[7] إلا فيما علم أنه لا ربا فيه ويشهد لهذا حديث لا أحفظ الآن إسناده ليأتينّ.

على الناس زمان لا يبقى فيهم إلا من أكل الربا فمن لم يأكل منه أصابه من)[8] غباره (ثم. .وجدت)[9] إسناده (رويناه) [10] من مسند الإمام أحمد ثنا هشيم عن عباد بن راشد [11] عن سعيد[12] (بن أبى خيرة)[13] (قال)[14]حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة

---

(١) سقط من ــ م.
(٢) سقط من الأصل ــ ق.
(٣) فى ق ــ الربا.
(٤) فى ق ــ فليس.
(٥) فى م ــ من جملتها.
(٦) سقط من ــ م.
(٧) فى غير الأصل ــ المستثنى.
(٨) سقط من ــ م.
(٩) من هنا بدايه سقط من م.
(١٠) فى ق ــ روينا.
(١١) التميمي« المصرى البزار. تهذيب التهذيب (٥/ ٩٢).
(١٢) البصرى. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣).
(١٣) فى الأصل ــ ابن أحرم وفى غير الأصل ــ ابن حبره والمثبت هو الصواب كما فى مصادر التخريج.
(١٤) سقط من ق ــ ونصه هكذا وحدثنا الحسن.

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال من لم يأكل(منه)[1] ناله من غباره)[2]وما ذاك إلا لظهور المعاملات التى تستباح باسم البيع أو الهبه، أو القرض أو الإجارة أو غير ذلك ومعناها معنى الربا يؤيد هذا ما أخرجه فى الصحيحين عن مسروق[3] عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن فى المسجد وحرم التجارة فى الخمر[4] فإن تحريمه[5] التجارة فى الخمر عقيب نزول هذه الآيات لابد أن يكون لمناسبة بين المنزل والمحرم وهذا والله أعلم لأنّ الخمر كانت قد حرمت قبل ذلك وقد يتأوّل[6] الناس فيها أنّ المحرم عينها لا ثمنها كما تأولت اليهود فى الشحوم وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التأويل والربا كذلك فإن كثيراً من الناس يتأول فى استحلال كثير من المعاملات أنها بيع ليست ربا مع أن معناها معنى الربا فكان تحريمه للتجارة فى الخمر إذ ذاك حسماً لمادة التأويل فى استحلال المحرمات وكان هذا البيان عقيب آية الربا مناسباً لأنّ الربا آخر ما حرمه الله سبحانه فذكر النبى ﷺ عقبه ما دلّ الأمة على المنع من التأويلات التى يستباح بها الخمر والربا والزنا وغيرها ثم أنه أخبر فى الحديث أن الذين يستحلون هذه المحارم بنحلها أسماء غير الأسماء

---

(١) فى ق ـ منهم.

(٢) نهايه السقط من ـ م.

(٣) ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى (٤/ ٣١٣) صحيح مسلم مع شرح النووى (١١/ ٥).

(٥) فى م ـ تحريم.

(٦) فى م ـ تأول.

الحقيقية[1] يمسخون قردة وخنازير وكذلك عمر رضى الله عنه أمر بترك الأشربة المسكرة كلها وبترك الريب التى «لا يعلم» [2]أنها بيع حلال بل يمكن أنها ربا وهذا كله يدلّ على تشابه معانى هذه الأحاديث وتوافقها أمراً وإخباراً وهذه الآثار كلها إذا تأملها الفقيه تبين أنها من مشكاة واحدة وعلم أن الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التى تؤول إليها والتى قصرت بها وأنّ الاحتيال لا يرفع هذه الحقيقة وهذا بيّن إن شاء الله تعالى)[3].

الوجه الثانى عشر: إنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعادات كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات فتجعل الشىء «حلالاً أو حراماً «وصحيحا»[4] أو فاسداً[5] أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه كما أنّ القصد فى العبادات يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة «أو صحيحة»[6] أو فاسدة ودلائل هذه القاعدة «كثيرة»[7]جداً منها قوله سبحانه: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾[8] وقوله سبحانه: ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾[9] فإنّ ذلك نص فى أنّ الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار ومنها قوله سبحانه[10]: ﴿**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**﴾ إلى قوله ﴿**فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ إلى قوله: ﴿**فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله**﴾[11] فإنه دليل على

---

(١) فى ق الحقيقة.
(٢) فى ـ م ـ يعلم.
(٣) سقط من م.
(٤) فى ق ـ أو صحيحاً.
(٥) فى م ـ صحيحاً أو فاسداً أو حلالاً أو حراماً.
(٦) فى الأصل ـ وصحيحه.
(٧) فى ق ـ كثير.
(٨) البقرة (٢٢٨).
(٩) البقرة (٢٣١).
(١٠) سقط من ـ م.
(١١) البقرة (٢٢٩).

أن الخلع المأذون فيه إذا خيف أن لا يقيم الزوجان حدود الله وان النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنّا أن يقيما حدود الله ومنها قوله سبحانه: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**[1]﴾ فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها فإذا «وصى»[2] ضراراً كان ذلك حراماً وكان للورثة إبطاله وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم وكذلك قال بعد ذلك: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**﴾[3] وإنما ذكر الضرار فى هذه الآية دون التى قبلها لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة والعادة أنّ الموصى قد يضار زوجته وأخوته ولا يكاد يضار ولده لكن الضرار نوعان جنف وإثم فإنه قد يقصد مضارتهم وهو الإثم وقد يضارهم من غير قصد وهو الجنف[4] فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فترد هذه الوصية وإن وصى[5] بدونه ولم[6] يعلم أنه قصد الضرار فنمضيها فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضراراً لم يحل له الأخذ ولو اعترف الموصى أنى إنما وصيت[7] ضراراً لم يجز اعانته على امضاء هذه الوصية ووجب ردها فى مقتضى هذه الآية ومن

(١) النساء (١٢).

(٢) فى م ــ أوصى.

(٣) النساء (١٣، ١٤).

(٤) فى ق ــ الحيف.

(٥) فى م ــ أوصى.

(٦) فى الأصل ــ م ـ لم.

(٧) فى غير الأصل ــ أو صيت.

ذلك أن جزاز النخل عمل مباح فى أى وقت شاء صاحبه فلما[1] قصد أصحابه (به)[2] فى الليل[3] حرمان الفقراء عاقبهم الله بإهلاكه وقال ﴿ولعذاب الآخرة أكبر﴾[4] ثم جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكراهة الجزاز فى الليل لكونه مظنة هذا [5] الفساد وزريعة إليه ونص عليه العلماء أحمد وغيره ومن ذلك ما روى وكيع من المجراح[6] عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[7] عن أبى طعمة[8] مولاهم وعبدالرحمن بن عبد الله الغافقى[9] أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: لعنت الخمر على عشرة (وجوه)[10] لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها رواه الإمام أحمد وابن ماجة وأبو داود[11]

---

(١) فى الأصل ـ ق ـ فما. (٢) سقط من الأصل.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين، ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم.. إلخ﴾ القلم (١٧) وما بعدها.

(٤) القلم (٣٣). (٥) فى م ـ هذا.

(٦) ابن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفى توفى سنه ٩٦. تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣).

(٧) ابن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى توفى سنه ١٧٤. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٩).

(٨) الأموى مولى عمر ابن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر تهذيب التهذيب (١٢/ ١٣٧).

(٩) أمير الأندلس روى عن بن عمر. تهذيب التهذيب.

(١٠) فى م ـ أوجه.

(١١) مسند أحمد (٢/ ٧١) سنن ابن ماجة ـ الأشربة باب ٦ ح (٣٣٨٠) سنن أبى داود ـ باب العنب يعصر المخمر ح (٣٦٧٤) وكذلك أخرجه الترمذى من حديث أنس وقال: هذا حديث غريب.

سنن الترمذى باب ٥٨ ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ح (١٣١٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧).

ولفظه: « لعن الله الخمر ولم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة وقال بدل أبى طعمة «أبو»[1] علقمة والصواب أبو طعمة وأبو طعمة هذا قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى[2] ثقه[3] ولم نعلم أحداً طعن فيه وعبد العزيز ووكيعه ثقتان نبيلان[4] فثبت أنه حديث جيد وقد رواه الجوزجانى وغيره من حديث عبيد الله[5] بن عبد الله بن عمر[6] عن أبيه ومن حديث ثابت بن يزيد الخولانى[7] عن ابن عمر[8] وهذه[9] طرق يصدق بعضها بعضاً وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (قال) عن النبى ﷺ مثل هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجة[10] وعن ابن عباس نحوه رواه الإمام أحمد[11] وفى الباب عن ابن مسعود أيضا[12] فوجه الدلالة

---

(١) فى الأصل ـ أبى.

(٢) أبو جعفر الموصلى ولد سنة ١٦٠ وتوفى سنة ٢٤٢، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٦٩) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٣٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٩) (١١/ ١٢٣).

(٥) فى الأصل ـ م ـ عبد الله.

(٦) ابن الخطاب العدوى المدنى أبو بكر شقيق سالم توفى سنة ١٠٦ تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥).

(٧) انظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٩).

(٨) أخرجه البيهقى مطولاً فى السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧) ثم قال: (وقال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصه الحديث.

(٩) فى الأصل ـ وهى.

(١٠) سنن الترمذى باب ٥٨ الخمر ح١٣١٣، سنن ابن ماجة ـ الخمر ح٣٣٨١.

(١١) لم أجده عند أحمد لكن أخرجه بن حبان فى صحيحه ح ١٣٧٤ كما أخرجه الضياء فى المختارة (٥٨/ ١٨٨/ ١) وانظر إرواء الغليل (٥/ ٣٦٥) ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره مجمع الزوائد (٤/ ٩١).

(١٢) قال الترمذى بعد ذكر حديث أنس وفى الباب عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر سنن الترمذى باب ٥٨ح (١٣١٣) ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى البزار والطبرانى.

أنّ النبى ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها ومعلوم أنه إنما يعصر عيناً فيصير عصيراً ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر لكن[1] لما قصد بلاعتصار تتصيره خمراً استحق اللعنة وذلك إنما يكون على فعل محرم فثبت أن عصير العنب لمن يتخذه خمراً محرمٌ فتكون الإجارة عليه باطله والأجرة محرمة وإذا كانت الاجارة على منفعته التى يعين بها غيره فى شىء قد قصد به المعصية إجارة محرمه باطله (فبيع نفس)[2] العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً أقرب إلى التحريم والبطلان لأنه أقرب إلى الخمر [٤١ أ] من عمل العاصر وقد يدخل ذلك فى قوله وبائعها،ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها[3] يدخل فى هذا عين الخمر وعصيرها وعنبها كما دخل العنب والعصير فى العاصر والمعتصر لأن (من)[4] هؤلاء الملعونين من لا يتصرف إلاّ فى عين الخمر كالساقى والشارب ومنهم من لا يتصرف إلا فى العنب والعصير كالعاصر والمعتصر ومنهم من يتصرف فيها جميعاً يبين ذلك ما روى الإمام أحمد بإسناده عن مصعب بن سعد[5] قال قيل لسعد يعنى ابن أبى وقاص[6] أحد العشرة رضى الله عنه

(١) فى ق ــ ولكن.

(٢) وفى م فنفس بيع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من م.

(٥) ابن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة المدنى توفى سنة ١٠٣.
تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٠) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٠) طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٩).

(٦) ابن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن كعب بن لؤى أحد العشرة وأحد السابقين الأولين اختلف فى وفاته.
سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢)، طبقات ابن سعد (٣/ ١/ ٩٧ــ١٠٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٦).

تبيع عنباً لك لمن يتخذه عصيراً قال بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر[١] وعن محمد بن سيرين قال كانت لسعد بن مالك أرض فيها عنب فجاء قيّمه عليها فقال إن «عنبها» [٢]قد أدرك فما تصنع به قال بيعوه قال إنه أكثر من ذلك قال اصنعوه زبيباً قال أنه لا يجيء زبيب[٣] قال فركب سعد وركب معه ناس حتى إذا[٤] أتوا الأرض التى فيها العنب أمر بعنبها فنزع من أصوله وحرثها[٥] وعن (عفار)[٦] بن المغيرة بن شعبة قال سألت ابن عمر أبيع «عنبا لى»[٧] عصيراً فقال لا ولكن زببه ثم بعه[٨] وفى رواية أنّ عبد الله بن عمر سئل عن بيع العصير فقال لا يصلح قال فقلت فشربه قال لا بأس به وقال أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة[٩] ثم فى معنى هؤلاء كل بيع أو إجارة أو هبة أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية مثل بيع السلاح للكفار أو للبغاة أو لقطاع الطريق أو لأهل الفتنة وبيع الرقيق

---

(١) لم أجده فى المسند لكن أخرجه النسائى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة بمعناه المجتبى ـ الأشربة ـ باب الكراهية فى بيع العصير (٨/٣٢٨) مصنف عبد الرزاق ـ الأشربة باب العصير شربه وبيعه (٩/٢١٨) مصنف بن أبى شيبة ـ البيوع والأقضية ـ باب فى بيع العصير (٦/٥٩٨).

(٢) فى م ـ غنبيًا (٣) فى ـ م ـ زبيباً. (٤) سقط من ـ م.

(٥) أخرجه النسائى وعبد الرزاق بمعناه، المجتبى ـ الأشربة (٨/٣٢٨) مصنف عبد الرزاق الأشربة (٩/٢١٨).

(٦) هكذا فى النسخ التى حصلنا عليها وفى مصدر التخريج عفار والصواب عقار كما فى التهذيب، تهذيب التهذيب (٧/٢٣٧) (١٠/٢٦٢).

(٧) فى الأصل ـ لى عنباً.

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة بالسند الذى ذكره المؤلف، المصنف (٦/٥٩٨).

(٩) لم أجده عند أحمد وقال فى مجمع الزوائد أخرجه البزار وفيه بحربن كنيز السقاء وهو متروك ـ مجمع الزوائد (٧/٢٩٠).

لمن يعصى الله فيه إلى غير ذلك من المواضع فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر[1]. ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنه وصارت[2] إجارته وبيعه باطلا إذا ظهر له أن المشترى والمستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام فيدخل فى قوله سبحانه ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[3]ومن لم يراع المقاصد فى العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر وأن لا يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبديل القصد ولعدم تأثير القصد عنده فى العقود وقد صرحوا بذلك وهنا مخالفة بينه لسنة رسول الله ﷺ ويؤيد هذا ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن عبد الله بن(بريده)[4]عن أبيه قال[5] قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة[6] ومن ذلك ما روى عن عمر عن أبى[7] «عمر»[8] بن المطلب بن عبد الله بن

---

(١) والقياس بطريق الأولى هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو ما يعرف بفحوى الخطاب ومفهوم الموافقه ولا يكون أولى بالحكم حتى يوجد فيه المعنى الذى فى المنطوق وزيادة كقولنا إذا قبل شهادة اثنين فثلاثه أولى فإن الثلاثه اثنان وزياده، وإذا نهى عن التضحيه بالعوراء فالعمياء أولى فإن العمى عور مرتين.

روضة الناظر مع نزاهة الخاطر (٢/ ٢٥٤).

(٢) فى الأصل ــ صار. (٣) المائدة (٢).

(٤) فى م ــ يزيد والصواب المثبت وهو عبد الله بن بريده بن الحصيب أبو سهل الأسلمى ولد سنة ١٥ توفى سنة ١١٥.

سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٠) شذرات الذهب (١/ ١٥١) تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٧).

(٥) سقط من ــ م.

(٦) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب ـ مجمع الزوائد (٤/ ٩٠).

(٧) سقط من ــ م.

(٨) فى الأصلوق«عمرو» وهو عمر بن أبى عمر اسمه ميسره مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدنى توفى سنة ٤٤. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢).

حنطب[1] عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: صيد البر لكم حلال «وأنتم حرم»[2] ما لم «تصيدوه»[3] أو يصد لكم رواه الخمسة إلاّ ابن ماجة[4] وقال الشافعى هذا أحسن حديث فى هذا الباب واقيس[5] هو كما قال الشافعى رضى الله عنه فإنه قد صحّ عن النبى ﷺ حديث الصعب بن جثامة[6] أنه أهدى له لحم حمار وحشى فروه وقال إنا لم فرده عليك إلاّ إنا حُرم[7] وكذلك صحّ هذا المعنى من حديث زيد بن أرقم[8] وصحّ عنه حديث أبى قتاده[9] لما صار لحم الحمار الوحشى فأذن

(١) ابن عبد المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومى وقيل بإسقاط المطلب فى نسبه كما ذكر المصنف وقيل إنهما اثنان. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٨).

(٢) سقط من ــ م.

(٣) فى م ــ تصيدوه محرمين.

(٤) مسند أحمد مع الفتح الربانى (١١/ ٢٤١) سنن أبى داود ح٢ ح(١٨٥١) المجتبى ــ الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٥٧) سنن الترمذى ح٨٤٨، كلهم أخرجوه بهذا اللفظ إلا كلمة محرمين فهى عند أحمد والترمذى.

(٥) جامع الترمذى ــ باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم (٢/ ١٧٠).

(٦) ابن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثى الحجازى. تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢١).

(٧) صحيح البخارى ــ الهبه ــ باب إذا أهدى المحرم (٣/ ١٦، ٢٣) صحيح مسلم ــ الحج ــ باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٠, ٨٠) كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ومالك وأحمد جامع الترمذى مع عارضة الأحوذى ــ باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد من أبواب الحج (٤/ ٧٨) ،مجتبى ــ المناسك (٥/ ١٤٤)، سنن ابن ماجه المناسك (٢/ ١٠٣٢) سنن الدارمى المناسك (٢/ ٢٩) الموطأ ــ الحج (١/ ٣٥٣)، مسند أحمد (١/ ٢١٦) (٤/ ٣٧، ٣٨)

(٨) ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصارى الخزرجى. طبقات ابن سعد (٦/ ١٨) أسد الغابة (٢/ ٢١٩) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٦) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٤).

(٩) هو الحارث بن ربعى وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو. تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٤) أسد الغابة (٦/ ٢٥٠)، الاستيعاب (٤/ ١٧٣١).

النبى ﷺ لأصحابه المحرمين فى الأكل منه[1] وكذلك صحّ هذا المعنى من حديث طلحة[2] وغيره ولا محل لهذه الأحاديث المختلفة إلاّ أن

ب] يكون إباحة لمحرم لم يصد له ورده. حيث ظن أنه قد صيد له ولهذا ذهب طائفة من السلف إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً[3] وذهب آخرون منهم أبو حنيفة إلى إباحته للمحرم مطلقاً[4] وكان هذا القول اقيس عند من لا يعتبر المقاصد لأنّ الله سبحانه قال: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[5] محرم على المحرم صيد البر دون طعامه. وصيده ماصيد منه حيا وطعامه ما كان قد مات فظهر أنه لم يحرم أكل لحمه لا سيما وقد قال: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً**﴾[6]«وإنما»[7] أراد بالصيد نفس الحيوان الحى فعلم أنه هو المحرم ولو قصد تحريمه مطلقًا

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ومالك. صحيح البخارى مع فتح البارى (٦/ ٩٨) الجهاد ح٢٩١٤باب ما قيل فى الرماح، صحيح مسلم ـ الحج (٢/ ٨٥٢)، سنن الترمذى الحج (٢/ ١٧٠) ح (٨٥٠) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم، الموطأ الحج (٢/ ١٨٦) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) هو بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشى المكى. طبقات ابن سعد (٣/ ١/ ١٥٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤٧١).

(٣) وهو محكى عن على وابن عمر وعائشه وابن عباس وبه قال طاوس من التابعين وكرهه الثورى وإسحاق المغنى (٥/ ١٣٥) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ المائدة (٩٦) ولحديث ابن عباس كما تقدم فى قصة الصعب بن جثامة وفيه (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم).

(٤) بائع الصنائع (٢/ ٢٥).

(٥) المائدة (٩٦).

(٦) المائدة (٩٥).

(٧) فى م ــ أو.

لقال لحم الصيد كما قال: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم[١] ولحم الخنزير﴾[٢] فلما بينت سنة رسول الله ﷺ معنى كتاب الله ودلت على أن الصيد إذا صاده الحلال «للمحرم»[٣] وذبحه لأجله كان حراماً على المحرم ولو أنه صاده اصطياداً مطلقاً وذبحه لكان[٤] حلالاً له وللمحرم مع أن الاصطياد والذكاة عمل حسى أثرت النية فيه بالتحليل والتحريم علم بذلك أن القصد مؤثر فى تحريم العين التى تباح بدون القصد وإذا كان هذا فى الأفعال الحسية ففى الأقوال والعقود أولى، يوضح ذلك أنّ المحرم إذا صاد الصيد أو أعان عليه بدلالة أو إعارة آلة أو نحو ذلك صدر منه فعل ظهر به تحريم الصيد عليه لكونه استحل بفعل محرم فصار كذكاته مع القدرة عليه فى غير الحلق أما إذا لم يعلم ولم يشعر وإنما الحلال قصد أن يصيده ليضيفه به [٥]أو ليهبه له أو ليبيعه إياه فإن الله سبحانه حرمه[٦] عليه بنية صدرت من غيره لم يشعر بها لئلا يكون للمحرم سبب فى قتل الصيد بوجه من الوجوه ولتتم حرمة الصيد وصيانته من «جهة المحرم»[٧] بكل طريق فإذا ذبح الصيد بغير سبب منه «لا ظاهراً»[٨] ولا باطناً جاز له أن يأكل لحمه ضمناً، وتبعاً لا «أصلاً»[٩] وقصداً فإذا كان هذا فى الصيد فمعلوم أن من حرم الله سبحانه عليه

---

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) المائدة :(٣).

(٣) فى غير الأصل : للحرام.

(٤) فى الأصل ـ كان.

(٥) سقط من«م»

(٦) فى «م»حرم.

(٧) فى «م»جهته.

(٨) فى غير الأصل ظاهراً بسقوط اللام.

(٩) فى«م» أصالة.

امرأته بعد الطلاق وأباحها له إذا تزوجت بغيره فهو بمنزلة من حرم الله «سبحانه»[1] عليه الصيد وأحله له إذا ذبحه غيره فإذا كان ذلك الغير إنما قصد بالنكاح أن تعود إلى الأول فهو كما «لو»[2] قصد ذلك الغير بالذبح أن يحل للمحرم فإنّ المناكح والذبائح من باب «واحد»[3] كل منهما على الحظر حتى يفعل السبب المبيح على الوجه المشروع ويتأيد هذا من وجه آخر وهو أن الذبح لا يحل البهيمة حتى يُقصد به أكلها فلو قصد به جعلها غرضاً ونحو ذلك لم تحل فكذلك النكاح والبيع وغيرهما إن لم يقصد به الملك المقصود بهذه العقود لم يفد حكمه إذا قصد الإحلال للغير أو إجازة قرض «لمنفعة»[4] أو غير ذلك ومن ذلك ما روى «عن أبى» [5]هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « **من تزوج امرأة بصداق ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان ومن أدان دينا ينو أن لا يقضيه فهو سارق**» رواه أبو حفص العكبرى بإسناده[6] فجعل النبى ﷺ المشترى والمستنكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزانى والسارق فى الإثم يؤيد هذا ما خرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[7] فهذه النصوص كلها

---

(١) سقط من «م».

(٢) فى غير الأصل :إذا.

(٣) سقط من «م».

(٤) فى «م» لمنعه وفى ق بمنفعةٍ.

(٥) فى «م» أبو.

(٦)قال الهيثمى رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار ولم أجد من ذكره وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٤/ ١٣١).

(٧) سقط من«م» أخرجه البخارى فى الاستقراض باب ٢ صحيح البخارى مع الفتح (٥/ ٥٣) وكذلك أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٦١، ٤١٧). وأخرجه ابن ماجه الشطر الثانى منه فى الصدقات باب ١١ح ٢٤١١.

ندل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها والأحكام تقتضى ذلك أيضاً فإن الرجل إذ اشترى أو استأجر أو اقترض ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له وإن لم يتكلم به فى العقد وإن لم ينوه وقع الملك للعاقد وكذلك لو تملك المباحات (من)[1] الصيد والحشيش وغير ذلك ونوى أنه لموكله وقع الملك له عند أكثر الفقهاء[2] والدليل عليه حديث سعد[3] لما اشترك هو وابن مسعود وعمار[4] فى غنيمه بدر[5] نعم لابد فى النكاح من تسمية الموكل لأنه معقود عليه بمنزله السلعة فى البيع فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك[6] لأجل أنه معقود[7] له وإذا [8]كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغيير النية ثبت أن للنية تأثيراً فى التصرفات ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً أو أنفق عليه

(١) في«ق » بين.

(٢) يشترط لتملك المباح شرطان أحدهما ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر لأن :من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.
والثانى قصد التملك. فلو دخل الشيء فى ملك إنسان دون قصد منه لا يتملكه.
الفقه الإسلامى وأدلته (٤/ ٧٠).

(٣) فى«م» سعيد ، وهو ابن عبادة بن دليم بن حارثه الخزرجي أبو قيس الأنصارى توفى سنة ١٤ . سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٠) طبقات ابن سعد (٣/ ٢/ ١٤٢) الجرح والتعديل (٤/ ٨٨).

(٤) ابن ياسر بن عامر بن كنافه بن الوديم. طبقات ابن سعد (٣/ ١/ ١٧٦) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦) الاستيعاب (٨/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة سنن أبى داود ـ البيوع ـ باب فى الشركة على غير رأس المال ح (٣٣٨٨). سنن ابن ماجة باب الشركه والمضاربة ح (٢٢٨٨) النسائى فى المجتبى باب الشركه بغير مال (٧/ ٢٨٠) قال المنذرى وهو منقطع فإن أبا عبيده لم يسمع من أبيه أنظر حاشيه سنن أبى داود (٣/ ٦٨١)

(٦) سقط من«م»

(٧) فى«م»ق كونه معقوداً.

(٨) فى ق فإذا.

نفقة واجبة ونحو ذلك ينوى التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وإن لم ينو فله الرجوع إن كان قد «عمل»[1] بإذنه وفاقاً وبغير إذنه على خلاف فيه فصورة الفعل واحدة وإنما اختلف[2] هل هو من باب المعاوضات أم من باب التبرعات بالنية ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً لا ربوباً بمثله على وجه البيعه إلاّ أن يتقابضاً «وجوز»[3] الدفع على وجه القرض وقد اشتركا فى أنّ هذا يقبض دراهم ثم يعطى مثلها بعد العقد وإنما فرق بينهما للمقاصد فإنّ مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ليس مقصودة المعاوضة والربح ولهذا شبه بالعارية حتى سماه «رسول الله»[4] ﷺ منيحة الورق[5] فكأنه أعاده الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين وكذلك لو باعه درهماً بدرهمين كان رباً محرماً ولو باعه درهماً بدرهم ووهبه درهماً هبة مطلقة لا تعلق لها بالبيعة ظاهراً ولاً باطناً كان ذلك جائزاً فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مرب إذا أراد أن يبيع ألفاً بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول بعتك ألفاً بألف ووهبتك خمسمائه لكن بإعتبار «المقصد»[6]«يعلم أن»[7]هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف فتصير[8]داخلة فى المعاوضة وذلك «لأن»[9] الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة أو

---

(١) فى «ق» علم.
(٢) فى «م» اختلفت.
(٣) فى ـ م ـ وجواز.
(٤) فى م ـ النبى.
(٥) أخرجه أحمد من حديث النعمان بن بشير والترمذى من حديث البراء بن عارب وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبى إسحاق عن طلحه بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، مسند أحمد (٤/ ٢٧٢) سنن الترمذى (٣/ ٢٢٩) باب ما جاء فى المنحة (٣٧).
(٦) فى «ق» المقاصد.
(٧) سقط من «م» فى ق فعلم أن.
(٨) فى «م» فهذه.
(٩) فى «ق» أن.

لكرامة الموهوب له فتكون هديه أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقرض[١] أو وهب «العامل»[٢] الزكاة شيئاً ونحو ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى فى حديث ابن اللُّتبية[٣] والمقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ماله جنساً ونوعاً وقدراً بخلاف البائع فإنه لا يبيع درهماً بدرهم يساويه من كل جهة نسيئة فإن العاقل لا غرض له فى مثل هذا وإنما يبيع أحدهما بالآخر لاختلاف الصفة مثل أن يكون أحدهما أرفع سكة أو «مصوغاً»[٤] أو أجود فضة إلى غير ذلك من الصفات فإذا قابلت الصفة جنسها فى البيع لم يكن لها قيمة وفى باب الغصب والإتلاف والقرض يعتبرها الشارع لأن العوض هناك ثبت شرعاً لا شرطاً فصار ما اعتبره الشارع فى القرض والإتلاف لا يقصد فى البيع وما يقصد فى البيع أهدره الشارع ثم الذى يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية فلولا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام ثم الاسماء تنبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت «بمجرد»[٥] اختلاف الألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها بل لما اختلفت المقاصد «بهذه»[٦] الأفعال اختلفت اسماؤها وأحكامها وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها وإنما الأعمال بالنيات ومما يدل على ذلك عقود

(١) فى الأصل: المقرض بسقوط اللام.

(٢) فى «ق»للعامل.

(٣) اسمه عبد الله واللتبيه أمه ولم يعرف اسم أمه قاله الحافظ واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الأزد قاله ابن دريد. فتح البارى (٣/٣٦٦).

(٤) فى «م» مصنوعاً.

(٥) فى«م» لمجرد.

(٦) فى«م»لهذه.

المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة «مهدورة»[1] وأكثر ذلك مجمع عليه وقد دلّ على بعضه القرآن مثل قوله ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاه**﴾[3] والحديث المأثور: « **عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4] وقوله ﷺ: « **لا طلاق ولا عتاق فى أغلاق**»[5] أى إكراه إلى ما فى ذلك من آثار الصحابه[6] فنقول معلوم أن المكره قد أتى باللفظ المقتضى للحكم ولم يثبت حكم اللفظ لأنه لم يقصد الحكم وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل أثره فإنه لو قتل أو

---

(١) فى الأصل : مهدر. (٢) النحل :(١٠٦).

(٣) آل عمران :(٢٨).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه والطحاوى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عباس بلفظ «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ولم أجده باللفظ الذى ذكره المؤلف سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٠) شرح معانى الأثار (٢/ ٥٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٨).
سنن الدارقطنى ح (٤٩٧) صحيح ابن حبان ح ١٤٩٨.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورده الذهبى فقال وكذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف. مسند أحمد (٦/ ٢٧٦) سنن أبى داود ح (٢١٩٣)، سنن بن ماجه ح (٢٠٤٦) مصنف ابن أبى شيبه (٩/ ٤٩).
سنن الدارقطنى ح(٤٤٠) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧).

(٦) ومن هؤلاء الصحابه عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وهؤلاء جميعهم يرون عدم وقوع طلاق المكره ولم أجد لهم قولاً فى بيعه إلا أنه لافرق بين طلاق المكره وبيعه فإذا امتنع طلاقه أمتنع بيعه مصنف بن أبى شيبه (٥/ ٤٨) المغنى (١٠/ ٣٥٠).

غصب، أو اتلف «أو»[(١)] بخس البائع مكرهاً لم نقل إن ذلك القتل أو الغصب «أو الإتلاف»[(٢)] أو التبخيس فاسد بخلاف ما لو عقد. فكذلك المحتال لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذى احتال به وإنما قصد معنى آخر مثل البيع الذى يتوسل به إلى الربا والتحليل الذى يتوسل به إلى رد المرأة إلى زوجها لكن المكره قصد دفع الظلم عن نفسه وهذا قصد التوسل إلى غرض رديء فالمكره والمحتال يشتركان فى أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وإنما قصدا التوسل بذلك اللفظ وظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر غير حكم السبب لكن أحدهما راهب قصده دفع الضرر ولهذا يحمل على ذلك والآخر راغب قصده إبطال حق «أو»[(٣)] إثبات باطل ولهذا يذمه على ذلك. فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لأنه لم يقصد واحداً منهما وأما المحتال فيبطل حكم السبب فيما احتال عليه وأمّا فيما سوى ذلك فقد يختلف الحال فيه كما سننبه عليه (إن شاء الله تعالى)[(٤)] ومن ظهر أنه محتال كمن ظهر أنه مكره ومن ادعى ذلك كمن ادعى ذلك لكن المكره لابد أن يظهر إكراهه[(٥)] بخلاف المحتال ومما يدخل فى هذا الباب عقود الهزل وعقود التلجة إلا أنّ فى ذلك تفصيلا وخلافاً يحتاج بعضه إلى أن يحتج له لا يحتج به ويحتاج بعضه إلى أن يجاب عنه فنقول الهازل هو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وإرادة لحقيقة معناه بل على وجه اللعب

---

(١) فى «م» و.

(٢)فى «م» أو التلف.

(٣) فى الأصل «و».

(٤) سقط من الأصل.

(٥) فى «ق»كراهة.

وتقيضه (الجاد) [١]وهو الذى يقصد حقيقة الكلام كأنه مشتق من جدّ فلان إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل من هزل إذا ضعف وضوؤل كان الكلام الذى له معنى بمنزلة الذى له قوام من مال أو[٢] شرف والذى ٢٠أ] لا معنى له بمنزلة (الخلو)[٣] مما يقيمه ويمسكه والتلجيه هو أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد أو صفة فيه أو الإقرار أو[٤] نحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة مثل الرجل الذى يريد ظالم أن يأخذ ماله فيواطئ بعض من يخاف على أن يبيعه إياه صورة ليندفع ذلك الظالم ولهذا سمى تلجئة وهو فى الأصل مصدر لجأته إلى هذا الأمر تلجئة لأن الرجل ألجئ إلى هذا الأمر ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة وإن قصد به دفع حق أو قصد به مجرد السمعة عند الناس فأما [٥]الهازل فقد جاء فيه الحديث المشهور عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب[٦] وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «**من نكح لا عباً أو طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز**»[٧] وعن عمر بن الخطاب قال أربعة جاريات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق

(١) فى غير الأصل الجد.

(٢) فى الأصل : و.

(٣) فى «ق» الخلق.

(٤) فى الأصل :و.

(٥) فى «ق» وأما.

(٦) سنن أبى داود الطلاق باب ٩ح٢١٩٤. سنن الترمذى الطلاق باب ٩ ح ١١٩٥.
سنن ابن ماجة الطلاق باب ١٣ ح ٢٠٣٩.

(٧) مصنف ابن أبى شيبه (١٠٦/٥) من قال ليس فى الطلاق والعتاق لعب.

والنكاح والنذر[1] وعن على قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح[2] وعن أبى الدرداء[3] قال ثلاث اللعب فيهن كالحد الطلاق والنكاح والعتق[4] وعن عبد الله بن مسعود قال النكاح جده ولعبه سواء كما أن الطلاق جده ولعبه سواء رواهن[5] أبو حفص العكبرى[6] فأما[7] طلاق الهازل فيقعه عند العامه[8] وكذلك نكاحه صحيح كما هو فى متن الحديث المرفوع وهذا هو المحفوظ عن الصحابه والتابعين وهو قول الجمهور[9] وحكاه أبو حفص العكبرى عن أحمد (بن حنبل)[10] نفسه وهو قول أصحابه (وقول)[11] طائفة من أصحاب الشافعى[1] وذكر

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٤) مصنف ابن أبى شيبه (٥/ ١٠٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٧١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٤).

(٣) اسمه عويمر بن زيد بن قيس حكيم هذه الأمه وقاضى دمشق توفى سنه ٣٢.
سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٩١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦).

(٤) مصنف ابن أبى شيبه (٥/ ١٠٦) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٤) وذكره الهيثمى فى المجمع وعزاه إلى الطبرانى وقال وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٨).

(٦) اسمه عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبرى توفى سنه ٣٣٩ المقصد الأرشد (٢/ ٣٠٦).

(٧) فى «م» وأما.

(٨) قال الخطابى فى معالم السنن اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان بالغ عاقل فإنه يؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوبه طلاقا أو ما أشبه ذلك من الأمور ـ معالم السنن مع سنن أبى داود (٢/ ٦٤٣) باب ٩ فى الطلاق على الهزل.

(٩) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠) المغنى (١٠/ ٣٧٣) (٩/ ٤٦٣) زاد المعاد (٥/ ٢٠٤) تكمله المجموع (١٥/ ٤١٨).

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) فى «م» وهو قول.

قصد لكثرة اعتياد اللسان لليمين وأيضاً فان الهزل أمر باطل لا يعلم إلاّ من جهته فلا يقبل قوله فى إبطال حق (المعاقد)[1] الآخر ومن فرّق بين النكاح وبابه وبين البيع وبابه قال الحديث والآثار تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك وإلا لقيل(إن)[2] العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء وفرق من جهة المعنى بأن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق (لله)[3] سبحانه وهذا فى العتق ظاهر وكذلك فى الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع فى الجملة على وجه (لا يمكنْ)[4] استباحته ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة وكذلك فى النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم (يمكن)[5] ولو رضى الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجز ويفيد حرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة والتحريم حق لله سبحانه (ولهذا لم يستبح)[6] لا بالمهر وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطى السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك فى كلمات الكفر قال (الله)[7] سبحانه **﴿قل[8] أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾**[9] لأن الكلام المتضمن لمعنى فيه حق الله سبحانه

---

(١) فى ق العاقد.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) فى غير الأصل الله.

(٤) فى م يمكنه.

(٥) فى م يكن.

(٦) فى م ولهذا الأمر لا يستبح.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) التوبة (٦٥)، (٦٦).

المالية المحضة فانه لا يصح عند القاضى أبى يعلى وأكثر أصحابه [1]وهذا قول الحنفية فيما أظن وهو قول المالكية[2] وهو قول أبى الخطاب فى خلافه الصغير وقال فى خلافه الكبير وهو الانتصار يصح بيعه كطلاقه وكذلك خرج بعض أصحاب الشافعى هذه المسألة على وجهين[3] ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم بحكمة وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد فإذا أتى السبب لزمه حكمه شاء أو أبى لأن ذلك لا يقف على اختياره وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمها إلاّ أنْ يعارضه قصد آخر كالمكره والمحلل فإنهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه فلذلك جاء الشرع بإبطلاهما ألا ترى أن المكره قصده دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداءً والمحلل قصده إعادتها إلى المطلق وذلك ينافى قصده لموجب السبب والهازل (قصد)[4] السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافى حكمه ولا ينتقض هذا بلغو اليمين فإنه فى لغو اليمين لم يقصد اللفظ وإنما جرى على لسانه من غير

---

(١) فى صحة بيع الهازل عند الحنابلة وجهان أطلقهما فى الفروع وصحح فى الفائق فى البطلان واختاره القاضى كما ذكر المصنف قال المرداوى وجزم به المصنف يعنى(ابن قدامة) وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى، قال فى القواعد الاصوليه والفقية والمشهور البطلان، وقيل لا يبطل إختاره أبو الخطاب قاله فى القواعد الأصولية والفقهيه وقال فى الانتصار يقبل بقرينه. الإنصاف (٤/ ٢٦٦) الفروع (٤/ ٤٩).

(٢) شرح الخطاب (مواهب الجليل (٤/ ٤٤) التاج والأكليل مع مواهب الجليل (٤/ ٤٤).

(٣) روضه الطالبين (٨/ ٥٤) مغنى المحتاج (٣/ ٢٨٨) قال النووى والبغوى بأن النقاد هو الأصح.

(٤) فى مَ قصده.

قصد لكثرة اعتياد اللسان لليمين وأيضاً فان الهزل أمر باطل لا يعلم إلاّ من جهته فلا يقبل قوله فى إبطال حق (المعاقد)[1] الآخر ومن فرّق بين النكاح وبابه وبين البيع وبابه قال الحديث والآثار تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك وإلا لقيل(إن)[2] العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء وفرق من جهة المعنى بأن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق (لله)[3] سبحانه وهذا فى العتق ظاهر وكذلك فى الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع فى الجملة على وجه (لا يمكنْ)[4] استباحته ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة وكذلك فى النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم (يمكن)[5] ولو رضى الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجز ويفيد حرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة والتحريم حق لله سبحانه (ولهذا لم يستبح)[6] لا بالمهر وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطى السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك فى كلمات الكفر قال (الله)[7] سبحانه **﴿قل[8] أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾**[9] لأن الكلام المتضمن لمعنى فيه حق الله سبحانه

---

(١) فى ق العاقد.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) فى غير الأصل الله.
(٤) فى م يمكنه.
(٥) فى م يكن.
(٦) فى م ولهذا الأمر لا يستبح.
(٧) سقط من غير الأصل.
(٨) سقط من غير الأصل.
(٩) التوبة (٦٥)، (٦٦).

لا يمكن قوله معه (لرفع)[1] ذلك الحق فإن العبد ليس له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده ولعل حديث أبى موسى[2] عن النبى ﷺ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون بآياته[3] فى الهازلين بمعنى أنهم يقولونها لعباً غير ملتزمين بحكمها وحكمها لازم لهم بخلاف البيع ونحوه فإنه تصرف فى المال الذى هو محض حق (الآدمى) ولهذا يملك بذله بعوض وبغير عوض والإنسان قد يلعب معه الإنسان وينبسط معه فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد لأن المزاح معه جائز وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح فى حقوق الله غير جائز فيكون جد القول فى حقوقه وهزله سواء بخلاف جانب العباد ألا ترى أن النبى ﷺ قال لأعرابى يمازحه من يشترى منى العبد فقال تجدنى رخيصاً فقال بل أنت عند الله غال[4] رواه الإمام أحمد[5] وقصد ﷺ أنه عبد الله والصيغة صيغة (استفهام)[6] فلا (يضر)[7] لأنه يمزح ولا يقول إلاّ حقاً ولو أنّ أحداً قال على سبيل المزاح من يتزوج امرأتى ونحو ذلك لكان من أقبح الكلام (بل)[1] قد عاب الله من جعل امرأته كأمه[2] وكان عمر

---

(١) فى «ق »وقع.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعرى صاحب رسول الله ﷺ. طبقات بن سعد (٢/ ٣٤٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٢) الاستيعاب (٣/ ٩٧٦) الإصابة (٦/ ١٩٤) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ وقال فى الزوائد (إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل ثقه وقيل كثير الخطأ وقيل منكر الحديث). سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠) ح ٢٠١٧.

(٤) أخرجه الأمام أحمد من حديث أنس (٣/ ١٦).

(٥) سقط من غير الأصل. (٦) فى«م» استفهاميه.

(٧) فى «م»قصد.

رضى الله عنه يضرب من يدعو امرأته أخته وجاء فى ذلك حديث مرفوع وإنما جاز ذلك لإبراهيم ﷺ عند الحاجة لا فى المزاح (فإذا كان المزاح)[3] (بلفظ)[4] البيع فى غير محله جائزاً وفى النكاح ومثله لا يجوز (فظهر)[5] الفرق ومما يوضح ذلك أنْ عقد النكاح يشبه العبادات فى نفسه بل هو مقدم على النوافل[6] ألا ترى أنه يستحب عقده فى المساجد[7] والبيع قد نهى عنه فى المسجد ولهذا. اشترط من اشتراط (له)[8] العربيه [١٢أ] من الفقهاء إلحاقا له من بالأذكار المشروعة مثل الآذان والتكبير فى الصلاة والتلبية والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك ومثل هذا لا يجوز الهزل فيه فإذا تكلم الرجل به رتب الشارع على كلامه حكمه وان لم يقصد هو

---

(١) فى«م»و.

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدتهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾ المجادلة (٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «ق» - وفى« م»فلفظ.

(٥) فى الأصل ـ ظهر.

(٦) هذا الذى ذكره المصنف مذهب الحنابله واستدلوا بالأحاديث الصحيحه التى فيها الحث على النكاح والترغيب فيه، ومذهب الشافعيه وقال. التخلى للعبادة أفضل منه لأن الله مدح يحى عليه السلام و(سيداً وحصوراً) آل عمران (٣٩) المهذب (٢/ ٤٣) والحصور الذى لا يأتى النساء فلو كان النكاح أفضل لم مدح بتركه المغنى (٩/ ٣٤٢).

(٧) لم أجد من أهل العلم من قال بإستحباب عقد النكاح فى المساجد غير شيخ الإسلام ابن تيميه وإنما استحب جماعة من السلف عقده مساء الجمعة منهم ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وحبيب بن عتبه لأنه يوم شريف ويوم عيد وفيه خلق الله أدم عليه السلام. المغنى (٩/ ٤٦٩) الانصاف (٨/ ٣٨) أما المصنف فقد ذهب إلى استحباب عقده فى المساجد كما هنا وكما فى المجموعه. مجموعة الفتاوى (٣٢/ ١٨).

(٨) سقط من الأصل.

الحكم بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد القول والشارع قصد الحكم له فصار الجميع مقصوداً وفى الجملة (فهذا)[1] لا ينقض ما ذكرناه من أن القصد فى العقود معتبر لأنّا إنما قصدنا بذلك أن الشارع لا يصحح بعض الأمور إلاّ مع القصد. وبعض الأمور يصححها إلا أن يقترن بها قصد يخالف موجبها وهذا صحيح فى الجمله كما قد تبين (وبهذا)[2] يظهر أنّ نكاح المحلل إنما بطل لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح. لأنه قصد أن يكون نكاحه لها وسيلة إلى ردها إلى الأول والشيء إذا فعل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحه للغير لا أن تكون منكوحة له وهذا القدر ينافى قصد أن تكون منكوحة له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون بمنكوحة له بحال حتى يقال قصد أن[3] تكون منكوحة له فى وقت ولغيره فى وقت آخر إذ لو كان كذلك. لكان يشبه قصد المتعة من غير شرط وهذا لو فعله فقد قيل هو (كقصد)[4] التحليل وهو المشهور عندنا كما تقدم وقيل ليس كذلك وإذا لم يكن كذلك لم يصح إلحاقه بمن لم يقصد ما ينافى النكاح فى (الحال)[5] ولا فى المآل بوجه مع كونه قد أتى بالقول المتضمن فى الشرع لقصد النكاح وسيأتى تحرير الكلام فى هذا الموضع إن شاء الله

---

(١) فى الأصل هذا وفى «م» فهو.

(٢) فى «م »لهذا.

(٣) كلمه غير واضحه فى الأصل.

(٤) فى «م »كيفيه.

(٥) فى «م »المجاز.

(تعالى)[1] وأما التلجئة فالذى عليه أصحابنا أنهما إذا اتفقا على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أن ذلك تلجيه لا حقيقة معها ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه فالبيع تلجئية وهو باطل وان لم يقولا فى العقد قد تبايعناه تلجية قال القاضى وهذا قياس قول أحمد لأنه (قد)[2] قال فمن تزوج امرأة واعتقد أنه يحلها للأول لم يصح هذا النكاح (وكذلك)[3] إذا باع عنبه ممن يعلم أنه يعصره خمراً قال وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور[4] إذا أقر لآمراة بدين فى مرضه ثم تزوجها ومات وهى وارثة فهذه قد أقر لها وليست بزوجه يجوز ذلك إلاّ أن يكون أراد تلجية غيره ونحو هذا[5] نقل إسحاق بن إبراهيم[6] والمروزى[7] وهذا قول أبى يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعى لا يكون تلجية حتى يقولا فى العقد قد تبايعنا هذا العقد تلجية[8] ومأخذ

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل :ق.

(٣) فى «م»وكذا.

(٤) هو إسحاق أبو يعقوب بن منصور بن بهرام المروزى ولد بعد السبعين والمائه وتوفى سنة ٢٥١ طبقات الحنابلة (١/١١٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨) الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٤) شذرات الذهب (٢/١٢٣).

(٥) مسائل الامام أحمد روايه إسحاق بن إبراهيم النيسابورى (٢/ ٥٩).

(٦) المعروف بهذا الإسم من أصحاب أحمد غير واحد. أنظر المقصد الأرشد (١/ ٢٤١).

(٧) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى نزيل بغداد وصاحب الأمام أحمد ولد فى حدود المئتين وتوفى سنة ٢٧٥. طبقات الحنايلة (١/ ٥٦) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣) شذرات الذهب (٢/ ١٦٦).

(٨) حاشيه بن عابدين (٤/ ٢٤٤) المغنى (٦/ ٣٠٨) المجموع (٩/ ٣٢٤) منحة الخالق على البحر الرائق (٦/ ٩٩)، الفقه الإسلامى وأدلته (٤/ ٣٦١).

من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر فى صحته و(إنهما)[1] يمكنهما أن يجعلاه هزلاً بعد وقوعه فكذلك إذا اتفقا عليه قبل وقوعه ومأخذ من يصححه أن هذا شرط متقدم على العقد والمؤثر فى العقد إنما هو الشرط المقارن والأولون منهم من يمنع المقدمة الأولى ويقول لا فرق بين الشرط المقارن والمتقدم ومنهم من يقول إنما ذلك[2] فى الشرط الزائد على العقد بخلاف الدافع له فإن «التشارط»[3] هذا يجعل العقد غير مقصود وهناك هو مقصود وقد أطلق عن شرط مقارن فأما[4] نكاح التلجئة فذكر القاضى وغيره أنه صحيح كنكاح الهازل لأنّ أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد بل هازل به. ونكاح الهازل يصح ويؤيد هذا أنّ المشهور عندنا أنه لو شرط فى العقد رفع موجبه مثل أن يشرط أن لا يطأها أو أنها لا تحل له أو أنه لا ينفق عليها ونحو ذلك «لصح»[5] العقد دون الشرط فالاتفاق على التلجئة حقيقة انهما اتفقا على أن يعقدا عقداً لا يقتضى «موجبه»[6] و هذا لا يبطله بخلاف المحلل فإنه قصد رفعه بعد وقوعه وهذا أمر ممكن فصار قصده مؤثراً فى رفع العقد وهذا فرق ثان وهو فى الحقيقة تحقيق للفرق الأول بين[7] نكاح المحلل والهازل فإن الهازل قصد قطع موجب السبب عن السبب وهذا غير ممكن فإن ذلك قصد لابطال حكم الشارع فيصح النكاح ولا يقدح هذا فى مقصود

---

(١) فى«م» إنما.

(٢) فى غير الأصل: ذاك.

(٣) فى«م»الشارط.

(٤) فى«م»وأما.

(٥) فى«ق»يصح.

(٦) فى«م» الملك.

(٧) فى«م» من.

النكاح إذا لم يترتب عليه حكم والمحلل قصد رفع الحكم بعد وقوعه وهذا ممكن [فيكون قصداً مؤثراً فيقدح فى مقصود النكاح فيبطل النكاح لأنه قصد نفيه على وجه ممكن][1] ألا ترى أن الهازل يلزمه النكاح فإن أحبّ قطعه احتاج إلى قصد ثان والمحلل من أول الأمر قد عزم على رفعه، ويوضح[2] هذا أنهما لو شرطا فى العقد رفع العقد وهو نكاح المحلل أو المتعة كان باطلاً، ولو شرطا فيه رفع حكمه مثل عدم الحل[3] ونحوه لكان يصححه من لم يصحح الأول ومن قال هذا فينبغى أن يقول لو قال زوجتك هازلاً فقال قبلت أن يصح النكاح كما لو قال طلقت هازلاً ويتخرج فى نكاح التلجئة أنه باطل لأنّ الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط فى العقد فى أظهر الطريقين لأصحابنا ولو اشترطا فى العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحاً باطلاً وان قيل إنّ فيه خلافاً فإنّ أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطا[4] أنها لا تحل له وهذا الشرط مفسد للعقد على الخلاف المشهور وهذا «بخلاف»[5] الهزل فانه قصد محض لم «يتشارطا» [6]عليه وإنما قصده أحدهما وليس للرجل أن يهزل فيما يخاطب به غيره والمسألة محتملة وأما إذا اتفقا فى السر من غير عقد على أن الثمن ألف واظهرا فى العقد الفين فقال القاضى فى التعليق القديم والشريف أبو جعفر وغيرهما الثمن ما اظهراه على قياس المشهود

---

(١) ما بين القوسين سقط من ــ م.

(٢) فى ــ يوضح بسقوط الواو.

(٣) فى ق ــ الحيل.

(٤) فى م ــ شرط.

(٥) فى م ــ يخالف.

(٦) فى م ــ يشرط.

عنه في المهر أن العبرة بما أظهراه وهو الأكثر وفرقوا بين التلجئه فى الثمن والتلجئة فى البيع «بأن»[1] التلجئه فى البيعة تجعله فى نفسه غير مقصود والقصد معتبر فى صحته وهنا العقد مقصود وما تقدمه شرط مفسد متقدم على العقد فلم يؤثر فيه وهذا هو المشهور عن الشافعى[2] رضى الله عنه بناء على أن العبرة فى الجميع بما أظهراه وفى المهر عنه خلاف مشهور وقال القاضى فى التعليق الجديد هو وأكثر أصحابه مثل أبى الخطاب وأبى الحسين وغيرهم الثمن ما أسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر الحاقاً للعوض فى البيعه بنفس البيعه والحاقاً المهر بالنكاح وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد[3] وهى[4] لا حقة وقال أبو حنيفة عكس هذا بناء على أن تسمية العوض شرط فى صحة البيع دون النكاح وقال صاحباه لعبرة[5] فى الجميع بما أسراه[6] وإنما يتحرر الكلام فى هذا بمسألة المهر ولها فى الأصل صورتان وكلام «عامة»[7] الفقهاء (فيها)[8] عام فيهما

---

(١) فى الأصل ـ أن.

(٢) المجموع (٩/ ٣٢٥) والمنقول من مذهب الحنابلة فى هذه المسألة وجهان، أحدهما الثمن ما أسراه وصوبه المرداوى فى تصحيح الفروع.

الوجه الثانى:ـ الثمن ما أظهراه وقال ابن نصر الله فى كتاب الصداق هذا أظهر الوجهين كالنكاح وأطلقهما فى الفروع.

تصحيح الفروع (٤/ ٥٠) الفروع (٤/ ٥٠) الأنصاف (٤/ ٢٦٦).

(٣) الأنصاف (٨/ ٢٩٣) شرح الزركشى (٥/ ٣٢٤) المبدع (٧/ ١٦٥).

(٤) فى الأصل (غير لا حقه). (٥) سقط من م.

(٦) المنقول عن أبى حنيفه فى مسألة إسرار المهر وإعلانه روايتان، إحداهما:ـ المهر ما أظهره وهى المشهورة التى أشار إليه المصنف وعلى هذه الروايه ما ذكرا فى الباطن لا يعتبر لأن المهر تابع للنكاح وإنه يصح مع الهزل فكذا المهر، الثانيه العبره بما أسراه تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٨).

(٧) فى م (غالب).

(٨) سقط من الأصل.

أو مجـمل إحداهما[1] أن يعقدوه فى العلانية بألفين وقد اتفقوا قبل ذلك «على» [2]أن المهر ألف وأن الزيادة سمعه من غير أن يعقدوه بالأقل

[١٠أ] فالذى عليه القاضى وأصحابه ومن «بعدهم[3] من الأصحاب أن المهر هو المسمى فى العقد ولا اعتبار بم اتفقوا عليه قبل ذلك وان قامت به البينة أو تصادقوا عليه وسواء كان العلانية من جنس السر وهو أكثر منه أو كان من غير جنسه [ ][4] وهو»[5] ظاهر كلام كثير من المتقدمين قالوا وهذا ظاهر كلام أحمد فى مواضع[6] قال فى رواية «ابن بدينا»[7] فى الرجل يصدق صداقاً فى السر وفى العلانية شيئاً آخر يؤخذ بالعلانية وقال فى رواية أبى الحارث إذا تزوجها فى العلانية على شىء وأسرّ غير ذلك أخذ بالعلانية وان كان قد أشهد[8] فى السر بغير ذلك وقال فى رواية الأثرم فى رجل أصدق صداقاً سراً وصداقاً علانية يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقرّ به قيل له فقد أشهد شهوداً فى السر بغيره قال وإن «أليس»[9] قد أقرّ بهذا أيضاً عند شهود يؤخذ بالعلانية[10] ومعنى قوله رضى الله عنه

---

(١) فى غير الأصل ــ أحدهما. (٢) سقط من غير الأصل.

(٣) فى الأصل وق بعده. (٤) فى م زيادة (وهو ظاهر كلام المتقدمين قالوا).

(٥) فى « م»وهذا.

(٦) وعلل ذلك بأنه هو الذى ثبت به النكاح والعلانيه ليس بعقد حقيقه إنما هو عقد صورة والزيادة فيه غير مقصودة المغنى (١٠/ ١٧٢) شرح الزركشى (٥/ ٣٢٤) الأنصاف (٨/ ٢٩٣) المبدع (٧/ ١٦٥).

(٧) فى م ــ ابن المنذر والصواب المثبت وهو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلى سكن بغداد وحدث عن الإمام أحمد توفى سنة ٣٠٣ المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٨).

(٨) فى الأصل ــ أستشهر. (٩) فى ق ــ ليس.

(١٠) وتعليل ذلك أن الزوج وجد منه بذل الزائد بعد عقد السر فلزمه كما لو زادها فى صداقها. المغنى (١٠/ ١٧٢) شرح الزركشى (٥/ ٣٢٤) الأنصاف (٨/ ٢٩٣) الكافى (٢/ ٧١٦) االمقنع (٣/ ٨٩) الفروع (٥/ ٢٦٧) المبدع (٧/ ١٦٥).

أقرّ به أى رضى به والتزمه لقوله[1] سبحانه ﴿أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى﴾[2] وهذا يعم التسمية فى العقد والاعتراف بعده ويقال أقرّ بالحرية واقرّ للسلطات بالطاعة وهذا كثير فى كلامهم وقال فى رواية صالح[3] فى الرجل يعلن [مهراً ويخفى آخر أخذ بما يعلن] [4]لأن العلانية قد أشهد على نفسه «و»[5] ينبغى لهم أن يفوا له بما كان أسره وقال فى رواية ابن[6]منصور إذا تزوج امرأة فى السر بمهر واعلنوا مهراً آخر ينبغى لهم أن يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية[7] [«وقال[8] القاضى وغيره» وقد[9] أطلق القول بمهر العلانية][10] يفوا بما أسروا على طريق الاختيار لئلا يحصل منهم غرور له فى ذلك[11] وهذا القول قول[12] الشعبى وأبى قلابه[13] وابن أبى ليلى وابن شبرمة[14] والأوزاعى وهو قول الشافعى المشهور عنه وقد نص فى موضعه على أنه يؤخذ بمهر السر فقيل فى هذه المسألة قولان

---

(١) فى م ــ كقوله.

(٢) سورة آل عمران (٨١).

(٣) بن الإمام أحمد بن حنبل كان أكبر أولاده توفى سنه ٢٦٦. المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ــ م. (٥) فى م ــ أو.

(٦) فى ــ م ــ أبى. (٧) شرح الذركشى (٥/ ٣٢٥)، المغنى (١٠/ ١٧٣).

(٨) فى ق ــ قال بسقوط الواو.

(٩) فى الأصل فقد.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من م.

(١١) المغنى (١٠/ ١٧٢) شرح الذركشى (٥/ ٣٢٤) الأنصاف (٨/ ٢٩٣).

(١٢) فى ق ــ هو قول.

(١٣) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى البصرى ولد سنة ١٩٠ وتوفى سنه ٢٧٦. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٩) ميزان الإعتدال (٢/ ٦٦٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٧).

(١٤) هو عبد الله بن شبرمه بن حسان بن المنذر الضبى الكوفى توفى سنه ١٤٤. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠).

وقيل بل ذاك فى الصورة الثانية[1] كما سيأتى إن شاء الله تعالى وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم[2] إذا علم الشهود أن المهر الذى يظهره[3] سمعة وأنّ أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج واعلن الذى قال «فالمهر[4] هو السر والسمعة باطلة وهذا قول الزهرى والحكم بن عتيبه[5] ومالك والثورى والليث وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق[6] وعن شريح[7] والحسن كالقولين[8] وذكر القاضى فى موضع عن أبى حنيفه أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم[9] ونقل عن أحمد ما يقتضى أن الأعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلجئة فقال إذا كان الرجل[10] قد أظهر صداقا وأسر (غير ذلك نظر فى البينات والشهود وكان الظاهر أكد

(١) المغنى(١٠/ ١٧٢)(مغنى المحتاج(٣/ ٢٢٨)ووجه ذلك أنه إذا عقد فى الظاهر عقداً بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها المذهب الذى عليه فقهاء الشافعية هو وجوب ما عقد به النكاح أولاً سواء كان ذلك بالقليل أو بالكثير دون نظر إلى المعلن وغيره اعتباراً بالعقد لأن الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر. المنهاج مع مغنى المحتاج(٣/ ٢٢٨)نهاية المحتاج(٦/ ٣٤٦).

(٢) فى«م»أكثر. (٣) فى الأصل: يظهر. (٤) فى الأصل: فى المهر.

(٥) أبو محمد الكندى مولاهم الكوفى ويقال أبو عمر أو أبو عبد الله توفى سنة ١١٥. طبقات بن سعد (٦/ ٣٣١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٢).

(٦) بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه توفى سنه ٢٤٣. المقصد الأرشد (١/ ٢٤٢).

(٧) بن الحارث بن قيس الكندى قاضى الكوفة اختلف فى وفاته. طبقات بن سعد (٦/ ١٣١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠) أسد الغابة (٢/ ٣٩٤).

(٨) المغنى (١٠/ ١٧٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٨) فتح القدير (٣/ ٣٢٩) شرح الخرشى (٣/ ٢٧٢) ووجهه أن العلانيه ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شىء.

(٩) لا ريب أن المذهب المنقول عن أبى حنيفة هو ما ذكره المصنف قبل هذا ولم أجد ما نقله القاضى هنا منسوباً إلى أبى حنيفه فيما اطلعت عليه وقد استوفى الكمال فى فتح القدير النقولات عن أبى حنيفه فى هذه المسأله (فتح القدير (٣/ ٣٣٠).

(١٠) فى«م» رجل.

إلا أن تقوم بينة تدفع العلانيه قال القاضى وقد تأول أبو حفص العكبرى هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية)[1] غير عدول حكم بالعدول قال القاضى وظاهر هذا أنه حكم بنكاح السر إذا لم تقم بينة عادله بنكاح العلانية وقال أبو حفص (العكبرى)[2] إذا تكافأت (البينتان)[3] وقد شرطوا فى السر أن الذى يظهر فى العلانية للرياء والسمعة فينبغى لهم أن يفوا له بهذا (الشرط)[4] ولا (يطالبوه)[5] بالظاهر لقول النبى ﷺ المؤمنون عند شروطهم)[6] قال القاضى (فظاهر)[7] هذا الكلام من أبى حفص أنه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ما ذكرناه **قلت** كلام أبى حفص الأول «فيما»[8] إذا قامت البينة بأن النكاح عقد فى السر بالمهر القليل «ولم يثبت»[9] نكاح العلانية وكلامه الثانى فيما إذا ثبت نكاح العلانية لكن تشارطوا إنما يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة وهذا الذى ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله فإنّ عامة كلامه فى هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر وادعى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من«م».

(٢) سقط من الأصل وق.

(٣) فى ق البينات.

(٤) سقط من م.

(٥) فى الأصل ـ يطالبوا.

(٦) أخرجه البخارى تعليقا مجزوماً به كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريره بلفظ (المسلمون على شروطهم)، صحيح البخارى مع فتح البارى (٤/٤٥١) كتاب الأجاره باب أجر السمسره، سنن أبى داود ـ باب فى الصلح من كتاب الأقضيه (٢/٢٧٣).

(٧) فى ق ـ وظاهر.

(٨) سقط من ـ م.

(٩) فى م ـ فثبت.

عليه ذلك فانه يجب أن يؤخذ بما أقرّ به «لسانه»[1] إنشآء أو إخباراً وإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبيُنة «الأولى»[2] لأنّ التراضى بالأقل فى وقت لا يمنع التراضى بما زاد عليه فى وقت آخر ألا ترى أنه قال أخذ بالعلانية لأن العلانية قد أشهد على نفسه وينبغى لهم أن يفوا بما كان «أسره»[3] فقوله لأنه قد أشهد على نفسه دليل على أنه إنما يلزمه فى الحكم فقط وإلا فما يجب فيما بينه وبين الله لا يعلل بالإشهاد وكذلك قوله ينبغى لهم أن يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية دليل على أنه يحكم عليه به وأن أؤلئك يجب عليهم الوفاء وقوله ينبغى يستعمل فى الواجب أكثر مما يستعمل فى المستحب ويدل على ذلك أنه قد قال أيضاً فى امرأة تزوجت فى العلانية على ألف وفى السر على خمسمائة فاختلفوا فى ذلك فإن كانت البينة فى السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لأنه أحوط وهو فرج يؤخذ بالأكثر «وقيدت»[4] المسألة بأنهم اختلفوا وأن كلاهما قامت به بينة عادلة وإنما يظهر ذلك بالكلام فى الصورة الثانية وهو ما إذا تزوجها فى السر بألف ثم تزوجها فى العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول فهنا قال القاضى فى المجرد والجامع إن [illegible] على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لأن النكاح المتقدم قد صحّ ولزم والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم وحمل مطلق كلام أحمد والخرقى على مثل هذه الصّورة[5] «وهذا»[6] مذهب الشافعى[7] وقال الخرقى إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية «أخذ»[8] بالعلانية وإن

---

(١) سقط من الأصل ـــ ق.
(٢) فى ق ـــ للأولى.
(٣) فى م ـــ أمره.
(٤) فى م ـــ فقيد.
(٥) شرح الزركشى (٥/ ٣٢٤)، الأنصاف (٨/ ٢٩٣).
(٦) فى ق ـــ وهنا.
(٧) مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهايه المحتاج (٦/ ٣٤٦).
(٨) فى ق ـــ أخذنا.

كان السر انعقد النكاح به وهذا منصوص كلام الإمام أحمد فى قوله تزوجت فى العلانية على ألف وفى السر على خمسمائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتى قبلها وهذا هو الذى ذكره القاضى فى خلافه وعليه أكثر الأصحاب ثم طريقته وطريقة جماعة فى ذلك أن يجعلوا ما أظهراه زيادة فى المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة [(١)] وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضاً وهو معنى قول أحمد أخذ بالعلانية يؤخذ بالأكثر ولهذا القول طريقة ثانية وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموه على احدى الروايتين[(٢)] بل «أنصهما»[(٣)] فإذا تواصوا[(٤)] بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هى بالثانى فقد تحرر أن أصحابنا مختلفون هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط فيما إذا كان السر تواطؤاً من غير عقد وان كان السر عقداً فهل هى كالتى قبلها أو يؤخذ هنا بالسر فى الباطن بلا تردد على وجهين[(٥)] فمن قال إنه يؤخذ به ظاهراً فقط وأنهم فى الباطن لا ينبغى لهم أن يأخذوا إلاّ بما اتفقوا عليه لم يرد نقضاً وهذا قول قوى له شواهد كثيرة ومن قال إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً «بنى»[(٦)] ذلك على أن المهر من توابع النكاح

(١) مختصر الخرقى مع المغنى(١٠/ ١٧٢)، المغنى (١٠/ ١٧٢)، شرح الزركشى (٥/ ٣٢٤)، الأنصاف (٨/ ٢٩٣) ووجهه أنه إذا عقد فى الظاهر عقداً بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها فى صداقها.

(٢) اعلم أن الرواية المشهورة عن أحمد هى عدم صحه النكاح بدون الأشهاده عليه ووجه ذلك أحاديث لا يخلو واحده منها من قادح ولأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد. المغنى (٩/ ٣٤٨)، المحرر (٢/ ١٨) شرح الزركشى (٥/ ٢٣).

(٣) فى م ــ نصهما.

(٤) فى م ــ تراضوا.

(٥) شرح الزركشى (٥/ ٣٢٤) المغنى (١٠/ ١٧٢) الأنصاف (٨/ ٢٩٣).

(٦) سقط من الأصل.

وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلاً والنكاح جده وهزله سواء «فكذلك»[1] ذكر ما هو فيه يحقق ذلك أن حلّ البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما أظهره فيكون وجوب المشهود به «مشروطاً»[2] فى الحل هذا الذى ذكرناه من عقود الهزل والتلجئة قد يعترض بما يصح منها على قولنا [إن المقاصد][3] معتبرة فى العقود والتصرفات فانها تصح مع عدم قصد الحكم وهى فى الحقيقة تحقق[4] ما مهدناه. من اعتبار المقاصد **فنقول الجواب عن ذلك من وجوه أحدها** أن السنة وأقوال الصحابة فرقت بين قصد التحليل «وبين»[5] نكاح «الهزل»[6] وقد ذكرنا هنا السنة والآثار[7] الدالة على صحة نكاح «الهازل»[8] ثم السنة وأقوال الصحابه نصوص فى أن قصد التحليل مانع من حلها للزوج الأول على ما سيأتى إن شاء الله تعالى وممن نقل عنه الفرق عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم[9] مع السنة ونكاح المحلل من أجود الحيل

---

(١) فى م ــ فلذلك.

(٢) فى الأصل ـ ق شروطاً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ــ م.

(٤) فى ق ــ تحقيق.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) فى ق ــ الهازل.

(٧) ذكر المصنف ذلك عند كلامه على إلزام الهازل النكاح والطلاق والرجعة من هذا الكتاب.

(٨) فى م ــ الهزل.

(٩) أراد المصنف أن هؤلاء الصحابة الذين ذكرهم هنا نقل عنهم إلزام الهازل النكاح والطلاق على ما سبق وأن هؤلاء الفقهاء من الصحابة قد نقل عنهم عدم صحه نكاح المحلل كما سيأتى بيانه إن شاء الله.

عند القائلين بها فإذا بطل فما سواه من الحيل أبطل فعلم أن الهزل لا يقدح فى اعتبار القصد لئلا تتناقض الأدلة الشرعيه الثانى إنّا إنما ذكرنا أن القصد معتبر فى العقود ومؤثر فيها ولم نقل إن عدم القصد مؤثر فيها والهازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف موجب العقد ولكن لم يوجد منهم القصد إلى موجب العقد وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد ضده وهذا ظاهر فإنه لابد فى العقود وغيرها من قصد المتكلم وإرادته فلو فرض أن الكلمة صدرت من نائم أو ذاهل أو قصد كلمه فجرى لسانه بأخرى أو سبق بها لسانه من غير قصد لها لم يترتب على مثل هذا حكم فى نفس الأمر قط[1] واما فى الظاهر ففيه تفصيل ليس هذا موضعه والكلام (يكون بقدرة الله تعالى عن) [2]عمل اللسان وحركته (وإن كانت نفس الحركة المقتضية تسمى كلاماً أيضاً)[3] فإذا عمله ولم يقصد موجبه ومقتضاة كان هازلاً لاعباً فإنه عمل عملاً لم يقصد به شيئاً من فوائده الشرعيه ولم يقصد ما ينافى فوائده الشرعيه فهنا أمكن ترتب الفائده على قوله من غير قصد لأنه أتى بالقول المقتضى فترتب عليه مقتضاه ترتبا شرعياً لوجود المقتضى السالم عن المعارض وإذا قصد المنافى فقد عارض المقتضى ما يخرجه عن أن يكون مقتضياً له (فلذلك)[4] لم يصح وقد تقدم بسط هذا.

الوجه الثالث: أن الهازل لو وصل قوله بلفظ الهزل مثل أن يقول

---

(١) فى «م» فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ــ م.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ــ م.

(٤) فى ق ــ فكذلك.

طلقتك هازلاً أو طلقتك غير قاصد لوقوع الطلاق ونحو ذلك لم يمنع وقوع الطلاق وكذلك على قياسه لو قال زوجتك هازلاً أو زوجتك غير قاصد لا أن تملك المرأة فأما لو قال زوجتك على أن تحلها للأول بالطلاق بعد الدخول أو على أن تطلقها إذا أحللتها لم يصح فإذا ثبت الفرق بينهما لفظاً فثبوته بالنيه[1] مثله سواء بل «أولى»[2] وسر هذا الفرق مبنى على ما قبله فإن الهازل «معه»[3] عدم قصد مقتضى اللفظ والعدم لو أظهره لم يكن شرطاً فى العقد والمحلل ونحوه معه قصد ينافى المقتضى وما ينافى المقتضى لو أظهره كان شرطاً فالهازل عقد عقداً ناقصاً فكمله الشارع والمحلل زاد على العقد الشرعى ما أوجب عدمه.

الوجه الرابع: أن نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد وذلك أن الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً وأن يتكلم الرجل بآيات الله التى هى العقود إلا على وجه الجد الذى يقصد به موجباتها الشرعية ولهذا نهى[4] عن الهزل بها وعن التلجئة كما نهى[5] عن التحليل وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾[6] وقول النبىﷺ «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك»[7] فعلم أن اللعب بها حرام.

---

(١) فى ق ــ البينة. (٢) فى الأصل ــ وأولى.

(٣) فى ق ــ مع. (٤) فى ق ينهى.

(٥) فى ق ينهى. (٦) البقرة (٢٣١).

(٧) أخرجه بن ماجه والبيهقى من حديث أبى موسى سنن ابن ماجه باب حدثنا سويد بن سعيد من كتاب الطلاق (١/ ٦٥٠) السنن الكبرى باب ما جاء فى كراهيه الطلاق من كتاب الخلع والطلاق ٧/ ٣٢٢,٣٢٣ قال فى الزوائد إسناده حسن مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل ثقه وقيل كثير الخطأ وقيل: منكر الحديث.

والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ومعنى فساده عدم ترتب أثره الذى يريده المنهى مثل نهيه عن البيع والنكاح المحرم فإنه فساده عدم حصول الملك والهازل اللاعب فى بالكلام غرضه التفكه والتلهى والتمضمض بمثل هذا الكلام من غير لزوم حكمه له فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن الزمه الحكم حتى تكلم بها فلم يترتب غرضه من التلهى بها واللعب والخوض بل لزمه النكاح وثبت فى حقه ومتى ثبت النكاح تبعته أحكامه والمحتال كالمحلل متلاً غرضه إعادة المرأة إلى «زوجها»[1] الأول فيجب «إفساد» [2]هذا الغرض عليه بأن لا يحل عورها وإنما لا يحل عورها إذا كان نكاحه فاسداً فيجب إفساد نكاحه فتبين أن اعتبار الشارع «المقاصد»[3] هو الذى أوجب صحة نكاح الهازل وفساد نكاح المحلل وأيضاح هذا أن الله حرم أن تتخذ أياته هزواً بعد أن ذكر النكاح والخلعه والطلاق[4]. وفسر النبى ﷺ أن من المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته فيقال طلقتك راجعتك «خلعتك»[5] راجعتك ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أن يقال لا على هذا الوجه أمّا أن يقصد به مقصود غير حقيقته[6] ككلام المنافق أولا يقصد إلا مجرد ذكره على وجه اللعب ككلام السفهاء وكلا الوجهين حرام وهو كذب ولعب فيجب أن يمنع من هذا الفساد فيمنع الأول من حصول مقصوده المباين لمقصود الشارع ويمنع الثانى من

---

(١) سقط من غير الأصل.

(٢) فى غير الأصل فساد.

(٣) فى ق للمقاصد.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ البقرة (٢٣١).

(٥) فى م ــ طلقتك.

(٦) فى ق ــ حقيقه.

حصول مقصوده الذى هو اللعب ثم إن كان منعه من مقصوده بابطال العقد من جميع الوجوه أو من بعضها أو بصحة العقد شرع ذلك والمحلل إنما يمنع المقصود الباطل بابطال العقد مطلقاً وإلا فتصحيح النكاح مستلزم لحصول مقصوده ولما لحظ بعض أهل الرأى هذا رأى أن يصحح النكاح ويمنع حصول الحل كما يوقعه الطلاق فى المرض[1] ويوجب الميراث لكن هذا ضعيف هنا لأنه (كان)[2] ينبغى أن لا يلعن إلا المحلل له فقط إذا كان نكاح (المحلل)[3] صحيحاً مقيداً للحل (لنفسه)[4] ولكان لا ينبغى أن يسمى تيساً مستعاراً لأنه زوج من الأزواج غير أن نكاحه لم يفسد الحل (المطلق)[5] كالنكاح قبل الدخول ثم إن مادة الفساد إنما تنحسم بتحريم العقدين معاً والطلاق لا ينقسم إلى صحيح وفاسد ولهذا إذا وقع مع التحريم وقع كطلاق البدعة بخلاف النكاح فإنه إذا وقع مع التحريم كان فاسداً كالنكاح فى العدة فلما منع الشارع مقصود المحلل منع أيضا مقصود الهازل وهو اللعب بالعقود من غير اقتضاء لأحكامها فأوجب أحكامها معها وهذا كلام متين إذا تأمله اللبيب تفقه فى الدين وعلم أن من (أنعم النظر وجد الشريعة متناسبة وان تصحيح نكاح الهازل ونحوه من أقوى الأدلة على بطلان الحيل وكذلك نكاح التلجئة إذا قيل بصحته

---

(١) وممن رأى ذلك القاضى أبو يوسف لأنه أستعجال لما هو مؤخر شرعاً فيعاقب بالحرمان كم قتل مورثه يحرم من الميراث، أما طلاق المريض فأكثر أهل الرأى يقولون بعدم وقوعه إذا مات فى مرضه ذلك وهو أستحسانا والقياس بخلافه، المبسوط (٦/ ١٠، ١٥٤).
تحفه الفقهاء (٢/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) فى ق المحلل له.

(٤) فى م نفسه.

(٥) فى م للمطلق.

«فإن التلجئة»[1] نوع من الحيل بإظهار صورة العقد لسمعة (ولا يلتزمون)[2] موجبها (فإبطال)[3] هذه (الحيلة)[4] بأن (يلتزموا)[5] موجبه حتى لا يجترىء أحد أن يعقد العقود إلا على وجه الرغبة فى مقصودها دون الاحتيال بها إلى غير مقاصدها ومما يقارب هذا أن كلمتى الكفر والإيمان إذا قصد الإنسان بهما غير حقيقتهما صح كفره ولم يصح إيمانه فإن المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقه لمقصود الكلمة فلم يصح إيمانه والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة (اعتقاد)[6] صحّ كفره [أ] ظاهراً وباطناً)[7] وذلك لأن العبد مأمور (بأن)[8] يتكلم بكلمة الإيمان معتقداً لحقيقتها وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جاداً ولا هازلاً فإذا تكلم بالكفر (أو الكذب)[9] جاداً أو هازلاً كان كافراً وكاذباً حقيقة لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهدراً فى نظر الشرع لأنه محرم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها ونظير هذا الذى ذكرناه أن قصد اللفظ بالعقود معتبر عند جميع الناس[10] بحيث لو جرى اللفظ فى حال نوم أو جنون أو سبق (لسان) [11]بغير ما أراده القلب لم يترتب عليه حكم فى نفس الأمر ثم إنّ أكثرهم صححوا عقود

(١) سقط من ــ م.

(٢) فى م ــ لا يلتزمون.

(٣) فى ق ــ بإبطال.

(٤) فى ق ــ الحيل.

(٥) فى الأصل ــ يلزموا.

(٦) فى م ــ أعتقاده.

(٧) فى غير الأصل ــ (باطناً وظاهراً).

(٨) فى الأصل ــ أن.

(٩) سقط من ــ م.

(١٠) تقدم لك فى هذا الكتاب غير مرة وسيأتى أن القصوده معتبرة فى العقود وقد ذكر المؤلف الأدلة الدالة على ذلك.

(١١) فى غير الأصل ــ اللسان.

السكران[1] مع عدم قصده (لفظ)[2] قالوا لأنه لمّا كان محرماً عليه أن يزيل عقله كان فى حكم من بقى عقله ومما يوضح هذا أن كل واحد من الهازل والمخادع لمّا أخرجا العقد عن حقيقته ولم يكن مقصودهما منه مقصود الشارع عوقبا بنقيض قصدهما ومقصود الهازل (نفى)[3] ثبوت الملك لنفسه فيثبت [ومقصود المحلل ثبوت الحل للمطلق][4] وثبوت الحل له ليكون وسيلة فلا يثبت لشىء من ذلك وأعلم أن من الفقهاء من قال بعكس السنة فى هاتين المسألتين فصحح نكاح المحلل [وأبطل][5] نكاح الهازل[6] نظراً إلى أن الهازل لم يقصد موجب العقد فصار كلامه لغواً والمحلل قصد موجبه (ليتوصل)[7] به إلى غرض آخر وهذا (محتمل)[8] فى بارى الرأى لكن يصد عن اعتباره (مخالفته)[9] للسنة وبعد انعام النظر

(١) اختلف الفقهاء فى تصحيح عقود السكران فذهب كثير منهم إلى تصحيحها وأن عبارته معتبرة ومنهم عطاء ومجاهد والحسن وبن سيرين والشعبى والنخعى وميمون بن مهران والحكم ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وابن شبرمه وأبو حنيفة وصاحباه وسليمان بن حرب وهو الروايه المعتمدة فى مذهب الحنابلة اختارها أبو بكر الخلال والقاضى المغنى (١٠/٣٤٦) الأنصاف (٨/٤٣٥) الشرح الكبير للدردير (٣/٥) مواهب الجليل (٤/٤٣) زاد المعاد (٥/٢٠٩) إعلام الموقعين (٤/٤٧) تحفه الفقهاء (٢/٢٩٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٢٩٠) وقد حقق شيخ الإسلام وتلميذه بن القيم هذه المسألة تحقيقاً لم أره لغيرهما ورأيهما كما هو رأى كثير من أهل العلم عدم نفاذ تصرفات السكران وقد أورد بن القيم فى الإعلام لترجيح هذا القول بضعة عشر دليلاً.
زاد المعاد إ ٥/ ٢٠٩إعلام الموقعين (٤/٤٧)، مجموعة الفتاوى (٣٣/ ١٠٢).

(٢) فى م ــ للفظ.
(٣) سقط من ــ م.
(٤) فى م ــ [فى مقصود المحلل للمطلق].
(٥) فى غير الأصل ــ دون.
(٦) يحكى هذا القول عن أبى حنيفة أعنى صحه نكاح المحلل إلا أنه مكروه بهذه الصورة المبسوط (٦/ ١٠) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧) أما من قال بعدم صحة نكاح الهازل فلم أجد من قال به.
(٧) فى الأصل ــ ليتوسل.
(٨) فى الأصل وق ــ مخيل.
(٩) فى ق ــ مخالفه.

يتبين فساده نظراً كما تبين أثراً فإن التكلم بالعقد مع عدم قصده محرم فإذا لم يترتب عليه (الحكم)[1] فقد أعين على المحرم فيجب أن (يرتب)[2] عليه افساداً لهذا (الهزل)[3] المحرم وإبطالاً للعب يجعل الهزل بآيات الله جداً كما جعل مثل ذلك (الاستهزاء)[4] بالله (وآياته)[5] ورسوله وقصد المحلل فى (الحقيقة)[6] ليس يقصد الشارع فإنه إنما قصد (الرد إلى)[7] الأول وهذا لم يقصده الشارع فقد قصد ما لم يقصده الشارع ولم يقصد ما قصده فيجب إبطال قصده بإبطال وسيلته والله سبحانه أعلم.

(وإذا)[8] ثبت (بما ذكرنا)[9] من الشواهد أن المقاصد معتبرة فى التصرفات من العقود وغيرها فإن هذا يجتث قاعدة الحيل لأنّ المحتال هو الذى لا يقصد بالتصرف مقصوده الذى جعل لأجله بل يقصد به إمّا استحلال محرم أو اسقاط واجب أو نحو ذلك مثل المحلل الذى لا يقصد مقصود النكاح من الألفة و(السكنى)[10] التى بين الزوجين وإنما يقصد نقيض النكاح وهو الطلاق لتعود إلى الأول وكذلك المعين لا يقصد

---

(١) فى م ـــ حكم.
(٢) فى ق ـــ يترتب.
(٣) فى الأصل ـــ الهزو.
(٤) فى غير الأصل ـــ فى الأستهزاء.
(٥) فى غير الأصل ـــ بآياته.
(٦) فى ـــ ق ـــ حقيقة.
(٧) فى م ـــ المراد الأول.
(٨) فى م ـــ فإذا.
(٩) فى م ـــ ما ذكرناه.
(١٠) فى غير الأصل ـــ السكن.

مقصود البيع من نقل الملك فى المبيع إلى المشترى وإنما يقصد أن يعطى ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة وكذلك المخالع خلع اليمين[1] لا يقصد مقصود الخلع من الفرقة والبينونة وانما يقصد حل يمينه بدون الحنث بفعل المحلوف عليه وليس هذا مقصود الخلع وهذا بيِّن فى جميع التصرفات وهذا يوجب فساد الحيل من وجهين أحدهما أنه لم يقصد بتلك التصرفات موجباتها الشرعية بل قصد خلافها ونقيضها. (الثانى)[2] أنه قصد بها اسقاط واجب وإستحلال محرم بدون سببه الشرعى لكن من التصرف ما يمكن إبطاله (كالعقود)[3] التى (قد)[4] تواطأ (المتعاقدان عليهاّ)[5] ونحو ذلك ومنه ما يمكن إبطاله بالنسبة إلى المحتال عليه دون غيره فيبطل الحكم الذى احتيل عليه مثل (من)[6] يبيع النصاب فراراً من الزكاة[7] أو يطلق زوجته فراراً من الإرث[8] فان البيع صحيح فى حق

---

(١) خلع اليمين هو أن يحلف الزوج بطلاق زوجته أو يكون الطلاق معلقا على يمين ثم يخالعها الزوج ليتخلص من حنث اليمين وهو محرم لأنه حيلة لأسقاط يمين الطلاق، الفروع (٥/ ٣٦١) ــ إبطال الحيل ص ٣١.

(٢) فى م ــ والثانى.

(٣) فى م ــ بالعقود.

(٤) سقط من ــ م.

(٥) فى م ــ عليها المتعاقدان.

(٦) فى ق ــ أن.

(٧) ووجهه قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذا أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستشنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم﴾ القلم (١٧ــ ٢٠) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقه، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب إستحقاقه فلم يسقط. المغنى (٤/ ١٣٧).

(٨) إذا طلق الرجل زوجته وقامت البينة على أنه قصد حرمانها من الميراث وقع الطلاق ووجب لها الميراث لأنه أراد الفرار من ميراثها بطلاقها فيعاقب بنقيض قصده وهو إيجاب ما أراد الفرار منه. المغنى (٩/ ١٩٦).

المشترى وكذلك الطلاق واقع لكن تجب الزكاة ويثبت الإرث إبطالا للتصرف فى هذا الحكم وان صحّ فى حكم آخر كما أن صيد الحلال للمحرم وذبحه يجعل اللحم ذكياً فى حق الحلال ميتاً فى حق المحرم[1] وكما أنّ بيع المعيب والمدلس إذا صدر ممن يعلم بذلك لمن لا يعلمه كان حراماً فى حق البائع حلالاً فى حق المشترى[2] وكذلك رشوة العامل لدفع الظلم[3] ومن هذا أعطى النبى ﷺ لمن كان يسأله مالاً يستحقه فيعطيه العطيه يخرج بها يتأبطها ناراً تأليفاً لقلبه ونظائره كثيرة والله (سبحانه)[4] أعلم. وأعلم أنا إنما ذكرنا: هنا اعتقاد الفعل الذى هو العزم والإرادة فاما اعتقاد الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام فتأثير هذا

(١)اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم الصيد على المحرم إذا مادّه أو ذبحه لأن ذلك منصوص عليه فى الكتاب وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم أعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه لم يبح أيضاً لأن ذلك منصوص عليه فى السنة، وأما الحلال فلا يحرم عليه شىء من ذلك سواء كان الصائد هو نفسه أو صاده المحرم له.
المغنى (٥/ ١٣٥ وما بعدها) الأنصاف (٣/ ٤٧٨, ٤٩١).

(٢) لا يجوز لمن علم بسلعته عيبا أن يبيعها حتى يبين ذلك للمشترى فإن لم يبينه فهو آثم عاص لحديث حكيم بن حزام عن النبى ﷺ أنه قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) متفق عليه، ولحديث واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من باع عيباً لم يبينه، لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه) رواه ابن ماجه، فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح عند أكثر أهل العلم (المغنى (٦/ ٢٢٥).

(٣) اعلم أن رشوة العامل حرام بلا خلاف عند أهل العلم لقوله تعالى (أكلون للسحت) المائدة (٤٢)، قال الحسن وسعيد بن جبير فى تفسيره هو الرشوة ولحديث عبد الله بن عمرو (لعن رسول الله ﷺ (الراشى والمرتشى) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولأن المرتشى إنما يرتشى ليحكم بغير الحق فأما الراشى فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون وإن رشاه ليدفع ظلمه فقد قال بعض أهل العلم بجواز ذلك) المغنى (١٤/ ٦٠).

(٤) سقط من الأصل.

في الحكم في الجملة مجمع عليه فان من وطىء فرجاً يعتقده حلالاً له وليس هو فى الحقيقة حلالاً مثل أن يتسرى جارية اشتراها أو أتهبها أو ورثها ثم تبين أنها غصب أو حرة أو (يتزوجها)[1] تزوجاً فاسداً لا يعلم فسادهُ إما بأن لا يعلم السبب المفسد مثل أن تكون أخته من الرضاعة ولم يعلم أو علم السبب ولم يعلم أنه مفسد لجهلٍ كمن يتزوج المعتدة معتقداً أنه جائز أو لتأويل كمن يتزوج بلا ولى أو وهو محرم فإن حكم هذا الوطى حكم الحلال فى درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفى ثبوت المصاهرة والعدة بالاتفاق وكذلك لو اعتقد أنها زوجته أو سريته ولم تكن كذلك وكذلك لهذا الاعتقاد تأثير فى سقوط ضمان الدم والمال على المشهور الذى دل عليه اتفاق الصحابة فيما اتلفه أهل البغى على أهل العدل حال القتال[2] وكذلك له تأثير فى ثبوت الملك وسقوط (الغرم)[3] فيما ملكه الكفار واتلفوه ثم أسلموا فأنهم لا يضمنون ما اتلفوه وفاقاً ولا يسلبون ما ملكوه على المشهور الذى دلّت عليه السنّة[4]

---

(١) فى م ــ تزوجها.

(٢) ما ذكره المصنف هو مذهب الجمهور ودليله ما أخرجه البيهقى عن الزهرى أنه قال كانت الفتنه العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن. السنن الكبرى (٨/ ١٧٤, ١٧٥) قتال أهل البغى. المغنى (١٢/ ٢٥٠).

ودعوى المصنف أنه اتفاق الصحابه فيه نظر فإن أبا بكر قال لأهل الردة (تدون قتلانا ولا ترى قتلاكم) أخرجه البيهقى وابن أبى شيبه وأبو عبيد: السنن الكبرى (٨/١٨٣, ١٨٤, ٢٣٥) قتال أهل البغى، مصنف بن أبى شيبه (١٢/ ٢٦٤) الجهاد، الأموال (١٩٦ ــ ١٩٨) المغنى (١٢/ ٢٥٠).

(٣) فى م ــ المغرم.

(٤) لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم فى أن الكافر الحربى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمانٍ بعد أن أستولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم وهو فى يده فهو له بغير خلاف عند الحنابله والمغنى (١٣/ ١٢٢) وما ذكره المصنف من أن الكفار لا يسلبون ما ملكوه دليله أحايث منها ما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من =

فى ديار المهاجرين (وغيرهم)[1] وله تأثير فى الأقوال فيما إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فبان بخلافه فإنه لا كفارة عليه عند الجمهور[2] وهذا كثير فى أبواب الفقه لكن هذا الاعتقاد ليس هو الذى قصدنا الكلام فيه هنا وإن كان يقوى ما ذكرناه فى الجملة. **الوجه الثالث عشر**[3] **أن عائشة رضى الله عنها روت عن النبى ﷺ** أنه قال من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهوردٌ رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهورد[4] وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة[5] وفى لفظ كان يخطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له خير الحديث كتاب الله

= أسلم على شىء فهو له) والحديث معلول كما ذكره البيهقى إلا أن بعض أهل العلم يحتج به السنن الكبرى (٩/ ١١٣) كتاب السير.

ولعل ذلك لشواهده، ومنها ما أخرجه البيهقى أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى أهل الذمه (لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة) المصدر السابق.

(١) فى غير الأصل ـ غيرها.

(٢) أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعى وجمع غفير من أهل العلم. المغنى (١٣/ ٤٥١) الأشراف لابن المنذر (١/ ٤٣٠).

(٣) الحيل من الإحداث فى الدين.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى (٥/ ٣٠١) ح٢٦٩٧، صحيح مسلم ـ كتاب الأقضيه باب نقض الأحكام الباطله ح١٧١٨ وكذلك أخرجه أبو داود وأحمد، سنن أبى داود كتاب السنه ح٤٦٠٦ مسند أحمد (٦/ ١٤٦, ١٨٠).

(٥) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٢) ح٨٦٧ وما بعده.

وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة (ورواه)[1] النسائى بإسناد صحيح وزاد (كل)[2] بدعة فى النار[3] وكان عمر رضى الله عنه يخطب بهذه الخطبة وعن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً أنه كان يقول إنما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر [١٢أ] الأمور محدثاتها إن كل محدثه بدعة وفى لفظ غير أنكم (ستجدثثون)[4] ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة فى النّار وهذا مشهور عن ابن مسعود (وكان)[5] يخطب به كل خميس كما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب به فى الجمعه وقد رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم[6] بأسانيد جيدة إلى محمد بن جعفر بن أبى كثير[7] عن موسى ابن عقبه[8] عن أبى الأحوص[9] عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال أياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة

---

(١) فى ق ـ رواه.

(٢) فى ق ـ فكل.

(٣) السنن الكبرى للنسائى كتاب صلاة العيدين (١/ ٥٥٠) ح ١٧٨٦.

(٤) فى م ـ تستحدثون.

(٥) فى م ـ كان.

(٦) هو أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيبانى من أهل البصرة تهذيب التهذيب (٩/ ٩٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٢٢).

(٧) الأنصارى مولاهم المدنى الحافظ توفى سنة ١٧٠.
تهذيب التهذيب (٩/ ٩٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٠) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٢٢).

(٨) ابن أبى عياش أبو محمد القرشى مولاهم توفى سنة ١٤١.
الجرح والتعديل (٨/ ١٥٤) العبر (٤/ ١٩٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨) سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤).

(٩) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى روى عن أبيه.
تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٩).

بدعة وأن كل بدعة ضلالة[1]. وهذا إسناد جيد لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود **وعن العرباض بن سارية**[2] وهو ممن نزل فيه **﴿ولا على الذين إذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾**[3] الآية قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن (هذه)[4] موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمعة والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى[5] وقال حديث حسن (صحيح)[6] وفى لفظ تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك وفيه عليكم بما عرفتم من سنتى[7] فهذه الأحاديث وغيرها تبين أن رسول الله ﷺ حذر الأمة الأمور المحدثة وبين أنها ضلالة وأن من أحدث فى (أمر) الدين ما ليس منه فهو مردود وهذه الجملة لا تنحصر دلائلها وكثرة وصايا السلف بمضمونها وكذلك الأدلة على لزوم

---

(١) سنن بن ماجه (١/١٨) المقدمه باب اجتناب البدع والجدل.

(٢) السلمى من أعيان أهل الصفة سكن حمص وكنيته أبو نجيح توفى سنة ٧٥.
سير أعلام النبلاء (٣/٤١٩) طبقات ابن سعد (٤/٢٧٦) تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٤).

(٣) التوبه (٩٢).

(٤) فى م ــ هذا.

٥) سنن أبى داود (٥/ ١٣) كتاب السنة ح٤٦٠٧، سنن الترمذى فى العلم ح٢٨١٦ سننا بن ماجه فى المقدمة ح٤٢، مسند أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) وكذلك أخرجه الحاكم فى كتاب العلم (١/ ٩٥ ــ٩٧) وصححه ووافقه الذهبى.

(٦) سقط من ــ م.

(٧) سننا بن ماجه فى المقدمه ح ٤٢.

طريقها الصحابة والتابعين لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة، والآثار (كثيرة)[1] جداً. وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة أما الافتاء بها وتعليمها للناس وانفاذها فى الحكم واعتقاد جوازها فأول ما (حدث)[2] فى الإسلام فى أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن (الصحابه)[3] أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شىء من ذلك أعظموه وزجروا عنه وفى هذا الكتاب عن الصحابة فى مسألتى العينة والتحليل وغيرهما ما يبين قولهم فى هذا الجنس وأما فعلها من بعض الجهّال فقد كان يصدر القليل منه فى العصر الأول لكن ينكره الفقهاء من الصحابة والتابعين على من يفعله كما كانوا ينكرون عليهم الكذب (والزنا)[4] وسائر (المحرمات)[5] ويرونها داخلة فى قوله ﷺ من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد[6] وهذا الذى ذكرناه من حدوث الفتوى بهذه الحيل وكونها بدعة أمر لا يشك فيه أدنى من له علم بآثار السلف وأيام الإسلام وترتيب طبقات المفتين والحكام (ويستبين)[7] ذلك بأشياء أحدها أن الكتب المصنفة.

فى أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم

---

(١) فى الأصل ــ كثير.

(٢) فى م ــ حدثت.

(٣) فى ــ م ــ أصحابه.

(٤) فى ــ م ــ الربا

(٥) فى م ــ المحدثات.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) فى غير الأصل ــ ويستبان.

ليس فيها عن أحد منهم شيء من ذلك ولو كانوا يفتون بشيء من ذلك لنقل كما نقل غيره والذين صنفوا فى الحيل من المتأخرين حرصوا على أثر [يعتدون][١] به فى ذلك فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلاّ ما حكى عن بعضهم من التعريض واللحن وقولهم إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب[٢]. والكلام (أوسع)[٣] من أن يكذب (طريق)[٤] وليس هذا من الحيل التى قلنا إنها محدثة ولا من جنسها فإن المعاريض عند الحاجة والتأويل فى الكلام وفى الحلف للمظلوم بأن ينوى بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر كما (فعله)[٥] الخليل ﷺ وكما فعل الصحابى الذى حلف أنه أخوه[٦] وعنى أخوة (الدين)[٧] وكما قال أبو بكر رضى الله عنه عن النبى ﷺ رجل يهدينى السبيل[٨] وكما قال النبى ﷺ للكافر

(١) فى غير الأصل ــ يقتدون.

(٢) هذا أثر يروى عن على مرفوعاً إلى النبى ﷺ بإسناد ضعيف وموقوف عن عمران بن حصين بإسناد صحيح كما قال البيهقى السنن الكبرى للبيهقى الشبهات باب المعاريض فيها مندوحه عن الكذب (١٠/ ١٩٩).

(٣) فى م ــ واسع.

(٤) فى م ــ طريق وهذا الكلام يؤثر عن محمد بن سيرين والمراد لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض وحض الطريف بذلك يعنى به الكيس الفطن فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب. المغنى (١٣/ ٤٩٨).

(٥) فى غير الأصل فعل.

(٦) يشير المصنف إلى حديث سويد بن حنظلة قال (خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى قال(صدقت المسلم أخو المسلم) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد سنن أبى داود باب المعاريض فى اليمين ح٣٢٥٦، سنن ابن ماجه الكفارات ح٢١١٩، المسند (٤/ ٧٩) قال المنذرى سويد بن حنظله لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث معالم السنن (٣/ ٥٧٣) الأيمان والنذور.

(٧) فى ق ــ فى الدين.

(٨) لم أجده فيما أطلعت عليه.

الذى سأله ممن أنت فقال[1] نحن من ماء[2] إلى غير ذلك أمر جائز وليس هو من الأمر الذى نحن فيه بسبيل فإن أكثر ما فى ذلك أنه كتم عن المخاطب ما أراد معرفته (وأفهمه)[3] خلاف ما فى نفسه مع أنه صادق فى فيما عناه والمخاطب ظالم فى تعرف ذلك الشىء بحيث يكون جهله به خيراً له من معرفته به وهذا فعل خير ومعروف مع نفسه ومع المخاطب وسيأتى إن شاء الله عقب هذا الوجه والذى يلى هذا ذكر أقسام الحيل وأن هذا الضرب المأثور عن السلف من المعاريض جائز وأنه ليس من الحيل التى تكلمنا عليها التى مضمونها الاحتيال على محرم أما بسبب[4] لا يباح به قط أو يباح به إذا قصد بذلك[5] السبب مقصوده الأصل وكانت له حقيقة أو الاحتيال على مباح بسبب محرم أو الاحتيال على محرم بمحرم وما أشبه هذه الأصول فهذه الحيل التى قلنا لم يكن فى أصحاب رسول الله ﷺ من يفتى بها أو يعلمها بل كانوا ينهون عنها وأما تعريف الطريق التى[6] ينال به الحلال والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له فهذا هو الذى كانوا يفتون به وهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه كما قال النبى ﷺ لبلال بعْ الجمع بالدراهم «ثم ابتع»[7] بالدراهم جنيباً[8] :

(١) فى الأصل ـ قال.

(٢) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية عن ابن إسحاق (٣/ ٢٦٣).

(٣) فى ق ـ أو فهمه.

(٤) فى م ـ لسبب.

(٥) فى م ـ ذلك.

(٦) فى غير الأصل ـ الذى.

(٧) فى م ـ واشتر.

(٨) الحديث صحيح عن أبى سعيد وأبى هريره لكن اللفظ الذى أورده المؤلف لم أجده عن بلال وإنما قال ذلك النبى ﷺ لعامله على خيبر وهو سواد بن غزيه أخو بنى عدى من الأنصار وقول النبى ﷺ لبلال أخرجه مسلم فى صحيحه بغير هذا اللفظ أنظر الحديث فى المصادر التاليه. =

وكما قال عبد الرحمن بن عوف[1] لعمر بن الخطاب إن أوراقنا[2] تزيف علينا أو أفنزيد[3]عليها «ونأخذ[4]«ما»[5]هو أجود منها قال لا ولكن إئت النقيع[6] فاشتر بها سلعة ثم بعها بما شئت وكما قال على رضى الله عنه إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهباً «وليبتع به ما شاء»[7] رواهما سعيد[8] فهذا يبيع بيعاً بتاتاً مقصوداً [و][9] يستوفى الثمن ثم يشترى به ما أحبّ من غير ذلك المشترى «فأما «إن»[10] كان من ذلك المشترى فإنهم كرهوه حيث يكون فى مظنه أن لايبتاع البيع الأول ورخص فيه من لم يعتبر ذلك قال محمد بن سيرين كان يكره للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشترى منه بالدراهم دنانير[11] والبيعه طريق

= صحيح البخارى كتاب البيوع ح (٢٢٠١, ٢٢٠٢) وفى مواضع أخرى من صحيحه.
صحيح مسلم المساقاه (٩٥)، السنن الكبرى للنسائى (٤/ ٢٤) والمجتنبى (٧/ ٢٧١) البيوع الموطأ (٢/ ٦٢٣)، السنن الكبرى للبيهقى (٥/ ٢٩١)، سنن الدارمى (٢/ ٢٥٨).
سنن الدارقطنى (٣/ ١٧) شرح السنه للبغوى ح ٢٠٦٤.

(١) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن كعب بن لؤى أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى توفى سنة ٣٢ ــ سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨) طبقات ابن سعد (٣/ ١/ ٨٧) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٤)، الإصابه (٦/ ٣١١).
(٢) فى م ــ ارزقانا.
(٣) فى ــ م ــ ونزيد.
(٤) سقط من ــ م.
(٥) فى ــ م ــ مما.
(٦) فى ــ م ــ البقيع.
(٧) سقط من م.
(٨) المحلى (٨/ ٤٩٩)، موسوعه فقه على (١٣٩) وقد أخرج أثر عمر عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ البقيع بدل النقيع، مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٣).
(٩) سقط من ــ م.
(١٠) فى م ــ إذا.
(١١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٠).

مشروع لحصول الملك ظاهراً وباطناً بحيث لا يبقى للبائع فيه علاقة فإذا سلك وقصد به ذلك فهذا جائز وليس مما نحن فيه فإنه لم يقصد به المقصود الشرعى [فلا يجوز][1] وليس هذا موضع تفصيل ذلك فإنه سيأتى إن شاء الله تعالى أيضاح ذلك وبالجملة فقد نصب الشارع إلى الأحكام أسباباً تقصد لحصول[2] تلك الأحكام فمن دلّ عليها وأمر بها من لم يفطن لها ممن يقصد الحلال ليقصد بها المقصود الذى «جعلت»[3] من أجله فهذا معلم خير وكذلك ما شاكل هذا وهذا هو الذى تقدم ذكره عن الإمام أحمد فى أول الكتاب لما ذكر أن حيلة المسلمين أن يبيعوا ما شرع لهم فيسلكوا فى حصول الشىء الطريق الذى شرع لتحصيله دون ما لم يقصد الشارع به ذلك الشىء فثبت بما ذكرناه[4] أنه لم يحك «احد من القائلين بالحيل»[5] والمنكرين لها عن أحد من الصحابة الافتاء بشىء من هذه الحيل التى يقصد بها الاستحلال بالطريق المدلسة التى لا يقصد بها المقصود الشرعى وهذا هو المقصود هنا وسنطيل إن شاء الله.

[١٢٧أ] الكلام «فى الفرق»[6] بين الطرق المبينة والطرق المدلسة والفرق بين مخادعة الظالم للخلاص منه ومخادعة الله سبحانه فى دينه لئلا يظن بما يحكى عنهم فى أحد القسمين أنهم دخلوا فى القسم الآخر ومع أنهم لم يفتوا بشىء من هذه الحيل مع قيام المقتضى لها لو كانت جائزة فقد أفتوا

(١) سقط من الأصل.
(٢) فى ق ــ محصول.
(٣) سقط من ــ م.
(٤) فى ــ م ــ ذكرنا.
(٥) ما بين القوسين غير واضح فى ــ م.
(٦) فى غير الأصل للفرق.

بتحريمها والأنكار لها فى قضايا متعددة وأوقات متفرقة وامصار متباينة فعلم[1] مع ذلك أن انكارها كان مشهوراً بينهم ولم يخالف هذا الانكار أحد منهم وهذا مما يعلم به إجتماعهم على انكارها وتحريمها وهدا أبلغ فى كونها بدعة محدثة فإن اقبح البدع ما «خالفت»[2] كتابا أو سنه أو إجماعاً.

الوجه الثانى[3]: «فى»[4] تقدير أنها بدعة وهو أنه لا يستريب عاقل فى أن الطلاق الثلاث ما زال واقعاً على عهد رسول الله ﷺ خلفائه وما زال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة ورسول الله ﷺ أنصح الناس لأمته وكذلك أصحابه أبّر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً فلو كان التحليل يحللها»[5] لأوشك أن يدّلوا عليه ولو واحداً فإن الدواعى إذا «توفرت»[6] على طلب فعل «وهو»[7] مباح فلابد أن يوجد فلما لم «ينقل»[8] عن «واحد»[9] منهم الدلالة على ذلك بل الزجر عنه علم أن هذا لا سبيل إليه وهذه امرأة رفاعة[10] القرظى جاءت إلى النبى ﷺ بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير[11] وطلقها قبل الوصول إليها وجعلت

(١) فى غير الأصل يعلم. (٢) فى م ـ خالف.

(٣) ذكر المصنف قبله توضيح المسأله بأمور وذكر الأمر الأول ونص هنا على الوجه الثانى ولعله لم يرفرقاً بين ما ذكره هنا وما ذكره هنالك.

(٤) فى ـ«م» أن.

(٥) فى«م» يحلها.

(٦) فى«م»توافرت.

(٧) فى«م»هو.

(٨) فى«م»ينتقل.

(٩) فى غير الأصل أحد.

(١٠) هو بن سموأل القرظى الإصابة (١/٥١٨).

(١١) ابن باطيا القرظى من بنى قريظة. الإصابة (٢/٣٩٨).

تختلف إلى النبى ﷺ ثم إلى خليفتيه تتمنى مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك وكأنها كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها وكانت راغبة فى رفاعة [1] فلو كان التحليل ممكنًا لكان أنصح الأمة لها بأمرها أن تتزوج بمحلل فإنها لن تعدم من تبيته عندها ليلة ويعطى شيئاً فلما لم يكن شىء من ذلك علم كل عاقل أنّ هذا لا سبيل إليه وسيأتى إن شاء الله ذكر قصتها ومن لم تسعه السنة حتى تعداها إلى البدعة مرق من الدين ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ مع وجود المقتضى للإطلاق فقد جاء بشريعة ثانية ولم يكن متبعاً للرسول فلينظر أمرء أين يضع قدمه وكذلك يعُلم أن القوم كانت «فيهم التجارة» [2] فاشية والربح مطلوب بكل طريق فلو كانت هذه المعاملات التى يقصد بها ما يقصد من ربح دراهم فى دراهم باسم البيع جائزة لأوشك أن يفتوا بها وكذلك «الاختلاع»[3] لحل اليمين وبالجملة الأسباب «المحوجة إلى» هذه الحيل ما زالت موجودة فلو كانت مشروعة لنبه الصحابة عليها فلما لم يصدر منهم «إلا»[5] الإنكار لجنسها مع وجود الحاجة فى زعم أصحابها

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى وغيرهم.

صحيح البخارى مع فتح البارى باب من جوز الطلاق الثلاث من حديث عائشة (٩/ ٣٦١)
وقد أخرجه فى مواضع أخرى من الصحيح فى اللباس والأدب.

صحيح مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقه ثلاثا لمطلقها حتى تنكح (٢/ ٥٥-١٠) .

سنن الترمذى مع العارضة النكاح باب من جاء يطلق امرأته (٥/ ٤٢).

سنن بن ماجه النكاح باب الرجل يطلق أمرأته ثلاثا (١/ ٦٢١ , ٦٢٢).

سنن الدارمى باب ما يحل المرأة لزوجها (٢/ ١٦١).

(٢) فى غير الأصل التجارة فيهم.

(٣) فى الأصل الاحتيال.

(٤) فى الأصل الموجبه لهذه.

(٥) سقط من ــ م.

إليها علم قطعاً أنها ليست من الدين وهذا قاطع لا خفاء به لمن نوّر الله قلبه.

الوجه الثالث: أن هذه الحيل أول ما ظهر الافتاء بها فى أواخر عصر التابعين «و»[1] أنكر ذلك علماء ذلك الزمان مثل أيوب السختيانى وحماد بن زيد ومالك بن أنس وشفبان ابن عيينه ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى[2] وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض ومثل شريك ابن عبد الله والقاسم بن معن وحفص بن غيات «قضاة»[3] الكوفة[4] وتكلم علماء ذلك العصر مثل أيوب السختيانى.

ب]

وابن عون[5] والقاسم بن مخيمره[6] والسفيانين والحمادين ومالك[7] والأوزاعى[8] ومن شاء الله من العلماء «فا[9] لذين»[10] توسعوا[11] فيها

(١) سقط من الأصل وق.

(٢)ابن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبرى. ولد سنه ١٣٥ وتوفى سنه ١٩٨. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٩) طبقات بن سعد (٧/ ٢٩٧).

(٣) فى «م» وقضاه.

(٤) سبق التنبيه على ذلك عند كلام المصنف فى بدايه الحيل من هذا الكتاب.

(٥)يعرف بهذه الكنيه غير واحد من أهل العلم والمصنف لم يبين المراد ويغلب على ظنى أن المراد عبد الله بن عون بن أرظيان أبو عوف المزنى وتوفى سنة ١٥١. سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٦) الجرح والتعديل (٥/ ١٣٠).

(٦) أبو عروة الهمدانى الكوفى أختلف فى وفاته سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠١) طبقات بن سعد (٦/ ٣٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٨).

(٧) سقط من ـ م.

(٨) تقدم ذكر هؤلاء والتنبيه على ما قالوه فى بدايه هذا الكتاب.

(٩) فى النسخ فى والذى يقتضيه السياق ما أثبته.

(١٠) فى غير الأصل الذين.

(١١) فى غير الأصل وتوسعوا.

من أهل الكوفة وغيرهم بكلام غليظ لا يقال مثله إلا عند ظهور بدعة لا تعرف دون من أفتى بما «كانت»[١] الصحابة تفتى به أو بنحو منه، ومعلوم. أن هؤلاء وأمثالهم هم سرج الاسلام ومصابيح الهدى وأعلام الدين وهم كانوا أعلم أهل وقتهم وأعلم ممن بعدهم بالسنة الماضية وأفقه فى الدين وأورع فى «المنطق»[٢] وقد كانوا يختلفون فى مسائل الفقه ويقولون بإجتهاد الرأى ولا ينكرون على من سلك هذه السبيل فلما اشتد نكيرهم على أهل إلرأى «الذى»[٣] استحلوا به الحيل علم أنهم علموا أن هذه بدعة محدثة وفى كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتى بذلك بأنه يقلب الاسلام ظهراً لبطن ويترك الاسلام أرق من الثوب السائرى وينقض الاسلام عروة عروة إلى أمثال هذه الكلمات وكان عِظم ما انكروا على المتوسع فى الرأى مخالفة الأحاديث والافتاء بالحيل ومعلوم أن أحداً من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله ﷺ عمداً وإنما يخالفه لأنه لم يبلغه أو لنسيانه إياه وذهوله عنه أو لأنه لم يبلغه من وجه يثق به أو لعدم تفطنه لوجه الدلالة منه أو لقلة اعتنائه بمعرفته أو لنوع تأويل يتأوله عليه أو ظنه أنه منسوخ «و»[٤] نحو ذلك وما «من»[٥] الفقهاء أحد إلا وقد خفيت عليه بعض السنة وإنما المنكر الذى لم يكن يعرف فى الماضين الأفتاء بالحيل وقد ذكر عن بعض أهل الرأى «صريحا»[٦] أنه قال ما نقموا علينا من أنّا عمدنا إلى أشياء كانت حراماً

---

(١) فى «ق»كان.

(٢) فى«م» النطق.

(٣) فى «ق» الذين.

(٤) فى«م»أو.

(٥) فى الأصل :فى.

(٦) فى«م»تصريحاً.

عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً وقال آخر أنا أحتال للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا فى قضية جرت له مع رجل ولما وضع بعض الناس كتاباً فى الحيل اشتّد نكير السلف لذلك قال أحمد بن زهير ابن مروان[1] كانت امرأة هاهنا «بمرو»[2] أرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها فقيل لها لو ارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك ففعلت ذلك فذكر ذلك لعبد الله «يعنى»[3] ابن المبارك وقيل له إن هذا فى كتاب الحيل فقال عبد الله من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به فرضى به فهو كافر ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضى به فهو كافر وقال إسحاق بن راهوية عن «شقيق»[4] بن عبد الملك «أن»[5] ابن المبارك قال فى قصة بنت أبى[6] روح حيث أمرت بالارتداد وذلك فى أيام أبى غسان فذكر شيئاً ثم قال ابن المبارك وهو مغضب[7] أحدثوا فى الاسلام ومن كان أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أوفى بيته ليأمر به أو هويه ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها «فيهم»[8] حتى جاء هؤلاء. وقال إسحاق الطالقانى[9] قيل يا أبا عبد الرحمن إن هذا وضعه

---

(١) ابن حسان العنبرى أبو سعيد البصرى عارف بالرجال والحديث قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه توفى سنة ١٩٨ تقريب التهذيب ص ٣٥١.

(٢) فى غير الأصل ـ تمر.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) فى ـ م ـ سفيان.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) فى ـ م ـ ابن.

(٧) فى الأصل ـ يغضب.

(٨) سقط من غير الأصل.

(٩) أبو يعقوب نزيل بغداد توفى سنه ٢٢٥. تهذيب التهذيب (٢٢٦/١).

إبليس يعنى كتاب الحيل فقال ابليس من الأبالسه وقال النضر بن شميل[1] فى كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون أو ثلاثون مسألة كلها كفر وقال أبو حاتم الرازى[2] قال شريك يعنى ابن عبد الله قاضى الكوفة الإمام المشهور وذكر له كتاب الحيل فقال من يخادع الله يخدعه فقال حفص بن غياث وهو كذلك كان ينبغى أن يكتب عليه كتاب الفجور.

وقال إسماعيل بن حماد[3] قال القاسم بن معن يعنى ابن عبد الرحمن[4] من عبد الله بن مسعود قاضى الكوفة أيضاً كتابكم هذا الذى وضعتموه فى الحيل كتاب الفجور وقال سعيد بن سابور[5] إن الرجل ليأتى الرجل من أصحاب الحيل فيعلمه الفجور وقال حماد بن زيد[6] سمعت أيوب يقول ويلهم من يخدعون يعنى أصحاب الحيل **وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى**[7] سمعت يزيد بن هارون يقول «لقد»[8]

---

(١) المازنى أبو الحسن النحوى البصرى نزيل مرو أختلف فى وفاته تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران ولد سنة ١٩٥ وتوفى سنة ٢٧٧.
سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧) الجرح والتعديل (١/٣٤٩)، تهذيب التهذيب (٩/٣١).

(٣) يشترك فى هذا الإسم غير واحد من أهل العلم ويغلب على ظنى أن ما قصده المصنف هو إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى مولاهم الكوفى. تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٠).

(٤) فى م ـ عبد الله.

(٥) سابور أشهر مدن خراسان وخرج منها جمع من العلماء منهم أحمد بن حنبل وعبد الله ابن مبارك معجم البلدان (٥/ ١١٢).

(٦) بن درهم أبو إسماعيل الأزدى توفى سنة ١٧٩ . سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦).
تهذيب التهذيب (٣/ ٩)، الجرح والتعديل (١/ ١٧٦).

(٧) بن الفضل بن بهرام بن عبد الله أبو محمد التميمى الدارمى السمرقندى توفى سنة ٢٥٥، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٨٨).

(٨) سقط من الأصل.

أفتى صاحب الحيل فى شىء لو أفتى به اليهودى «و»[1] النصرانى كان قبيحاً أتاه رجل فقال إنى حلفت أن لا أطلق امرأة بوجه من الوجوه وأنهم قد بذلوا لى مالاً كثيراً قال فقبّل «أمها»[2] قال يزيد بن هارون ويله أيأمره أن يقبل امرأة أجنبيه وقال حبيش بن سندى[3] سئل أبو عبد الله يعنى الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يشترى جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوج بها أيطؤها من يومه قال كيف يطؤها من يومه هذا وقد وطئها ذلك بالأمس هذا من طريق الحيلة وغضب وقال هذا أخبث قول رواهن الإمام أبو بكر الخلال[4] فى العلم[5] وعن عبد الخالق بن منصور[6] قال سمعت أحمد بن حنبل يقول من كان كتاب الحيل فى بيته يفتى به فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ رواه أبو عبد الله السدوسى[7] فى مناقب الإمام أحمد وذكره القاضى أبو يعلى[8] وقال رجل للفضيل بن عياض يا أبا على استفتيت رجلاً فى يمين حلفت بها فقال «لى»[9] إن فعلت ذلك حنثت وأنا احتال لك حتى تفعل ولا تحنث فقال له الفضيل تعرف الرجل

---

(١) فى م ـــ أو.

(٢) سقط من ـــ م.

(٣) ذكره أبو بكر الخلال وقال هو من كبار أصحاب أبى عبد الله. المقصد الأرشد (١/٣٥٦).

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادى الخلال ولد سنة ٢٣٤ توفى سنة ٣١١.
سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧) طبقات الحنابلة (٢/١٢) العبر (٢/١٤٨).

(٥) أنظر هذه الآثار فى إعلام الموقعين (٣/١٧٦ ما بعدها).

(٦) حدث عن الإمام أحمد بن حنبل، المقصد الأرشد (٢/١٧٦).

(٧) هذه النسبة إلى جماعة قبائل منها سدوس بن شيبان وسدوس بن دارم ولم يتبين لى إلى أى هذه القبائل ينسب (الأنساب (٧/١٠٢).

(٨) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥).

(٩) سقط من ـــ م.

قال نعم قال ارجع «فاستثبته»[1] فانى أحسبه شيطاناً شبه لك فى صورة إنسان رواه أبو عبد الله بن بطة فى مسألة خلع اليمين[2] وإنما قال هؤلاء الأئمة مثل هذا الكلام فى كتاب الحيل لأن فيه الاحتيال على تأخير صوم رمضان أو اسقاط الزكاة والحج واسقاط الشفعة وحل «الربا»[3] واسقاط الكفارات فى الصيام والإحرام والإيمان وحل السفاح وفسخ العقود وفيه الكذب وشهادة الزور وابطال الحقوق وغير ذلك ومن اقبح ما فيه «الاحتيال»[4] لمن أرادت فراق زوجها بأن ترتد عن الإسلام فيعرض عليها الإسلام فلا تسلم فتحبس وينفسخ النكاح ثم تعود إلى الإسلام إلى أشياء أخرى وكثير من هذه الحيل حرام باتفاق العلماء من جميع الطوائف بل بعضها كفر كما قال ابن المبارك وغيره ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التي هى محرمة بالاتفاق أو هى كفر إلى أحد من الأئمة ومن نسب ذلك إلى أحد منهم فلا مخطىء فى ذلك جاهل بأصول الفقهاء وان كانت الحيلة قد تنفذ على «أصول»[5] بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها فان الأمر بالحيلة شيء وعدم أبطالها ممن يفعلها شيء آخر ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها فان كثيراً من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها وان كان المرض عندنا أبطال الحيل وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك وقد ذكرنا ما دلّ على تحريم الحيل وأبطالها وإنما غرضنا هنا أن هذه الحيل التى هى محرمة فى نفسها لا يجوز أن

---

(١) فى م ــ فاستلبثه.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٧).

(٣) فى م ــ الزنا.

(٤) سقط من ــ م.

(٥) فى غير الأصل ــ أصل.

تنسب إلى إمام أنه أمر بها فان ذلك قدح فى إمامته.

وذلك قدح فى الأمة حيث أتموا بمن لا يصلح للأمامة وفى ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو «تفسيق»[1] وهذا غير جائز ولو فرض أنه حكى عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكى لم يضبط الأمر «فاشتبه»[2] عليه انفاذها بإباحتها وان كان أمر ببعضها فى بعض الأوقات فلابد أن يكون قد تاب من ذلك ولم يصر عليه بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك وان لم يحمل الأمر على ذلك لزم «إما»[3] الخروج عن إجماع الأمة «أو»[4] القول بفسق بعض الأئمة أو كفره وكلا هذين غير جائز هذا لعمرى فى الحيل التى يكون الأمر فيها أمراً بمعصية أو كفر بالاتفاق مثل المرأة التى تريد أن تفارق زوجها فتؤمر بالردة لينفسخ النكاح وذلك أنها إذا ارتدت ففيه قولان أحدهما أن النكاح ينفسخ بمجرد ذلك وهو قول «أبى حنيفة ومالك»[5] وأحمد فى رواية[6] والثانى أن النكاح يقف على انقضاء العدة فأن عادت إلى الإسلام وإلا «بتتنا»[7] أن الفرقة وقعت من «حين»[8] الردة

---

(١) فى«م» فسق.

(٢) فى«م» فأشبه.

(٣) سقط من ـ م.

(٤) فى «ق»و.

(٥) فى الأصل وق (مالك وأبى حنيفه).

(٦) وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والثورى وزفر وأبو ثور وابن المنذر، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

المغنى (١٠/ ٣٩) ـ تحفه الفقهاء (٢/ ١٩٣) فتح القدير (٣/ ٤٢٩)، المدونة الكبرى (٢/ ٣١٥) المحلى (١٠/ ١٤٣).

(٧) فى ق تبينا. (٨) فى م ـ حيث.

وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى[1] ثم إن المرتده يجب قتلها عند مالك والشافعى وأحمد إذا لم تعد إلى الإسلام[2] وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه تضرب وتحبس ولا تقتل[3] فعلى هذا القول إذا ارتدت انفسخ النكاح ولا تقتل بمجرد الامتناع ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الاذن فى التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض بل من يتكلم بها فهو كافر إلاّ أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان[4] ثم إن هذا على مذهب أبى حنيفة وأصحابه أشد فإن لهم من الكلمات والأفعال التى يرون أنها كفر ما هو دون الأمر بالكفر حتى أن الكافر لو قال لرجل إنى أريد أن أسلم فقال أصبر ساعة فقد كفروه بذلك

---

(١) لأنه لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العده كالطلاق الرجعى أو اختلاف دين بعد الأصابة فلا يوجب فسخه فى الحال كإسلام الحربية تحت الحربى، المغنى (١٠/ ٣٩).

وهذه الروايه هى المذهب عند الحنابلة اختارها كثير من محققى المذهب الأنصاف (٨/ ٢١٦)، المنهاج مع مغنى المحتاج (٣/ ١٩٠) هذا فيما إذا كانت الردة بعد الدخول أما إن كانت قبل الدخول فعامة أهل العلم يرون أن النكاح ينفسخ بمجرد الردة بمعنى أنه يقع منجزاً ولم أجد فيه مخالفاً إلا داود الظاهرى فقد حكى عنه أن النكاح لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح والإجماع على خلافه وقد نقله بعض السلف كالماوردى الشافعى. المغنى (١٠/ ٣٩) مغنى المحتاج (٣/ ١٩٠).

(٢) وبقتلها قال أبو بكر وعلى والحسن والزهرى والنخعى ومكحول وحماد والليث والأوزاعى وإسحاق، المغنى (١٢/ ٢٦٤)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ١٩٠، المهذب (٢/ ٢٨٤).

(٣) المبسوط (١٠/ ١٠٨)، المغنى (١٢/ ٢٦٤).

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ النحل (١٠٦) ظاهر النص الكريم يفيد أن من تكلم بكلمة الكفر مع الإكراه غير معتقد لمعناه لا يكفر بذلك ولعلماء التفسير شرح وتفصيل حول ما يتعلق بها من الأحكام التى أشار المصنف إلى بعضها، تفسير بن كثير (٢/ ٥٨٧) تفسير القرطبى (١٠/ ١٨٠)، التفسير الكبير (٢٠/ ١٢٢) الوجيز (٨/ ٥١٥).

لأنه أمر بالبقاء على الكفر ساعة وان كان له فيه غرض غير الكفر فكيف «بالأمر»[1] بإنشاء الردة التى هى أغلظ من الكفر الأصلى فعلمت أن هؤلاء القوم الذين أفتوا«بنت أبى روح»[2]بالأرتداد[3] لم يكونوا مقتدين[4] بأحد[5] من الأئمة فإن هذه الحيلة لا تنفذ إلاّ فى مذهب أبى حنيفة «لكونها»[6]لا تقتل وان كانت قد تنفذ على قول مالك أيضاً وأحمد فى رواية إذا لم تظهر الحيلة ومذهب أبى حنيفة من أشد المذاهب تغليظاً لمثل هذا وهو من أبلغ المذاهب فى تكفير من يأمر بالكفر ولكن لما رأى بعض الفسقة أنها إذا ارتدت حصل غرضها على مذهب أبى حنيفة «دلوها»[7] على ذلك وان لم تكن الدلالة من «المذهب»[8] كما أنّ الفاجر قد يأمر الشخص بيمين فاجرة أو بشهادة زور «ليحصِّل»[9] بها غرضه عند الحاكم والحاكم معزور بانفاذ ذلك وإن كان الإذن فى ذلك لا يستجيزه أحد من الفقهاء وهذا لأنّ الأئمة قد «انتسب»[10] إليهم فى الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم فى الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور «و»[11] كان فى ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبى حنيفة فى الفروع

---

(١) فى م ــ الأمر.

(٢) فى م ــ بيت المتزوج.

(٣) فى غير الأصل زيادة (إذا) وإثباتها يفسد المعنى.

(٤) فى غير الأصل ــ زيادة (مذهب) والمعنى يستقيم بدونها.

(٥) فى غير الأصل أحد.

(٦) فى ــ م ــ بكونها.

(٧) فى ــ م ــ دلها.

(٨) فى ــ م ــ المذاهب.

(٩) فى ــ م ــ فيحصل.

(١٠) فى ــ م ــ انتسبت.

(١١) فى غير الأصل ــ وإن.

مع أنه وأصحابه كانوا أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم «في ذلك»[1] مشهور حتى قال أبو حنيفة رحمه الله لعن الله عمرو بن عبيد[2] هو فتح على الناس الكلام في هذا[3] وقال نوح الجامع[4] سألت أبا حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام فقال كلام الفلاسفة عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المريسي[5] لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فرّ منه وهرب وقال محمد بن الحسن أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ وأنها تمرّ كما جاءت وذكر كلاماً فيه طول لا يحضرني «هذه»[6] السّاعة يردّ به على الجهمية وما زال الفقهاء من أصحابه ينابذون المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء وقد كان بشر بن غياث المريسي رأس الجهمية وأحمد ابن أبي رواد[7] قاضي القضاة

---

(١) سقط من ــ م.

(٢) أبو عثمان البصري كبير المعتزاه وأولهم سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٣) تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٧).

(٣) الفقه الأكبر ص٥٧.

(٤) هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة قيل أنه أول من جمع فقه أبي حنيفة وقيل كان جامعا بين العلوم ولذلك لقب بالجامع توفى سنة ١٧٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢/ ٧).

(٥)هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي. توفى سنه٢١٨. سير أعلام النبلاء(١٠/ ١٩٩)، ميزان الإعتدال (١/ ٣٢٢) العبر (١/ ٣٧٣).

(٦) سقط من الأصل ــ م.

(٧) أبو عبد الله أحمد بن فرج بن حرير البصري البغداي الجهمي. ولد سنه١٦٠وتوفي سنة٢٤٠، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٦٩) ميزان الاعتدال (١/ ٩٧)، وفيات الأعيان (١/ ٨١).

ونظراؤهم من الجهمية والمعتزلة وغيرهم قبلهم وبعدهم ينتسبون فى الفروع إلى مذهب أبى حنيفة وهم الذين أوقدوا نار الحرب «حتى جرت فى الإسلام»[١] المحنة المشهورة على تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن فلعل أؤلئك الذين أمروا (بنت)[٢] أبى روح بالارتداد (عن الإسلام) [٣] كانوا من (أهل)[٤]هذا النمط وإن كان هذا الزمان قبل[٥] زمن المحنة بقليل ومن كان له علم بأحوال بعض المترائسين بالعلم فى ذلك الزمان وغيره علم أنهم كانوا يدخلون فى أشياء لا يجوز إضافتها إلى أحد من الأئمة فتكفير السلف ينبغى أن يضاف إلى مثل هذا الضرب الذين امروا بمثل هذه الحيل[٦] وأما قولهم إنها فجور ونحو هذا الكلام فهذا الكلام كان فى بعض الحيل المختلف فيها مع أنا قد ذكرنا عن أئمة الكوفين مثل شريك ابن عبد الله والقاسم بن معن (ومثل)[٧] حفص بن غياث وهؤلاء قضاة الكوفة وحفص يعد (من)[٨] الطبقة الأولى من أصحاب أبى حنيفة أنهم أنكروا أصل (الحيل) [٩] مطلقاً وليس الغرض هنا بيان أعيان الحيل والفرق بين ما يعذر فيه المفتى فى الجملة وما لا يعذر [١٠](فيه) وإنما الغرض أن يعلم أن هذه الحيل كلها محدثة فى الإسلام وان الإفتاء بها

(١) فى م ــ فى الإسلام حتى ظهرت.
(٢) فى م ــ ببت.
(٣) ما بين القوسين مثبت من ــ ق.
(٤) سقط من غير الأصل.
(٥) فى م ــ كان قبل.
(٦) فى ــ م ــ الحيله.
(٧) سقط من ــ م.
(٨) سقط من ــ ق.
(٩) فى ــ م ــ الحيله.
(١٠) مثبت من ــ ق.

إنما وقع متأخراً وأن بقايا السلف أعظموا القول فيمن أفتى بها أعظامهم القول فى أهل البدع ولو كان جنسها مأثوراً عمن سلف لم يكن شيء من ذلك فإنهم لم يكونوا ينكرون على من أفتى بإجتهاد رأيه فتيا لها مساغ فى الشريعة ولا ينكرون ما فعلته الصحابة وإنما ذكرنا مثل هذا الكلام على استكراه شديد منّا لها يشبه (الغيبة)[1] فضلاً عن الوقيعة فى أعراض بعض أهل العلم ولكن وجوب النصيحة اضطرنا إلى أن ننبه على ما عيب على بعض المفتين من الدخول فى الحيل ونحن نرجو أن يغفر الله سبحانه لمن اجتهد فأخطأ فإن كثيراً ممن يسمع كلمات العلماء الغليظة قد لا يعرف مخرجها وكثير من الناس يروونها رواية متشف متعصب مع أنهم دائماً يفعلون فى الفتيا أقبح (مما)[2] عيب به من عيب مع كون أؤلئك كانوا أعلم وأفقه وأتقى ولو علم السبب فى ذلك الكلام وهدى رشده لكان اعتباره بمن سلف يكفه عن أن يقع فى اقبح مما وقع فيه أؤلئك ولكان شغله بصلاح نفسه استغفاراً وشكراً يشغله عن (ذكر)[3] عيوب الناس على سبيل (الإستشفاء)[4] (والتعصب)[5] وأن كثيراً ممن يخالف المشرقيين فى مذهبهم ويرى أنه اتبع (للسنة)[6].

والأثر (واخذاً)[7] بالحديث منهم (يتوسع)[8] فى الحيل ويرق الدين

---

(١) فى ق ــ العينه.
(٢) فى م ــ ما.
(٣) سقط من ــ م.
(٤) فى الأصل وم ــ الإشتفاء.
(٥) فى غير الأصل ــ الأعتصاب.
(٦) فى م ــ السنة.
(٧) فى الأصل ــ م ــ وأخذ.
(٨) فى ق ــ من يتوسع.

وينقض عرى الإسلام ويفعل فى ذلك قريبًا أو أكثر مما يحكى عنهم حتى دب هذا الداء إلى كثير من فقهاء الطوائف حتى أن بعض أتباع الإمام أحمد مع أنه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل تلطخوا بها فأدخلها بعضهم فى الأيمان وذكروا طائفة من المسائل التى هى بأعيانها من أشد ما أنكره الأمام أحمد على المشرقيين وحتى اعتقد بعضهم جواز خلع اليمين وصحة نكاح المحلل وجواز بعض الحيل الربوية وحتى أن بعض الأعيان من أصحابه سوّغ بعض الحيل فى المعاملات مع رده على أصحاب الحيل وذلك فى مسائل قد نصّ (الإمام)[1] أحمد على أبطال الحيلة فيها إلى أشياء أخر (وكثر)[2] ذلك فى بعض المنتسبين إلى الشافعى رضى الله عنه وتوسع بعض أصحاب أبى حنيفة (فيها توسعا)[3] تدل أصول أبى حنيفة على خلافه وحتى إن بعض الأئمة من أصحاب مالك تزلزل فيها تزلل من يرى أن القياس جواز بعضها وحتى صار من يفتى بها كأنه يعلم الناس فاتحة الكتاب أو صفة الصلاة (لا يبين)[4] للمستفتى أنها مكروهة بالأتفاق وأنها محرمة عند كثير من العلماء بل أكثرهم وعند عامة السلف رضى الله عنهم وحتى ألقوا فى نفوس كثير من العامة أو أكثرهم أنها حلال وأنها من دين الله سبحانه[5] فتجد المؤمن الذى شرح الله صدره

---

(١) سقط من الأصل. (٢) فى ق ــ كثير.
(٣) سقط من ــ م. (٤) فى ق ــ لا يتبين.
(٥) أنظر المصادر التالية:
المغنى (٤/ ١٣٦)، أعلام الموقعين (٣/ ١٩٩) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥) مغنى المحتاج (١/ ٣٧٩)، الخراج لأبى يوسف (٨٠) المجموع (٥/ ٤٢٩) الفقه الأسلامى (٢/ ٨٩٤) تنوير المقالة (٣/ ٢٨٧).
وأعلم أن أكثر أهل العلم على أن الحيل كلها محرم غير جائز فى شىءمن الدين وحقيقتها أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك لأن الله تعالى إنما حرم هذه=

للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها والمفتى بغير علم يقول له هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به وهو مخطىء فى هذه الأقوال بإتفاق العلماء فإن أقل درجات أكثرها الكراهة وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطأ عليه واعلم أن عامة ما يبلغك من الكلمات الشديدة فى بعض الفقهاء فإن أصل ذلك قاعدة الحيل فإن القلوب دائماً تنكرها لا سيما قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية ويجدون ينبوعها من بعض المفتيين فيتكلمون بالإنكار عليهم ولهذا لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار الغاوى من المتفقهة (متشبهاً بهم)[1] وصار أهل الحيل تعلوهم الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود فى بعض أخلاقهم ثم (قد)[2] استطار شر هذه الحيل حتى دخلت فى أكثر أبواب الدين وصارت معروفاً وردها منكراً عند كثير ممن لا يعرف أمور الإسلام وأصوله وكلما رق دين بعض الناس واستخف بآيات الله سبحانه من الحكام والشروطين والمفتين أحدث حيلة بعد حيلة (وأكثرها)[3] مما أجمع العلماء من أهل الحديث والرأى (وغيرهم) [4]على تحريمها مثل تلقين الشروطى لمن يريد أن يملك إبنه أو غيره أن يقرّ (بذلك)[5] اقراراً (أو) [6]يجعله بيعاً ويشهد على نفسه بقبض

= المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ولا تزول مفسدتها مع بقاء معناها بإظهار صورة غير صورتها المغنى (٦/ ١١٦).

وقد أوضح المصنف رحمه الله تعالى ما يتضح به المقام لكل ذى عينين من الأدلة الدالة على تحريم الحيل فى دين الله على مختلف صورها كما نقل الشىء الكثير عن الأئمة المحقيقين من الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذم هذه الحيل المحدثة فى دين الله وأحسب أنه لم يسبق إلى تحرير المقام فى هذه القضية.

(١) فى م ــ مشبها لهم.
(٢) سقط من ــ م.
(٣) فى م ــ وأكثرهما.
(٤) فى وغيرهما.
(٥) فى الأصل ــ ذاك.
(٦) فى م ــ و.

الثمن وهذا حرام بالإجماع فإنه كذب يضر الورثة ومقصودهم أن لا يمكن (فسخه)[1] بما تفسخ به الهبات حتى آل (الأمر)[2] إلى أن بعض المستهزئين بآيات الله (سبحانه)[3] يكتب (عدة كتب)[4] بعضها إنه ملك لأبنه وبعضها أنه ملك (له)[5] ويخرج كل كتاب إذا احتاج إليه وحتى أن بعض من تنورع من الشهود يحسب أن لا مأثم عليه فى الشهادة على مثل ذلك ولا ريب أن الشهادة على ما يعلم تحريمه من عقد أو اقرار أو حكم حرام فإن النبى ﷺ لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه[6] ومثل ما أحدث بعض الحكام الدعوة المزورة المسخره وقد بلغنى أن أول من أحدثها بعض قضاة الشام قبل المائة (السادسة)[7].

وبعد الخامسة فصاروا يقولون حكم (بكذا) [8]وثبت عنده كذا بمحضر من خصمين مدع ومدعىً عليه (جاز)[9] حضورهما واستماع الدعوى من أحدهما على الآخر مع القطع والعلم (اليقينى)[10] بأن الحاضرين لم يكونا خصمين فان الخصم المدعى عليه من إذا سكت لم يترك بل يطلب منه الحق (وذلك)[11] الحاضر لو لم يجد لا دعى على آخر ( )[12] فإنه

---

(١) فى ق ــ فسخهم.

(٢) فى ق ــ الأمر بهم.

(٣)سقط من الأصل.

(٤) فى الأصل عنده كتبا، وفى ق عنده كتب.

(٥) فى ق ــ لهم.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) فى م ــ والسادسه.

(٨) فى م ــ كذا.

(٩) فى م ــ كان.

(١٠) فى غير الأصل ــ اليقين.

(١١) فى غير الأصل ــ ذاك.

(١٢) فى غير الأصل ــ زيادة ــ وآخر ـ والسياق لا يحتاج إليها.

ليس الغرض مطالبته بشيء وإنما الغرض واحد يقول بلسانه لا حق لك قبلي أولا أعلم صحة ما تدعيه فيكون صورته صورة الخصم المطلوب وكذلك المبتدىء أولاً يتكلم بكلام صورته صورة الدعوى والطلب وليس هو مدعياً على ذلك الآخر بشيء ثم قولهم جاز استماع الدعوى من أحدهما على الآخر من أقبح القول في دين الله أيرى الله أجاز أن (تسمع)[1] دعوى (ويجعلها)[2] دعوى صحيحة شرعية قد علمت بالاضطرار أن قائلها لا يدعى شيئاً ولا (يطلبه)[3] من ذلك الخصم وانما أتى[4] أمره بصورة الدعوى من غير حقيقة واعين له من يدعى عليه من بعض الوكلاء في الخصومات والدعاوى ولو سلكت (الطرق)[5] الشرعية لاستغنى عن هذا كله فإنه ما من باب يحتاج الناس إليه إلاّ وقد فتحه الشارع لهم ومن أقبح الأشياء أحتجاج بعض أهل الشروط على ذلك بقول أحد الملكين عليهما السلام ﴿**إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة**﴾[6] الآيه وتلك ليست خصومة يترتب عليها ثبوت أو حكم في دم أو مال وإنما هي مثل ضرب لتفهيم داود عليه السلام حاله وللحاكم وغيره أن يسمع من الخصومات المضروبة أمثالاً ما شاء، أمّا ترتيب الحكم عليها وذكر أن أصحابها خصم محقق أجاز الشارع استماع الدعوى من أحدهما على الآخر فهذا هو الباطل الذى لا يحل قوله وقد حرم الله سبحانه الكذب عليه وأن نقول عليه ما لا نعلم[7] ومن الحيل

---

(١) في غير الأصل ــ سمع.
(٢) في غير الأصل ــ يجعلها.
(٣) في ق ــ يطلب.
(٤) في الأصل أنا وفي م سقط.
(٥) في م ــ الطريق وفي ق الطريقة.
(٦) سورة ص (٢٣).
(٧) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾. الأعراف (٣٣).

الجديرة التى لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافاً فى تحريمها أن يريد الرجل أن يقف شيئاً على نفسه وبعد موته على جهات متصلة فيقولون للرجل أقرَّ أن هذا المكان الذى بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التى يريد انشاءها (فيجعلها)[1] اقراراً فيعلمونه الكذب فى الاقرار ويشهدون عليه به ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم فى أن هذا حرام فإن الاقرار شهادة الانسان على نفسه فكيف يلقن شهادة زور ثم إن كان وقف الانسان على نفسه باطلاً فى دين الله سبحانه فقد (علَّمناه)[2]حقيقة الباطل لأن الله سبحانه قد علم أن هذا لم يكن وقفاً قبل الاقرار ولا صار وقفاً بالاقرار (بالكذب)[3] فيصير المال حراماً على من تناوله إلى يوم القيامة وان كان وقفه صحيحاً فقد أغنى الله سبحانه عن تكلف الكذب بل لو وقفه على نفسه لكان لصحته مساغ لما فيه من الاختلاف وأمّا الاقرار بوقفه من غير انشاء متقدم فلا يجعله وقفاً بالاتفاق (إذا)[4] جعل الاقرار اقرارٌ (حقيقياً)[5] ولهم حيلة أخرى وهو أن (الذى)[6] يريد الوقف (بملكه)[7] لبعض ثقاته ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لا شك فى قبحه وبطلانه فإن حد التمليك أن يرضى المملك بنقل الملك إلى المملك بحيث يتصرف فيه (بما يحب مما يجوز)[8] وهنا قد علم الله

---

(١) فى ق ــ فيجعلونها.

(٢) فى علمنا.

(٣) فى م ــ الكذب.

(٤) فى ق ــ إذ.

(٥) فى الأصل ــ حقيقة.

(٦) سقط من ــ م.

(٧) فى ق ــ يملكه.

(٨) سقط من ــ م ــ وفيها إلا بالوقف عليه.

سبحانه وخلقه من هذا أنه لم يرضى أن يتصرف فيه المملك إلا بالوقف عليه خاصة على شروطه بل قد ملكه بشرط أن يتبرع عليه به وقفاً.

وهذا تمليك فاسد ليس هو هبة وتمليكا أصلاً فإن أقل درجات الهبة أن يتمكن الموهوب له من الإنتفاع بالموهوب ولو إلى حين وهنا لم يبح له الإنتفاع بشيء منه قط ولو تصرف (فيه)[1] بشيء (لعده)[2] غادراً ماكراً وليس هذا بمنزلة العمرى[3] والرقبى[4] المشروط فيها العود إلى المعمر (فإنه)[5] هناك ملكه في الجمله وشرط العود وهنا لم يملكه شيئا قط وإنما تكلم بلفظ التمليك غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه أنهما لم يقصدا حقيقه الملك بل هو استهزاء بأيات الله سبحانه وتلاعب بحدوده وقد كان لهم طريقان خير من هذا الخداع أحدهما أن يقفه على غيره ويستثنى المنفعه لنفسه مدة حياته فان هذا جائز عند فقهاء الحديث الذين يجوزون استثناء بعض منفعه المملوك مع نقل الملك فيه فيجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثنى بعض منفعته ويجوزون أن يقف

---

(١) في ق ـ منه.

(٢) في م ـ بعده.

(٣) العمرى بضم العين المهمله وسكون الميم نوع من الهبة يقال أعمرته داراً أو أرضاً إذا أعطيته إياها وقلت له هي لك مدة عمرى أو عمرك فإذا مت رجعت إلى:
والأسم عُمرى اشتقت من العمر.
أنظر المصادر التالية. تهذيب اللغات للنووى (٢/ ٤٢)، المغرب (٢/ ٥٨) جامع الأصول لابن الأثير (٨/ ١٧١)، مشارق الأنوار لعياض (٢/ ٨٧).

(٤) الرقبى بضم الراء وسكون القاف بعدها باء موحده مقصوده نوع من الهبة يقال أرقبته داراً أو أرضاً إرقاباً إذا أعطيته إياها على أن تكون للباقى منكما وقلت إن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى والأسم رُقبى وهى من الرقوب والمراقبه لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتبقى له أى ينتظره.
أنظر تهذيب اللغات للنووى (١/ ١٢٤) المغرب (١/ ٢١٥) جامع الأصول (٨/ ١٧٢).

(٥) في غير الأصل فإنه.

الشيء ويستثنى منفعته مدة معلومة أو إلى حين موته استدلالاً بحديث بعير جابر[1] وبحديث عتق أم سلمة[2] سفينة[3] وبحديث عتق صفية[4] رضى الله عنهم[5] (وبأثار)[6] عن السلف فى الوقف[7] مع قوة هذا القول

(١)حديث بعير جابر مشهور عند المحدثين متفق على صحته. أخرجه البخارى فى الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئا ولم يبين. ح (٢٣٠٩) وفى المساجد باب الصلاة إذا قدم من سفر، وفى البيوع، باب شراء الدواب. وفى الاستقراض من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وفى الهبه والشروط والجهاد وفى النكاح وفى النفقات والدعوات وأخرجه مسلم فى المساقاة. ح١٠٩ باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وفى صلاة المسافرين ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وفى الرضاع وفى الإماره. ورواه أبو داود باب فى شرط فى بيع ح (٣٥٠٥)، ورواه الترمذى فى البيوع ح (١٢٥٣) باب فى اشتراط ظهر الدابة، ورواه النسائى فى البيوع ح (٤٦٤١) باب البيوع يكون فيه الشرط ورواه ابن ماجه ح (٣٢٠٥) باب السوم.

(٢) هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية من المهاجرات الأوائل إحدى أمهات المؤمنين توفيت سنة ٥٩ سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢) أسد الغابة (٣٤٠/٧) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد، و سنن أبى داود باب: فى العتق على الشرط ح(٣٩٣٢)، السنن الكبرى باب ذكر العتق على الشرط ح (٤٩٩٥) سنن ابن ماجه العتق ح (٢٥٢٦) باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، المسند مع الفتح الربانى (١٥٥/١٤).

(٤) بنت حيّ بن أخطب بن سعية أم المؤمنين. سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢) أسد الغابة (١٦٩/٧) تهذيب التهذيب (٤٢٩/١٢).

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ح (٤٢٠١)، وفى باب فى اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ح (٥٠٨٣)، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ح (٥٠٨٦)، وباب البناء فى السفر ح (٥١٥٩)، وباب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح ح (٥١٦٩)، وأخرجه مسلم باب فضيلة اعتاق الأمة ثم يتزوجها كتاب النكاح ح (٨٤) (٨٨)، وأخرجه أبو داود كتاب النكاح باب فى الرجل بعتق أمته ثم يتزوجها ح (٢٠٥٤)، وأخرجه الترمذى النكاح باب ما جاء فى الرجل. يعتق الأمة ثم يتزوجها ح (١١٢٣) وأخرجه النسائى باب التزويج على العتق وباب البناء فى السفر من كتاب النكاح المجتبى (١٠٩,٩٤/٦) وأخرجه ابن ماجه ـ كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ح (١٩٥٧) وأخرجه أحمد المسند (١٦٥/٩٩/٣) وأخرجه الدارمى (١٥٤/٢).

(٦) فى «م» وأثار.

(٧) ومن ذلك أثر عمر المشهور فيه قال ابنه عبد الله (فتصدق بها عمر فى الفقراء =

فى القياس وفى هذه المسائل كلها خلاف مشهور (ولكن)[1] أخذ الإنسان بمثل هذا (مجتهداً)[2] (فيه)[3] أو مقلداً فيه على أى حال كان خيراً له من امر يعلم أنه كذب وخداع وزور فإن الأول قد نقل مثله عن كثير من السلف، وأمّا هذه الحيل فأمر محدث أجمع السلف على النهى عنها والتحذير منها وإعظام القول بها فإن قيل هذه الحيل مما اختلف فيها العلماء فإذا قلد الإنسان من يفتى بها فله ذلك والإنكار فى مسائل الخلائف غير سائغ لاسيما على من كان متقيداً بمذهب من يرخص فيها أو قد تفقه فيها ورأى الدليل يقتضى جوازها وقد شاع العمل بها عن جماعات من الفقهاء والقول بها معزو إلى مذهب أبى حنيفة والشافعى[4] رضى الله عنهما وما قاله مثل هؤلاء الأئمة لا ينبغى الإنكار البليغ فيه لا سيما على من يعتقد أن الأئمة المجوزين لها أفضل من غيرهم وقد ترجح عنده متابعة مذهبهم إما على سبيل الإلف والاعتياد أو على طريق النظر والاجتهاد وهب هذا الاعتقاد باطلاً ألستم تعرفون فضل هؤلاء الأئمة

= وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أخرجه السبعة صحيح البخارى فى مواضع مختلفة منه ــ كتاب الشروط باب الشروط فى الوقف صحيح البخارى مع فتح البارى (٥/ ٣٥٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) كتاب الوصية باب الوقف، سنن أبى داود (٣/ ٢٩٨) كتاب الوصايا باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف، سنن الترمذى (٢/ ٤١٧) باب فى الوقف من أبواب الأحكام، سنن النسائى (٦/ ٢٣٠) كتاب الأحباس ـ باب كيف يكتب الحبس، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١) كتاب الصدقات باب من وقف. المسند (٢/ ١٢, ١٣) وقد عرفت استثناء جابر بن عبد الله رضى الله عنه ظهر بعيره الذى باعه لرسول الله ﷺ مدة معلومة.

(١) فى «م»لكن.

(٢) فى «ق»مجتهد.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) المبسوط (٣٠/ ٢٠٩) روضة الطالبين (٥/ ١١٥).

ومكانهم من العلم والفقه والتقوى وكون بعضهم أرجح من غيرهم غيره أو مساوياً (له)[1] أو قريباً منه فإذا قلّد العامى أو المتفقه واحداً منهم إما على القول بأن العامى لا يجب عليه الاجتهاد فى أعيان المفتين، أو على القول بوجوبه إذا ترجح عنده أن من يقلده فيها هو الأفضل لاسيما إن كان هو المذهب الذى التزمه فلا وجه للإنكار عليه إلا أن يقال إن المسألة قطعية لايسوغ فيها الاجتهاد وهذا إن قيل كان فيه طعن على الائمة (بمخالفتة)[2] القواطع وهذا قدح فى إمامتهم وحاشا لله أن يقولوا ما يتضمن مثل هذا ثم قد يفضى ذلك إلى المقابلة بمثله أو بأكثر منه لا سيما ممن يحمله هوى دينه أو دنياه على ما هو أبلغ من ذلك وفى ذلك خروج عن الاعتصام. بحبل الله سبحانه وركوب(للتفرق)[3]المنهى عنه[4]وإفساد ذات البين وحينئذ فتصير مسائل الفقه من باب الأهواء وهذا غير سائغ وقد علمتم أن السلف كانوا يختلفون فى المسائل الفرعية مع بفاء الألفة والعصمة وصلاح ذات البين. قلنا نعوذ بالله سبحانه مما [يفضى][5] [إلى][6] الوقيعة فى أعراض الأئمة أو انتقاص أحد منهم أو عدم المعرفة

---

(١) سقط من«م».

(٢) فى«ق »المخالفه.

(٣) فى الأصل: التفرق.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته أخوانا﴾ آل عمران (١٠٣).
ومعلوم أن التفرق المحظور المنهى عنه فى هذه الأيه وأمثالها هو التفرق فى أصل الدين إذ أن أهل العلم متفقون على أن أصل الدين واحد لا يجوز الاختلاف فيه بحال أما الأختلاف فى المسائل الفرعية فهو جائز معروف قديماً وحديثاً لدى المتخصصين فى هذا الفن.

(٥) فى م ــ يقتضى.

(٦) سقط من: م.

بمقاديرهم وفضلهم أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلبهم. والثانى: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وابانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى ولامنافاة[إن شاء الله][1]بين القسمين لمن شرح الله صدره وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين [رجل] [2]جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، [أو] [3]رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام وهذا المقصود يتلخص بوجوه: أحدها: أن الرجل الجليل الذى له فى الاسلام [قدم][4] صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله [بمكانة عليا][5] قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل مأجور لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانه ومنزلته فى قلوب المؤمنين واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبد الله بن المبارك قال: كنا بالكوفة فناظرونى فى ذلك يعنى النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من [شاء][6] من أصحاب النبى ﷺ بالرخصة فإن لم يتبين[7] الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما جاؤوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة

---

(١) فى الأصل ،وق: أن الله سبحانه.

(٢) سقط من «م».

(٣) فى «م» و.

(٤) فى «م» قدر.

(٥) فى «م» مكانه العليا.

(٦) فى «ق» يشاء.

(٧) فى الأصل «م» نبين.

فلما لم يبق فى يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه فى شدة النبيذ بشىء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له فى الجر الأخضر، قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه فى الرخصة يا أحمق عد إن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبى ﷺ وأصحابه [فى الشدة] [1]كان ينبغى لك أن تحذر أو تجبن أو تخشى فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعى والشعبى وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام فقلت لهم: [دعوا] [2]عند الاحتجاج تسمية الرجال فربّ رجل فى الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة [فلا أحد][3] أن يحتج بها فإن أبيتم فما قولكم فى عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم فى الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقالوا حرام. فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام فبهتوا[4] وانقطعت حجتهم قال ابن المبارك ولقد أخبرنى المعتمر بن سليمان[5] قال رآنى أبى وأنا أنشد الشعر فقال لى يا بنى لا تنشد الشعر فقلت له يا أبتى كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد فقال لى أى بنى إن أخذت بشر ما فى الحسن وبشر ما فى ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله[6]. وهذا الذى ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين

---

(١) فى «م» والشدة.

(٢) فى «ق» عدداً.

(٣) فى الأصل ـ أفلا حد، وفى. أفلا احد.

(٤) فى م:ـ فنفوا، وفى ق فبتوا.

(٥) أبو محمد بن الإمام أبى المعتمر التيمى البصرى اختلف فى وفاته. سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٧) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٠) الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٢).

(٦) أعلام الموقعين (٣/ ٢٨٤).

الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ أتباعهم فيها كما قال الله سبحانه: ﴿**فان تنازعتم فى شىء فرده إلى الله والرسول**﴾[١] قال [مجاهد] [٢]والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلاّ [يؤخذ][٣] من قوله ويترك إلا النبى ﷺ[٤] وقال سليمان التيمى[٥] إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[٦]، [قال][٧] ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً وقد روى عن النبى ﷺ وأصحابه فى هذا المعنى ما ينبغى تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[٨] المزنى عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنى لأخاف على أمتى من بعدى من أعمال ثلاثة** » قالوا وما هى يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم [الجائر][٩]، ومن هوى متبع**[١٠] » وقال زياد بن جدير[١١] قال عمر رضى الله عنه ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة

---

(١) النساء: (٥٩).

(٢) فى «ق» ابن مجاهد.

(٣) فى «م»ويؤخذ.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٥).

(٥)ابن بلال أبو محمد القرشى التيمى مولاهم المدنى ولد سنه ١٠٠ توفى سنه ١٧٢. سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٤).

(٦) أعلام الموقعين (٣/ ٢٨٥).

(٧) فى«م»وقال.

(٨) بن زيد بن ملحة اليشكرى المزنى المدنى. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢١).

(٩) فى غير الأصل: جائز.

(١٠) أوردة الهيثمى وعزاه إلى البزار مجمع الزوائد (١/ ١٨٧)، وذكره ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠).

(١١) هكذا فى النسخ المعتمدة وفى جامع بيان العلم جدير والصواب حدير كما فى الجرح والتعديل وهو زياد بن حدير الأسدى أبو المغيرة. الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٩).

مضلون[1] وقال الحسن قال أبو الدرداء إن مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن والقران حق وعلى القرآن منار كأعلام الطريق وكان معاذ بن جبل[2] يقول فى خطبته كل يوم قلما يخطبه أن يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال [يفتح][3] فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبى والأسود والأحمر فيوشك أحدهم أن يقول قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة وإياكم وزيغة الحكيم فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وإن المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فإنّ على الحق نوراً قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هى كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذوا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يضىء وان يراجع الحق وأن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما. وقال سلمان الفارسى[4] كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فأمّا زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان وننتهى عما ينتهى عنه فلان وإن أخطأ فلا تقطعوا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠).

(٢) ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى المدنى البدرى توفى سنه ١٨. سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٤)، أسد الغابة (٥/ ١٩٤).

(٣) فى «م» يبيح.

(٤) أبو عبد الله الفارسى سابق الفرس إلى الإسلام صحب النبى ﷺ وخدمه وحدث عنه. سير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧).

[إياسكم] [1]منه فتعينوا عليه الشيطان وأما مجادلة المنافق بالقرآن فإن للقران مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكلوه إلى الله سبحانه، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، وعن ابن عباس قال: ويل للأتباع من عثرات العالم، [قيل][2]كيف ذاك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو [أعلم][3] برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم يمضى [الاتباع][4] وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره[5] فإذا كنّا قد [حذرنا][6] [من][7] زلة العالم وقيل لنا أنها [من][8] أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا [بلغته][9] مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن [يتقلدها][10] بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف فى قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة [مسوغة][11] مع أنّ ذلك الإمام لو رأى أنها تفضى إلى ذلك

---

(١) فى «م» أمانتكم.

(٢) فى «م» قال.

(٣) فى «ق» أعلم منه.

(٤) فى «ق» الأتباع

(٥) إنظر هذه الآثار فى جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠). ومجمع الزوائد (١/ ١٨٦).

(٦) فى «م» وجدنا.

(٧) سقط من الأصل وم.

(٨) سقط من «ق».

(٩) فى «م» بلغه.

(١٠) فى الأصل وق: يتقلد بها.

(١١) فى الأصل وق: متبوعة.

لما التزمها والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطع بتحريمها من لم يقطع به أولاً.

الوجه الثانى: إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم [ما](1) جاء فى ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً فإنهم كانوا فى غاية الإنصاف [وكان](2) أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما فى هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم [وان](3) كانوا كلهم [مجمعين](4) على ذلك قال الشافعى رضى الله عنه إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولى الحائط(5) وهذا [قول](6) لسان حال الجماعة، ومن أصولهم أنّ أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلا بمثلها وقد ذكرنا فى التحليل والعينة وغيرهما من الأحاديث والآثار ما يقطع معه اللبيب أن لا حجة لأحد فى [مخالفتها](7) ولم تشتمل كتب من خالفها من الأئمة عليها حتى يقال إنهم تأولوها فعلم أنها لم تبلغهم.

الوجه الثالث: إن القول بتحريم الحيل قطعى ليس من [مسالك](8) [الاجتهاد] (9)كما قد بينّاه وبينا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها عن مسائل [الاجتهاد](10) واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة وكل بدعة تخالف [أو](11) آثار الصحابة فإنها ضلالة وهذا هو

---

(1) فى «م» بما.

(2) فى «ق» فكان.

(3) فى « ق» فإن.

(4) فى «ق »مجتمعين.

(5) المجموع (١/١٠٨).

(6) سقط من الأصل و م.

(7) فى الأصل (مخالفها).

(8) فى «ق»مسائل.

(9) فى الأصل الاجهاد.

(10) فى الأصل ـ الاجهاد.

(11) فى «ق»و.

منصوص الإمام أحمد وغيره[1] وحينئذ فلا يجوز تقليد من يفتى بها ويجب نقض حكمه ولا تجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتى بها مع جواز ذلك فى مسائل الاجتهاد وقد نصّ أحمد على هذه المسائل فى مثل هذا وإن كنّا نعذر من اجتهد من المتقدمين فى بعضها وهذا كما أن أعيان المكيين والكوفين لا يجوز تقليدهم فى مسألة المتعة[2] والصرف[3] والنبيذ[4] ونحوها بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدّ وإن كان متأولاً [5]واختلفوا فى رد شهادته فردها مالك

---

(١) المغنى (٦/ ١١٦) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٦ وما بعدها)، الانصاف (٦/ ٢٥١).

(٢) المذهب الذى عليه جماهير أهل العلم هو تحريم المتعة وحكى عن بعضهم جوازها والمراد بذلك متعه النكاح وممن حكى عنه الجواز ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج، المغنى (١٠/ ٤٦) وهو مراد المصنف بقوله لا يجوز تقليدهم فيها يعنى القول بجواز المتعه.

(٣) الاختلاف حسب علمنا بين الفقهاء فى جواز الصرف إذا توفرت شرائطه وهى على سبيل الإجمال أربعة:

١ـ التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين. ٢ـ التماثل.

٣ـ ألا يكون فيه خيار شرط

٤ ـ الا يكون فيه أجل. المغنى (٦/ ١١٢) فتح القدير (٧/ ١٣٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥) ولم يظهر لى قول المصنف بعدم جواز التقليد فى مسألة الصرف.

(٤) جمهور الفقهاء على أن كل مسكر حرام من أى نوع كان وعن أبى حنيفة وأكثر أصحابه أن الخمر اسم للنيء من ماء العنب بعدما غلى وأشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافيا. المغنى (١٢/ ٤٩٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٥٥٧) وعلى هذا لا يكون نبيذ التمر عندهم مسكراً وإن غلى واشتد وهو معنى قول المصنف لا يجوز تقليدهم فى مسألة النبيذ لأنه ليس مسكر على هذا القول وإن كان مسكراً عند الجمهور والأدلة تؤيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء وليس هذا موضع تحرير المقام فى ذلك.

(٥) وممن قال بذلك عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبو هريره وسعد بن أبى وقاص وأبى ابن كعب وأنس وعائشة رضى الله عنهم ومن غير الصحابه عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وقتادة والحسن المغنى (١٢/ ٤٩٥) مواهب الجليل من أدلة خليل (٤/ ٣٧٧). زاد المحتاج على المنهاج (٤/ ٢٥٨).

دون الشافعى وعن الإمام أحمد روايتان[1] مع أن الذين قالوا بالمتعة والصرف [معهم][2] [فيها][3] سنة صحيحة لكن سنة المتعة منسوخة[4] وحديث الصرف تفسره سائر الأحاديث فكيف بالحيل التى ليس لها أصل من سنة ولا أثر أصلاً بل السنن والآثار تخالفها وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الانكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيانه ضعفه عند من يقول

---

(١) الفروع (٦/ ٥٧٠) والمذهب المعتمد عند الحنابلة قبول شهادته كما هو مذهب الشافعية ونص عليه الإمام أحمد فى رواية صالح وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (١٢/ ٤٩) ما ذكره المصنف عن مالك هو المشهور عند المالكية وعليه المذهب، شرح الخرشى (١٨٦/٧) شرح الخطاب (٦/ ١٦١) كتاب الكافى (٢/ ٨٩٦)، وأما الشافعيه فعنهم فى رد شهادته ثلاثه أوجه الأصح المنصوص يُحد ولا ترد شهادته والثانى ترد ويُحد والثالث لا ترد ولا يُحد. روضة الطالبين (١١/ ٢٣١).

(٢) فى الأصل وق: معهما. (٣) سقط من ـ م.

(٤) لا ريب أن النبى ﷺ أذن فى متعة النساء ولهذا قال عمر رضى الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج.
السنن الكبرى (٢٠٦/٧) لكن أكثر علماء الإسلام يقولون هذه السنة منسوخه واستدلوا لنسخها بما روى الربيع بن سيرة أنه قال أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع). صحيح مسلم ح (١٤٠٦) سنن أبى داود ح ٢٠٧٢)، سنن النسائى (٦/ ١٢٦) وسنن ابن ماجه ح (١٩٦٢) مسند أحمد (٣/ ٤٠٤) وفى لفظ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وفى لفظ أن رسول الله ﷺ قال **«يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الأستمتاع إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامه»** فهذا دليل على نسخ ما ورد فى إباحه المتعه لأن حجة الوداع كانت فى السنة العاشرة وقد حضرها خلق كثير مع النبى ﷺ وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر إنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبى ﷺ لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبى ﷺ أباحه وبقى على إباحته. المغنى (٤٨/١٠).

المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء[1]. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حد شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف[2] سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء ـ إما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع (ولا للاجتهاد)[3] فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والصواب الذى عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك فيها (الاجتهاد)[4] لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس فى ذكر كون المسألة قطعية. طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التى اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة

(١) الذى قال بأن مصيب الحق واحد هم جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفه ومالك والشافعى والحنابلة ووجهه أنه يستحيل أن يكون الشىء الواحد فى الزمان الواحد فى الشخص الواحد حلالاً وحراماً وقد كان الصحابه رضى الله عنهم يخطى بعضهم بعضا ويعترض بعضهم بعضا ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئه وجه روضه الناظر مع شرحها نزهة الناظر (٢/ ٤١٤).

(٢) وبهذا قال الشافعية والحنابلة ووجه ذلك أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع وبيان مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالإجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ المشهور ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع. المغنى (١٤/ ٣٤) روضة الطالبين (١١/ ١٥٠).

(٣) فى م ولا : اجتهاد.

(٤) فى ق :للاجتهاد.

أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل[1] وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل[2] وأن ربا الفضل والمتعة حرام[3] وأن النبيذ حرام وأنّ السنة فى الركـوع الأخذ بالركب[4] وأن دية الأصابع سواء[5] وأن يد السارق تقطع فى ثلاثة دراهم[6] [أو] [7]ربع دينار وأن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشترى[8] وأن المسلم لا يقتل

(١) موقف ابن قدامة فى المغنى (وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس وروى عن على من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك فى حياة النبى ﷺ فرد عليه النبى ﷺ قوله وقد روى أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة. المغنى (١١/ ٢٢٧).

(٢) نقل ابن قدامة فى المغنى اتفاق الفقهاء على هذه المسألة أعنى وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين ونقل عن داود أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال. المغنى (١/ ٢٧١).

(٣) أما المتعة فقد عرفت ما يتعلق بها قريبا، وأما ربا الفضل فقد أجمع أهل العلم بعد الصحابة على تحريمه وقد كان فيه اختلاف بين الصحابه فحكى عن ابن عباس وأسامه بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا إنما الربا فى النسيئة وفى نسبته إلى بعضهم شك والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم. المغنى (٦/ ٥٢).

(٤) المستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسـول الله ﷺ من حـديث أبى حميد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وقد فعله جماعة من الصحابه منهم عمر وعلى وسعد وابن عمر كما نقل عن جماعه من التابعين وبه قال أكثر أهل العلم. المغنى (٢/ ١٧٥).

(٥) هذا قول عامة أهل العلم منهم عمرو على وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبى وعبد الله بن مغفل والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والحنفية وأصحاب الحديث قال ابن قدامة ولا نعلم فيه مخالفاً وذكر الخلاف عن عمر ومجاهد. تحفه الفقهاء (٣/ ١٥٢) المدونة (٦/ ٣٢٤)، روضة الطالبين (٩/ ٢٨٢)، المغنى (١٢/ ١٤٩).

(٦) هذا الذى ذكره المصنف قول مالك وأحمد وإسحاق والمسألة فيها خلاف مشهور. المدونة الكبرى (٦/ ٢٦٥)، المغنى (١٢/ ٤١٨).

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) هذا قول الجمهور منهم عثمان وعلى وأبو هريره وبه قال عروة ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد والعنبرى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. المدونة الكبرى (٥/ ٢٣٧) المهذب (١/ ٤٢٦)، المغنى (٦/ ٥٣٨).

بالكافر [1]وأن الحاج يلبى حتى يرمى جمرة العقبة[2] وأن التيمم يكفى فيه ضربة واحدة إلى الكوعين[3] وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً[4] إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى وبالجملة من بلغه ما فى هذا الباب من الأحاديث والآثار التى لا معارض لهما فليس له عند الله عذر بتقليد من [فهاه][5] عن تقليده وتقول [له][6] لا يحل لك أن تقول ما قلت حتى تعلم من أين قلت، أو نقول إذا صحّ الحديث فلا تعبأ بقولى، [ولو][7] لم يكن فى الباب أحاديث فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أنّ نبى الله ﷺ لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتى بها هو ولا أصحابه وأنها لا تليق بدين الله أصلاً وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين

الوجه الرابع إنّا لو فرضنا أن الحيل من مسائل الاجتهاد كما يختاره

---

(١) أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أى كافر كان روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية رضى الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والظاهرية. بداية المجتهد (٢/٣٦٩)، المحلى (١٠/٣٤٧) مغنى المحتاج (٤/ ١٤) المغنى (١١/ ٤٦٦).

(٢) وممن قال يلبى حتى يرمى الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعى والثورى والشافعى والحنفية والحنابلة. تحفة الفقهاء (١/ ٦٢١) المنهاج مع مغنى المحتاج (١/ ٥٠١) المغنى (٥/ ٢٩٧).

(٣) هذا هو المسنون عند الإمام أحمد فإن تيمم بضربتين جاز. المغنى (١/ ٣٢٠).

(٤) بالتوقيت فى المسح قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثورى وإسحاق والحنفية والحنابلة وهو ظاهر مذهب الشافعى.

تحفه الفقهاء (١/ ١٥٦) المنهاج وشرحه مغنى المحتاج (١/ ٦٤) المغنى (١/ ٣٦٥).

(٥) فى غير الأصل : ينهاه.

(٦) سقط من الأصل : ق.

(٧) فى «م» فلو.

فى بعضها طائفة من أصحابنا وغيرهم فإنّا إنما بينا الأدلة الدالة على تحريمها كما فى سائر مسائل الاجتهاد فأما جواز تقليد من يخالف فيها [وتسويغ][1] الخلاف فيها وغير ذلك فليس هذا [موضع][2] الكلام فيه وليس الكلام فى هذا مما يختصُّ [به][3] هذا الضرب من المسائل فلا يحتاج إلى هذا التقدير أن يجيب عن السؤال بالكلية وحينئذ فمن [وضح][4] له الحق وجب عليه اتباعه ومن لم [يتضح][5] له الحق فحكمه حكم أمثاله فى [أمثال] [6]هذه المسائل.

الوجه الخامس أن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن [أحد][7] من الأئمة ونسبوها إلى مذهب الشافعى [و][8] غيره وهم مخطؤون فى نسبتها إليه على الوجه الذى يدعونه خطأ بيناً يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعى وغيره فإن الشافعى رضى الله عنه ليس معروفاً بأن يفعل الحيل ولا يدل عليها ولا يشير على مسلم بأن يسلكها ولا يأمر بها من استنصحه بل هو يكرهها وينهى عنها، بعضها كراهة تحريم وبعضها كراهة تنزية وكثير من الحيل أو أكثر الحيل المضافة إلى مذهبه من تصرفات بعض المتأخرين من أصحابه تلقوها عن المشرقين نعم الشافعى رضى الله عنه يجرى العقود على ظاهر الأمر [فيها][9] من غير

(١) فى «ق»يسوغ.
(٢) فى «ق»من مواضع.
(٣) سقط من الأصل وق.
(٤) فى«م»صح.
(٥) فى«م»يصح.
(٦) فى «ق»مثل.
(٧) فى «ق»واحد.
(٨) فى غير الأصل: أو.
(٩) فى «ق» بها.

سؤال للعاقد عن مقصوده كما يجرى أمر من ظهرت زندقته ثم أظهر التوبة على ظاهر قبول التوبة منه من غير استدلال على باطنه وكما يجرى كنايات القذف وكنايات الطلاق على ما يقول المتكلم أنه مقصوده من غير اعتبار بدلالة الحال وربما أخذ من كلامه عدم [تأثر][1] العقد (فى)[2] الظاهر بما يسبقه من المواطأة وعدم فساده بما يقارنه من النيات على خلاف عنه فى هذين الأصلين أما أن الشافعى رضى الله عنه أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع. [وبما][3] لا حقيقه له وبشىء يتيقن (أن)[4] باطنه خلاف ظاهره فما ينبغى أن يحكى هذا عن مثل هؤلاء فإن هذا ليس فى كتبهم وإنما غايته أن يؤخذ من قاعدتهم [فرب)[5] قاعدة لو علم صاحبها ما تفضى إليه لم يقلها فمن رعاية حق الأئمة أن لا يحكى هذا عنهم ولو روى [هذا][6] عنهم لفرط قبحه ولهذا كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكره أن يحكى عن الكوفيين [والمدنيين][7] والمكيين المسائل المستقبحة مثل مسألة النبيذ والصرف والمتعه [ومحاش][8] النساء إذا حكيت لمن يخاف أن يقلدهم فيها أو ننقصهم بسببها وفرق بين إن أمر بشىء (و)[9] أفعله وبين أن أقبل من غيرى ظاهره وقد كان من الأئمة من أصحاب الشافعى من ينكرون على من يحكى عنه الإفتاء بالحيل مثلما قال الإمام أبو عبد الله بن بطة سألت أبا بكر الآجرى وأنا وهو فى منزله

---

(١) فى غير الأصل: تأثير.
(٢) فى «م» من.
(٣) فى «ق» بما.
(٤) فى «ق» بأن.
(٥) فى «م» ورب.
(٦) سقط من غير الأصل.
(٧) سقط من م.
(٨) فى «ق» فحاش.
(٩) فى غير الأصل ـ أو.

(فى)[1] بمكة عن هذا الخلع الذى يفتى به الناس وهو أن يحلف رجلى أن لا يفعل شيئاً لابد له من فعله فيقال له اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلاثاً، وقلت إن قوماً يفتون للرجل الذى يحلف بإيمان (البيعة)[2] ويحنث أن لا شىء عليه ويذكرون أن الشافعى لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئاً فجعل أبو بكر يعجب من سؤالى عن هاتين المسألتين فى وقت واحد ثم قال لى أعلم منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه والفتوى ما أفتيت فى هاتين المسألتين بحرف ولقد سألت أبا عبد الله الزبيرى الضرير[3] عن هاتين المسألتين كما سألتنى (على)[4] التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما فأجابنى (فيهما)[5] بجواب كتبته عنه ثم قام فأخرج (لى)[6] كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعى وإذا مكتوب على ظهره بخط أبى بكر سألت أبا عبدالله الزبيرى فقلت له الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله وقلت له إن أصحاب الشافعى يفتون فيها بالخلع يخالع ثم يفعل فقال الزبيرى ما أعرف هذا من قول الشافعى ولا بلغنى أن له فى هذا قولاً معروفاً ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محيلاً وقلت له الرجل يحلف بإيمان البيعة فيحنث ويبلغنى أن قوماً يفتونهم أن لا شىء عليه أو كفارة يمين فجعل الزبيرى يتعجب من هذا وقال أمّا هذا فما بلغنى عن

---

(١) فى «م» بمكة.

(٢) فى «ق»البيع.

(٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله ابن العوام الأسدى أبو عبد الله الزبير ينتهى نسبه إلى الزبير بن العوام الصحابى الجليل ومن بعده وهو من أجل أصحاب الشافعى له مؤلفات كثيره توفى سنة ٣١٧. طبقات الشافعية (٣/ ٢٩٥) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧١) طبقات الشيرازى (٨٨)، مرآة الجنان (٢/ ٢٧٨).

(٤) فى «ق»عن. (٥) سقط من ــ ق. (٦) فى م ــ إلىً.

عالم ولا بلغنى فيه قول ولا فتوى ولا سمعت (أن)[1] أحداً أفتى فى هذه المسألة بشىء قط، قلت للزبيرى ولا عندك فيها جواب فقال إن ألزم الحالف نفسه جميع ما فى يمين البيعة وإلا فلا أقول غير هذا قال الإمام أبو عبد الله بن بطة فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب أبى بكر وقرأته عليه ثم قلت له فأنت إيش تقول يا أبا بكر؟ فقال هكذا أقول وإلاّ فالسكوت عن الجواب أسلم لمن أراد السلامة إن شاء الله تعالى ذكر هذا الإمام أبو عبد الله بن بطة فى جزء صنفه فى الرد على من يفتى بخلع اليمين وذكر الآثار فيه عن السلف بالرد له وأنه محدث فى الإسلام وأبو عبد الله الزبيرى أحد الأئمة الأعلام من قدماء أصحاب الشافعى فإذا كان هذا فى خلع اليمين فكيف (فى)[2] أن يهبه شيئاً ليقفه عليه وأمثالها والطريق الثانى أن يقلد (قول) [3]من يصحح وقف الانسان على نفسه كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول أبى يوسف وغيرهما[4] وهو متوجه فإن حجة المانع امتناع كون الإنسان معطياً من نفسه لنفسه (ولهذا)[5] لم يصح أن يبيع نفسه ولا (أن)[6] يهب نفسه فيقال الوقف (يشبه)[7] العتق والتحرير من حيث (أنه يمتنع)[8] نقل الملك فى رقبته وأشبه شىء به أم الولد وهذا مأخذ من يقول أن رقبة (الوقف)[9] ينتقل

(١) سقط من م.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ـ م.
(٤) صحت وقف الأنسان على نفسه إحدى الروايتين عن أحمد وهى المنصوص عليها فى روايه إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن أبى موسى والفضل بن زياد وأختارها الشيخ تقى الدين وغيره من الأصحاب والمذهب عدم الصحة وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٧/١٦) بسوط (١٢/ ٣٢).
(٥) فى «ق»وهذا.
(٦) سقط من الأصل.
(٧) فى «ق»شبيه.
(٨) فى «م »(أن يمتنع) وفى «ق» يمنع.
(٩) فى «م»العتق.

ملكها إلى الله سبحانه ولهذا قال من قال أنه لا يفتقر إلى قبول وإذا كان مثل التحرير لم يكن مملكا لنفسه بل يكون مخرجاً للملك عن نفسه ومانعاً لنفسه من التصرف فى رقبته مع الانتفاع بالمنفعة فيشبه الاستيلاد ولو قيل إن رقبة الوقف تنتقل إلى الموقوف عليه فإنه ينتقل إلى جميع الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف والطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم وإذا اشترى أحد الشريكين لنفسه من مال (الشركه)[1] أو باع جاز على المختار[2] لاختلاف حكم الملكين فلأن يجوز أن ينتقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى لأنه فى كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب ثم إنه فى الشركة الملك الثانى من جنس الأول فإنه يملك التصرف فى الرقبة وفى الوقف ليس من جنسه فيكون الجواز فيه أولى يؤيد هذا أنه إذا وقف على جهة عامة جاز له أن يكون كواحد مـ أهل تلك الجهة كوقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة وجعله دلوه كدلاء المسلمين[3] وكصلاة المرء فى مسجد وقفه ودفنه فى مقبرة سبلها إلى غير ذلك من الصوّر فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه فى الجهة العامة جاز مثله فى الجهة الخاصة المحصورة لاتفاقهما فى المعنى بل الجواز هنا أولى من حيث أنه موقوف عليه

---

(١) فى«م»الشريك.

(٢) الذى اختاره المصنف هنا هو أحد الوجهين فى المذهب بالنسبة لنصيب المشترى اما نصيب شريكه فالبطلان قولاً واحداً. المغنى (٧/ ١٦٧) الأنصاف (٥/ ٤٤٠).

(٣) المعرفة للبيهقى (٩/ ٤١)، المغنى (٨/ ١٨٥).

بالتعيين وهناك دخل فى الوقف بشمول الاسم له وليس الغرض (هنا)[1] تقرير هذه المسألة ولا غيرها وإنما الغرض التنبيه على أنه قد أحدث الناس حيلاً وخدعاً أكثر مما أنكره السلف على من أفتى بالحيل من أهل الرأى مع أن الله سبحانه قد أغناهم عنها بسلوك طريق إما جائز لا ريب فيه أو مختلف فيه اختلافاً يسوغ معه الأخذ بأحد القولين اجتهاداً أو تقليداً وهذا خير عند من فقه عن الله (سبحانه)[2] أمره ونهيه من المخادعات التى مضمونها الاستهزاء بآيات الله تعالى والمتلاعب بحدوده فإن قيل فإذا ملك الرجل غيره شيئاً ليقفه عليه ثم على جهة متصلة من بعده فما حكم هذا فى نفس الأمر وكيف حكم من علم أن هذا هو حقيقة هذا الوقف قيل هذا التمليك والشرط تضمن شيئين أحدهما: لا حقيقة له وهو انتقال الملك إلى المملك (والثانى)[3] الإذن له فى الوقف على هذا الوجه وموافقته عليه وهذا فى المعنى توكيل له فى الوقف فحكم هذا الملك قبل التمليك وبعده سواء لم يملكه الملك ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه ولو أخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرده إليه كان ظالماً عاصياً ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التمليك لكان تصرفه فيه نافذاً لنفوذه قبل التمليك هذا كله فيما بينه وبين الله وكذلك فى الظاهران قامت بينة. بما تواطأ عليه أو اعترف له المملك بذلك [و][4] كانت دلالة الحال تقتضى ذلك لكن المالك قد أذن لهذا فى أن يقفه وهو راضى بذلك وهذا الإذن والتوكيل وإن كان [قد][5] حصل فى ضمن عقد فاسد فإنه لا يفسد

(١) فى «م» ههنا.

(٢) سقط من الأصل وم.

(٣) فى «م» الثانى.

(٤) فى غير الأصل: أو.

(٥) سقط من الأصل وم.

بفساد العقد كما لو فسدت الشركه أو المضاربة فإن تصرف الشريك والعامل صحيح بما تضمنه العقد من الإذن مع فساد العقد بل الإذن فى مثل هذه الهبة الباطله أولى من وجهين.

أحدهما:أنهما قد اتفقا قبل العقد على أن يقفه على صاحبه وتراضيا [على ذلك][1] واتفقا على أن هذه الهبة ليست هبة بتاتا بل هى مثل هبة التلجئة فيكون الاتفاق [الأول][2] إذناً صحيحاً ورد بعده عقد فاسد وكان مثل هذا مثل أن يتفقا على بيع [تلجئة][3] أو هبة [تلجئة][4] وإن (لم)[5] يفعل فى المبيع والموهوب كذا وكذا فإن جميع تلك التصرفات المأذون فيها تقع صحيحة لأنها وكالة صحيحة فى الباطن لم يرد بعدها ما يناقضها فى الحقيقة.

الثانى: إنا إنما أبطلنا هذا العقد لكونه قد اشترط على الموهوب له أنه لا يتصرف فيه إلا بالوقف [على][6] الذى هو فى الظاهر واهب والتصرف فى العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة [7][وبطريق الولاية فلا يلزم من بطلان الملك بطلان الإذن الذى تضمنه الشرط لأن الإذن مستنداً غير الملك ولا يقال لَمَّا بطل الملك بطل التصرف الذى هو من توابعة [لأن][8] التصرف فى مثل هذه الصورة [ليس][9] هو من توابع

---

(١) فى الأصل وم :بذلك.
(٢) فى «ق »للأول.
(٣) فى الأصل: التلجئة.
(٤) فى الأصل:التلجئة.
(٥) سقط من الأصل وم.
(٦) سقط من ق.
(٧) من هنا بدايه سقط من الأصل إلى ما قبل الوجه الرابع عشر بسطرين أو قريب من ذلك.
(٨) فى «ق» فيبطل.
(٩) فى «ق »وليس.

الملك وإنما هو من توابع ما هو فى الظاهر ملك للثانى وفى الحقيقه ليس ملكا للثانى بل هو باق على ملك الأول وإذا كان من توابع ما هو فى الحقيقه باق على ملك الأول وفى الظاهر ملك للثانى فبطلان هذا الثانى لا يستلزم بطلان الملك الحقيقى ولا بطلان توابعه يؤيد هذا أن الحيل التى استحلت بأسماء باطلة يجب أن تسلب تلك الأسماء المنحوله وتعطى الأسماء [الحقيقية][1] كما سُلِبَ منها [ما يسمى][2] بيعاً [أو][3] نكاحاً أو هدية وهذه الأسماء تسمى ربا وسفاحاً ورشوة فكذلك هذه الهبة تسلب أسم الهبه وتسمى توكيلا وإذناً فإن صحة الوكالة لا تتوقف على لفظ مخصوص بل [كل][4] قول دل على الإذن فى التصرف فهو وكالة وهذه المواطأة على هذه الهبة لا ريب أنها تدل على الإذن فى [هذا][5] الوقف. فتكون وكالة وإذا كان كذلك فمن أعتقد صحة وقف الإنسان على نفسه كما بينا مأخذه [اعتقد][6] صحة هذا الوقف [وكان هذا الوقف][7] لازماً إذا وقفه ذالك المملك [الموكل][8] كلزومه لو وقفه المالك نفسه أو وكيل محض وينبنى على ذلك سائر أحكام الوقف الصحيح من حل التناول منه ونحو ذلك ومن اعتقد وقف الإنسان على نفسه باطلا كان هذا وقفاً منقطع الابتداء لكونه وقف على نفسه والوقف لا يجوز عليها ثم على

---

(١) فى «ق» الحقيقة.
(٢) فى«م»ما سمى منها.
(٣) فى «م»ونكاحاً.
(٤) فى «ق» بكل.
(٥) فى«ق»هنا.
(٦) فى «ق»واعتقد.
(٧) سقط من م.
(٨) سقط من م.

غيره والوقف جائز عليه وفى هذه المسألة خلاف مشهور فقيل لا يصح الوقف بخلاف المنقطع الانتهاء لأن الطبقة الثانية والثالثة تبع للأولى فإذا لم تصح الأولى فما بعدها أولى [لأن](1) الواقف لم يرض أن يصير للثانيه إلا بعد الأولى [و](2) رضى به لم يرض به الشارع [فالذى رضيه الشارع لم يرضه والذى رضيه لم يرضه الشارع](3) ولابد فى صحة التصرف من رضى المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف فإذا مات انبنى على أنه إذا قال هذا وقف بعد موتى صح أو هو كالمعلق بالشرط فإن قيل هو كالمعلق بشرط فلا كلام وإن قيل بصحته أمكن أن يقال بصحة هذا الوقف بعد موته من الثلث وإنه فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة بخلاف ما لو وقف على حربى أو مرتد وبعد موته على من يصح لأنه إذا وقف على نفسه وبعد موته على جهة متصلة أمكن أن يلغى قوله على نفسى.

ويجعل كأنه قال بعد موتى على كذا وهذا يصححه من لا يصحح الوقف على تلك الجهه بعد موت فلان الحاقا للوقف بالوصية فإنه من جنس العطايا والعطية يصح [تعليقها](4) بالموت ولا يصح [تعليقها](5) بشرط وإنما جاز هذا فى الوصايا إلحاقا بالميراث وقيل إن [هذا](6) الوقف المنقطع الابتداء صحيح ثم فيه وجهان.

---

(1) فى «ق» ولان.

(2) سقط من ق.

(3) ما بين القوسين سقط من م.

(4) فى «م» تعلقها.

(5) فى «م» تعلقها.

(6) فى «ق» هنا

أحدهما: ـ أنه يصرف فى الحال [مصرف الوقف المنقطع، فإذا مات هذا الواقف صُرف إلى تلك الجهة الباطلة][1].

والثانى:ـ [أنه يصرف فى الحال][2] فإذا مات [هذا][3] الواقف صُرف أى تلك الجهة الصحيحة جعلاً له بمنزلة المعلق على شرط، وكذلك جعل فى تعليق الواقف بالشرط وجهان لتردده بين شبه العتق والتحرير، وبين شبه الهبه والتمليك فإن قيل فإن أقر من فى يده عقار أنه وقف عليه من غيره ثم على جهة متصلة و[كان قد][4] جعل هذا حيلة لوقفه على نفسه من غير أن يكون قد وقفه عليه أحد فما حكم ذلك فى الباطن وحكم من علم ذلك من الموقوف عليه؟ قيل هذا أيضاً إنما قصد إنشاء الوقف فيكون كمن أقر بطلاق أو عتاق ينوى به الإنشاء لأن الوقف ينعقد باللفظ الصريح وباللفظ [الكنائى][5] [مع النيه][6] ويصح أيضاً بالفعل مع النية عند الأكثرين فإذا كان مقصوده هو الوقف على نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علىّ ثم على كذا وكذا وميزه بالفعل عن ملكه صار كما لو قال وقفته على نفسى ثم على كذا وكذا لأن الإقرار يجوز أن يكون كناية فى الإنشاء فإذا قصده به [صح كما أن لفظ الاستثناء يجوز أن يقصد به الإخبار. فإذا قصد به][7] دُين بخلاف ما لو كان إقراراً محضاً وهو يعلم كذب نفسه فيه [كان][8] وجود هذا الإقرار كعدمه فيما بينه وبين الله ففرق

---

(١) فى م ــ إلى الجهة التى يصح إلغاء للجهة الباطلة.

(٢) فى م ــ أنه يصرف فى الحال إلى مصرف الوقف المنقطع.

(٣) سقط من ق.

(٤) فى م ــ قد كان.

(٥) فى ق ــ الكناية.

(٦) فى م ــ على الثانى مع النية.

(٧) ما بين القوسين سقط من ــ م.

(٨) فى م ــ فإن.

بين إقرار قصد به الإخبار عما مضى وإقرار قصد به الإنشاء وإنما ذكر بصيغة الإخبار لغرض من الأغراض ومما يوضح هذا أن صيغ العقود قد قيل هى إنشاءات وقيل إخبارات وهى فى الحقيقة أخبار عن المعانى التى فى القلب وتلك المعانى إنشاءات فاللفظ خبر والمعنى إنشاء إنما يتم حكمه باللفظ فإذا أخبر أن هذا المكان وقف عليه وهو يعلم أن غيره لم يقفه عليه بل هو كاذب فى هذا وإنما مقصوده أن يصير هو واقفا له فقد اجتمع لفظ الإخبار [وإراداته][1] الوقف فلو كان أخبر عن هذه الإرادة لم يكن فيه ريب إنه إنشاء وقف لكن لما كان اللفظ إخباراً عن غير ما عناه والذى عناه لم يلفظ به صارت المسألة محتملة لكن هذه النية مع هذا اللفظ ونحوه ومع الفعل الذى لو تجرد عن لفظ لكان مع النية بمنزلة المتكلم بالوقف يوجب جعل هذا وقفاً وهذا المعنى [ينبنى][2]على ما تقدمه قبل هذا[3] و [إذا] [4]كان هذا إنشاء للوقف فحكمه على ما تقدم والله سبحانه أعلم وإذا كان الرجل ممن يعتقد بطلان [وقف][5] [الإنسان][6]على نفسه وبطلان استثناء منفعه الوقف فالواجب مع هذا الاعتقاد أما الوقف على غيره ظاهراً [و][7] باطناً أو الوصية بالوقف بعد موته فيما تسوغ الوصيه فيه والإمساك عما زاد أو ترك الوقف وكذلك كل

---

(١) فى م ــ وأراد به.

(٢) فى م ــ يبنى.

(٣) هكذا فى النسخ والأولى عندى أن يقول (ما تقدم قبل هذا).

(٤) فى م ــ وإن.

(٥) فى م ــ الوقف.

(٦) سقط من م.

(٧) فى م ــ أو.

من اعتقد اعتقادا يرى أنه لا يسوغ له الخروج عنه فإنه يجب الوفاء بموجبه كالأمور التى لا يشك فى تحريمها من الربا والسفاح وغير ذلك فإنه يجب الإمساك عما حرم الله سبحانه وأنه لا يستحل محارمه بأدنى الحيل ولا يتوهم الإنسان [أن][1] فى الإمساك عن المحرم ضيقاً أو ضرراً أو فى فعل الواجب فإنه من يتق الله تعالى يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولابد أن يبتلى المرء فى أمر الله ونهيه تارة بترك ما يهوى وتارة يفعل ما يكره كما يبتلى فى الحوادث المقدرة بمثل ذلك وقد قال سبحانه: ﴿**ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناوهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضّيت ويسلموا تسليما**﴾[3] وقال سبحانه: ﴿**واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون**﴾[4].

وقال تعالى: ﴿**ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم[5] بينهم إذا فريق منهم معرضون. وان يكن لهم الحق يأتوا إليه**

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) العنكبوت :(٢).

(٣) النساء :(٦٥).

(٤) الحجرات :(٧).

(٥) هنا نهاية السقط من الأصل المشار إليه .

مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله﴾[1] الآيات ومن [هنا][2] ينشأ.

الوجه الرابع عشر[3]: وهو أن (الحيل)[4] إنما تصدر من رجل كره فعل ما أمر الله سبحانه (به)[5] أو ترك ما نهى الله (سبحانه)[6] عنه وقد قال تعالى: ﴿ذلك بأنهم كرهوا[7] ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾[8] وقال (تعالى)[9]: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾[10] وقال سبحانه: ﴿وإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيه القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت فأولى لهم[11] طاعة وقول معروف﴾[12] إلى ذلك من المواضع التي ذم (الله)[13] فيها من كره ما أمر به من الصلاة والزكاة والجهاد وجعله من المنافقين.

---

(١) النور: (٤٧).

(٢) في م ـ هذا.

(٣) الحيل لا تصدر إلا ممن كره ما أنزل الله.

(٤) في ق ـ الحيلة.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في غير الأصل قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ وهي أية في سوره محمد رقمها: (٢٨).

(٨) سورة محمد (٩).

(٩) في ق ـ سبحانه.

(١٠) التوبة (٥٤).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) سورة محمد: (٢٠).

(١٣) سقط من ـ م.

وقال سبحانه فى المرابين: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلو فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[١] فالواجب أن تتلقى أحكام الله بطيب نفس وانشراح صدر وأن يتقين العبد أن الله لم يأمره إلا بما فى فعله (صلاحه)[٢] ولم يمنعه إلا عما فى فعله (فساده)[٣] سواء كان ذلك من نفس التعبد بالأمر والنهى أو من نفس الفعل أو منهما جميعاً وأن المامور به بمنزلة الغذاء الذى هو قوام العبد والمنهى عنه بمنزله السموم التى هى هلاك البدن (أو)[٤] سقمه ومن تيقن هذا لم ( )[٥] إن يحتال[٦] على سقوط واجب فى فعله صلاح له ولا (على)[٧] فعل محرم فى تركه صلاح له أيضا وإنما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان فلهذا كانت من النفاق وصارت نفاقاً فى الشرائع كما أن النفاق الأكبر نفاق فى الدين (وإذا)[٨]كانت الحيل مستلزمة لكراهة أمر الله ونهيه وذلك محرم بل نفاق فبحكم المستلزم فتكون الحيل محرمة بل نفاقا ولو فرض أن (شيئاً)[٩] من الحيل محرم فى حق بعض الأشخاص عن هذا (اللازم)[١٠] لكان ذلك (صورا)[١١] قليلة فيجب أن يتعلق الحكم بالغالب ثم أقل ما فيها إنها

---

(١) البقرة :(٢٧٩).
(٢) فى ق ــ صلاح.
(٣) فى ق ــ فساد.
(٤) فى ق ــ و.
(٥) فى م ــ يطلب.
(٦) سقط من غير الأصل.
(٧) سقط من الأصل.
(٨) فى م ــ وإن.
(٩) فى ق ــ ينشأ.
(١٠) فى ق ـ الإلزام.
(١١) فى م صواباً.

مظنة لذلك والحكمة (إن)[1] كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وكراهة الأمر والنهى تخفى(حتى)[2]عن صاحبه ولا تنضبط (الحيل)[3] التى تتضمن ذلك من التى لا تتضمنه فيعلق بمظنه ذلك وهو(الحيل)[4] مطلقا وإنما يتم هذا الوجه والذى قبله بذكر أقسام(الحيل)[5]وهو.

الوجه الخامس عشر: وهو أنه ليس كل ما يسمى فى اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة أو يتوهم أنه مثل الحيل المحرمة حراماً فإن الله سبحانه قال فى تنزيله: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا**﴾[6] فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً فى ذلك ولو احتال مسلم على هزيمة (الكفار)[7] كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق[8] أو على أخذ ما له منهم[9] كما (فعله)[10] الحجاج بن (علاط)[11] أو على قتل عدو الله

---

(١) فى غير الأصل ـ إذا.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) فى ق ـ الحيلة.

(٤) فى ق ـ الحيله.

(٥) فى ق ـ الحيله.

(٦) النساء :(٩٨).

(٧) فى ق ــ الكافر.

(٨) قصه العطفانى مشهوره وملخصها أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنى قد أسلمت وأن قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى بما شئت فقال رسول الله ﷺ «**إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن إستطعت فإن الحرب خدعه**». البداية والنهاية (٤/١١٣) وانظر ترجمة الغطفانى فى تهذيب التهذيب (١٠/٤٦٦).

(٩) لما فتحت خيبر كلم الحجاج بن علاط السلمى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لى بمكة مالاً عند صاحبتى أم شيبة بنت أبى طلحة ومالا متفرقا فى تجار مكة فأذن لى يا رسول الله فأذن له فقال إنه لابد لى يا رسول من أن أقول قال: قل فنال من رسول الله ﷺ والقصه مشهورة .البداية والنهايه (٤/٢١٥) الإصابه (١/٣١٣).

(١٠) فى غير الأصل ــ فعَل.

(١١) فى ق ـ علاطه وهو الحجاج بن علاط بكسر المهمله وتخفيف اللام بن خالد بن ثويرة السلمى الفهدى، الإصابة (١/٣١٣).

ورسوله كما (فعله)[1] النفر الذين احتالوا على ابن أبى الحقيق اليهودى وعلى قتل كعب بن الاشرف[2] إلى غير ذلك لكان محموداً وأيضاً فإن النبى ﷺ قال: «الحرب خدعة»[3].

وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها[4] وللناس فى التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه نص الله ورسوله أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعى مشكور، والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة فى الجلوس. والقعود وكالاكلة وبشربة فى الأكل والشرب ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول

---

(١) فى غير الأصل ــ فعل.

(٢) ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية قصة مقتل كعب ابن الأشرف وأبى رافع سلام ابن أبى الحقيق وما كان من تدبير الصحابة لهذه العملية. البداية والنهاية (٤/ ٦, ١٣٩).

(٣) ورد هذا النص من حديث جابر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريره وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك وقد إتفق البخارى ومسلم على حديث أبى هريره وأخرجه بالأضافه إلى الشيخين أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرج مسلم وغيره حديث جابر وقال الترمذى بعد إيراد من ذكرنا هذا حديث حسن صحيح.
صحيح البخارى مع فتح البارى، كتاب الجهاد باب الحرب (٦/ ١٥٧) صحيح مسلم (٣/ ١٣٦١) باب جواز الخداع فى الحرب ح ١٧٣٩ سنن أبى داود باب ١٠١ المكر فى الحرب ح٢٦٣٦ سنن الترمذى باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعه فى الحرب ح١٧٢٦ سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٥) ح ٢٨٣٣ باب الخديعة فى الحرب، المسند (١/ ١٢٦, ١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ومعنى التورية أن يريد الإنسان الشىء فيظهر غيره. سنن أبى داود باب ١٠١ المكر فى الحرب ح ٢٦٣٧.

من حال إلى حال هذا مقتضاها فى اللغة[1] ثم غلبت بعرف (الاستعمال)[2] على ما يكون من الطرق الخفيه إلى حصول الغرض (بحيث)[3] لايتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة (فان)[4] كان المقصود أمرا حسنا كانت حيله حسنة وإن كان قبيحا كانت قبيحة ولما قال النبى ﷺ.

«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود (فتستحلوا)[5] محارم الله، بأدنى الحيل»[6] صارت فى عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد الحيل التى تستحل بها المحارم كحيل اليهود (وكل)[7] حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمى (فهى)[8] تندرج فيها تستحل به المحارم فإن ترك الواجب من المحارم ألا ترى أن النبى ﷺ سمى الحرب خدعة ثم إن الخداع فى الدين محرم بكتاب الله وسنة رسوله وقالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط[9] وكانت من المهاجرات سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) لسان العرب (١٣/٢٠٨)، القاموس المحيط (٣/٣٧٦).

(٢) فى م ـ فى الاستعمال

(٣) فى ق ـ وبحيث.

(٤) فى م ـ فإذا.

(٥) فى غير الأصل فتستحلون.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) فى م ـ فكل.

(٨) سقط من م.

(٩) أبان بن أبى عمر وذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أخو عثمان بن عفان لأمه. الإصابه (٤/ ٤٩١) وترجمتها مستوفاه عند الكلام على أخيها الوليد. الإصابة (٣/٦٣٧).

صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ح(١٠١) سنن الترمذى باب ٢٦ ما جاء فى إصلاح ذات البين ح(٢٠٠٤) سنن أبى داود ح (٤٩٢١). المسند (٦/٤٠٣).

«ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه[1].

وفى رواية لمسلم قالت ولم يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث يعنى (الحرب)[2] والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[3].

وفى رواية قال الزهرى ولم أسمع برخص فى شىء مما يقول الناس أنه كذب إلا فى ثلاث[4].

وعن أسماء بنت يزيد بن السكن[5] أن النبى ﷺ خطب الناس فقال «ياأيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا فى الكذب كما يتتابع الفراش كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب بين (أمرتين) ليصلح بينهما ورجل كذب فى خدعة حرب رواه الترمذى بنحوه و[6]لفظه.

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم كذلك أخرجه الترمذى وأبو داود وأحمد. صحيح البخارى مع فتح البارى (٥/٢٩٩) صحيح مسلم (٤/٢٠١١) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ح (١٠١)، سنن أبى داود ح (٤٩٢١) سنن الترمذى باب (٢٦) ما جاء فى إصلاح ذات البين ح (٢٠٠٤)، المسند (٦/٤٠٣).

(٢) فى م ـ فى الحرب.

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠١١) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أم عامر وأم سلمه الأنصارية الأشهليه بنت عمة معاذ بن جبل من المبايعات المجاهدات سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٦) أسد الغابة (٧/١٨) تهذيب التهذيب (١٢/٣٩٩).

(٦) أخرجه الترمذى بنحوه كما قال المصنف وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه عن أسماء من حديث أبى هريرة وأخرجه أحمد قريبا من اللفظ الذى ذكره المصنف لكن بلفظ امرأين مسلمين سنن الترمذى ح ٢٠٠٣ باب ما جاء فى إصلاح ذات البين مسند أحمد (٦/ ٤٥٤).

«لا يحل الكذب إلا فى ثلاث» وقال حديث حسن.

و(يروى) [1] أيضا عن ثوبان [2] موقوفا ومرفرعاً.

«الكذب كله إثم إلا ما (نفع)[3] به مسلم أو دفع به عن دين»[4]، فلم برخص فيما يسميه الناس كذبا وإن كان فيه تأويل إلا فى ثلاث فإن كل كلام أفهم افهاما ما غير مطابق قد سمى كذبا وإن كان صدقاً فى العناية ولهذا قال النبى ﷺ.

«لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث)[5] كذبات قوله لسارة أختى وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله إنى سقيم»[6] والثلاث معاريض وملاحن فان قصد باللفظ ما يطابق فى عنايته لكن لما أفحم المخاطب ما لا يطابقه سمى كذباً ثم هذا الضرب قد ضيق فيه كما نرى يؤيد هذا التغير ما روى (مالك)[7] عن صفوان بن سليم[8] أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ.

---

(١) فى م ــ وروى.

(٢) مولى رسول الله ﷺ توفى سنة ٥٤. سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠) الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٩).

(٣) فى غير الأصل ــ ينفع.

(٤) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٥) فى م ــ فى ثلاث.

(٦) أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد.
صحيح البخارى مع فتح البارى (٦/ ٣٨٨). صحيح مسلم(٤/ ١٨٤٠) كتاب الفضائل. سنن أبى داود ح (٢٢١٢) باب الرجل يقول لامرأته يا أختى.
سنن الترمذى ح ٣١٦٥ تفسير سورة الأنبياء.
مسند أحمد (٢/ ٤٠٣).

(٧) فى م ــ عن مالك.

(٨) أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشى الزهرى المدنى مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف توفى سنة ١٣٢ . سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٣).
تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٥).

أكذب امرأتى فقال النبى ﷺ لا خير فى الكذب فقال الرجل أعدها وأقول لها فقال النبى ﷺ لا جناح عليك[1].

وسيجىء كلام ابن عيينة فى ذلك وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولاً (أو)[2] فعلا مقصوده به مقصود صالح وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة أو نحو ذلك فهذه حيلة جائزة وإنما المحرم مثل أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له فيصير مخادعاً لله كما أن الاول خادع (للناس)[3] ومقصوده حصول الشىء الذى حرمه الله لولا تلك الحيلة وسقوط الشىء الذى يوجبه الله لولا تلك الحيلة كما أن الاول مقصوده إظهار دين الله ودفع معصية الله ونظير هذا أن (يتأول)[4] الحالف فى يمينه إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك والنية للمستحلف فى مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل وفاقاً وكذلك (فى العقود)[5] لو تاول من غير حاجة لم يجز عند الاكثر من العلماء بل الاحتيال فى العقود أقبح من حيث أن المخادع فيها هو الله تعالى ومن خادع الله فإنما (يخدع)[6] نفسه وما يشعر ولهذا لا يبارك لأحد فى حيلة استحل بها شيئاً من المحرمات ويتبين الحال بذكر أقسام

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ(٢/ ٩٨٩)باب ما جاء فى الصدق والكذب قال محمد فؤاد عبدالباقى إنه مرسل وقال أبو عمر لاحفظه مسنداً بوجه من الوجوه. التمهيد(١٦/ ٢٤٧).

(٢) فى ق ــ و.

(٣) فى م ــ الناس.

(٤) فى ق ــ يتناول.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) فى ق ــ خدع.

الحيل فنقول هى أقسام أحدها :ـ الطرق الخفية التى يتوسل بها إلى ما هو محرم فى نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرماً فى نفسه [فهو][1] حرام باتفاق المسلمين وصاحبها يسمى داهية ومكاراً وذلك من جنس الحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال وفساد ذات البين وحيل الشيطان على إغواء بنى آدم وحيل [المجادلين][2] بالباطل على ادحاض حق [و][3] إظهار باطل فى الأمور الدينية والخصومات الدنيوية وبالجملة فكل ما هو محرم فى نفسه فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم فكيف بالطرق الخفية التى لا تعلم وهذا مجمع عليه بين المسلمين[4] [ثم][5] من هذه الحيل ما يقصد بها حصول المقصود وإن ظهر أنه محرم كحيل اللصوص ولا مدخل [لهذه][6] فى الفقه ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار [الحل][7] فى الظاهر، وهذه الحيل لا يظهر صاحبها [أن][8] مقصوده [منها][9] [الشر][10] وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالباً ففى مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة و[مثال][11] هذا إقرار المريض لوارث لا شىء له عنده [فجعله][12] حيلة إلى الوصية

---

(١) فى ق ـ فهى.

(٢) فى ق ـ المخادعين.

(٣) فى م ـ أو.

(٤) الأحكام المحرمة فى نفسها والتى دل الدليل من الكتاب والسنة على تحريمها ظاهراً وباطناً كثيرة كالزنا والربا والسرقه والغصب وحرمة دم المسلم وقد أجمع المسلمون خلفاً عن سلف على تحريم التعدى عليها بالطرق الظاهرة فإذا كان كذلك فتحريمها بالطرق الخفية أولى.

(٥) سقط من ـ م.

(٦) فى ق ـ هذا.

(٧) فى ق ـ الحيل.

(٨) فى م ـ إلا.

(٩) فى غير الأصل ـ بها.

(١٠) فى ق ـ شر.

(١١) فى الأصل ـ أمثال.

(١٢) فى غير الأصل ـ فيجعله.

له وهذا محرم باتفاق المسلمين[1] وتعليمه هذا الإقرار حرام [والشهادة عليه مع العلم بكذبه حرام][2] والحكم لصحبته مع العلم ببطلانه حرام فإن هذا كاذب [غرضه][3] تخصيص بعض الورثة بأكثر من حقه فالحيلة نفسها محرمة و[المقصود][4] بها محرم لكن لما أمكن أن يكون صادقاً اختلف العلماء فى إقرار المريض لوارث هل هو باطل سداً للذريعة وردا للإقرار الذى صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه لأنه [شهادة][5] على نفسه فيما [تعلق][6] به حقهم فيرد [للتهم][7] كالشهادة على غيره أو هو مقبول إحسانا للظن بالمقر عند الخاتمة[8] ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع إمساكه بالمعروف بانكارها [للاذن][9] للولى أو باساءة عشرته يمنع بعض حقوقه أو فعل ما يؤذيه وغير ذلك[10] أو احتيال

(١) لا خلاف بين أهل العلم فى عدم جواز الوصية للوارث إذا لم يجزها الورة سواء إن كانت الوصي صريحة أو حيلة كما ذكره المصنف نقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامه وابن عبد البر. الإجماع لابن المنذر ٨٩، المغنى (٨/ ٣٩٦).

(٢) ما بين القوسين سقط من ــ م.

(٣) فى م ــ فى غرضه.

(٤) فى ق ــ المصود.

(٥) فى ق ــ شاهد.

(٦) فى ق ــ يتعلق.

(٧) فى غير الأصل للتهمه.

(٨) يعتبر فى المريض الذى أشار إليه المصنف شرطان، أحدهما أن يتصل بمرضه الموت ولو صح من مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح لأنه ليس بمرض الموت، الثانى أن يكون مخوفا. المغنى (٨/ ٤٨٩).

(٩) فى م ـ الإذن.

(١٠) للزوج على زوجته حقوق بينها الشارع إما واجبة عليها تأثم بعدم القيام بها مع القدرة أو غير واجبة لكن وجودها فيها خير لقيام الزوجية على أسس قوية من المحبة والمودة والإنفاق وكذلك الزوجة لها على زوجها حقوق وواجبات لا يمكن البقاء لبيت الزوجية سليماً إلا بمعرفتها والقيام بها وقد بينا ذلك فى مؤلف خاص اسمه إتحاف الخلان بحقوق الزوجين فى الإسلام، بينا فيه ما لكل من الزوجين على صاحبه وفقاً لما ورد فى الشريعة من النصوص القرآنية والنبوية.

البائع على فسخ [البيع بدعواه أنه كان مجحوداً عليه أو احتيال المشترى بدعواه إنه لم ير فى المبيع][1] وإحتيال المرأة على مطالبة الرجل بمال بإنكارها الإنفاق عليها أو إعطاء الصداق إلى غير ذلك من الصور فهذا لا يستريب أحد [ان][2] هذا من كبائر الإثم ومن أقبح المحرمات وهى بمنزلة لحم خنزير ميت حرام من جمة أنها فى نفسها محرمة لأنها كذب على مسلم أو فعل معصية [و][3] من جمة أنها توسل بها إلى إبطال حق ثابت أو إثبات باطل، ويندرج فى هذا القسم ما هو فى نفسه مباح لكن بقصد المحرم صار حرام كالسفر لقطع الطريق و نحو ذلك فصار هذا القسم مشتملا على قسمين.

القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق فى نفسه محرما مثل أن يكون له على رجل حق مجحود فيقيم شاهدين لا يعلمانه [يشهدان][4] به فهذا محرم عظيم عند الله قبيح لان [ذينك][5] الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمانه وهو حملهما على ذلك وكذلك لو كان له عند رجل دين وعنده وديعة فجحد الوديعة وحلف ما (أودعنى)[6] شيئا أو كان له على رجل دين لا بينة به ودين آخر به بينة لكن قد[7] اقتضاه[8] فيدعى هذا الدين ويقيم به البينة وينكر

---

(١) ما بين القوسين سقط من م.

(٢) فى غير الأصل - فى أن.

(٣) سقط من - م.

(٤) فى ق ـ فيشهدان.

(٥) فى ق ـ ذلك.

(٦) فى ق ـ اودعتنى

(٧) فى الأصل ـ قصد.

(٨) فى ق ـ أقضاه.

الاقتضاء ويتأول أنى إنما استوفى ذلك الدين الأول فهذا حرام كله لأنه إنما ينوصل إليه لكذب منه أو من غير لاسيما إن حلف والكذب حرام كله وهذا قد يدخل فيه بعض من يفتى بالحيل لكن الفقهاء منهم لا يحلونه.

القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرم الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب يريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك [الحل أو السقوط][1] وهذا حرام من وجهين كالقسم الأول من جهه أن مقصوده حل ما لم (يإذن)[2] الشارع بقصد إستحلاله أو سقوط ما لم يإذن الشارع بقصد إسقاطه. والثانى: أن ذلك السبب الذى يقصد به الاستحلال لم يقض به مقصوداً بجامع حقيقته بل قصد به مقصوداً ينافى حقيقته ومقصوده الأصلى أو لم يقصد به مقصوده الأصلى بل قصد به غيره فلا يحل بحال ولا يصح أن كان (مما)[3] يمكن إبطاله. وهذا القسم هو الذى كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين فقالوا الرجل إذا قصد التحليل مثلا لم يقصد محرماً فإن عود المرأة إلى زوجها بعد زوج حلال والنكاح الذى يتوصل به إلى ذلك حلال بخلاف الأقسام الثلاثه وهذا جهل فإن عود المرأة إلى زوجها إنما

---

(١) فى ق ــ الحيله والسقوط.

(٢) فى ق ــ يإذن به.

(٣) فى ق ــ ممن.

هو حلال إذا وجد النكاح الذى هو النكاح والنكاح إنما هو مباح إذا قصد به ما يقصد بالنكاح لأن حقيقة النكاح إنما تتم إذا قصد ما هو مقصوده أو قصد نفس وجوده أوجود بعض لوازمه وتوابعه والنكاح ليس مقصوده فى الشرع ولا فى العرف والطلاق الموجب لتحليل المحرمة فإن الطلاق رفع النكاح وإزالته وقصد إيجاد الشىء لإعدامه (من غير)[1] غرض يتعلق بنفس وجوده محال فالحل يتبع الطلاق والطلاق يتبع النكاح والنكاح يتبع حقيقته التى شرع النكاح وجعل من أجلها فإذا وقع الأمر هكذا حصل الحل أما إذا قصد بالنكاح التحليل صار النكاح تابعا له والشارع قد جعل الحل للمطلق تابعا (الطلاق) [2]الثانى بعد النكاح فيصير كل منها فرعا للآخر وتبعا له فيصير (الشى)[3] (فرع)[4] فرع نفسه وأصل أصله بمنزلة تعليل كل واحد من الأمرين بالآخر وهذا محال لأن كلا منها إذا كان إنما يحصل تبعا للآخر وجب أن لا يحصل واحد منها وإذا كان إنما يقصد لأجل الأخر وجب أن لا يقصد واحد منها وإذا لم يقصد واحد منها كان وجود ما وجد منها عبثا والشارع لا يشرع العبث ثم فيه إراده وجود الشىء وعدمه وذلك جمع بين متنافيين فلا يراد واحد منها فيصير العقد أيضاً عبثا وحقيقة الأمر على طريقة المحتالين أن تصير العقود الشرعية عبثا وهذا من أسرار قاعدة الحيل فليتفطن له فإن قيل المقاصد فى الأقوال والأفعال هى عللها التى هى غاياتها ونهاياتها وهذه العلل التى هى الغايات هى متقدمة فى العلم والقصد متأخرة فى الوجود والحصول ولهذا

---

(١) فى ق ــ لغير.

(٢) فى غير الأصل ــ للطلاق.

(٣) فى ق ــ الثانى.

(٤) فى ق ــ فرعاً.

يقال أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك والعلل التى هى الغايات والعواقب وإن كان وجودها بفعل الفاعل الذى هو مبدأ وجودها وسبب كونها، فبتصورها وقصدها صار الفاعل فاعلاً فهى المحققه لكون الفاعل فاعلاً والمقومه لفعله وهى علة (للفعل)[١] من هذا الوجه والفعل علة لها من جهة الوجود كالنكاح مثلا فانه علة لحل المتعة (وعلة)[٢] المتعة علة له من جهة أنه[٣] يقصدها حصل فإنما حصل حل الاستمتاع بالنكاح وإنما حصل النكاح بقصد الناكح حل الاستمتاع فحل الاستمتاع حقيقة موجبة للقصد أعنى أنه بحيث يقصده المسلم والقصد موجب (للفعل)[٤] والفعل موجب لوجود الحل فصارت العاقبة فى حيث هى معلومة مقصوده علة ومن حيث هى موجودة معلولاً وشركها فى أحد الوصفين معلول غير مقصود وفى الآخر علة فى نفس الوجود ومثال (الأول)[٥].

(ولدو)[٦] الموت وابنوا للخراب

التى تسمى لام العاقبة ومثال الثانى قعد عن الحرب جبنا ومنع المال بجلا وسائر العلل الفاعلة فمن هذا الوجه يقال حل المرأة لزوجها علة للنكاح ومعلول له وهو نتائج من وجه ومتبوع من آخر فكذلك حل المرأة لزوجها المطلق ثلاثا قد يكون تابعا (و) [٧]متبوعا من وجهين مختلفين

---

(١) فى م ـ العقل.
(٢) فى غير الأصل ـ حل.
(٣) فى الأصل وق ـ أن.
(٤) فى م ـ الفعل.
(٥) فى ق ـ للأول.
(٦) فى الأصل و م ـ لدو.
(٧) سقط من ـ م.

فحلها تابع لوجود الطلاق بعد النكاح ومعلول له وجودا وهو متبوع وعلة له قصداً واراده وقد يفعل الرجل الشى لا لمقاصده الأصليه بل (لمقاصد)[1] تابعة به ويكون ذلك حسنا كمن ينكح المرأة لمصاهرة أهلها كفعل عمر لما خطب أم كلثوم ابنة على رضى الله عنهم[2] أو لأن يخدمه فى منزله أو لتقوم على بنات (أو)[3] أخوات له كفعل جابر بن عبد الله لما عدل عن نكاح البكر إلى الثيب[4] وإن لم تكن هذه التوابع من اللوازم الشرعية بل من اللوازم[5] العرفيه ثم إن كان[6] ذلك المقصود حسنا كان الفعل حسنا وحصول الفرقة المحرمة بين الزوجين قد يكون فيها فساد (لحاليهما)[7] وربما تعدى الفساد إلى أولادهما أو أقاربهما فان الطلاق هلاك المرأة لا سيما إن كانت ممن طالت (صحبتها)[8] وحمدت عشرتها[9] وقويت(مودتها)[10] وبينهما أطفال يضيعون بالطلاق وبها من الوجد

---

(١) فى ق ـ القاصد.

(٢) أخرج هذه القصة سعيد بن منصور فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه سنن سعيد بن منصور (١٤٧/١) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها مصنف عبد الرزاق (١٦٣/٦) كتاب النكاح.

(٣) سقط من ـ م.

(٤) أخرج قصة جابر الشيخان والترمذى وأحمد والبيهقى من طريق عمرو بن دينار صحيح البخارى مع فتح البارى(١٢١/٩) النكاح باب تزويج الثيبات صحيح مسلم (١٠٨٨/٢) كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ح (٥٦) سنن الترمذى النكاح باب ماجاء فى تزويج الأبكار ح(١١٠٦)المسند مع الفتح (١٤٦/١٦) السنن الكبرى (٨٠/٧).

(٥) فى الأصل و م ـ التوابع.

(٦) فى م ـ لما كان.

(٧) فى ق ـ لمجاليهما.

(٨) فى م ـ صحبتهما.

(٩) فى م ـ عشرتها.

(١٠) فى م ـ مودتهما.

والصبابة مثل ما به فإن قصد تراجعها والتسيب فى ذلك عمل صالح فإذا قصده المحلل ولم يشعرهما لم يقصد الأخير أو ربما يثاب على ذلك فهذه شجعه من استحسن ذلك

قلنا (لا تنكر[1] أن عواقب الأفعال تكون تابعه متبوعة من وجهين ولكن ادخال نكاح المحلل ونحوه تحت هذه القاعدة غلط منكر فإنه إنما امتنع من الوجهين اللذين نبهنا عليهما من جهة أن كل واحد من السبب والحكم إنما أريد لأجل الآخر لا لأنه فى نفسه مراد وإذا لم يكن واحد منها مرادا فى نفسه لم يكن الآخر مراداً لأجله فلا يكون واحد منها مراداً فيصير عبثا (و)[2] من جهة أنه جمع بين ارادة وجود الشيء وعدمه وهو جمع بين ضدين فلا يكون إرادة واحد منهما (موجودة)[3] فيصير الفعل أيضا عبثا.

بيان الوجه الأول: أن من فعل شيئا أو أمر بشيء لأجل شيء فلابد أن يكون الثانى مقصوداً له بحيث يريد وجوده لمصلحة تتعلق بوجوده ولا يريد عدمه لكن لما كان الأول طريقاً إلى حصوله إرادة بالقصد الثانى وإذا لم يمكن حصوله إلا بتلك الطريق جعلها مقصودة لأجله فإذا كان قد أعدم [٧١/ألف] الشيء وأزاله ولم يجعل إلى وجوده طريقاً محضا بحيث تكون مفضية إليه يمكن القاصد لوجوده سلوكها بل علق وجوده بوجود أمر آخر له فى نفسه حقيقة (و)[4] مقصوده غير وجود ذلك المعلق

---

(١) فى م ــ لا ينكر.
(٢) سقط من ــ م.
(٣) فى م ــ وجود.
(٤) سقط من ــ م.

به لم يكن قاصداً لوجود الشيء المعلق[1] في نفسه بالقصد الأول بل يكون قاصداً له بالقصد الثاني كما كان في الأول قاصداً للوسيلة ففي القسم الأول الغاية هي المقصود الأول دون الوسيلة وفي الثاني ليست الغاية هي المقصود وإنما المقصود عدمها بالكلية أو عدمها (إلا)[2] أن توجد الوسيلة إذ لو كانت مقصودة لنصب لها (طريقا)[3] فتكون وسيلة إليها (نفضى) [4]إليها غالباً.

إذا تبين هذا فنقول الشارع لما حرم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها لم يكن مقصوده وجود الحل للزوج الأول فإنه لم ينصب شيئاً يفضى إليه غالباً حيث علق وجود الحل بأن تنكح زوجاً (غيره)[5] ثم يفارقها وهذه الغاية التى هى النكاح يوجد الطلاق معها تارة وتارات كثيرة لا يوجد وهى فى نفسها توجد تارة وتارات لا توجد (فيعلم)[6] أن الشارع نهى الحل إما عقوبة على الطلاق أو امتحاناً للعباد أو لما شاء سبحانه ولو كان مقصوده وجوده إذا أراده المكلف (لا نصب)[7] له سببا يفضى إليه غالباً كما أنه لما قصد وجود الملك إذا أراده المكلف نصب له الأسباب المقضية إليه من البيع ونحوه ألا ترى أنه لما قصد حل البضع إذا أراده العبد بعد الطلقتين البائنتين أو بدون الطلاق جعل له سببا يفضي إليه وهو تناكح الزوجين فإنهما إذا أراد ذلك فعلاه

---

(١)فى م ــ المعلق به.

(٢) فى غير الأصل ــ إلى.

(٣) فى الأصل وم طريق وهو خطأ من الناسخ لأنه مفعول به والمفعول به منصوب.

(٤) فى الأصل و م مفضى.

(٥) سقط من ـ م

(٦) فى م ـ فعلم

(٧) فى ق ـ نصب.

وبهذا يظهر الفرق بين قوله سبحانه: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[1] وبين قوله: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[2] ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾[3] فإنه لما قصد وجود الحل للعبد إذا أراده علقه بالتطهر الذى يتيسر غالباً وجعل التطهر طريقاً موصلاً إلى حصول الحل بحيث يفعل لأجله فيجب الفرق بين مايقصد وجوده لكن بشرط وجود غيره وبين ما يقصد عدمه لكن بشرط أن لا يوجد غيره.

فالأول: كرجل يريد أن يكرم غيره لكن لاتسمح نفسه إلا إذا ابتدأه بذلك، **والثانى**: كرجل يريد أن لايكرم رجلاً لكن إن أكرمه اضطر إلى مكافأته (فالأول)[4] يكون مصلحة لكن وجودها إنما يتم بأسباب متقدمة والثانى يكون مفسدة لكن عند وجود أسباب نظير مصلحة فمن الأول يتلقى أسباب الحكم وشروطه فإنما مقتضيه ومكمله لمصلحة الحكم ومن الثانى يتلقى حكم المواقع والمعارضات التى يتغير الحكم بوجودها ومثال الأول أسباب حل المال والوطئ واللحم فإن المال والبضع واللحم حرام حتى توجد هذه الأسباب وهى مقصودة الوجود لأنها من مصلحة الخلق، ومثال الثانى أسباب حل العقوبات من القتل والجلد والقطع فإن الدماء والابشار حرام حتى توجد الجنايات وهى مقصودة العدم لأن (المصلحة)[5] عدمها الثانى تحريم الخبائث حتى توجد الضرورة وتحريم نكاح الإماء اقتطاعا من حل الأكل والوطئ فإنه قد ثبت فى هذه أمور

(١) البقرة: (٢٣٠).
(٢) البقرة: (٢٢٢).
(٣) النساء: (٤٣).
(٤) فى الأصل ـ فالأول كرجل.
(٥) فى م ـ المطلوب.

تقتضى عدمها إلا إذا (عارضهما)[1] ما هو أقوى في اقتضاء الوجود (فالشارع)[2] لايقصد العقوبات وحل الميتة ووطئ الأمة بالنكاح حتى لو قال القائل أنا أقيم بمكان لاطعام فيه لتباح لى الميتة أو أخرج (مالى)[3] وأتناول ما يثير شهوتى ليحل لى نكاح الإماء ونحو ذلك لم يبح له ذلك وكان عصياناً فى [٧٢/ الف) هذه الأشياء ولو قال أنا أتزوج ليحل (لى)[4] الوطئ أو أذبح الشاة ليحل (لى)[5] اللحم لكان قد فعل مباحاً وإن كان كل من القسمين حراماً إلا عند وجود ذلك السبب.

ومن القسم الثانى أن يقول أسافر لأقصر وأفطر أو أعدم الماء لأتيمم ومن الأول: أن يقول أريد الإسراع بالعمرة لأتحلل منها ليحل لى محظورات الإحرام لأنه لما جعل التحلل وسيلة[6] إلى فعله صار مقصوده الوجود إذا أراده ونكاح المحلل ليس من القسم الأول لأن السبب المبيح ليس هو منصوباً لحصول هذا الحل أعنى حلها للأول بل الحصول ما ينافيه بل فى نكاح الأول لها بعد (الطلقات)[7] الثلاث مفسدة اقتضت الحرمة فإذا نكحها زوج ثان زالت المفسدة فيعود الحل والشارع لم يشرع نكاح الثاني لأجل أن تزول المفسدة فلا يكون قاصداً لزوالها فلا يكون حلها للأول مقصوداً للشارع إذ أراده المطلق ولا إذا لم يرده لكن نكاح الثانى يقتضى زوال المفسدة إذا تبين هذا فإذا نكحها ليحلها لم يقصد

---

(١) فى م ـ فكان عارضها.
(٢) فى ق ـ فإن الشارع.
(٣) فى م ـ من مالى
(٤) سقط من الأصل وم.
(٥)سقط من الأصل وم.
(٦) سقط من الأصل.
(٧) فى ق ـ الطلاق.

النكاح وإنما قصد أثر زوال النكاح فيكون هذا مقصوده وهذا المقصود لم يقصده الشارع ابتداءا وإنما أثبته عند زوال النكاح الثانى كما تقرر فلا يكون النكاح مقصوداً له بل الحل للمطلق هو مقصوده وليس هذا الحل مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذى (يتعقبه طلاق)[1] فلا تتفق إرادة الشارع والمحلل على واحد من الأمرين إذ نكاحه إنما أراده لأجل الحل للمطلق والشارع إنما أراد ثبوت الحل من أجل النكاح المتعقب الطلاق فلا يكون واحد منهما مراداً لهما فيكون عبثاً من جهة الشارع والعاقد لأن الإرادة التى لاتطابق مقصود الشارع غير معتبرة وهكذا الخلع لحل اليمين فإن الخلع إنما جعله الشارع موجباً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لايكون عليها (سبيل) فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست هى زوجة فلا يحنث فكان هذا تبعاً لحصول البينونة الذى هو تبع لقصد البينونة فإذا خالع امرأته ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة بل حل اليمين. وحل اليمين إنما جاء تبعاً لحصول البينونة لامقصوداً به فتصير البينونة لأجل حل اليمين وحل اليمين لأجل البينونة فلا يصل واحداً منهما مقصوداً منهما فلا يشرع عقد ليس بمقصود فى نفسه ولا مقصوداً لما هو مقصود فى نفسه من الشارع والعاقد جميعا لأنه عبث وتفاصيل هذا الكلام (فيها)[2] (أطول)[3] لايحتمله هذ الموضع.

وأما بيان الوجه الثانى فإن المحلل إنما يقصد أن ينكحها ليطلقها وكذلك المختلعة إنما تختلع لا أن تراجع والعقد لايقصد به ضده ونقيضه

---

(١) فى ق ـ بتعقبه بطلاق.

(٢) فى م ـ فيه.

(٣) فى ق ـ طويل.

فان الطلاق ليس مما يقصد (بالنكاح)[1] أبداً كما أن البيع لايعقد للفسخ قط والهبة لاتعقد للرجوع فيها قط ولهذا قلنا إنه ليس للإنسان أن يحرم (مفردا)[2] أو قارنا لقصد فسخ الحج والتمتع بالعمرة إلى الحج فإن الفسخ إعدام العقد ورفعه فإذا عقد العقد لأن يفسخه كان المقصود هو عدم العقد وإذا كان المقصود عدمه لم يقصد وجوده فلا يكون العقد لمقصوداً أصلاً فيكون عبثاً إذ العقود إنما تعقد لفوائدها. وثمراتها والفسوخ رفع للثمرات والفوائد فلا يقصد أن يكون الشيء الواحد موجوداً معدوماً فعلم أنه إنما قصد التكلم بصورة العقد والفسخ ولم يقصد حكم العقد فلا يثبت حكمه ولذا جاء في الآثار تسميته(مخداعامدالساً)[3] ولا يقال (مقصوده)[4] ما يحصل بعد[5] الفسخ من الحل المطلق لأن الحل إنما يثبت إذا ثبت العقد ثم إنفسخ ومقصود العقد (حصول)[6]موجبه ومقصود الفسخ زوال موجب العقد فإذا لم يقصد ذلك فلا عقد فلا فسخ فلا يترتب عليه تابعه وهذا بين لمن تأمله ولهذا سمى مثل هذا مستهزيا بآيات الله سبحانه وهوبهذا يظهر الجواب عن المقاصد الفرعية في النكاح مثل معاهدة الأهل وتربية الأخوات فإن تلك المقاصد لاتنافى النكاح بل تستدعى بقاءه ودوامه في مستلزمه لحصول موجب العقد وهكذا كل مايذكر في هذا الباب فان الشيء يفعل لأغلب فوائده و(لاندر)[7] فوائده بحيث لاتكون تلك المقاصد منافية لحقيقة بل مجامعة لها مستلزمة لها أما

---

(١) في ق - في النكاح.

(٢) في ق - منفرداً.

(٣) في الأصل - مدلسا.

(٤) في الأصل - مقصود.

(٥) في الأصل - به.

(٦) في م - حل.

(٧) في ق - لاندل.

أن تفعل لدفع حقيقته وتوجد لمجرد أن تعدم فهذا هو الباطل وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين شراء العبد ليعتقه والطعام ليتلفه فإن قصد العتق والاتلاف لاينافى قصد البيع ولهذا لايقال إن هذا دفع للعقد وفسخ له وإنما ينافى فى بقاء الملك ودوامه والأموال لايقصد بملكهما بقائها فإن الانتفاع بأعيانها ومنافعها لايكون إلا بإزالة المالية عن الشيء المنتفع به فإنها تقصد للانتفاع بذاتها كالأكل أو ببذلها الدينى والدنيوى كالبيع والعتق أو بمنفعتهما كالسكن وجميع هذه الأشياء لاتوجب فسخ العقد والإبضاع (لاينتفع)[1] بهما إلا مع بقاء الملك عليها فلهذا امتنع أن يقصد (تملكها)[2] (للانتفاع)[3] بتلف عينهما أو ببذل العين (فان)[4] ذلك غير واقع فى الشريعة وقصد الفسخ بالعقد محال في النكاح والبيع لم يبق الا قصد الانتفاع مع بقاء الملك ونكاح المحلل ليس كذلك على مالايخفى.

وقولهم أن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه من المنفعة قلنا هذه مناسبة شهد الشارع بالإيفاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذى يحلل الحرام ويحرم الحلال. والمصالح والمناسبات التى جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهى مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة (حكمة)[5] التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضا والتسليم وهى فى الحقيقة لاتكون مصالح وإن ظنها الناس مصالح ولاتكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبه بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه

(١) سقط من الأصل، فى غير الأصل ولاينتفع وهو خطأ لعدم مناسبته للسياق.
(٢) فى غير الأصل ـ ملكها.
(٣) فى الأصل وم ـ الانتفاع.
(٤) فى ق ـ وإن.
(٥) فى م ـ حكم.

خلاف ما رآه هذا القاصر فى نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه ومالم يظهر وتحكيم علم الله، وحكمه على علمه وحكمه فإن خير ادنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجاً غيره وعلم أن النكاح الحسن الذى لاريب فى(حله)[1] هو نكاح الرغبة علم قطعا أن الشارع ليس متشوفاً إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضى الله (سبحانه)[2] ذلك بقضاء ييسره ليس (للخلق)[3] فيه صنع وقصد لذلك ولو كان هذا (معنى)[4] مطلوباً لسنة الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الاصلاح بين المختصمين[5] وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الألفة وقد قال من لاينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه:

«ما تركتم من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ولا تركت من شيء (يبعدكم)[6] عن النار إلا وقد حدثتكم به تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدى إلا هالك»[7] وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلاق الثلاث فحلّ ندب إلى التحليل وحض عليه كما حض على الإصلاح بين الناس وإصلاح ذات البين ولم زجر النبى

---

(١) فى الأصل - حلمه.

(٢) سقط من - م.

(٣) فى م - للمخلوق.

(٤) فى - م - المعنى.

(٥) فى ق - الخصمين.

(٦) فى ق - يباعدكم

(٧) سبق تخريج الشطر الأخير منه.

ﷺ وخلفاؤه الراشدون عن ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى شيء من أنواعه.

ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه و(لم)[1]يحوجه إلى هذا العناء فإن الدقع أسهل من الرفع وأماما يحصل (في)[2] ذلك من الضرر فالمطلق هو الذى جلبه على نفسه﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**﴾[3] وقد ذكر ذلك غير واحد من الصحابة منهم ابن عباس لما سئلوا عن المطلق ثلاثاً فقالوا: لو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً [ولكنه لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً[4] ومخرجاً][5] ومن فعل فعلاً جر على نفسه به ضرراً مثل قتل أو قذف أو غير ذلك مما يوجب عقوبة مطلقه أو عقوبه محدوده[6] لم يمكن الاحتيال فى إسقاط تلك العقوبة ولو فعل فيه كفارة ولم يكن إلى رفعها سبيل ولو ظاهر من امرأته وبه شبق (وهو)[7] لايجد رقبة لم يمكن وطؤها حتى يصوم شهرين متتابعين إلى غير ذلك من الأمور فإنما يسعى الإنسان فى مصلحة أخيه بما أحله الله وأباحه.

وأما مساعدته على أغراضه بما كرهه الله فهو إضرار به فى دينه ودنياه وماهذا إلا بمنزلة أن[8] يعين الرجل من يهوى امرأة محرمة على

---

(١) سقط من الأصل. (٢) فى ق من.

(٣) سورة الشورى: (٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود بسند صحيح. سنن أبى داود باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ح (٢١٩٧) أضواء البيان (١/١٥٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من م. (٦) فى م ـ محددة.

(٧) فى م ـ وهشق.

(٨) فى الأصل ـ من.

نيل غرضه والخير كله فى لزوم التقوى اجتناب المحرمات ألا ترى[1] أن[2] أهل السبت استحلوا مااستحلوا إلا لما قامت[3] فى نفوسهم هذه الشهوات والشبهات ولعل الزوجين إذا اتقيا الله سبحانه جمع بينهما على ما أذن الله ورسوله كما هو الواقع لعامة الثقلين وهذا الكلام كله إنما هو فى التحليل المكتوم وهو الذى حكى وقوع الشبهة فيه عن بعض المتقدمين.

فأما إذا أظهر[4] ذلك وتواطأ عليه[5] فالأمر فيه ظاهر كما سيأتى إن شاء الله تعالى وبهذا الكلام ظهر أن هذا القسم من الحيل ملحق بالأول منها لكن الأول كل واحد من المحتال به والمحتال عليه محرم فى نفسه لو فرض تجرده عن الآخر وهنا إنما صار المحتال به محرماً لاقترانه بالآخر فإنه لو جرد النكاح مثلا عن هذا القصد لكان حلالا، والمحتال عليه لو حصل السبب المبيح له مجرداً عن الاحتيال لكان مباحاً ثم هذا القسم فيه أنواع.

أحدها: الاحتيال لحل ما هو محرم فى الحال كنكاح المحلل.

الثانى: الاحتيال لحل ما. العقد سبب تحريمه وهو ما يحرم من تجرد عن الحيلة كالاحتيال على حل اليمين فان يمين الطلاق توجب تحريم المرأة إذا حنث [عند من يقول أنه يقع به الطلاق. . . .

---

(١) فى الأصل ـ أترى.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) فى الأصل ـ قام.
(٤) فى ق ـ أظهر.
(٥) سقط من م.

فيقول يلزمه إما أن يطلق وإما أن يحنث][1] فالمحتال يريد ازالة التحريم مع وجود السبب والمحرم وهو الفعل المحلوف عليه وكذلك الحيل الربوية كلها فإن المحتال يريد مثلا أخذ [مائتين مؤجلة ببذل مائة][2] حالة فيحتال ليزيل المحرم مع السبب المحرم وهو هذا المعنى .

النوع الثالث:ـ الاحتيال [على][3] [اسقاط][4] واجب قد وجب مثل أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان ليفطر ومثل الاحتيال على إزالة ملك مسلم من مال أو نكاح[5] أو [نحوهما][6] .

الرابع: الاحتيال لإسقاط ما العقد سبب وجوبه مثل الاحتيال لاسقاط الزكاة أو الشفعة أو الفطر فى رمضان وفى بعضها [يظهر][7] أن المقصود خبيث مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو صوم الشهر بعينه أو الشفعة لكن [شبهة][8] المرتكب أن هذا منع للوجوب لارفع له وكلاهما فى الحقيقة واحد وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لاحقيقة له مثل الإقرار لابنه أو تمليكه ناويا للرجوع أو تواطؤ المتعاقدين على خلاف ما أظهراه كالتواطؤ على التحليل وفى بعضهما يظهر كلا الأمرين وفى بعضهما يخفى كلاهما كالتحليل وخلع اليمين.

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وبداخله قدر ثلاث كلمات غير مقروءة.

(٢) فى غير الأصل مئة مؤجلة ببذل ثمانين.

(٣) سقط من الأصل وق.

(٤) فى الأصل ـ فى اسقاط.

(٥) فى غير الأصل نكاح مال.

(٦) فى م ـ و.

(٧) سقط من ـ م

(٨) فى ق ـ شبهته.

القسم الخامس: الاحتيال على أخذ بدل حقه أو تعيين حقه بخيانة مثل أن يأخذ مالاً قد أؤتمن عليه زاعماً أنه بدل حقه أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق[و][1] وإظهاره فهذا أيضا [يلحق بما قبله وهو ما][2] يلحق بالقسم الأول كمن يستعمل على عمل بجعل يفرض له ويكون جعل مثله أكثر من ذلك الجعل فيغل بعض مال «المستعمل له»[3] بناء على أنه يأخذ تمام حقه «فهذا»[4] حرام سواء كان المستعمل هو السلطان المستعمل على مال الفيء والخراج والصدقات وسائر أموال بيت المال أو الحاكم المستعمل على مال الصدقات وأموال اليتامى «والوقوفات»[5] أو غيرهما كالموكلين والموصين فإنه كاذب في كونه يستحق «الزيادة»[6] على ماشرط عليه كما نوطن البائع أو المكري أنه يستحق «الزيادة»[7] علي المسمى في العقد بناء على (أنه)[8] العوض المستحق وهو خائن أيضا لو كان الاستحقاق ثابتاً وإما «ملحق»[9] بالقسم الثالث بأن يكون الاستحقاق ثابتا كرجل له عند رجل مال «قد جحده»[10] إياه وعجز عن خلاص حقه أو ظلمه السلطان مالاً نحو ذلك فهذا مثال على أخذ حقه لكن إذا احتال بأن يقل بعض (ما)[11] أؤتمن عليه لم يجز لأن الغلول والخيانة حرام مطلقا وإن قصد به التوصل إلى حقه كما أن شهادة الزور والكذب حرام وإن قصد به التوصل إلى حقه

---

(١) في غير الأصل - أو.
(٢) ما بين القوسين سقط من - م.
(٣) في غير الأصل - مستعمله.
(٤) في غير الأصل فإن هذا .
(٥) في غير الأصل الوقوف.
(٦) في غير الأصل زيادة.
(٧) في غير الأصل زيادة.
(٨) في الأصل - أن.
(٩) في الأصل - ملحقاً - وفي ق ما يلحق والصواب ما أثبتناه لمناسبة السياق واللغة.
(١٠) في ق فجحده.
(١١) في - م - مال.

ولهذا قال «بشير»[1] ابن الخصاصية قلت يا رسول الله إن لنا جيرانا لايدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم علي شيء «أنأخذه»[2] فقال:

أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك[3]

بخلاف ما ليس «بخيانة»[4] الظهور الاستحقاق فيه والتبذل والتبسط في مال من هو عليه كأخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها إذا منعها فانها متمكنة من إعلان هذا الأخذ من غير ضرر ومثل هذا لا يكون غلولاً ولا خيانة.

وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بخلاف التي قبلها فإنها محل وفاق وليس هذا موضع استيفاء هذه المسائل ولا هي أيضا من الحيل المحضة بل هي بمسائل الذرائع أشبه لكن لأجل ما فيها من التحيل ذكرناها لتمام أقسام الحيل والمقصود الأكبر أن يميز الفقيه بين هذه الأقسام ليعرف كل مسألة من أي قسم هي فيلحقها بنظيرها فإن الكلام في أمهات المسائل في هذه الحيل مستوفي في غير هذا (الموضع)[5] ولم نستوف الكلام إلا في

---

(١) في م - والصواب المثبت وهو بشير بن معبد وقيل بن زيد بن معند بن ضباب بن سبع السدوسي المعروف بابن الخصاصية - تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٧).

(٢) في م - أفنأخذه.

(٣) أخرج الشطر الأخير منه أبوداود والترمذي والدارمي من حديث أبي هريرة وإسناده حسن فإن فيه شريكا وهو سيىء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط وتضعيف ابن حزم له في المحلي ضعيف لا يلتفت إليه، قاله الأورناؤط في تعليقه علي جامع الأصول، سنن أبي داود (٣/ ٨٠٥) البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. سنن الترمذي ح (١٢٦٤) البيوع باب رقم(٣٨)، سنن الدارمي (٢/ ٢٦٤) جامع الأصول(١/ ٣٢٢) في الأمانة أما الشطر الأول وهو ماذكره المصنف عن بشر بن الخصاصية فلم أجده لكن أخرج أبو داود قريبا منه من طريق يوسف بن ماهك المكي سنن أبي داود (٣/ ٨٠٥) ح (٣٥٣٤) البيوع.

(٤) في غير الأصل - خيانة.

(٥) في الأصل - الوضع.

مسألة «التحليل»[1] وقد قدمنا أن هذه الأقسام الخمسة محدثة في الإسلام مبتدعة ونبهنا هنا على سبب التحريم فيها والمقصود التميز بينها وبين ما قد شبهت به حتي جعلت واياه جنسا واحداً «وقياس»[2] من قاس بعض هذه الأقسام (وهو)[3] الثالث (عليه)[4] وربما قيس الثاني أيضا عليه كما قيس عليه الثاني من الخامس فإن القياس الذي يوجد فيه الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الموضعين من الفرق المؤثر هو مثل قياس «الذين»[5] قالوا إنما البيع مثل الربا نظراً إلى أن البائع «يبادل»[6] بماله ليربح وكذلك «المربي»[7] ولقد «سرى»[8] هذا المعنى في نفوس طوائف حتى بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول لا أدرى لم حرم الربا ويرى أن القياس تحليله وإنما يعتقد التحريم اتباعاً فقط.

وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا فليعز مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والبصر في الدين وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء وليتأمل قوله تعالى.

﴿الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾[9].

فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمس الشيطان لمجرد أكلهم السحت أم لقولهم الإثم مع ذلك وهو قولهم إنما البيع مثل الربا فمن كان هذا القياس عنده متوجهاً وإنما تركه سمعاً وطوعاً ألم يكن هذا دليلاً على

(١) في الأصل - التحيل.
(٢) في الأصل - وقاس.
(٣) في م - على.
(٤) سقط من غير الأصل.
(٥) في ق - الذي.
(٦) في ق - يتناول.
(٧) في غير الأصل - المشتري.
(٨) في الأصل يسري.
(٩) البقره (٢٧٥).

«فساد»[1] رأيه ونقص عقله وبعده عن فقه الدين نعم من قال هذا قال القياس أن لا تصح الإجارة لأنها بيع معدوم [2] ولم يهتد للفرق بين بيع الأعيان التي توجد وبيع المنافع التي لا يتأتى وجودها مجتمعة ولا يمكن العقد عليها إلا معدومة ولو عارضهم[3] من قال القياس من صحة بيع المعدوم قياسًا على الإجارة لم يكن من بين كلامهما فرق وكذلك يرى أن القياس أن لا تصح الحوالة لأنها بيع دين بدين وأن لا يصح القرض في الربويات لأنه مبادلة عين ربوية بدين من جنسها ثم إن (كان)[4] مثل هذا القياس إذا عارضه نص ظاهر أمكن تركه عند معتقد صحته لكن إذا لم «ير»[5] نصاً يعارضه فانه يجر إلى أقوال عجيبة تخالف سنة لم تبلغه أو لم يتفطن لمخالفتها مثل قياس من قاس المعاملة بجزء من النماء على الإجارة مع الفروق المؤثرة ومخالفة السنة.

وقياس من قاس القسمة على البيع وجعلها نوعاً منه حتى أثبت لها خصائص البيع لما فيها من «ثبوت» المعاوضة والتزم أن لا يقسم الثمار خرصاً كما لا تباع خرصاً فخالف سنة رسول الله ﷺ في مقاسمة أهل خيبر الثمار التي كانت بينه وبينهم على النخل خرصاً وهذا باب واسع وما نحن فيه منه لكنه أقبح وأبين من أن يخفى على فقيه كما خفي الأول على بعض الفقهاء والذي قيست عليه الحيل المحرمة وليست مثله نوعان (أحدهما)[6] المعاريض وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً «ويوهم»[7] غيره أنه قصد به معنى آخر ويكون سبب ذلك

(١) في - م - إفساد.

(٢) منع من الإجارة عبد الرحمن بن الأصم «المغني(٨/٦) والنصوص من الكتاب والسنة ترد قوله.

(٣) في غير الأصل - عرضه.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - يروا.

(٦) في م - أحدها.

(٧) في غير الأصل - يتوهم.

التوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع أحدهما أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنييه (ويوهم)[1] السامع أنه إنما عني الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً «في»[2] معنى فيعني به معنى يحتمله باطنًا فيه بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقة أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم في اللفظ غير حقيقته لعرف خاص له أو غفلة منه أو جهل منه أو غير ذلك من الأسباب مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز كقول الخليل صلوات الله وسلامه عليه هذه أختي[3] وقول النبي ﷺ نحن من ماء[4] وقول الصديق رجل يهديني السبيل[5] وأن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وري بغيرها وكان يقول الحرب خدعة[6] وكإنشاد عبد الله بن رواحة

شهدت بأن وعد الله حق   وأن النار مثوى الكافرينا

وإن العرش فوق الماء طافٍ   وفوق العرش رب العالمينا

لما استقرأته امرأته القرآن حيث اتهمته إصابة جاريته:

---

(١) في غير الأصل - يتوهم. (٢) في غير الأصل - فيه.

(٣) أخرجه البخارى في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ وفي البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وفي الهبة باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، وفي النكاح باب اتخاذ السراري، وفي الإكراه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.

ومسلم ح (٢٣٧١) وأبو داود ح (٢٢١٢) والترمذي ح(٣١٦٥).

(٤) البداية والنهاية (٣/ ٢٦٣).

(٥) أعلام الموقعين (٣/ ٢٣٤).

(٦) سبق تخريجه.

وقد يكون واجبا «إذا»[1] كان «دفع»[2] الفرد «واجبًا»[3] ولا يندفع إلا بذلك مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك وتعريض أبي بكر «الصديق»[4] نص الله قد يكون في هذا القبيل[5] وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به أما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق فإن الجبار كان يريد أخذ امرأة إبراهيم ﷺ لو علم أنها امرأته وهذا معصية عظيمة وهو (من)[6] أعظم الضرر وكذلك بقاء الكفار غالبين على الأرض أو غلبتهم «على المسلمين»[7] من أعظم الفساد فلو علم أولئك المستجيرون بالنبي ﷺ لترتب على علمهم شر طويل وكذلك عامة المعاريض التي يجوز الاحتجاج بها فإن عامتها إنما جاءت حذراً من تولد شر عظيم على الأخيار فإما أن يقصد بها كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو صفة مبيع أو منكوحة أو مستأجرة أو نحو ذلك (فإنها)[8] حرام بنصوص الكتاب والسنة كما سيأتي إن شاء الله التنبيه على بعضه إذا ذكرت الأحاديث الموجبة للنصيحة والبيان في البيع والمحرمة للغش والخلابة والكتمان[9] وإلى هذا أشار الإمام أحمد فيما رواه عنه مثنى[10] الأنباري قال قلت لأبي عبد الله أحمد كيف الحديث الذي جاء في

---

(١) في الأصل - إذ.
(٢) سقط من - م.
(٣) في الأصل - واجب.
(٤) سقط من - م.
(٥) لا ريب أن التعدي علي الدماء المعصوم حرام وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة علي هذا المعنى ولهذا خطب النبي ﷺ المسلمين في حجة الوداع فقال/ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا تشريع باق إلى قيام الساعة.
(٦) سقط من - م.
(٧) في غير الأصل - للمسلمين
(٨) في م - فإنه.
(٩) سيذكر المصنف ذلك.
(١٠) ابن جامع أبو الحسن الأنباري - المقصد الأرشد (١٩/٣).

المعاريض فقال المعاريض لا تكون في (الشراء)[1] والبيع تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو هذا[2].

والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف المعقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك «و»[3] كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله، وإن كان بيانه جائزاً وكتمانه جائزاً وكانت المصلحة الدينية في كتمانه كالوجه الذي يراد عزوه فالتعريض أيضا مستحب هنا وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه فإن كان عليه ضرر في الإظهار والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعريض في اليمين[4] وغيرها وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار فقيل له التعريض أيضا وقيل ليس له ذلك وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين وقد نص عليه أحمد في رواية أبي نصر بن أبي عصمة[5] أظنه عن الفضل بن زياد[6] فإن أبا نصر هذا له مسائل معروفه رواها عن الفضل بن زياد عن أحمد قال سألت أحمد عن الرجل [يعرض][7] في كلامه يسألني عن الشيء أكره أن (أخبره)[8] به قال إذا لم

---

(١) سقط من - م.
(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٢٣٥).
(٣) سقط من ق.
(٤) مثال ذلك أن يستحلف ظالم شخصاً مظلوما على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر. فالمظلوم أن يتناول يمينه دفعاً للضرر المغني (٣/٤٩٨).
(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه.
(٦) أبو العباس القطان البغدادي. المقصد الأرشد (٢/ ٣١٢).
(٧) في غير الأصل - يعارض.
(٨) في م - أخبر.

يكن يمين فلا بأس في المعاريض مندوحة عن الكذب[1] وهذا إذا احتاج إلى الخطاب فأما الابتداء فهو أشد ومن رخص في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الخطاب كما دل عليه حديث أم كلثوم أنه لم يرخص فيما يقول الناس إلا في ثلاث وبالجملة[2] فالتعريض مضمونه إنه قال قولاً فهم منه السامع خلاف ما عناه القائل إما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتبعيد المتكلم وجه البيان وهذا غايته إنه تسبب في تجهيل المستمع باعتقاد غير مطابق وتجهيل المستمع[3] بالشيء إذا كان مصلحة له كان عمل خير معه فإن من كان عمله بالشيء يحمله على أن يعصي الله سبحانه أن لا يعلمه خيراً له ولا يضره مع ذلك أن يتوهم بخلاف ما هو إذا لم يكن «في»[4] ذلك أمر يطلب معرفته وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان أيضاً [جائزاً لأن علم السامع إذا فوت مصلحة القائل كان][5] له أن يسعى في عدم علمه (وإن)[6] أفضى إلى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه أو لم يعرفه فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب شيئاً يفضي إليه أصلاً وقصداً فإن الضرر قد(يشرع)[7] للإنسان أن يقصد دفعه ويتسبب في ذلك ولم يتضمن الشرع النهي عن دفع الضرر فلا يقاس بهذا إذا كان المحتال عليه سقوط(ما)[8] «نص»[9]الشارع(على)[10]وجوبه وتوجه وجوبه كالزكاة والشفعة بعد انعقاد سببها أو حل ما قصد الشارع تحريمه(أوتوجهه)[11]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في ق ،وفي الجملة.
(٣) في ق - للمستمع.
(٤) سقط من غير الأصل.
(٥) ما بين القوسين سقط من ق.
(٦) في ق فإن.
(٧) في م شرع.
(٨) سقط من ق
(٩) في الأصل - قصد.
(١٠) سقط من غير الأصل.
(١١) في الأصل و ق وتوجهه.

تحريمه من (الربا)[1] والمطلقة ونحو ذلك الأثري أن مصلحة الوجوب هنا (تفوت)[2] ومفسدة التحريم باقية (والمعنى)[3] الذي لأجله أوجب الشارع موجود مع فوات الوجوب والمعنى الذي لأجله حرم موجود مع فوات التحريم إذا قصد الاحتيال على ذلك وهناك رفع الضرر معنى قصد الشارع حصوله للعبد وفتح له بابه فهذا من جهة المحتال عليه. وأما من جهة المحتال به فإن المعرض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله سبحانه لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ومعاريض النبي ﷺ ومزاحه عامته كان من هذا النوع مثل (قوله)[4] نحن من ماء[5] وقوله إنا حاملوك على ولد الناقة[6] وزوجك الذي في (عينه)[7] بياض[8] ولا يدخل الجنة عجوز[9] وأكثر معاريض السلف كانت من هذا ومن هذا الباب. التدليس في الإسناد لكن هذا كان مكروها لتعلقه بأمر الدين

---

(١) في ق - الزنا.
(٢) سقط من م.
(٣) في م - فالمعنى.
(٤) سقط من الأصل.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) اخرجه أبو داود من حديث أنس.
سنن أبي داود باب ما جاء في المذاح (ح٤٩٩٨)
وأخرجه الترمذي (ح٢٠٦)باب ما جاء في المذاح وقال حديث صحيح غريب.
(٧) في م - عينيه.
(٨) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين من حديث زيد بن أسلم، قال العراقي رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمذاح، وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف) جامع الأصول مع التعليق (١١/٥٥).
(٩) رواه الترمذي في الشمائل باب ما جاء في صفة مذاح النبي ﷺ من حديث الحسن مرسلاً قال العراقي في تخريج الإحياء واسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف ورواه البيهقي من حديث عائشة وكذا الطبراني في الأوسط - جامع الأصول مع التعليق (١١/٥٥) الشمائل للترمذي باب ما جاء في صفة مذاح رسول الله ﷺ ح(٢٤١).

وكون بيان العلم واجباً بخلاف ما قصد به دفع ظالم ونحو ذلك ولم يكن في معاريضه ﷺ أن ينوي بالعام الخاص وبالحقيقة المجاز وإن كان هذا إذا عرض به المعرض لم يخرج عن حدود الكلام فإن الكلام فيه الحقيقه والمجاز والمفرد والمشترك والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك وتختلف دلالته [بحسب اللفظ المفرد تارة وبحسب التأليف أخري][1] وكثير من وجوه اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ بل يرجع فيه إلى قصد المتكلم وقد يظهر قصده بدلالة الحال وقد لا يظهر.

وإذا كان المعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ (دالا)[2] عليه ومبيناً له في الجملة لم (يشتبه)[3] هذا أن يقصد بالعقد لم يجعل العقد مقتضياً له أصلاً فإن لفظ انكحت وزوجت لم يضعه الشارع لنكاح المحلل قط بدليل أنه لو أظهره لم يصح ولا يلزم من صلاح اللفظ له إخباراً صلاحه له إنشاءً فإنه لو قال في المعاريض تزوجت وعني نكاحاً فاسداً جاز كما لو (لم)[4] يبين ذلك ولو قال في العقد (تزوجت)[5] نكاحاً فاسداً لم يجز فكذلك إذا نواه وكذلك في الربا فان القرض لم يشرعه الشارع إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه فقط ولم يبحه لمن أراد الاستفضال قط بدليل أنه لو صرح بذلك لم يجز فإذا أقرضه ألفا ليبيعه ما يساوي مائة (بألف)[6] أخرى أو ليحابيه المقرض في بيع أو إجارة أو مساقاة أو (ليعيره)[7] أو يهبه فقد قصد بالعقد ما لم يجعل العقد مقتضيا له قط وإذا كان المعرض قصد بالقول ما يحتمله القول ويقتضيه والمحتال

---

(١) ما بين القوسين في غير الأصل (تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب (التأليف).

(٢) في ق - دلالة.

(٣) في م - يسد.

(٤) سقط من - م.

(٥) في الأصل - زوجت.

(٦) في - م - الف.

(٧) في غير الأصل - ليعره.

قصد بالقول مالا يحتمله القول ولا يقتضيه فكيف يقاس أحدهما بالآخر وإنما نطير المحتال المنافق فإنه قصد بكلمة الإسلام ما لا يحتمله اللفظ فالحيلة كذب في الإنشاء كالكذب في الإخبار والتعريض ليس كذباً من جهة العناية وحسبك أن المعرض قصد معنى (خفياً)[1] بينه بلفظ يحتمله في الموضع الذي به التخاطب والمحتال قصد معنى مجرما بلفظ لا يحتمله في الوضع الذي به التعاقد فإذا تبين الفرق من جهة القول (المعرض)[2] به والمعنى الذي كان التعريض (من أجله)[3] لم يصح إلحاق الحيل به وهنا فرق ثالث وهو(أن المعرض)[4] إما أن يكون أبطل بالتعريض حقا لله أو لآدمي فاما من جهة الله سبحانه فلم يبطل حقا له لأنه إذا ناجي ربه سبحانه بكلام وعني به ما يحتمله من المعاني الحسنة لم يكن ملوماً في ذلك ولو كان كثير من الناس يفهمون منه خلاف ذلك لأن الله سبحانه عالم بالسرائر واللفظ مستعمل فيما هو موضوع له وأما من جهة الآدمي فلا يجوز التعريض إلا إذا لم يتضمن إسقاط حق مسلم فان تضمن إسقاط حقه حرم بالإجماع مثبت أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله سبحانه في شيء وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه جزاء له على ذلك ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة وما لم يكن كذلك كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة والذي يدخل في الحيل إنما هو الأول وقد ظهر الفرق من جهة أنه قصد باللفظ ما يحمله اللفظ أيضاً وإن هذا القصد لدفع شرِ والمحتال قصد باللفظ مالا يحتمله وقصد به حصول شر، واعلم أن المعاريض كما

---

(١) في - ق - حقا.

(٢) في - م - والمعرض.

(٣) في غير الأصل لأجله.

(٤) في غير الأصل أن يكون المعرض.

تكون بالقول فقد تكون بالفعل وقد تكون بهما مثال ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد وجهاً من الوجوه ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يكر عليه أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه وهذا من معنى قوله الحرب (خدعة)[1] وكان (النبي)[2] ﷺ إذا أراد غزوة ورّى (بغيرها)[3].

ومن هذا الباب مما قد يظن أنه من جنس الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف (ﷺ)[4] حين كاد الله له في أخذ أخيه كما قص (ذلك سبحانه)[5] في كتابه فإن فيها ضروباً من الحيل (الحسنة)[6].

أحدها قوله لفتيته ﴿**اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون**﴾[7].

فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني (منها)[8] أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها أنه خشي أن يضر أخذ الثمن بهم، ومنها أنه رأي لوماً (أخذ)[9] الثمن منهم ومنها أنه أراهم كرمه في رد البضاعة ليكون ادعي لهم إلى العود[10] وقد قيل أنه علم ان أمانتهم تحوجهم إلى الرجعة ليؤدوه إليه فهذا المحتال به عمل صالح والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سقط من الأصل و م.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في غير الأصل عليه السلام.
(٥) في م - الله سبحانه ذلك.
(٦) سقط من - ق.
(٧) يوسف (٦٢).
(٨) في م - ومنها.
(٩) في م - أخذه.
(١٠) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٣)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٢٣)، التفسير الكبير (١٨/ ١٧٢).

وله وهو مقصود صالح وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب أخرى فيها أيضاً منفعة له ولهم ولأبيهم وتمام لما أراده الله بهم من الخير في هذا البلاء.

الضرب الثاني: أنه في المرة الثانية لما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه وهذا القدر تضمن إبهام أن أخاه سارق وقد ذكروا أن هذا كان بمواطأة من أخيه ورضا منه بذلك والحق له في ذلك[1] وقد دل على ذلك قوله ﴿**ولما دخلوا على يوسف آوي إليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون**﴾[2] (فإن)[3] هذا يدل على أنه عرف أخاه (بنفسه)[4] وقد قيل إنه لم يصرح له أنه يوسف وإنما أراد أنا مكان أخيك المفقود[5] ومن (قال هذا)[6] قال إنه وضع السقاية في رحل أخيه والأخ لا يشعر (فهذا)[7] خلاف المفهوم في القرآن وخلاف ما عليه الأكثرون وفيه ترويع لمن لم (يستوجب)[8] الترويح وأما على الأول فقال كعب الأحبار[9] لما قال له إني أنا أخوك قال بنيامين فأنا لا أفارقك[10] قال يوسف عليه السلام فقد علمت اغتمام والدي بي فإذا حبستك ازداد غمه (بي)[11] ولا يمكنني هذا إلا بعد «أن»[12] أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى

(١) التفسير الكبير (١٨/١٨٣)، تفسير القرطبي (٩/٢٢٩).

(٢) يوسف (٦٩).

(٣) في الأصل قال.

(٤) في غير الأصل نفسه.

(٥) التفسير الكبير (١٨/١٨٣)، تفسير القرطبي (٩/٢٢٩).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في غير الأصل - وهذا.

(٨) في م - يستوجب.

(٩) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ جالس أصحاب رسول الله ﷺ.
سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٩)، الجرح والتعديل (٧/١٦١)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨).

(١٠) لم أجده.

(١١) سقط من غير الأصل.

(١٢) سقط من الأصل.

مالا يُحتمل قال لا أبالي فافعل ما بدا لك فإني لا أفارقك قال فإني أدس صاعي هذا في رحلك ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهيأ لي ردك بعد تسريحك قال فافعل[1] فذلك قوله ف: ﴿**فلما حجزهم بجهازهم**﴾الآية.

فهذا التصرف في ملك الغير فيه أذى (له)[2] في الظاهر إنما كان بإذن المالك ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير عن عدي بن حاتم[3] رضي الله عنه أنه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربث وكان يأمر ابنه إذا رعي إبل الصدقة أن يبعد فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون إليه فيه ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً فلما تكرر ذلك أمره ذات ليلة أن يبعد بها وجعل ينتظره بعد (ما ذهب)[4] الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم فيه ومنعهم إياه من عقوبته وهم يعتذرون (إليه)[5] عن ابنه ولا ينكرون إبطاءه حتى إذا ابهار[6] الليل ركب في طلبه فلحقه واستاق الإبل حتي قدم بها على أبي بكر[7] رضي الله عنه فكانت صدقات طي مما استعان بها أبو بكر (في)[8] قتال أهل الردة وكذلك في الحديث الصحيح أن عديا قال لعمر في بعض الأمر (أما تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى أعرفك أسلمت إذ كفروا (ووفيت)[9] إذ

(١) التفسير الكبير (١٨/ ١٨٣)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٢٩).

(٢) سقط من م.

(٣) ابن عبد الله بن سعد الحشرجي بن امرئ القيس بن عدي ولد حاتم طيء الذي يضرب بجوده المثل اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٢) تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٢).

(٤) في غير الأصل - دخل.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) لسان العرب (٥/ ١٤٨).

(٧) فتح الباري (٨/ ١٠٣) الإصابة (٢/ ٤٦٨) تاريخ الإسلام (٣/ ٤٧) تاريخ بغداد (١/ ١٩٠) أسد الغابة (٤/ ١٠).

(٨) في م - على.

(٩) في ق ووفت.

غدروا وأقبلت إذا أدبروا وعرفت إذ انكروا)[1] ومثل هذا ما أذن النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا[2] وأذن للحجاج ابن علاط عام خيبر أن يقول[3] و(في)[4] هذا كله الأمر المحتال (عليه)[5] مباح لكون الذي قد أوذي قد أذن فيه والأمر المحتال عليه طاعة لله (و)[6] أمر مباح.

الضرب الثالث: أنه **﴿أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم﴾** إلى قوله: **﴿فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله﴾**[7].

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين[8] **أحدهما** أنه من باب المعاريض وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه (في الجب)[9] بالحيلة التي (احتالوها)[10] عليه وخانوه فيه والخائن يسمى سارقاً وهو من الكلام المشهور حتي أن الخونة من ذوي الديوان يسمون لصوصاً.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/١٦٤) الإصابة (٢/٤٦٨)، جامع الأصول (٩/١١٣) والحديث أخرجه البخاري في المغازي باب قصة وفد طي وحديث عدي بن حاتم صحيح البخاري مع فتح الباري (٨/١٠٢) ح (٤٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من غير الأصل.

(٥) في غير الأصل - به.

(٦) في غير الأصل - أو.

(٧) سورة يوسف ٧٠ إلى ٧٦.

(٨) التفسير الكبير (١٨/١٨٣)، تفسير القرطبي (٩/٢٣١).

(٩) سقط من الأصل و م.

(١٠) في م - احتالوا.

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف عليه السلام قال القاضي أبو يعلى وغيره أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه ثم قال بعض الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه «منهم»[1] أيتها العير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك (فلم)[2] يكن قول هذا القائل كذباً إذ كان في حقه وغالب ظنه ما هو عنده ولعل يوسف قد قال للمنادي هؤلاء قد سرقوا وعني سرقته من أبيه والمنادي فهم سرقته الصواع وهو صادق في قوله بفقد صواع الملك فإن يوسف لعله لم يطلعه على أن الصواع في رحالهم ليتم الأمر فنادى إنكم لسارقون بناء على ما (أخبره)[3] به يوسف وكذلك لم يقل سرقتم صاع الملك وإنما قال (نفقده)[4] لأنه لم يكن يعلم أنهم (سرقوه)[5] أو أنه اطلع على ما صنعه يوسف عليه السلام فاحترز في قوله فقال إنكم لسارقون ولم يذكر المفعول ليصح أن يضمر سرقتهم يوسف ثم قال نفقد صواع الملك وهو صادق في ذلك (و)[6] كذلك احترز[7] يوسف في قوله : **﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾**[8] ولم يقل إلا من سرق وعلى التقديرين فالكلام من (أحسن)[9] المعاريض.

وقد قال نصر بن حاجب[10] سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر

---

(١) سقط من الأصل و م.

(٢) سقط من - م.

(٣) في ق - أخبر.

(٤) في م - ففقده.

(٥) في م - سرقوا.

(٦) سقط من م.

(٧) في الأصل - أخبر.

(٨) سورة يوسف (٧٩).

(٩) في الأصل حسن.

(١٠) الخرساني قال الذهبي توفي قبل الأعمش وابنه يحيى أمثل منه وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه. الميزان (٤/ ٢٥٠).

إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله ويحرف القول فيه [ليرضيه أيأثم في ذلك[١] قال ألم تسمع (قوله)[٢] ليس بكاذب من أصلح بين الناس فكذب فيه][٣] فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم خير من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض وذلك أنه أراد به مرضاة الله (وكراهية)[٤] أذي المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا لطمع (في)[٥] شيء يصيب منهم فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم قال حذيفة إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن أتقدم[٦] على ما هو أعظم منه[٧] وكره أيضا أن يتغير قلبه عليه قال سفيان وقال الملكان: ﴿**خصمان بغى بعضنا على بعض**﴾[٨] [أراد معنى][٩] شيء ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين وقال إبراهيم ﴿**إني سقيم**﴾[١٠] و ﴿**قال بل فعله كبيرهم هذا**﴾[١١] وقال يوسف ﴿**إنكم لسارقون**﴾[١٢] أراد معنى «أمرهم»[١٣] فبين سفيان أن هذا كله من المعاريض المباحة مع تسميته كذباً وإن لم يكن في الحقيقة كذباً كما تقدم التبنيه على ذلك. وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق[١٤] وهذه الحجة

---

(١) أعلام الموقعين (٣/٢١٦).

(٢) في ق إلى قوله.

(٣) ما بين القوسين سقط من م.

(٤) في غير الأصل كراهة.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) في الأصل أهدم.

(٧) أعلام الموقعين (٣/٢١٦).

(٨) سورة ص (٢٢).

(٩) مابين القوسين بياض في - م.

(١٠) الصافات (٨٩).

(١١) الأنبياء (٦٣).

(١٢) يوسف (٧٠).

(١٣) في م - أمر.

(١٤) أخذ الإنسان حقه من الغير بدون رضاه له ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون ذلك الغير مقراً بالحق باذلاله وهنا لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما =

ضعيفة فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتص منه وإنما سائر الأخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك نعم كان تخلفه عنده يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم وقد (استثنى)[1] في الميثاق إلا أن يحاط بكم وقد أحيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته فإنه كان أكرم من هذا وكان في ضمن هذا من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته وإنما هو أمر أمره الله به ليبلغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام كمال الجزاء (وتبلغ)[2] حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها ولو كان يوسف قصد الاقتصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء فإن

= يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة.

والثانية: أن يكون مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار وهنا لم يجز أخذ شيء من ماله أيضاً بغير خلاف لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال.

والثالثة: أن يكون مانعا له بغير حق فلا يخلو أن يكون قادراً على استخلاصه بالحاكم أو السلطان أولا فإن قدر على استخلاصه بذلك لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره لأنه قدر علي استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله.

أما إذا لم يقدر علي ذلك لكونه جاحداً له ولا يبينه له به أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فقد اختلف أهل العلم في جواز الأخذ على أقوال ليس هذا موضع ذكرها.

المغني (١٤/ ٣٣٩) والذين أجازوا الأخذ احتجوا بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، البخاري البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون والنفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم كتاب الأقضية باب قضية هند.

(١) في غير الأصل - استثنوا. (٢) في م - تبليغ.

الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به[1] وإنما موضع الخلاف هل يجوز له أن يسرق أو يخون سرقة أو خيانة مثل ما سرقه إياه أو خانه إياه ولم تكن قصة يوسف من هذا الضرب نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضًا فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق أن يحبس رجل بريء ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم وقد بينا ضعف هذا القول فيما مضى وإن كان حقاً فيوشك أن يكون الله سبحانه وتعالى أمره باعتقاله وكان هذا ابتلاء من الله لذلك المعتقل كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه[2] فيكون المبيح (له)[3] على هذا التقدير وحياً خاصاً كالوحي الذي جاء إبراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاءه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه (ويكون)[4] حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه وهذا الذي ذكرناه بين يعلم من سياق الكلام ومن حال يوسف وقد دل عليه قوله سبحانه: ﴿**كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن**

---

(١) لا ريب أنه يجوز للإنسان أن يعاقب بمثل ما عوقب به والعفو والصفح أولي من ذلك يدل له مايأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ النحل (١٢٦)

٢ـ قوله تعالى ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً**﴾ النساء (١٤٨)

٣ـ قوله تعالى ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره علي الله إنه لا يحب الظالمين**﴾ الشورى (٤٠)

(٢) يشير المصنف إلي قوله ﴿**يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذاترى**﴾ الصافات(١٠٢)

(٣) سقط من – م. (٤) في م – فيكون.

يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾[1] فإن الكيد عند أهل اللغة (نحو)[2] من المكر وقد نسبه الله سبحانه إلى نفسه كما [نسب المكر][3] إلى نفسه في قوله: **﴿إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً﴾**[4] وكما دل عليه قوله سبحانه **﴿أم يريدون كيداً فالذين كفروا هم المكيدون﴾**[5].

ومثل ذلك قوله سبحانه: **﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾**[6] وقوله سبحانه في قصة صالح: **﴿وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله إنا لصادقون ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لايشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾**[7].

ثم إن بعض الناس يقول إنما سمى الله سبحانه فعله بالماكرين والكائدين والمشؤومين مكراً وكيداً استهزاءً مع أنه حسن وفعلهم قبيح لمشاكلته له في الصورة ووقوعه جزاء له[8] كما في قوله: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾**[9]

سمى الثاني سيئة وهو بحق «لمقابلته»[10] للسيئة قال:

﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير

---

(١) سورة يوسف (٧٦).
(٢) في م - هو.
(٣) في غير الأصل نسبه.
(٤) الطارق (١٥-١٦).
(٥) الطور (٤٢).
(٦) الأنفال (٣٠).
(٧) النمل (٤٨ إلى ٥١).
(٨) التفسير الكبير (٢/٧٧)، تفسير القرطبي (١/٢٠٨) جامع البيان (١/٣٠١).
(٩) الشورى (٤٠).
(١٠) في الأصل و ق و لمقابلته.

للصابرين﴾[1]

سمى الأول عقوبة وإن لم يكن من الأولين عقوبة لمقابلته للفعل الثاني وجعلوا هذا نوعاً من المجاز:

١ - هـ] (وقال)[2] آخرون وهو (أصوب)[3] بل تسميته مكراً وكيداً واستهزاءً وسيئة وعقوبة على بابه[4] فإن المكر إيصال الشر إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد فإن كان ذلك الغير يستحق ذلك الشر كان مكرا حسناً وإلا كان مكراً سيئاً بل إن كان ذلك الشر الواصل حقا (لمظلوم)[5] كان ذلك المكر واجبا في الشرع على الخلق وواجباً من الله بحكم (الوعيد)[6] إن لم يعف المستحق والله سبحانه إنما يمكر ويستهزئ بمن يستوجب ذلك فيأخذه من حيث لا يحتسب كما فعل ذلك الظالم بالمؤمنين والسيئة ماتسوء صاحبها وإن كان مستحقا لها والعقوبة ما عوقب به المرء من شر، إذا تبين ذلك فيوسف الصديق[7] كان قد كيد غير مرة أولها أن إخوته كادوا (به)[8] كيداً حيث احتالوا في التفريق بينه وبين ابيه كما دل عليه قوله:

﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً﴾[9]

ثم إن امرأة العزيز كادت (به)[10] بأن أظهرت أنه راودها عن (نفسها)[11] وكانت هي المراودة كما دل عليه قوله

(١) النحل (١٢٦).
(٢) سقط من (م).
(٣) في م صواب.
(٤) التفسير الكبير (٢/٧٧)، تفسير القرطبي (١/٢٠٨) جامع البيان (١/٣٠١).
(٥) في م - للمظلوم.
(٦) في غير الأصل - الوعد.
(٧) في غير الأصل عليه السلام.
(٨) في الأصل له.
(٩) سورة يوسف (٥).
(١٠) في الأصل (له).
(١١) في م . نفسه.

﴿فلما رأي قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾[١]

ثم كاد له النسوة حتى استجار بالله في قوله:

﴿رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه وإن لا تصرف عن كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم﴾[٢]

حتى أنه[٣] لما[٤] جاءه رسول الملك يستخرجه من السجن: ﴿قال[٥] ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم﴾[٦]

فكاد الله ليوسف بأن جمع بينه وبين أخيه وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره. وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين[٧] أحدهما (و)[٨] هو الأغلب أن يفعل سبحانه فعلا خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد (له)[٩] فيكون (الكيد)[١٠] قدراً (محضاً)[١١] ليس هو من باب الشرع كما كاد الذين كفروا بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف فإن يوسف أكثر ما قدر أن يفعل أن ألقى الصواع في رحل أخيه، وأذن المؤذن بسرقتهم فلما

---

(١) يوسف (٢٨).

(٢) يوسف (٣٣).

(٣) في غير الأصل عليه السلام.

(٤) في غير الأصل (قال لما).

(٥) سقط من م.

(٦) يوسف (٥٠).

(٧) التفسير الكبير (١٨/ ١٨٦) المحرر الوجيز (٨/ ٣٢).

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من م.

(١٠) في ق - العبد.

(١١) في م محضا له.

أنكروا قال فما جزاؤه إن كنتم كاذبين أي (جزاء)[1] السارق أو (جزاء)[2] (السرق)[3] قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه (أي جزاؤه)[4] نفس السارق (يستعبده)[5] المسروق (منه)[6] إما مطلقا أو إلى مدة[7] وهذه كانت شريعة آل يعقوب.

وقوله: ﴿من وجد في رحله﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه (هو)[8] خبر المبتدأ وقوله بعد ذلك ﴿**فهو جزاؤه**﴾ جملة ثانية مؤكدة للاولى والتقدير في جزاء هذا الفعل نفس من وجد في رحله فإن ذلك (هو)[9] الجزاء في ديننا كذلك نجزي الظالمين.

والثاني: أن قوله من وجد في رحله (فهو)[10] جزاؤه جملة شرطية هي خبر المبتدأ والتقدير جزاء السَّرق[11] هو أنه من وجد الصاع في رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة(من)[12]سرق قطعت يده وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس(الحكم باستحقاق)[13] العقوبة وقد يراد به نفس (فعل)[14] (العقوبة)[15] وقد يراد به (نفس)[16] الألم الواصل إلى المعاقب فلما تكلموا بهذا الكلام كان إلهام الله لهم هذا كيداً ليوسف خارجاً عن قدرته (إذ)[17] قد كان يمكنهم أن يقولوا لاجزاء عليه

---

(١) في م - حد.

(٢) في م - حد.

(٣) في ق - السارق.

(٤) سقط من م.

(٥) في ق يستعبد وفي م ليستعبده.

(٦) سقط من الأصل و ق.

(٧) المحرر الوجيز (٨/ ٣١)، التفسير الكبير (١٨/ ١٨٤).

(٨) سقط من م.

(٩) سقط من م.

(١٠) في م - كان هو.

(١١) في م - السارق.

(١٢) في غير الأصل (ممن).

(١٣) سقط من م.

(١٤) سقط من م.

(١٥) سقط من م.

(١٦) سقط من الأصل.

(١٧) في م - إن.

حتى يثبت أنه هو الذي سرق فإن مجرد وجوده في رحله لا يوجب حكم السارق وقد كان يوسف[1] عادلاً لا يمكنه أن يأخذهم بغير حجة أو يقولوا جزاؤه أن نفعل به ما تفعلونه (بالسراق)[2] في دينكم وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكره المفسرون[3] أن السارق ليضرب ويغرم قيمة المسروق مرتين ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم (ما)[4] لا يلزمه غيرهم ولهذا قال سبحانه:

﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله﴾[5]

أي ما كان يمكنه أخذه في دين ملك مصر لأن دينه لم يكن فيه طريق إلى أخذه إلا أن يشاء الله استثناء منقطع أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر أو يكون متصلا بأن يهيئ الله سبحانه سبباً آخر (بطريق)[6] يؤخذ به في دين الملك من الأسباب التي كان الرجل في دين الملك يعتقل بها فإذا كان المراد بالكيد فعلاً من الله بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أموراً يحصل بها مقصوده، بالانتقام من الظالم وغير ذلك فإن هذا خارج عن الحيل الفقهية فإنا إنما تكلمنا في حيل يفعلها العبد لا فيما يفعله الله سبحانه بل في قصة يوسف تنبيه على أن من كاد كيداً محرماً فإن الله يكيده وهذه سنة الله في مرتكب الحيل المحرمة فإنه لا يبارك له في هذه الحيل كما هو الواقع وفيها تنبيه على أن المؤمن المتوكل (على الله)[7] إذا كاده الخلق فإن الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة وعلى هذا

---

(١) في غير الأصل عليه السلام.
(٢) في م - بالسارق.
(٣) التفسير الكبير (١٨/ ١٨٤)، المحرر الوجيز (٨/ ٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٠).
(٤) في ق بما.
(٥) سورة يوسف (٧٦).
(٦) سقط من م.
(٧) سقط من - م.

فقوله بعد ذلك:

﴿نرفع درجات من نشاء﴾[١]قالوا بالعلم وفيه تنبيه على أن (العلم)[٢] الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به الدرجات وفيه دليل على أن يوسف كان منه فعل فيكون (هذا)[٣] العلم هو ما اهتدى به يوسف إلى أمر توكل في إتمامه[٤] على الله فإن اهتداءه لإنفاء الصواع واسترجاعهم نوع فعل منه لكن ليس هذا وحده هو الحيلة والحيل الفقهية بها وحدها يتم غرض المحتال لو كانت حلالاً.

النوع الثاني: من كيده لعبده هو أن يلهمه سبحانه أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجبا يوصله به إلى المقصود الحسن فيكون (على)[٥] هذا إلهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضا وقد دل على ذلك قوله:

﴿نرفع درجات من نشاء﴾[٦]

فإن (فيه)[٧] تنبيها على أن العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعي صفة مدح كما أن العلم الذي يخصم به المبطل صفة مدح حيث قال في قصة إبراهيم:

﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء﴾[٨] وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات فإن هذا كيد لله والله هو

---

(١) يوسف (٧٦).

(٢) سقط من - ق.

(٣) في ق - بهذا.

(٤) في م - تمامه.

(٥) سقط من - م.

(٦) يوسف (٧٦).

(٧) في ق - فيها.

(٨) الأنعام (٨٣).

المكيد في مثل هذا فمحال أن يشرع الله أن يكاد دينه.

وأيضا فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ومحال أن يشرع الله (لعبد)[1] أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له وأيضا فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص[2] به شخص دون شخص (فالشيء)[3] إذا كان مباحاً (لشخص)[4] كان مباحاً لكل من كان مثل حاله.

فإذن من احتال بحيلة فقهية محرمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة لا يفهمها ولا يعلمها لأن الفقهاء كلهم يشتركون في فهمها والناس كلهم يتساوون في عملها وإنما فضيلة الفقيه إذا حدثت حادثة أن يتفطن لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره أو يمكنهم معرفته بأدلته العامة نصاً واستنباطاً فأما الحكم فمتقرر قبل تلك الحادثة فإذا احتاج الناس إلى الحيل لا يجددوا أحكاماً شرعية لم تكن مشروعة قبل ذلك بل الأحكام مستقرة وجدت تلك الحاجة أو لم توجد فإن كان الشارع قد جعل الحكم يتغير بتغير تلك الحاجة كان حكما عاماً وجدت حاجة ذلك الشخص المعين أو لم توجد وإن لم يكن جعل تلك الحاجة تأثيراً في الحكم فالحكم واحد سواء وجدت تلك الحاجة مطلقًا أو لم توجد والله سبحانه إنما كاد ليوسف كيداً (جزاه)[5] به على صبره واحتسابه وذكره في معرض المنة عليه فلو لم يكن ليوسف اختصاص بذلك الكيد لم يكن في مجرد عمل الإنسان أمراً مباحاً له ولغيره منة عليه في مثل هذا المقام فعلم أن المنة كانت عليه في أن ألهم العمل بما

(١) في ق - لعبده.
(٢) في ق - لا يخص.
(٣) في غير الأصل - فإن الشيء.
(٤) سقط من (م).
(٥) في م - أجزاءه - وفي ق جزاء.

كان مباحاً قبل ذلك فإنه قد يلهم العبد مالا يلهمه غيره ولهذا قال بعض المفسرين في قوله «كدنا» صنعنا. . وبعضهم قال الألهمنا يوسف[1]

ومن احتال بعمل هو مباح في نفسه على الوجه الذي أباحه الشارع فهذا جائز بالاتفاق وإنما الكلام في أنه هل يباح له ما كان محرماً على الإطلاق مثل الخيانة والغلول أو يباح له فعل المباح على غير الوجه المشروع مثل الحيل الربوية يوضح ذلك أن نفس الأحكام مثل إباحة الفعل لا يجوز أن يسمى كيداً وإنما الكيد فعل من الله ابتداء أو فعل في العبد يكون العبد به فاعلاً وعلى التقديرين فليس هذا من الحيل الشرعية

وهذا الذي ذكرناه في معنى الكيد إذا انضم إليه معرفة الأفعال التي فعلها يوسف ﷺ والأفعال التي فعلها الله له تيقن اللبيب أن الكيد لم يكن خارجاً عن إلهام فعل كان مباحاً (في الجملة)[2] أو فعل من الله تم به ذلك الفعل وإن حاجة يوسف لم يتيح له (فعل)[3] ما كان حراما على (الإطلاق)[4] قبل ذلك وهذا هو المقصود، (والله أعلم)[5]

النوع الثاني: مما ظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة فقالوا البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال على حصول حل البضع وكذلك سائر ما يتصرف فيه الخلق وهو احتيال على طلب مصالحهم التي أباحها الله لهم وقال قائلهم الحيلة هي الطريق التي يتوصل بها الانسان إلى (سقوط)[6] المآثم عن نفسه وقال آخر (هي)[7] ما يمنع الإنسان من ترك أو فعل لولاها كان يلزمه من غيره ثم قالوا وهذا شأن

---

(١) التفسير الكبير (١٨/ ١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٦)، المحرر الوجيز (٨/ ٣٢).

(٢) سقط من ق - وفي م - الحيلة.

(٣) في غير الأصل - فعل شيء.

(٤) في ق - الإطلاق في الجملة.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في غير الأصل - إسقاط.

(٧) في م - فيما.

سائر التصرفات المباحة وقالوا قد قال النبي ﷺ لعامله على خيبر بع (الجمع)[1] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[2] فلما كان مقصود ابتياع (جنيب)[3] بجمع أمره أن يبيع الجمع ثم يبتاع بثمنه جنيباً فعقد. العقد الأول ليتوسل[4] به إلى العقد الثاني قالوا وهذه حيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعد عقد واحد وأشبهت العينة فإنه قصد أن يعطيه دراهم فلم يكن بعقد واحد فعقد عقدين بأن باع السلعة ثم ابتاعها.

والحيل المعروفة لاتتم غالباً إلا بأن ينضم إلى (العقد)[5] شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك، والجواب عن هذا أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة أو لم تسم فليس النزاع في مجرد اللفظ بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود للذين[6] هما المحتال به والمحتال عليه وذلك أن البيع مقصود الذي شرع البيع له أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما ملكا لمن انتقل إليه كسائر أملاكه وذلك في الأمر العام إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بعينها (أو)[7] إنفاقها أو التجارة فيها فإن قصد ثمنها الذي هو الدراهم والدنانير ولم يكن مقصوده إلا أنه قد احتاج (إلى)[8] دراهم فابتاع سلعة نسيئه ليبيعها ويستنفق ثمنها فهو التورق وإنما يكون إذا قصد البائع نفس الثمن لينتفع

---

(١) في ق - الجميع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في غير الأصل - الجنيب.

(٤) في م - ليتوصل.

(٥) في ق - العقد الآخر.

(٦) في الأصل و م - الذين وفي ق (الذي) والصواب ما أثبته لاتفاقه وقواعد اللغة.

(٧) في ق - واتفاقها.

(٨) سقط من الأصل.

به بما جعلت الأثمان له من اتفاق وتجارة ونحوهما فإذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه وأتى بالمسبب حقيقة وسواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي أو عرفي أو غير ذلك فيبيع سلعته ليملك ثمنها والبيع لملك الثمن مقصود مشروع لم يبتاع بالثمن سلعة أخري ابتياع السلع بالأثمان مقصود مشروع وهذه (قضية)[1] بلال[2] بخيبر سواء فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد أراد بالابتياع ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع فلما كان بائعا قصد ملك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعا قصد ملك السلعة حقيقة فإن أبتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا[3] لا محذور فيه إذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقيض ونحو ذلك وأما إن ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فخاف (أن لا يكون)[4] (العقد)[5] الأول مقصوداً منهما بل قصدهما بيع السلعة الأولي بالثانية فيكون ربا ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه الثمن مثلا بدراهم لم يحرر وزنها ولا نقدها ولا قبضها فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك الثمن ولا قصد المشتري تملك الثمن بتلك الدراهم التي هي الثمن بل

---

(١) في م - قصة.

(٢) ابن رباح مولى أبي بكر الصديق وهو مؤذن رسول الله ﷺ توفي سنة ٢١. سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧)، تهذيب التهذيب (١/٥٠٢) أسد الغابة (١/٢٤١).

(٣) في الأصل و م - فهنا.

(٤) في ق - أن يكون.

(٥) في م - القصد.

عقد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن ويأخذ الثمن الآخر وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصود أو إذا لم يكن الأول مقصوداً كان وجوده كعدمه فيكونان قد اتفقا على أن (يباع)[1] بالثمن تمراً تحقق أن هذا هو العقد المقصود إنه إذا جاءه بدراهم أو دنانير أو حنطة أو تمراً أو زبيب (ليبتاع)[2] به (منه)[3] من جنسه أكثر منه أو أقل فإنهما غالباً يتشارطان ويتراوضان على سعر أحدهما من الآخر ثم بعد ذلك يقول بعتك هذا الدراهم بكذا وكذا ديناراً ثم يقول اصرف لي بها كذا وكذا درهما كما اتفقا عليه أولاً ويقول بعتك هذا التمر بكذا وكذا درهما ثم يقول بعني به كذا وكذا تمرا فيكونان قد اتفقا على الثمن المذكور صورة (لا حقيقة)[4] ليس للبائع غرض في أن يملكه ولا للمشتري غرض (في)[5] أن يملكه وقد تعاقدا على أن يملكه البائع ثم يعيده إلى المشتري والعقد لا يعقد ليفسخ من غير غرض يتعلق بنفس وجوده فإن هذا باطل كما تقدم بيانه فأين من يبيعه بثمن ليشتري به منه إلى من يبيعه بثمن ليأخذ منه يوضح هذا أشياء منها أن الرجل إذا أراد أن يشتري من رجل سلعة بثمن آخر أخذ من غير جنسها فإنهما في العرف لا يحتاجان أن (يعاقده)[6] على الأول بثمن غيره مما يبتاع به وإنما يقومان السلعتين ليعرفا مقدارهما ولو قال له بعتكها بكذا وكذا وابتعت منك هذه بهذا الثمن لعد هذا لاعبا عابثا قائلاً ما لا حقيقته له ولا فائدة فيه بخلاف ما لو كان الشراء[7] من غيره فإنه يبيعه بثمن يملكه حقيقة ثم يبتاع به من الآخر فكذلك إذا أراد أن يبتاع منه بالثمن من جنسها كيف

---

(١) في غير الأصل - يبتاع.
(٢) في م - ثم يبتاع.
(٣) سقط من - ق.
(٤) سقط من - م.
(٥) سقط من - ق.
(٦) في م - يعاقداه.
(٧) في - م - المشتري.

يأمره الشارع بشيء ليس فيه فائدة.

ومنها أنه لوكان هذا مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان وإتعاب النفوس بلا فائدة فإنه لا يشاء شاء أن يبتاع ربويا بأكثر منه (من)[1] جنسه إلا قال بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز أحد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط فإن الربا في البيع نوعان ربا الفضل وربا «النسيئة»[2].

فأما ربا الفضل فيمكن في كل مال ربوي أن يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمي ماشاء ثم يقول ابتعتك به هذا المال الذي هو من جنسه.

وأما ربا «النساء»[3] فيمكن أن يقول بعتك هذه الحريرة بألف درهم أوعشرين صاعاً إلى سنة وابتعتها منك «بسبعمائة»[4] حالة أو خمسة عشر صاعاً أو نحو ذلك ويمنكه ربا القرض[5] فلا يشاء مرب إلا أقرضه ثم حاباه في بيع أو إجارة أو مساقاة «أو»[6] أهدى له أو نفعه ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربه مستحله[7] ولعن أهل

---

(١) في - م - في.

(٢) في م - النساء.

(٣) في ق - النسيئة.

(٤) في ق - بتسعمائة.

(٥) ربا القرض هو كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعوٰد أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ومن صور ذلك أيضا ما لو شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لإفضائه إلي فوات المماثلة فيما هي شرط فيه (المغني ٦/ ٤٣٦، ٤٣٩).

(٦) في م - لو.

(٧) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ البقره (٢٧٨، ٢٧٩).

الكتاب بأخذه[١] ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد مالم يجيء في غيره «إلى»[٢] أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها وليستهزئ بها أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود «للمتعاقدين»[٣] قط «ولقد»[٤] بلغني «أن»[٥] بعض المربيين من الصيارف قد جعل عنده خرزة ذهب «فكلما»[٦] جاءه «من»[٧] يريد أن يبيعه فضة بأقل منها لكونها مكسورة أو من نقد غير نافق ونحو ذلك قال له الصيرفي بعني هذه الفضة هذه. بهذه الخرزة ثم يقول ابتعت هذه الخرزة بهذه الفضة فيستجيز رشيدان أن يقول إن الذي حرم بيع الفضه بالفضه متفاضلاً أحل تحصيل الفضة بالفضة متفاضلا على هذا الوجه وهو الذي يقول في محلل القمار ما يقول ويقول في محلل النكاح ما يقول «وكذلك»[٨] بلغني أن من الباعـة من قد أعد بزا «لتحليل»[٩] الربا فإذا جـاء الرجـل إلى من يريد «أن»[١٠] يأخـذ منه ألفا بألف ومائتين «ذهب»[١١] إلى ذلك المحلل فاشترى[١٢] المعطي منه ذلك البز ثـم «يبيعه

---

(١) لم أجد نصاً من القرآن ولا من السنة ينص على لعن أهل الكتاب لاستحلالهم الربا وما زلت بصدد البحث عن ذلك في السنة.

(٢) في م - إلا.

(٣) في ق - المتعاقدين.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - عن.

(٦) في ق - فكل من.

(٧) سقط من - ق.

(٨) في م - ولقد.

(٩) في الأصل - لحيل.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) في الأصل و ق ذهباً.

(١٢) في ق زيادة (ذلك).

للآخذ»[1] ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه وقد عرف الرجل بذلك بحيث أن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتات «ثم يعيده الآخذ»[2].

واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ في بابها من التحليل في بابه ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل لأن القصد في البيع معتبر عند العامة فلا يصح بيع الهازل بخلاف نكاحه ولأن الاحتيال في الربا غالباً إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية ولا يفتقر عقد الربا إلى شهادة ولكن يتعاقدان ثم يشهدان «أن»[3] له في ذمته دينا ولهذا إنما لعن شاهداه إذا علما به والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد لكون الشهادة شرطاً فيه والشروط المتقدمة مؤثرة عند عامة السلف وإن نقل عن بعضهم أن مجرد النية لا تؤثر.

وجماع هذا أنه إذا اشترى منه ربويا وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه فأما أن يواطئه على الشراء منه لفظا أو يكون العرف قد جرى بذلك وإما أن لا يكون كذلك فإن كان كذلك فهو عقد باطل لأن ملك الثمن غير مقصود فلا قوله أولا بعتك هذا بألف مثلا صحيحاً ولا قوله ثانيا ابتعت هذا بألف فإنه لم يقصد أولا ملك الألف ولم يقصد ثانياً التمليك بها ولم يقصد الآخر تمليك الألف أولا ولا ملكها ثانياً بل القصد تمليك «التمر بالتمر»[4] مثلا وإن لم تجر بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه فهو كذلك لأن علمه بذلك يمنع كلا منهما أن يقصد الثمن في العقدين بل علمه به ضرب من

(١) في الأصل - يعيده الآخذ وفي ق - يعيده للآخذ.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل - وفي ق - ثم يبيعه للآخذ.

(٣) سقط من - م.

(٤) في م - الثمر بالثمر

المواطأة العرفية وإن كان قصد البائع الشراء منه ولم يعلم المشتري فهنا قال الإمام أحمد لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهبا إلا أن يمضي ليبتاع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً[1] وكذلك كره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت أو بعد يوم أو يومين قال ابن القاسم فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به[2] فالذي ذكره الإمام أحمد لأنه متى قصد الشراء منه بتلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن فمتي بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه بأن يطلب من غيره فلا يجد مم يكن في العقد الأول خلل.

ثم إن المتقدمين من أصحابه حملوا هذا المنع على التحريم وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إذا لم يكن عن حيلة ومواطأة لم يحرم[3] وقد أومأ إليه الإمام أحمد فيما رواه عنه الكرماني قال قلت لأحمد «رجل»[4] اشترى من رجل ذهباً ثم باعه منه قال يبيعه من غيره أعجب إليّ وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى[5] وقد «تقدم»[6] عن ابن سيرين أنه[7] كان يكره للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير وفي رواية عنه قال إن بعضهم يفعل ماهو أقبح من العرف وهذا أخبار عما كانت الصحابةعليه فإن ابن

---

(١) الإنصاف (٥/ ٥٠) هذه هو المذهب وعليه الأصحاب كما نص عليه في الإنصاف، المغني (٦/ ١١٤)، الفروع (٤/ ١٦٧).

(٢) المدونة الكبرى (٣/ ٤٠٣).

(٣) المغني (٦/ ١١٤) - الفروع (٤/ ١٦٧).

(٤) سقط من الأصل و - م.

(٥) الفروع (٤/ ١٦٧).

(٦) في ق - نقل.

(٧) في - م - زيادة قال.

سيرين من أكابر التابعين فلا ينقل الكرامة المطلقة إلا عن الصحابة وهذه المسألة عكس مسائل العينة وهي في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء لأن هذا يبيع بالثمن ثم يعيده إليه «ويأخذ»[1] به ومثلها في ربا النساء أن يبيع ربويا «بنسيئة»[2] ثم يشتري بثمنه مالا يباع به نسيئة

وهذه المسألة مما عدها من الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء مثل مالك وأحمد وغيرهما وأظنه مأثورا عن ابن عمر وغيره[3] ففي هذين الموضعين قد عاد والثمن إلى المشتري وأفضى إلى ربا الفضل أو ربا النساء وفي مسائل العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعاً ثم إن كان في الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع وإنما جعل وُصلة إلى الربا فهذا لا ريب في تحريمه والعقد الأول هنا باطل (فلا توقف)[4] «فيه»[5]عند من يبطل الحيل وكلام أحمد وغيره من العلماء في ذلك كثير وقد صرح به القاضي في مسألة العينة في غير موضع وغيره من العلماء

وإن كان أبو الخطاب وغيره قد جعل في صحته وجهين[6] فإن الأول هو الصواب وإنما تردد من تردد من أصحابنا في العقد الأول في مسألة العينة لأن هذه المسألة إنما ينصب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل وإنما هي من مسائل الذرائع ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه

---

(١) في - م - يأخذ.

(٢) في م - نسيئة.

(٣) المغني (٦/ ١١٥)، المدونة (٣/ ٤٠٣) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٣٧)، المحلي (٨/ ٥١٢).

(٤) في - م - لا توقف.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) الفروع (٤/ ١٧٠) الإنصاف (٤/ ٣٣٥).

وهو كون الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول فيصير الثاني مبنيا عليه[1] وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذراع أيضاً فصار لها ثلاثة مآخذ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف.

والتحقيق أنها إذا كانت في الحيل أعطيت حكم الحيل وإلا اعتبر فيها المأخذان الآخران هذا إذا لم يقصد العقد الأول فإن كانت العقد الأول مقصوداً فهو صحيح لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه ولا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالأول نساء لأن أحكام العقد الأول لا تستوفي إلا بالتقابض فمتى لم يحصل التقابض كان ذريعة إلى الربا وإن تقابضا وكان العقد مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح أن يلحق بها صورة عقد لم تقتصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن وإنما قصد به استحلال ما حرمه الله من الربا وأما قول النبي ﷺ لبلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[2] فليس فيه دلالة على الاحتيال[3] بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه.

أحدها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة أخري ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ونحن نقول كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها وإن كان بيعاً فإنها ربا وهي

(١) لم أجد نصا عن أبي حنيفة في هذه المسأله فيما اطلعت عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في م - بل.

بيع فاسد ومعلوم إن مثل هذا لا يدخل في الحديث ولو اختلف رجلان «في بيع»[1] هل هو صحيح أو فاسد وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتي يثبت أنه بيع صحيح «ومتى»[2] أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج على الإستدلال بهذا الحديث فتبين أنه لاحجة فيه على صحة صورة من صور النزاع البتة والنكتة أن يقال الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئاً من جنس الثمن الربوي بيع صحيح.

وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً بتاتاً[3] لم يقصد به «الشراء»[4] منه.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم لأنه قال وابتع بالدراهم جنيباً والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد والقدر المشترك ليس هو «كل»[5] ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو مستلزم له فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب فقوله بع هذا الثوب لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ولا بكذا «وكذا»[6] ولا بهذه السوق أو هذه فإن اللفظ لادلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لامن جهة وجود تلك القيود وهذا الأمر لاخلاف فيه لكن

---

(١) في الأصل - في بيع هذا.

(٢) في ق - فمتى.

(٣) في م - ثابتا.

(٤) في م - المشتري.

(٥) سقط من الأصل و م.

(٦) في غير الأصل - أو كذا.

بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأخر إذا أتى بها إلا بقرينة وهذا خطأ.

إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما كما لا يدل على بيعه وقبض الثمن أو ترك قبضه وبيعه بثمن المثل أو دون ثمن المثل وبنقد البلد أو غير نقد البلد وبثمن حال أو مؤجل فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم أن «اللفظ»[1] يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد أو ثمن مؤجل والأمر بقبض الثمن من العرف الذي ثبت «للبيع»[2] المطلق وكذلك أيضا ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه ولا غير ذلك وإنما يستفاد ذلك من أدلة أخري منفصلة «فما»[3] إباحته الشرعية جاز فعله ومالا فلا وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول لو كان الابتياع من المشتري حراما لنهى عنه فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء وهو أن يبيع «الرديء»[4] بثمن ثم يبتاع «بالثمن»[5] جيداً ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح «ولا يحتاج»[6] إلى بيان فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص. كما لا يحتج به

(١) في- م - اللفظ كله.

(٢) في - م - البيع.

(٣) في - ق فيما.

(٤) سقط من - م.

(٥) في الأصل - بالرديء.

(٦) في غير الأصل - فلا يحتاج.

على نفي سائر الشروط وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى:

﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾[1]

فإن المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت فمن احتج به على حل نوع من المأكولات أو صفة من صفات الأكل كان مبطلاً إذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرناه سواء وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال هذه الصورة غالبة فكان ينبغي التحذير منها كما حذر السلف مثل ذلك في الصرف لأن سعر الدرهم والدنانير في الغالب معروف«فالغالب»[2] أن من يريد أن يبيع نقداً ليشتري نقداً آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد الآخر«فلهذا»[3]حذروا منه.

وأما التمر والبر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد به مشتريا مخصوصاً بل يعرضه على أهل السوق عامة أو يضعه حيث يقصدونه أو ينادي عليه «وإذا»[4] باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون ومثل هذا إذا قال الرجل لوكيله بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن أو بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده فالغرض في بيع العروض وابتياعها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الأثمان وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناولا لها كما لم يحذر من سائر العقود الفاسدة ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف لأنه الغالب

---

(١) البقرة (١٨٧).
(٢) في ق - والغالب.
(٣) في ق - ولهذا.
(٤) في ق - فإذا.

بخلاف العروض فثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتياع من المشتري البتة.

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ بع الجمع بالدراهم إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً بخلاف البيع الذي لا يقصد والدليل عليه أنه لو قال بعت هذا الثوب أو بع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهاذل وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل «ملك»[1] العوضين فإذا جاء إلى تمار فقال أريد أن أشتري منك بالتمر الرديء تمراً جيداً «فتشتريه مني»[2] بكذا درهما وبعني بالدراهم كذا تمراً جيداً لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدراهم البتة وإنما القصد بيع تمر بتمر فلا يدخل في الحديث وتقدير هذا الكلام قد مضى، يبين هذا أن مثل هذين قد يتراوضان أولا على بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محلا ويقرره أن «الوكيل»[3] في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة ونحو ذلك من مقاصد العقد وإذا كان العقد وإذا كان المقصود رد الثمن إليه لم يحذ النقد والوزن والقبض ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعاً ولو قال الناس فلان باع داره لم يفهم منه صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لانتفاء مسمي البيع المطلق.

(الوجه الرابع)[4] وأن النبي ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة[5] ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث يبين ذلك أنه ﷺ قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[5] وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على

---

(١) في - ق - الملك.
(٢) في - ق - فيشتريه منه.
(٣) في - م - التوكيل.
(٤) سقط من الأصل وسقط من م - كلمة الوجه.
(٥) سبق تخريجه.

العقدين معاً فلا يكون داخلا في حديث الأمر بل في حديث النهي وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها.

(الوجه)[١] **الخامس**: أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى فإن كل بيع فاسد (لم يدخل)[٢] منه فتضعف دلالته ويخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة التي هي (نصوص)[٣] في بطلان الحيل وهي (من الصور)[٤] المكثورة فإخراجها من العموم من أسهل الأشياء وانظر قولهﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[٥] فإنه عام عموماً لفظيا ومعنوياً لم يثبت أنه خص منه شيء ولم يعارضه نص آخر فأيما أولى بالتخصيص هو أو قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً مع أنه ليس بعام لفظا ولا معنى بل هو مطلق[٦] وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصور بنصوص وآثار وقياس ذلك دل على ذلك أعني صورة الابتياع من المشتري منه فهذه الأقسام السبعة التي «قسمناها»[٧] تسمى حيلة إليها إذا تأملها اللبيب علم الفرق بين هذين الآخرين وبين الأقسام الخمسة وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين[٨] والله أعلم.

---

(١) سقط من الأصل و - م.
(٢) في ق - لا يدخلها.
(٣) في م - نصوص العموم.
(٤) في م - أمر بصورة.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ وقد يكون في الخبر كقوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي**» روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٩١/٢).
(٧) في غير الأصل - قسمناها.
(٨) في الأصل - الأخد.

الوجه السادس عشر[1]: أن الحيل «مع أنها»[2] محدثة كما تقدم «فانما»[3] أحدثت بالرأي وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله «فإنه»[4] يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه (مثله)[5] والحكم إذا «لم يثبت»[6] بأصل ولا نظير كان رأياً محضا بالملأ يحقق هذا إنها إنما نشأت ممن كان من المفتين «قد»[7] غلب «عليهم»[8] «تنفيق»[9] الرأي وتفريعه وكان «تلقيهم الأحكام»[10] من جهته أغلب من تلقيها من جهة الآثار .

ثم هذا الرأي لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد إنما هو من جهة الحيل التي «ردتقت»[11] الدين وجرأت على اعتداء الحدود واستحلال المحارم وإن كان في[12] الرأي أيضا تشديد ما سهلته السنة وهذا مثل ما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول:

إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه ولكن «ينزعه»[13] منهم مع قبض العلماء «بعلمهم»[14] فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم

---

(١) الحيل محدثة بالرأي.
(٢) في م - كلها.
(٣) في ق - فإنها.
(٤) في ق - فإنما.
(٥) في ق - بمثله.
(٦) في ق - ثبت.
(٧) في م - وقد.
(٨) سقط من - ق.
(٩)في الأصل - تقنيق - وفي ق - بفسق.
(١٠) في ق - تلقهم للأحكام.
(١١) أي أوجدت خللاً فيه - لسان العرب (١١/ ٤٠٤).
(١٢) في ق - زيادة - هذا.
(١٣) في ق - ينتزعه.
(١٤) سقط من - ق.

فيضلون ويضلون رواه البخاري بهذا اللفظ[1].

والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما لكن اللفظ المشهور «فافتوا»[2] لغير علم إلى أحاديث آخر مثل حديث يروى عن عيسى بن يونس[3] عن جرير بن عثمان[4] عن عبد الرحمن بن جبير[5] «ابن»[6] نفيد عن أبيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[7]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري - باب ما يذكر في ذم الرأي (١٣/٢٨٢) ح ٧٣٠٧ صحيح مسلم - كتاب العلم (٤/٢٠٥٨) ح ٢٦٧٣، وكذلك أخرجه أحمد (٢/١٦٢، ١٩٠) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه - باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٢٠) ح ٥٢، كما أخرجه الدارمي (١/٧٧) والبغوي ١٤٧ وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٨، ١٤٩) وابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٣٢) ح٤٥٧١.

(٢) في م - أفتوا

(٣) ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله أبو عمرو السبيعي الكوفي اختلف في وفاته . سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٩) تهذيب التهذيب (٨/٢٣٧).

(٤) أبو عثمان الرحبي الحمصي توفي سنة ١٦٣. سير أعلام النبلاء (٧/ ٧٩) الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٩).

(٥) الحضرمى من أبو حميد ويقال أبو حميد الحمصي توفي سنة ١١٠. تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٤).

(٦) في م - عن.

(٧) أخرج ابن ماجه طرفاً منه في كتاب الفتن ح ٣٩٩٢ وقال في الزوائد إسناد حديث عوف ابن مالك فيه مقال سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٢)

وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) وأورده بالإسناد الذي ذكره المؤلف أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(٢/ ١٣٤).

وهذا الحديث مشهور عن نعيم بن حماد المروزي[1] وهو ثقة[2] إمام إلا أنه قد نقل عن ابن معين أنه قال هذا حديث باطل ليس له أصل شبه فيه على نعيم[3] ونقل هذا من غير ابن معين ومع هذا فقد «روي»[4] عن جماعة آخرين عن عيسى بن يونس وبعض الناس يقول سرقوه من نعيم ولا حجة لمن يقول ذلك في بعض الناس وممن رواه عن عيسى أيضا سويد بن سعيد[5] وكان أحمد يثني عليه (وكذا)[6] (ينبغي)[7] لولديه عليه ورواه مسلم وغيره[8] وقد أنكر عليه ابن معين (تفرده)[9] (بحديث)[10] ثم وجدوا له أصلاً عند غيره قال أبو أحمد بن عدي[11] قال جعفر الفريابي[12] وقفتُ سويداً على هذا الحديث بعد أن حدثني به ودار بيني وبينه كلام كثير وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى ابن يونس فتكلم الناس فيه بجرأة ورواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن

---

(١) ابن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك المروزي الفرضي الأعور.
سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥٨)، شذرات الذهب (٢/ ٦٧).

(٢) أورده ابن عبد البر في الجامع بإسناده عن نعيم بن حماد (٢/ ١٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٠٠)، تاريخ دمشق لأبي زرعة (١/ ٦٢٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) في ق - نقل.

(٥) ابن سهل بن شهريار أبو محمد الهروي الأنباري توفي سنة ٢٤٠.
سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٠)، تهذيب التهذيب(٤/ ٢٧٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٨).

(٦) سقط من الأصل - م.

(٧) في الأصل و م - يثني.

(٨) لم أجده في مسلم ولم أجد من نسبه إليه غير المؤلف.

(٩) في ق - بتفرده.

(١٠) لعل الصواب بهذا الحديث أو بحديث سويد بن سعيد.

(١١) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن المبارك الجرجاني ولد سنة ٢٧٧، وتوفي سنة ٣٦٥
سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠)، الجر (٢/ ٣٣٧).

(١٢) هو أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركي قاضي الدينور وصاحب التصانيف تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٢٧).

المبارك[1] ويقال إنه لا بأس به ثم سرقه منه قوم ضعفاء فهذا القدر الذي ذكر لا يوجب[2] قدحا في الحديث إذا رواه عدة من الثقات وروته طائفة عن نعيم عن عيسى وطائفة عن ابن المبارك عن عيسى وهذا قد يحتج به من لا يرى الحديث محفوظا وقد يجيب عنه من يحتج له بأن هذا من إتقان نعيم فإنه كان «سمعه»[3] من ابن المبارك ثم سمعه من عيسى فرغبته في علو الإسناد تحمله على الرواية عن عيسى ورغبته في التحمل بابن المبارك تحمله على الرواية عنه وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون قد اطلع فيه على علة خفية ومعناه شبيه بالواقع فإن «فتيا»[4] من يفتي في الحلال والحرام برأي يخالف السنة أضر عليهم من أهل الأهواء.

وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره فإن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردها واستفاضت وأهل الأهواء مقمعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من السنة قد لايعرفها إلا الأفراد ولايميز ضعيفها في الغالب إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء من[5] يخالفها كثير وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث[6] مجالد[7] عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس عام إلا الذي بعده شرمنه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب أخباركم[8] وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويتثلم.[9]

---

(١) الباهلي أبو صالح الخاشني توفي سنة ١٣. تهذيب التهذيب (٢/٤٣٨).

(٢) في غير الأصل - تركه.

(٣) في غير الأصل - قد سمعه.

(٤) في الأصل - فتية.

(٥) في غير الأصل - ممن.

(٦) سقط من - ق.

(٧) في غير الأصل - المجالد وهو ابن سعيد بن بسطام الكوفي الهمداني. سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٤) تهذيب التهذيب (١٠/٣٩).

(٨) في غير الأصل - خياركم.

(٩) أخرجه الدارمي بإسناده في سننه (١/ ٦٥) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٠) وقال (رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط).

وهذا الذي في حديث ابن مسعود هو بعينه الذي في حديث النبي ﷺ حيث قال:

«ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء يجعلهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»[٢].

وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمرو وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمرو وغيرهم[٣] وكذلك عن التابعين بعدهم بإحسان فيها[٤] بيان أن الأخذ بالرأي يحل[٥] الحرام ويحرم الحلال ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر ويفقه[٦] معاني الأحكام فيقيس قياس شبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه فإن أدلة جواز هذا للمفتي[٧] لغيره والعامل نفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر من أن يذكر هنا وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه ولا تحريم لما أحله[٨] إنما[٩] القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ويحرم الحلال هو ما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة أو معاني

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورد الآثار التي أشار إليها المصنف الهيثمي في المجمع عدا أثر عثمان مجمع الزوائد(١/ ١٧٩).

(٣) سقط من - م.

(٤) في ق - يحلل.

(٥) في غير الأصل - فقه.

(٦) في غير الأصل المفتي.

(٧) في ق - حلله.

(٨) في غير الأصل - وإنما.

ذلك المعتبرة ثم مخالفته لهذه الأصول على قسمين:

أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة بدون أصل آخر فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل مما لم يبلغه علمه كما هو الواقع من كثير من الأئمة لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافًا ظاهراً من غير عارضه بأصل آخر فضلا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتياء.

الثاني: أن يخالف الأصل[1] بنوع تأويل (و)[2] هو فيه مخطئ بأن يضع الاسم على غير موضعه أو على بعض موضعه أو يرعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود والمعنى (أو)[3] غير ذلك والجيل تندرج في هذا النوع على مالا يخفى والدليل على أن هذا القسم مراد من هذه الأحاديث (أشياء)[4] منها: أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرمه بغير تأويل أو كان التحريم مشهوراً فحلله بغير تأويل كان ذلك كفراً وعناداً ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأس قط إلا أن تكون قد كفرت والأمة لا تكفر قط وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حلال وحرام و(إذا)[5] كان التحريم أو التحليل غير مشهور مخالفة مخالف لم يبلغه فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن (من)[6] أصحاب النبي ﷺ.

ثم هذا إنما يكون في آحاد المسائل فلا تضل الأمة ولا تهدم الإسلام ولا يقال لمثل هذا إنه محدث عند قبض (العلماء)[1] وذهاب الأخيار

---

(١) في م - الأصول.

(٢) سقط من - م.

(٣) في م - له.

(٤) في م - في أشياء.

(٥) في م - وإن.

(٦) سقط من - م.

وأيضا لحين فظهر أن المراد استحلال المحرمات (الظاهرة)[٢] بنوع تأويل وهذا (بين)[٣] في الحيل فإن تحريم السفاح والربا والمعلق طلاقها الثلاث بصفة إذا وجدت وتحريم الخمر وغير ذلك هو من الأحكام الظاهرة التي لا يجوز أن يخفى على الأمة تحريمها في الجملة وإنما يضل من يفتي بالرأي ويضل ويحل الحرام ويحل الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال على حلها بحيل وسماها نكاحاً وبيعا وخلعا وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود والخلع المقصود فيبقى مع من يستفتيه صورة الإسلام واسما آياته دون معانيه وحقائقه وهذا هو الضلال لأن الضال (هو)[٤] الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل كالنصارى وهو هدم (للإسلام)[٥]ومما يبين ذلك أن من أكثر أهل الأمصار قياساً وفقهاً أهل الكوفة حتي كان يقال فقه كوفي وعبادة بصرية وكان عظم علمهم مأخوذاً عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وكان أصحاب عبدالله (وأصحاب أصحابه)[٦]من العلم والفقه بالمكان الذي لا يخفى ثم قد كان أفقههم في زمانه إبراهيم النخعي كان فيهم بمنزلة سعيد بن المسيب في أهل المدينة وكان يقول إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس به مائة حديث ولم يكن يخرج عن قول عبد الله وأصحابه وكان الشعبي أعلم بالآثار منه وأهل المدينة أعلم بالسنة منهم وقد يوجد لقدماء الكوفيين أقاويل متعددة فيها مخالفة(السنة)[٧] لم تبلغهم ولم يكونوا مع ذلك ملعونا فيهم ولا كانوا مذمومين بل لهم من الإسلام مكان لايخفى على من علم سيرة السلف وذلك لأن مثل هذا هذا قد وجد لأصحاب

(١) في م - أرواح المؤمنين.
(٢) سقط من - م.
(٣) في م - أبين.
(٤) سقط من - ق.
(٥) في الأصل - م - الإسلام.
(٦) في غير الأصل - وأصحاب عمر وعلي وأصحابه.
(٧) في م - للسنة.

رسول الله ﷺ لأن الإحاطة بالسنة كالمتعذر على الواحد أو النفر من العلماء ومن خالف (مالم)[1] يبلغه فهو معذور ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها بل المشهور عنهم ردها والإنكار لها واعتبر ذلك (بمسألة)[2] التحليل فإن السنة المشهورة في لعن المحلل والمحلل له وإن كانت قد خرجت من الحرمين ومصر والعراق فإن أشهر حديث فيها مخرجه من أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود وأصحابه وفقيه القوم إبراهيم قد قدمنا عنه أنه كان يقول إذا نوي أحد الثلاثة التحليل فهو نكاح فاسد الأول والثاني وهذا القول أشد من قول المدينين فمن يكون هذا قوله هل يمكن أن يعتقد صحة الحيل وجوازها وكذلك أقوالهم في الحيل الربوية يدل على قوة رد القوم للحيل فإن حديث عائشة رضي الله عنها في مسألة للعينة مخرجة من عندهم وقولهم فيها معروف.

وقال إبراهيم في الرجل يقرض الرجل دراهم فيرد عليه أجود من دراهمه لا بأس بذلك ما لم يكن شرط أو نية [3] وكان الأسود بن يزيد[4] إذا خرج عطاؤه دفعه إلى رجل فقال اذهب فبعه بدنانير ثم بع الدنانير من رجل آخر ولا تبعها من الذي اشتريت منه[5] وقال حماد بن أبي

---

(١) في م - لا.

(٢) في م - كمسألة.

(٣) أورده عبد الرزاق في المصنف عن ابراهيم بلفظ (كل قرض جر منفعة فلا خير فيه) المصنف (٨/ ١٤٥).

(٤)ابن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي توفي سنة ٧٥. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠) أسد الغابة (١/ ٨٨) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢).

(٥) لم أجده وقد أخرج ابن حزم في المحلي عن الأسود خلاف ما دل عليه من طريق سعيد ابن منصور حدثنا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتري لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت =

سليمان[1] إذا بعت الدنانير (بالدراهم)[2] غير مخادعة ولا مدالسة فإن شئت إشتريتها منه فهولاء سرج أهل الكوفة وأئمتهم وهذه أقوالهم ولقد تتبعنا هذا الباب[3] فلم تظفر لأحد من (أئمة)[4] أهل الكوفة المتقدمين بل ولا لأحد من أمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة (والشام والبصرة)[5] من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها فلما حدث من بعض مفتيهم القول بالحيل والدلالة عليها انطلقت الألسنة بالذم لمن أحدث ذلك وظهر تأويل الآثار في هذا الضرب ومما يدل على هذا ما ذكره الإمام إسحاق بن راهوية ذكر حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربوا فيها الصغير ويجري الناس عليها فيتخذونها سنة[6] قال إسحاق قال ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم إن هذه الفتنة لفتنه يعني أهل هذا الرأي لا شك في ذلك لأنه لم يكن فيها مضي فتنة جرى الناس عليها فاتخذوها سنة حتى ربا (فيها)[7] الصغير وهرم الكبير إلا فتنة هؤلاء وهي

= الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم ير به بأساً. المحلي (٨/ ٥١٣).

(١) سقط من - م.

(٢) سقط من - م.

(٣) سقط من - ق.

(٤)في م - البصرة والشام.

(٥) أخرجه الدارمي بلفظه من طريقين من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ومن طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. سنن الدارمي (١/ ٦٤)

(٦) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد ولد سنة ١٣٥ وتوفي سنة ١٩٨ المقصد الأرشد (٢/ ١٠٤).

(٧) سقط من - م.

علامتهم إذا كثر القراء وقل العلماء وتفقه لغير الدين وقوله أحلوا الحرام وحرموا الحلال مطابق للواقع فإن الإحتيال على إسقاط الحقوق مثل حق الشفيع وحق الرجل في امرأته وغير ذلك إذا احتيل عليها حرمت على الرجل ما أحل الله له وكثير من الرأي ضيق ما وسعته السنة فا حج صاحبه إلى أن يحتال للتوسعة مثل انتفاع المرتهن (بالظهر)[1] والدر إذا أنفق بقدر ما انتفع[2] ومثل باب المساقاة والمزارعة فإن من اعتقد تحريم هذا خالف السنة الثانية وما كان عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم وما عليه عمل (المسلمين)[3] في عهد نبيهم إلى (يومنا)[4] واضطره الحال إلى نوع من الحيل يستحل بها ذلك ثم أنه لو لم تكن (فيها)[5] سنة لكان إلحاقها بالمضاربة لأنها بها أشبه (أولى)[6] من إلحاقها بالإجارة لأنها منها أبعد، ومما يبين أن (ذاك)[7] الرأي كان واقعا عندهم على ما يتضمن الحيل إن بشر بن السري[8] وهو من العلماء الثقات المتقدمين أدرك العصر الذي

---

(١) في م - بالظهور.

(٢) يشير المصنف إلي حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، على الذي يركب ويشرب النفقة» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد. صحيح البخاري - كتاب الرهن(٣/ ١٨٧) سنن أبي داود البيوع - باب في الرهن (٢/ ٢٥٨)، سنن الترمذي مع العارضة - البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (٥/ ٢٥٩)، مسند أحمد (٢ / ٢٢٨، ٢٢٧)

وما ذكره المؤلف مذهب إسحاق وهو منصوص أحمد كما في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم وهو اختيار الحرفي. المعني (٦/ ٥١١).

(٣) في م - المسلمون.

(٤) في غير الأصل - يومهم - وفي م - زيادة - هذا.

(٥) في ق - بها.

(٦) في غير الأصل - وأولي.

(٧) سقط من - م.

(٨) أبو عمرو البصري نزل مكة اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٠) ميزان الاعتدال (١/ ٣١٧).

اشتهر فيه الرأي وهو ممن أخذ عنه الإمام أحمد وطبقته قال نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة والنشاح واستقصاء الحق والمماكسة في الدين وإستعمال الحيل والبعث على قطع الأرحام والتجري على الحرام[1]، وروى مثل هذا الكلام عن يونس بن أسلم[2] وقال أبو داود سمعت أحمد وذكر الحيل من أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ (ومثل)[3] هذا كثير في كلام أهل ذلك العصر فعلم أن الرأي المذموم تندرج فيه الحيل وهو المطلوب.

الوجه السابع عشر[4]: أن النبي ﷺ أخبر أن أول ما يفقد من الدين الأمانة وآخر ما يفقد منه الصلاة[5]. (وحدث)[6] عن رفع الأمانة من القلوب الحديث المشهور[7] وقال خير القرون القرن الذي بعثت (فيهم)[8]

---

(١) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٣) في م - وروي مثل هذا.

(٤) العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب.

(٥) أورده الهيثمي في المجمع مرفوعاً عن عمر وقال (رواه الطبراني في الصغير وفيه حكيم بن نافع وثقه بن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك موقوفا عن ابن مسعود وقال (صحيح ولم يخرجاه) المستدرك(٤/ ٥٠٤).

(٦) في ق - وحديث.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه صحيح البخاري مع فتح الباري - الرقاق باب رفع الأمانة(١١/ ٣٣٣)ح٦٤٩٧، والفتن (١٣/ ٣٨) ح٧٠٨٦، صحيح مسلم الإيمان ح١٤٣، سنن الترمذي - الفتن ح(٢١٨٠) باب رفع الأمانة سنن ابن ماجه الفتن ح(٤٠٥٣) باب ذهاب الأمانة.

(٨) في م ــ فيه .

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ذكر أن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويغدرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن[١]

وهذه أحاديث صحيحة مشهورة ومعلوم أن العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب فإن كثيراً من الحيل لا تتم إلا بأن يتفق الرجلان على عقد يظهرانه ومقصودهما أمر (آخر)[٢] كما ذكرنا في التمليك للوقف وكما في الحيل الربوية وحيل المناكح وذلك الذي اتفقا عليه إن لزم الوفاء به كان العقد فاسداً وإن لم يلزم فقد جوزت الخيانة والكذب في المعاملات ولهذا لا يطمئن القلب وإلى من يستحل الحيل خوفا من مكره (و)(إظهاره)[٣] (ما يبطن)[٤] خلافه وفي الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» والمحتال غير مأمون[٥]

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين
مسند أحمد (٤/ ٤٤٠)، صحيح مسلم فضائل الصحابه ح٢١٥، سنن أبي داود. السنه ح(٤٦٥٧) سنن الترمذي - الفتن ح باب ما جاء في القرن الثالث ح(٢٣٢٠) والحديث ورد عن قتادة أيضاً وأنظر تخريجه كاملا في كتاب الأحسان في تقريب صحيح بن حبان(١٥/ ١٢٣).

(٢) في م - له آخر.
(٣) في م - أظهار.

(٤) في الأصل - وما يبطن.

(٥) لم أجده في الصحيحين وقد أخرجه فيما اطلعت عليه الترمذي والنسائي وبن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد اتفقا علي إخراج طرف حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ولم يخرجا هذه الزيادة وهي صحيحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال المعلق على صحيح بن حبان (اسناده قوي. ابن عجلان واسمه محمد، صدوق - أخرج له مسلم في صحيحه متابعة وباقي السند علي شرط مسلم) جامع الترمذي - الإيمان باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ح٢٧٦٢، المجتبي الإيمان باب صفه المؤمن (٨/ ١٠٤، ١٠٥) المستدرك(١/ ١٠)، =

وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن (عمرو)[1]

كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فكيف أفعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم[2] وهو حديث صحيح وهو في بعض نسخ البخاري

والحيل توجب مرج العهود والأمانات وهو قلقها واضطرابها فإن الرجل إذا سوغ له (أن)[3] من يعاهد عهداً ثم لا يفي به أو إن يؤتمن على شيء فيأخذ بعضه بنوع تأويل ارتفعت الثقة به وبأمثاله ولم يؤمن في كثير من الأشياء أن يكون كذلك ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاة الأموال التي استحلوا بها المحارم ودخلوا بها في الغلول والخيانة ولم يبقي لهم معها عهد ولا أمانة علم يقيناً أن الاحتيال والتأويلات أوجبت عظم ذلك وعلم خروج أهل الحيل من قوله:

= الإحسان في تقريب صحيح بن حبان (١/ ٤٠٦).

(١) في غير الأصل - عمر.

(٢) الحديث ورد عن عبد الله بن عمر في حكاية القصة عن عبد الله بن عمرو وورد عن أبي مريرة عنه وقد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وأخرجه الطبراني وعلقه البخاري في صحيحه وأخرجه بن حبان. مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥) مسند أحمد (٢/ ٢١٢) سنن أبي داود الملاحم: باب الأمر والنهي ح (٤٣٤٣)، مستدرك الحاكم (٤/ ٤٣٥)، سنن ابن ماجه باب التثبت في الفتنة ح (٣٩٥٧)، مصنف عبد الرزاق ح (٢٧٤١) الطبراني ح (٥٨٦٨)(٥٩٨٤)، صحيح البخاري - الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ح(٤٨٠)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٨٠).

(٣) في ق - من

﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[1] وقوله : ﴿يوفون بالنذر﴾[2]

ومخالفتهم لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[4] وقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[5] وقوله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أبو داود وغيره[6] ودخولهم في قوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾[7] ودخولهم في قوله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق (حتى)[8] يدعها (إذا)[9] حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[10] وقوله ﷺ

«ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر (غدرته)[11] فيقال

---

(1) المؤمنون(٨).
(2) الإنسان (٧).
(3) النساء (٥٨).
(4) النحل (٥٨).
(5) المائدة (١).
(6) سبق تخريجه.
(7) ال عمران (١٦١).
(8) في م - إلى أن.
(9) في م - من إذا.
(10) صحابي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي وأبو عوانه والبغوي وابن حبان، صحيح البخاري - الإيمان (٣٤) باب علامه المنافق - صحيح مسلم - في الأيمان باب بيان خصال المنافق سنن أبي داود - في السنة ح (٤٦٨٨) باب الدليل علي زيادة الإيمان ونقصانه، الترمذي ح ٢٦٣٢ سنن النسائي - في الإيمان - باب علامة الإيمان (٨/١١٦)، مسند أحمد (٢/١٨٩، ١٩٨) سنن البيهقي (٩/ ٢٣٠)(١٠/ ٧٤)، صحيح أبي عوانه (١/ ٢٠)، شرح السنة ح (٣٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ٤٨٩).
(11) في م :- غدره.

هذه غدرة فلان)متفق[1] (عليهما)[2] وهذا الوجه مما أشار إليه الإمام أحمد رضي الله عنه قال عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان يبطلون الأيمان بالحيل وقال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[3] وقال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾[4]

وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل واستقصاء هذا يطول وإنما القصد التنبيه وتمام هذا في الوجه الثاني عشر[5] وهوان الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان وحرم الخلابة والغش والكتمان ففي الصحيحين عن جرير[6] رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم فكان من نصحه أنه (اشترى)[7] من رجل دابة ثم زاده أضعاف (ثمنها)[8] لما رأى (أنها)[9]

---

(١) صحابي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث متفق عليه.كما قال المصنف واخرجه أيضاً أحمد والترمذي والبيهقي وابن حبان. صحيح البخاري - الجزية والموادعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر ح (٣١٨٨) وفي الأدب باب ما يدعي الناس بآبائهم ح (٦٨٧) - والفتن باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ح (٧١١١)، صحيح مسلم ح ١٧٣٥ باب تحريم الغدر ح (٩) وما بعده وقد رواه مسلم أيضاً من حديث أنس وحديث أبي سعيد مسند أحمد (٢/ ١٦/ ٢٩/ ٤٨)، سنن الترمذي - في السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ح (١٥٨١)، السنن الكبري (٨/ ١٥٩/ ١٦٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/ ٣٣٨).

(٢) في غير الأصل - عليها.

(٣) النحل (٥٨).

(٤) الانسان (٧).

(٥) الحيل ليست من النصيحة في الدين.

(٦) ابن عبد الله بن جابر بن مالك بن عوف من أعيان الصحابة توفي سنة ٥٥. سير أعلام النبلاء(٢/ ٥٣٠) أسد الغابة (١/ ٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٧٣).

(٧) في م - يشتري.

(٨) في غير الأصل - ثمنه.

(٩) في غير الأصل - أنه.

نساوي ذلك وإن (صاحبها)[1] مسترسل)[2].

وعن تميم الداري[3] رضي الله عنه (عن)[4] النبي ﷺ قال:

«الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم وغيره[5] (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: من غشنا فليس منا) رواه مسلم وغيره[6] وروي الإمام أحمد مثله من حديث أبي بردة بن نيار[7] فإذا

---

(١) في غير الأصل - صاحبه.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. صحيح البخاري - الإيمان باب النصيحة -(٥٧) سنن أبي داود باب النصيحه ح(٤٩٤٥)، سنن النسائي باب البيعة علي النصح لكل مسلم ح (٤١٦١) صحيح مسلم - في الإيمان باب الدين النصيحة ح (٥٦).

(٣) أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة اللخمي الفلسطيني توفي سنة ٤٠.
سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٢) أسد الغابة (١/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب(١/ ٥١١).

(٤) في - ق - أن.

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد أبو عوانة وابن حبان. صحيح مسلم - في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ح (١٥٥)، سنن أبي داود في الأدب - باب في النصيحة ح(٤٩٤٤) المجتبي (٧/ ١٥٦) في البيعة باب النصيحة للإمام، مسند أحمد (٤/ ١٠٢) صحيح أبي عوانه (١/ ٣٦، ٣٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(١٠/ ٤٣٦).

(٦) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو عوانة والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم والبيهقي مسند أحمد (٢/ ٢٤٢، ٤١٧) صحيح مسلم ح(١٠١)، سنن أبي داود ح (٣٤٥٥)، سنن الترمذي ح(١٣١٥) سنن ابن ماجة ح(٢٢٢٤)، صحيح أبي عوانه (١/ ٥٧)، مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ١٣٩) المستدرك(٢/ ٨، ٩) - السنن الكبرى (٥/ ٣٢٠).

(٧) ابن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب الأنصاري واسمه هاني وهو خال البراء بن عازب توفي سنة٤٢. سير أعلام النبلاء(٢/ ٣٥)أسد الغابة(٥/ ٣٨٢) تهذيب التهذيب(١٢/ ١٩).

كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراما فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه بل هو غاش له بل الحيله (أكير)[1] من (ترك)[2] النصح وأقبح من الغش وهذا مبين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي (ثبتت)[3] أو تمنع الحقوق أن ثبتت أو توجب عليه شيئاً لم يمكن ليجب وعن حكيم بن حزام[4] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** متفق عليه[5]

فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به عن الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب والكتمان وإذا كان الصدق والبيان (واجباً)[6] في المعاملة موجبا للبركة محرما والكذب والكتمان محرمًا ماحقًا للبركة فمعلوم أن كثيراً من الحيل أو أكثرها مالا

---

(١) في م - أكثر.

(٢) في م - تركه.

(٣) في م - تثبت.

(٤) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو خالد القرشي الأسدي، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٧) أسد الغابه (٢/ ٤٠).

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وقد أخرجه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والبغوي وابن أبي شيبة والدارمي وابن حبان، صحيح البخاري - البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ح (٢٠٧٩) وأبواب أخري صحيح مسلم - باب الصدق في البيع والبيان ح (١٥٣٢)، مسند الشافعي (٢/ ١٥٤-١٥٥)، مسند أحمد (٣/ ٤٠٣) سنن أبي داود كتاب البيوع باب خيار المتابعين ح (٣٤٥٩) - المجتبي باب التجارة (٧/ ٢٤٤) المجتبى - البيوع باب ما يجب علي التجار من التوقيه (٧/ ٢٤٤-٢٤٥) السنن الكبري للبيهقي (٥/ ٢٦٩) شرح السنة ح (٢٠٥١)، المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ١٢٤) سنن الدارمي (٢/ ٢٥٠)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/ ٢٦٨).

(٦) في م - واجبان.

يتم إلا بوقوع الكذب أو الكتمان أو بتجويزه وإنها مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم مثال ذلك إذا (احتالا)[1] على أن يبيعه سلعة بألف ثم يشتريها منه بأكثر نسيئة أو يبيعها[2] بألف ومائة نسيئة ثم يشتريها بألف نقداً فإن وجب على كل واحد[3] منها أن يصدق الآخر كان الوفاء بهذا واجباً فيلزم فساداً لعقد بالاتفاق (الأن)[4] مثل هذا الشرط إذا قدر أنه لازم في العقد أبطل العقد بالإجماع وإن جوز للرجل أن يخلف ما اتفقا عليه فقد جوز للرجل أن يكذب صاحبه وهو ركوب لما (حرمه)[5] الرسول صلوات الله وسلامه عليه والدليل على أن هذا نوع من الكذب (قول الله)[6] تعالى:

﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾[7] و إنما كذبهم إختلاف قولهم:

﴿لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾[8]

وكذلك لو كان في عزم أحدهما أن لا يفي للآخر بما تواطأ عليه فإن جاز كتم هذا وترك بيانه فهو مخالفه للحديث وإن وجب إظهاره لم تتم الحيلة فإن الآخر لم يرض إلا إذا غلب على ظنه أن الآخر يفي له ثم في[9] الحديث دلالة على تحريم التدليس والغش وكتمان العيوب في البيوع كما روى عبد الرحمن بن شماسة[10] عن عقبة

---

(1) في ق - احتال.

(2) في ق - يبعها.

(3) سقط من - م.

(4) في م - ولأن.

(5) في م - حرمه الله.

(6) في غير الأصل قول.

(7) التوبة (٧٧).

(8) التوبه (٧٥).

(9) سقط من الأصل.

(10) ابن ذئب بن أحور المهدي أبوعمرو المصري اختلف في وفاته. تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٥).

ابن عامر[1] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه[2] بإسناد رجاله ثقات على شرط البخاري (إلى)[3] ابن شماسة (وابن شماسة)[4] قد وثقوه[5] وخرج له مسلم وقال البخاري في صحيحه قال عقبة بن عامر:

(لا يحل لمسلم بيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره)[6]

وعن واثلة بن الأسقع[7] قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه» رواه الإمام أحمد[8] و (لابن)[9] ماجة:

«من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[10]

وعن عبد المجيد بن وهب[1] قال قال لي العدَّاء بن خالد بن هوذه[2]

---

(١) الجهني أبو عيسي المصري صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة٥٨. سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧)؛ الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، أسد الغابة (٤/ ٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه - التجارات - باب من باع عيباً فليبينه ح(٢٢٤٦).

(٣) في م - إلا.

(٤) سقط من - م.

(٥) قال فيه العجلي (مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات) وقال ابن حجر ثقة. تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٥)، تقريب التهذيب ص (٢٠٣).

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري - البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(٤/ ٣٠٩).

(٧) ابن كعب بن عامر من أصحاب الصفة توفي سنة ٨٥.
سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٠١).

(٨) مسند أحمد مع الفتح (١٥/ ٥٨).

(٩) في م - ابن ماجه.

(١٠) سنن ابن ماجه (التجارات باب من باع عيباً فليبينه ح(٢٢٤٧) قال في الزوائد في إسناده بقيه ابن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥).

ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ قال قلت بلى فاخرج لي كتاباً هذا ما اشتري العَدَّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة بيع المسلم (للمسلم)[3] لا داء ولا غائلة ولا خبثة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب[4] وذكره البخاري تعليقا بلفظ(و)[5] يذكر عن العداء بن خالد. وقال في الحيل وقال النبي ﷺ بيع المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة.[6] وقوله ﷺ بيع المسلم دليل على أنه موجب العقد المطلق و(أن)[7] اشتراطه بيان لموجب العقد وتوكيد له فهذا النبي ﷺ قد بين أن مجرد سكوت (أحد)[8] المتابعين عن إظهار ما لو علمه الآخر لم يبايعه من العيوب وغيرها إثم عظيم وحرم هذا الكتمان وجعله موجبا لمقت الله سبحانه وإن كان الساكت لم يتكلم ولم يصف ولم يشترط وإنما ذاك لأن ظاهر الأمر الصحة والسلامة فيبني الآخر الأمر على ما يظنه من الظاهر الذي لم يصفه الآخر بلسانه وذلك نوع من الغرور له والتدليس عليه ومعلوم أن الغرور بالكلام والوصف إثم فإذا غره بأن يظهر له أمراً ثم لا يفعله معه فإن ذلك (أعظم)[9] في الغرور

---

(١) ابن أبي يزيد العقيلي العامري أبو وهب ويقال أبو عمرو البصري تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٣).

(٢) ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن هواذن العامري. تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٣).

(٣) في ق - للمسلم.

(٤) جامع الترمذي - البيوع - باب ما جاء في كتابه الشروط ح(١٢٣٤) وقال بالإضافه إلى ما ذكره المؤلف لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، سنن ابن ماجه - التجارات باب شراء الرقيق ح(٢٢٥١)، ولم أجده في النسائي. ولعل المصنف وجده في بعض النسخ أو في غير كتاب البيوع.

(٥) سقط من - م. (٦) صحيح البخاري - البيوع باب (١٩) والحيل باب (١٥).

(٧) سقط من - م. (٨) سقط من م.

(٩) في م - من زعظم .

والتدليس وأين الساكت من الناطق فيجب أن يكون أعظم إثمًا. وأبلغ من ذلك (أن يريد الرجل أن ينشئ عقد بيع أو هبة أو غير ذلك)[1] فيؤمر بإقرار ولا يبين له حكم الإقرار فيقر إقراراً يلزم بموجبه ويكون موجبه (مخالفاً)[2] لمقصوده من البيع والهبة أو يأمره. بتسمية كثيرة على الثمن في البيع لاإسقاط الشفقة ثم يصارف (عن)[3] نصفه بدينار ونحوه ولا يبين له ما يلزمه (بهذا)[4] من وجوب رد الثمن الأول إذا فسخ البيع لعيب ونحوه فأين هذا الغرور والتدليس من مجرد السكوت عن بيان حال السلعة ومن هذا الباب نهيه ﷺ عن التصرية وهو «ما رواه»[5] أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» رواه الجماعة[6] ورواه عمر رضي الله عنهما وغيره

ومعلوم أن التصرية مجرد فعل يغتر به المشتري ثم قد حرمه رسول

---

(١) مابين القوسين سقط من - م.

(٢) في ق - مخالف وهو خطأ لأنه خبر يكون وهو واجب النصب.

(٣) في ق - على. (٤) في م - فهذا.

(٥) في غير الأصل - ماروي.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد والبيهقي والبغوي وعبد الرزاق وابن حبان

صحيح البخاري - البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر ح(٢١٥٠) صحيح مسلم - البيوع باب تحريم بيع الرجل علي بيع أخيه ح(١٥١٥)(١١) سنن أبي داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ح(٣٤٤٣) سنن الترمذي ح(١٢٥٢)، المجتبى (٧/ ٢٥٤) سنن ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ح(٢٢٣٩)، الموطأ البيوع باب ماينهي عن المساومة(٢/ ٦٨٣) مسند الشافعي (٢/ ١٤١)، مسند أحمد (٢/ ٢٤٢)، السنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٣٢٠)شرح السنه ح(٢٠٩٢)، مصنف عبدالرزاق ح (١٤٨٥٨) (١٤٨٦١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(١١/ ٣٤٤).

الله ﷺ وأوجب الخيار عند ظهور الحال فكيف بالغرور بالأقوال ولهذا كان أكثر الذين يقولون بالحيل لا يقولون بهذا الحديث لأن الخيار هنا زعموا ليس لوجود عيب ولا لفوات صفة وهو جار على قياس المحتالين لكن الحيل باطلة لأن إظهار الصفات بالأفعال (كإظهارها)[1] بالأقوال بل مجرد ظهورها كمجرد ظهور السلامة من العيوب

وقد حكي عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عَرّض كلامه مثل «إن»[2] يقال له كيف الحمل فيقول أحمل ما شئت وينوي على الحيل ويقال له كم تحلب فيقول «احلب»[3] في أي إناء شئت فيقال له كيف سيره فيقول الريح لا تلحق فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من ذلك رجع إليه فيقول له ما وجدت فيما بعتني شيئاً من تلك الأوصاف فيقول ماكذبتك وقد ذكرت هذه الحكاية عن بعض التابعين وأدخلها في كلامه من احتج للحيل (والأشبه)[4] أنها كذب أو كان (في)[5] (قصده)[6] المزاح معه لا حقيقة البيع وإلا فمن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته فإن هذا أعظم (في الغرور من)[7] التصريه فإن القول المفهم أبلغ من مجرد ظهور حال لم يصفها ولا يليق مثل هذا بذي مروءة

---

(١) في م – كإظهاره.

(٢) في م – ما.

(٣) سقط من – ق.

(٤) في م – والأشبهه.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) في م – قصد.

(٧) في م – من الغرور في.

فضلاً عن ذي ديانة وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش[١] وذلك لما فيه من (تقرير المشتري)[٢] وخديعته ونهى عن تلقي السلع[٣] وذلك لما فيه من تقرير البائع أو ضرر المشتري ونهى (أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو (يبيع)[٤] على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه أو

---

(١) النجش هو أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها بل يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها قال البغوي فهذا الرجل عاص بهذا الفعل سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن لأنه خديعة وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة وصحابي الحديث ابن عمر وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والبيهقي والبغوي وابن حبان.

صحيح البخاري مع فتح الباري ـ باب النجش (٤/ ٣٥٥) ح٢١٤٢، والحيل باب مايكره من التناجش ح(٦٩٦٣)

صحيح مسلم ـ البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ح(١٥١٦)

المجتبى ـ البيوع ـ باب النجش (٧/ ٢٥٨)، سنن ابن ماجه ـ التجارات باب ما جاء في النهي عن النجش ح(٢١٧٣)، موطأ مالك ـ البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٢/ ٦٨٤)، مسند أحمد (٢/ ٦٣ـ١٠٨)

السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٣)، شرح السنة ح(٢٠٩٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٢).

(٢) في ق ـ الغرر للمشتري.

(٣) صحابي الحديث ابن عمر وقد أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والبغوي والطحاوي وابن حبان

صحيح البخاري ـ البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ح(٢١٦٥)

صحيح مسلم ـ البيوع باب تحريم تلقي الجلب ح (١٥١٧)

سنن أبي داود ـ البيوع باب التلقي ح(٣٤٣٦)، المجتبى ـ البيوع باب التلقي (٧/ ٢٥٧)، سنن ابن ماجه ـ التجارات باب النهي عن تلقي الجلب ح (٢١٧٩) مسند أحمد (٢/ ٦٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٧)، شرح السنة ح(٢٠٩٢)، شرح معاني الآثار (٤/ ٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/ ٣٣٤).

(٤) في م ـ بيع.

المرأة طلاق أختها (لتكفأ)[1] ما في صحفتها[2] ونهى عن أن يبيع حاضر

---

(١) في غير الأصل - لتكتفئ.

(٢) ورد النهي عن الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة أما حديث ابن عمر فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق والبيهقي والبغوي والطحاوي وابن حبان

صحيح البخاري - البيوع باب لا يبيع علي بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ح(٢١٣٩) والنكاح باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ح(٥١٤٢) كما أخرجه في البيوع أيضاً باب النهي عن تلقي الركبان، ح(٢١٦٥)، صحيح مسلم البيوع ح(١٤١٢)، وفي النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ح(١٤١٢) سنن أبي داود - النكاح باب كراهية أن يخطب علي خطبة أخيه ح(٢٠٨١)، المجتبى - البيوع باب الرجل على بيع أخيه (٧/ ٢٥٨)، وفي النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب (٦/ ٧٣-٧٤) سنن الترمذي - البيوع باب ماجاء في النهي عن البيع في بيع أخيه ح(١٢٩٢) سنن ابن ماجه - التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ح(٢١٧١) موطأ مالك - البيوع - باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة (٢/ ٦٨٣) مسند الشافعي (٢/ ١٤٦)، مسند أحمد (٢/ ٦٣)، مصنف عبد الرزاق ح(١٤٨٦٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٣-٣٤٤) شرح السنة (٢٠٩٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٣) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/ ٣٣٩-٣٤٠) وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي وابن حبان.

صحيح البخاري - النكاح باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ح(٥١٤٤) وباب مالا يجوز من الشروط في النكاح ح(٢٧٣٣) وباب الشروط في الطلاق ح(٢٧٢٧) وباب الشروط التي لا تحل في النكاح ح(٥١٥٢) وكتاب البيوع باب لا يبيع علي بيع أخيه ح(٢١٤٠)، صحيح مسلم - النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ح(١٤٣١)(٥١)(٥٢)(٥٣) والبيوع ح(١٥١٥) موطأ مالك - النكاح باب ماجاء في الخطبة (٢/ ٥٢٣)، الرسالة للشافعي ص(٣٠٧) مسند أحمد (٢/ ٤١١)، المجتبى في النكاح باب النهي أن يخطب علي خطبة أخيه (٦/ ٧٣) وفي البيوع باب بيع المهاجر للأعرابي(٧/ ٢٥٥) سنن الترمذي - النكاح باب ما جاء أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ح(١١٣٤)، سنن ابن ماجه - التجارات باب لا يبيع الرجل علي بيع أخيه ولا يسوم على سومه ح(٢١٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣)، شرح معاني الآثار (٣/ ٤) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩/ ٣٥٣).

لباد وقال دعه الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[1] وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل طريق إلا أن يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير من الحيل يناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لايمنعون بيع الحاضر للبادي ولا تلقي السلع طردا لقياسهم ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضض لأنها (خلاف)[2] قياسه ومخالفة القياس للسنة دليل على أنه قياس فاسد ولما كانت هذه الخصال مثل التلقي والنجش والتصرية من جنس واحد وهو الخلابة جمعها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وغيره وجاء عنه أنه بين تحريم الخلابة مطلقا فروى الإمام أحمد في المسند قال ثنا وكيع ثنا المسعودي[3] عن جابر[4] عن أبي الضحى[5] عن مسروق عن عبد الله بن

---

(١) صحابي الحديث جابر بن عبد الله وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والبيهقي والبغوي وابن أبي شيبة وابن حبان.

صحيح مسلم - البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ح(١٥٢٢) سنن أبي داود - البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ح(٣٤٤٢) المجتبى (البيوع باب الحاضر للبادي (٧/ ٢٥٦) سنن ابن ماجه - التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد ح(٢١٧٦) مسند الشافعي (٢/ ١٤٧)، مسند أحمد (٣/ ٣٠٧)، السنن الكبري للبيهقي (٥/ ٣٤٦) شرح السنة (٢٠٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٩)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان(١١/ ٣٣٦, ٣٣٨).

(٢) في ق - علي خلاف.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي توفي سنة٦٥. تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٠).

(٤) ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد الكوفي توفي سنة ١٢٨ تهذيب التهذيب (٢/ ٤٦).

(٥) هو مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم أبو الضحى الكوفي العطار. تهذيب التهذيب(١٠/ ١٣٢).

مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**بيع المحفَّلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم**»[1]

وهذا نص في تحريم جميع أنواع الخلابة في البيع وغيره والخلابة الخديعة ويقال الخديعة باللسان وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب أى فاخدع ورجل خلاب أى خداع وإمرأة خَلْبة أي خداعة والبرق الخلب والسحاب الخلب الذي لاغيث معه كأنه يخدع من يراه[2] وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل[3] لرسول الله ﷺ أنه يخدع في (البيوع)[4] فقال رسول الله ﷺ: «**من بايعت فقل لا خلابة**»[5]

وهذا الشرط منه موافق لموجب العقد وإنما أمره النبي ﷺ باشتراطه كما اشترط العدّاء عليه أن البيع بيع المسلم «للمسلم»[6] لأداء[7] ولا غائلة ولا خبثة[8] يبين ذلك أنه قال في حديث ابن مسعود لا تحل الخلابة لمسلم ولأنه لو لم يرد الخلابة التي هي الخديعة المحرمة لم يكن هذا الشرط

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٣٣) كما أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه - التجارات - باب بيع المصراة (٢/ ٧٥٣) قال في الزوائد في اسناده جابر الجعفي وهو متهم.

(٢) المصباح المنير (١/ ١٧٦) لسان العرب (١/ ٣٥١).

(٣) هو حبان بن منقذ.

(٤) في ق - البيع.

(٥) صحيح البخاري - الاستقراض - باب ما ينهي عن إضاعة المال ح(٢٤٠٧) وفي الخصومات - باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ح(٢٤١٤) صحيح مسلم - البيوع - باب من ينخدع في البيع ح(١٥٣٣). كما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وبن حبان، مسند أحمد (٢/ ٦١)، مصنف عبد الرزاق (١٥٣٣٠٧) الاحسان في تقريب صحيح بن حبان (١١/ ٤٣٢).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) سقط من - م.

(٨) سبق تخريجه.

معروفاً بل يكون شرط شيئاً[1] لا حد له في الشرع ولأنه ذكر للنبي ﷺ أنه (يخدع)[2] والخديعة حرام ولأنه قد روي سعيد بن منصور ثنا سفيان[3] حدثنا شبيب بن غرقدة[4] أن رسول الله ﷺ قال لغلامين شابين تبايعا وقولا لا خلابة[5] وقال (حدثنا)[6] هشيم عن العوام بن حوشب[7] عن إبراهيم مولي «صخير»[8] بن أبي رهم العدوي قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم تبايعوا وقولوا لا خلابة[9] فهذا مرسل من وجهين مختلفين وله دلائل على صدقه فثبت أن مثل هذا الشرط مشروع مطلقاً ولو كان يخالف مطلق العقد لم يؤمر باشتراطه كل أحدكما لتأجيل في الثمن (وإشتراط)[10] الرهن والكفيل وصفات زائدة في المعقود عليه

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني[11] وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: غبن المسترسل ربا[12] وحديث التلقي يوافق هذا الحديث فإذا كان

---

(1) في ق ـ أشياء . (2) في م - خدع.

(3) يعني بن عيينة وقد تقدمت ترجمته.

(4) هكذا في النسخ والصواب ابن غرقدة السلمي ويقال البارقي الكوفي تهذيب التهذيب(٤/ ٣٠٩).

(5) لم أجده فيما أطلعت عليه. (6) سقط من الأصل.

(7) ابن يزيد أبو عيسي الربعي الواسطي توفي سنة ١٤٨. سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٤) تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٣).

(8) في ق - صخر. (9) مجمع الزوائد(٤/ ٧٩).

(10) في ق - واشتراطه.

(11) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ولد سنة ٣٠٦. سير أعلام النبلاء(١٦/ ٤٤٩) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤).

(12) لم أجده عند الدارقطني وإنما أورده الهيثمي في المجمع قريباً منه عن أبي أمامة بلفظ (غبن المسترسل حرام) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً مجمع الزوائد (٤/ ٧٦).

الله تعالى قد حرم الخلابة وهي الخديعة فمعلوم أنه لا فرق بين الخلابة في البيع وفي غيره لأن الحديث إن عم ذلك لفظا ومعنى فلا كلام وإن كان إنما قصد به الخلابة في البيع فالخلابة في سائر العقود والأقوال وفي الأفعال بمنزلة الخلابة في البيع ليس بينهما فرق يؤثر في اعتبارا الشارع وهذا القياس في معنى الأصل بل الخلابة في غير البيع قد يكون أعظم فيكون من باب التنبيه وقياس الأولى وإذا كان كذلك فالحيل خلابة إما مع الخلق أو مع الخالق مثل ما يحكى عن بعض أهل الحيل أنه اشترى من أعرابي ماء بثمن غال ثم أراد أن يسترجع الثمن وكان معه سويق ملتوت بزيت فقال له أتريد أن أطعمك سويقاً قال نعم فأطعمه فعطش الأعرابي عطشاً شديداً وطلب أن يسقيه تبرعاً أو معاوضة فامتنع إلا بثمن جميع الماء فأعطاه جميع الثمن لشربة واحدة ومعلوم إنّ إطعامه ذلك السويق (مظهر)[1] لأنه محسن إليه وهو يقصد الإساءة إليه من أقبح الخلابات ثم إمتناعه من سقيه إلا بأكثر من ثمن المثل حرام ولا يقال إن الأعرابي أساء إليه لمنعه الماء إلا بثمن كثير لأن ذلك إذ كان جائزاً لم تجز معاقبته عليه وإن كان يجب عليه أن يسقيه مجاناً أو بثمن المثل فكذلك يجب على الثاني أن يسقيه ولم يفعل ولو أنه إسترجع الثمن ورد عليه سائر الماء أو ترك له من الثمن مقدار ثمن الشربة التي شربها هو لكان إما «أن»[2] يأخذ ماءه إلا شربة واحدة ويأخذ الثمن كله بصورة يظهر له فيها أنه محسن وقصده ذلك ،

فهذا هو الخلابة البينة وبالجملة فباضطرار يُعلم أن كثيراً من الحيل أو

(١) في الأصل - م - مظهراً وهو خطأ لكونه خبر أن وهو واجب الدفع.

(٢) سقط من - م.

أكثرها أو عامتها من الخلابة وهي حرام كما تقدم وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباه ومنا من ينتضل[1] ومنا من هو في جشرة[2] إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال إنه لم يكن قبلي نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ويجى فتن ببرمق بعضها بعضاً تجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه (مهلكتي)[3] وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه (هذه)[4] فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وغيره[5]

فهذه (الوصايا)[6] الثلاث التي جمعها في هذا الحديث من قواعد الإسلام وكثير ما يذكرها رسول الله ﷺ مثل قوله في حديث أبي هريرة

---

(١) الأنتضال هو الأستباق في رمي الأغراض ويطلق علي الإرتماء بالسهام وفي الحديث إنه مر بقوم ينتضلون أي يرتمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق. لسان العرب (١٤/ ١٨٩) فصل النون حرف اللام.

(٢) قال أبو عبيد الجشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت وربما سفراً فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر، والجشر هو التباعد عن الشيء في الحديث من ترك القرآن شهرين فلم يقرأه فقد جشره يقال جشر عن أهل أي غاب عنهم. لسان العرب (٥/ ٢٠٧) فصل الجيم حرف الراء.

(٣) في - م مهلكتي.

(٤) سقط من - م.

(٥) صحيح مسلم الإمارة ح(٤٦)، سنن أبي داود - الفتن باب١ ح٤٢٤٨ المجتبى للنسائي - البيعه(٧/ ١٥٢)، سنن ابن ماجه - الفتن ح٣٩٥٦ مسند أحمد (٢/ ١٦١, ١٩١, ١٩٣).

(٦) في ق - الوظائف.

«إن الله يرضي لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[(١)]

ومثل قوله في حديث زيد بن ثابت[(٢)]

«ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة «الأمر»[(٣)] ولزوم جماعة المسلمين»[(٤)] وذلك أن الإجتماع والائتلاف الذي في هذين الحدثين لا يتم إلا بالمعنى الذي وصى به حديث عبد الله بن عمرو وهو قوله (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتي إليه)[(٥)] وهذا القدر واجب لأنه قرنه بالإيمان وبالطاعة للإمام في سياق ما ينجي من النار ويوجب الجنة وهذا إنما يقال في الواجبات لأنه المستحب لا يتوقف

---

(١) تتمة الحديث ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال والحديث أخرجه مالك، وأحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد والبغوي وابن حبان، الموطأ (٢/ ٩٩٠) مسند أحمد (٢/ ٣٢٧, ٣٦٠, ٣٦٧)، صحيح مسلم - الأقضية باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ح(١٧١٥)، ـــ الأدب المفرد ح(٤٤٢) شرح السنة ح١٠١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/ ١٨٣).

(٢) ابن الضحاك بن زيد بن النجار أبو سعيد الأنصاري اختلف في وفاته. سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٩) أسد الغابة (٢/ ٢٧٨).

(٣) في غير الأصل - الأمور.

(٤) أخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف ابن ماجه عن زيد وأخرجه أحمد والحاكم بنحوه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كما أخرجه الدارمي عن أبي الدرداء وأخرجه البيهقي في المعرفة وابن عبد البر في بيان العلم وفضله من حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس حديث زيد بن ثابت حديث حسن. سنن ابن ماجه - المقدمه باب ١٨ح ٢٣٠ وفي المناسك باب ٧٦ح ٣٠٥٦، مسند أحمد (٤/ ٨٠, ٨٢)، المستدرك (١/ ٨٦)، سنن الدارمي (١/ ٦٦) المعرفة للبيهقي (١/ ١٠٩)، جامع بيان العلم (١/ ٤٠)، جامع الترمذي - كتاب العلم (٤/ ١٤١).

(٥) سبق تخريجه.

عليه ذلك ولا يستقل بذلك ولهذا (عامة)[1] الأحاديث التي يسأل فيها لنبي ﷺ عما يدخل الجنة وينجي من النار إنما يذكر (فيها)[2] الواجبات

وإذا كان كذلك فمعلوم أن المحتال لم يأت إلى الناس مما يحب أن يؤتى إليه بل لو علم أن أحداً يحتال عليه لكرهه أو كره ذلك منه وربما اتخذه عدواً أعني الكراهة (الطبيعية)[3] وإن كان قد يجب ذلك من جهة ماله فيه من المثوبة فإن هذه المحبة ليست المحبة المذكورة في الحديث والإمكان من «أحب»[4] «بإيمانه»[5] أن يؤذي فيصبر على الأذى مأموراً بأن «يؤذي»[6] الناس وهذا ظاهر ونحو من هذا ماروي أنس عن النبي ﷺ أنه قال:

«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه» متفق عليه[7] وبالجملة فالحيل تنافي ما «بنى»[8] عليه أمر الدين من التحاب والتناصح والائتلاف والآخوة في الدين ويقتضي التباغض والتقاطع والتدابر هذا في الحيل على الخلق «فالحيل»[9] على الخالق أولى فإن الله سبحانه أحق أن يستحي منه من الناس والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

---

(١) في ق - غايه.

(٢) سقط من - غير الأصل.

(٣) في م - الطبيعة وفي ق - الطبيعية.

(٤) في م - أجود.

(٥) في غير الأصل - إيمانه.

(٦) في م - لا يؤذي.

(٧) الحديث متفق عليه كما قال وكذلك أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأبو عوانه وابن حبان. البخاري - الإيمان - باب (١٣)، مسلم الإيمان ح(٤٥) مسند أحمد (٣/ ٢٨٩،٢٥١)، الترمذي - في صفة القيامة ح(٢٥١٥)، المجتبى باب علامة المؤمن (٨/ ١٢٥)، سنن ابن ماجه - المقدمة ح(٦٦)، سنن الدارمي (٢/ ٣٠٧)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٣). الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ٤٧٠).

(٨) في ق - ينبني.

(٩) في ق - والحيل.

الوجه التاسع عشر(١): ما «أخرجاه»(٢) في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي(٣) قال استعمل نبي الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إليَّ قال فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد «فإني إستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت «إلى»(٤) أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ «أحد»(٥) منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة «فلا أعرفن»(٦) أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت»(٧)

فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن

---

(١) النظر إلي المقاصد دون الظواهر. (٢) في الأصل - أخرجا.

(٣) الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد اختلف في وفاته سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨١) أسد الغابة (٣/ ٤٥٣)، الاستيعاب (٤/ ١٦٣٣).

(٤) في غير الأصل - لي. (٥) سقط من - ق.

(٦) في ق - فلأعرفن.

(٧) الحديث مخرج في الصحيحين كما قال المصنف كذلك أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والحميدي والبيهقي وابن حبان.

البخاري - الحيل ح(٦٩٧٩)، والأحكام ح(٧١٩٧)، والزكاة ح(١٥٠٠)، والجمعة ح(٩٢٥) والهبة ح(٢٥٩٧)، والأيمان والنذور ح(٦٦٣٦)، والأحكام ح(٧١٧٤)، مسلم الإمارة ح(١٨٣٢)، (٢٧)(٢٨)، مسند الشافعي(١/ ٢٤٧)، مسند أحمد (٥/ ٤٢٣، ٤٢٤) سنن أبي داود - الخراج والإمارة ح(٢٩٤٦)، مسند الحميدي (٨٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي(٧/ ١٦, ١٠/ ١٣٨) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٧٤).

تلك الولاية أهدى له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو يخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعا لأجل ولايته والولاية حق لأهل الصدقات فما أخذ من المال بسببها كان حقا لهم سواء كان واجباً على المعطي أو غير واجب كما لو تبرع أحدهم بزيادة على الواجب قدراً أو صفة وذلك العمل الذي يعمله الساعي صار لأهل الصدقات إما بالجعل الذي «يجعل»[1] له أو بكونه قد تبرع به لهم فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم إذا علم ذلك فنقول هذه الهدية لم يشترط فيها أن تكون لأهل الصدقات لا شرطا مقترناً بالعقد ولا متقدماً عليه.

ومع هذا فلما كانت دلالة الحال تقتضي أن القصد بها ذلك كانت تلك هي الحقيقة التي اعتبرها النبي ﷺ فكان هذا أصلا في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود فمن أقرض رجلا ألفاً وباعه ثوباً يساوي درهما بخمسمائة علم أن تلك الألف إنما أقرضت لأجل تلك الزيادة في ثمن الثوب وإلا فكان ثمن الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقترض أكان يقرض تلك أم لا وكذلك بائعه ليترك القرض ثم ينظر هل يبتاع ثوبه بخمسمائة أم لا فإذا كان هذا إنما «زاد»[2] في العوض لأجل المقرض صار ذلك العوض داخلا في بدل القرض فصار قد أفترض ألف بألف وخمسمائة إلا قيمة الثوب هذا حقيقة العقد ومقصوده وكذلك من اقترض ألفا وارتهن بها عقاراً أذن له المقترض في الانتفاع به أو أكره إياه أو ساقاه أو زارعه عليه بعشر عشر عوض المثل فإنما تبرع له وحاباه

(١) في م - جعل.

(٢) في م - أراد.

في هذه العقود من البيع والإجارة والمساقاة والمزارعة لأجل القرض كما أن أرباب الأموال إنما يهدون للساعي لأجل ولايته عليهم إما ليراعيهم ببذل مال هو لأهل الصدقات أو منفعة قد دخل مع الإمام الذي ولاه على أن يكون لأهل الصدقات ومن ملك المبذل منه ملك [بدله](1) والعبرة بالمبادلة الحقيقية لا الصورية كما دل عليه الحديث وإما لنحو ذلك من المقاصد. وهذا الكلام الحكيم الذي ذكره النبي ﷺ أصل في كل من أخذ شيئاً أو أعطاه تبرعاً لشخص أو معاوضة بشيء في الظاهر وهو في القصد والحقيقة لغيره فإنه يقال هذا ترك ذلك الشيء الذي هو المقصود ثم ينظر هل يكون ذلك الأمر إن كان صادقاً فيقال في جميع العقود الربوية إذا كانت خداعاً مثل ذلك كما ذكرناه.

وهذا أصل لكل من بذل لجهة لولا هي لم يبذله فإنه يجعل تلك الجهة هي المقصودة بذلك البذل فيكون المال لرب تلك الجهة إن حلالاً فحلال وإلا كانت حراماً وسائر الحقوق قياس على المال.

يوضح هذا أن المحاباة في البيع والكراء ونحوهما تبرع محض بدليل أنه يحتسب في مرض الموت من الثلث ويبطل مع الوارث ويمنع منه الوكيل والوصي والمكاتب وكل من منع من التبرع، أما القرض ونحوه فظاهر أنه تبرع فإذا كان أحد الرجلين قد حابا الآخر في عقد من هذه العقود لأجل قرض أو عقد آخر أو ولاية كان ذلك تبرعاً بذلك السبب كالسلف الذي مع البيع سواءً وكالهدية [مع](2) العمل سواء [ونظير

(1) في - م - ق - مبدلة.

(2) في غير الأصل زيادة - التي.

حديث ابن اللتبيه[1] وهو] الوجه العشرون[2] ما رواه ابن ماجة عن يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي[3] قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[4] هكذا رواه ابن ماجة من حديث إسماعيل بن عياش[5] عن عتبه بن حميد الضبي[6] عن يحيى لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة والعربية وإنما هو والله أعلم يحيي بن يزيد الهنائي[7] فلعل «كنية»[8] أبيه أبو إسحاق وكلاهما ثقة الأول من رجال الصحيحين والثاني من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه أبو حاتم هو صالح الحديث وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل.

وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال هو ضعيف ليس بالقوي[9] لكن

---

(١) سقط من - م. (٢) اعتبار المقاصد في التصرفات.

المقترض أكان يقرض تلك الألف أم لا وكذلك بائعه يترك القرض ثم ينظر.

(٣) تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصدقات - باب القرض ح(٢٤٣٢) قال في الزوائد في إسناده عتبة ابن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

(٥) ابن سلم العنسي أبو عتبة الحمصي توفي سنة ١٨١ . تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١).

(٦) أبو معاذ ويقال أبو معاوية البصري. تهذيب التهذيب (٧/ ٩٦).

(٧) ابن مرة أبو يزيد الهنائي يروي عن أنس بن مالك روى عنه شعبة ومن قال يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيي فق دوهم قاله ابن حبان ـ أنظر الثقات (٥/ ٥٣٠) وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٢) التاريخ الكبير (٨/ ٣١٠)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٢٩) .

(٨) في ق ــ كنايه.

(٩) تهذيب التهذيب (٧/ ٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠).

هذه العبارة يقصد بها أنه ليس ممن يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لأنه حسن إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف وفي مثله يقول الإمام أحمد الحديث الضعيف خير من القياس يعني الذي لم يقوة الصحيح مع أن مخرجه حسن وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين[1] وغيرهم وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين فثبت أنه حديث حسن.

لكن في حديثه عن غيرهم نظرو هذا الرجل بصري الأصل وروى هذا الحديث سعيد في سننه عن إسماعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ.

قال: «**إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية**»[2]

وأظن هذا هو ذاك انقلب اسمه[3] وروى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى[4] **قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فاهدى**

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١).
ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه - والبيهقي في الصدقات - باب القرض ح(٢٤٣٢) وقال في الزوائد (في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ويحى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠).ولم أجده في التاريخ للبخاري .

(٣) كذلك أخرجه البيهقي في الكبري (٥/ ٣٥٠) عن يزيد بن أبي يحيى والاحتمال الذي ذكره المصنف موجود للتقارب بين الاسمين يحي «ويزيد.

(٤) الأشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر اختلف في وفاته تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨).

إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت[١] فلا تأخذه فإنه ربا[٢]

وروى سعيد في سننه هذا المعنى عن أبي بن كعب وجاء عن عبد الله بن مسعود[٣] أيضاً. وعن عبد الله بن عمر إنه أتاه رجل فقال إني أقرضت رجلا بغير معرفة فأهدى إلى هدية جزلة قال رد إليه هديته أو احسبها له[٤] .

وعن سالم بن أبي الجعد[٥] قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى إلى سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواها سعيد[٦] وعن ابن عباس قال إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب

---

(١) قال الأزهري (ألقت حب بري لاينبته الأدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتذؤوا به علي ما فيه من الخشونة. المصباح المنير(٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار - باب ١٩ ح(٣٨١٤) مناقب عبد الله بن سلام.

(٣) أخرجهما البيهقي في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠).

(٤) نسبه المصنف إلى سعيد بن منصور ولم أجده في المصادر الموجودة لدي ولا يخفى عليك إنما يتعلق بالبيوع في سنن سعيد مفقود حسب علمي لكن أخرج مالك في الموطأ(٢/ ٦٨٠، ٦٨١) عن ابن عمر قريبا من هذا المعنى وهو يفيد أن المقرض لا يأخذ زيادة علي قرضه لا بشرط ولا بغيره.

(٥) الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي الفقيه أحد الثقات توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة سليمان، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٨) تهذيب التهذيب (٢/ ١) الجرح والتعديل (٤/ ١٨١).

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٩) أثر ابن عباس بمعناه ولا يخفى عليك أن الجزء الذي يحوي البيوع وما يتعلق بها من سنن سعيد بن منصور مفقود وانظر المهذب مع تكمله المجموع (١٢/ ١٨٣) والمبدع (٤/ ٢١٠) المغني (٦/ ٤٣٧).

دابة رواه حرب الكرماني[1]

فنهى ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن «يؤخر»[2] الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية فاجزه وألف مؤخرة وهذا ربا ولهذا جاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذا أمر بين وقد صح عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمر وغيره أنه قال: (لا يحل سلف وبيع «شرطان»[3] في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه[4] وما ذاك والله أعلم إلا أنه إذا باعه شيئاً وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض فيصير القرض بزيادة وذلك ربا فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضا بربح واحتال على ذلك بأن اشترى من المقترض سلعة بمائة حال «ثم»[5] باعه إياها بمائة وعشرين إلى أجل ثم ابتاعها بمائة حاله أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين وأقرضه مع ذلك خمسين أو واطأ مخادعاً ثالثا على أن يشتري منه سلعة بمائة ثم يبيعها المشتري للمقترض بمائة وعشرين

---

(١) أخرجه البيهقي بمعناه عن ابن عباس من طريقين السنن الكبرى (٥/ ٣٤٩) وما بعدها.

(٢) في م - يؤخره. (٣) في م - شرط.

(٤) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩) ح(٣٥٠٤) سنن الترمذي البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك (٢/ ٣٥١) ح(١٢٥١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمر المجتبى - باب بيع ماليس عند البائع - باب سلف وبيع - باب شرطان في بيع - كتاب البيوع (٧/ ٢٥٤/ ٢٥٩)، سنن ابن ماجه - التجارات (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨) مسند أحمد (٢/ ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥).

(٥) في م - و.

ثم يعود المشتري «إلى المقترض»[1] فيبيعها للأول بمائة إلا درهمين وما أشبه هذه العقود يقال فيها ما قاله النبي ﷺ:

أفلا أفردت أحد العقدين عن (الآخر)[2] ثم نظرت هل كنت (مبتاعها)[3] أو بائعه بهذا الثمن أم لا فإذا كنت إنما «نقصت»[4] هذا (وزدت)[5] هذا لأجل هذا كان له قسط من العوض وإذا كان كذلك فهو ربا وكذلك الحيل المبطلة للشفعة والمسقطة للميراث والمحللة للمطلقة ثلاثاً «أو اليمين»[6] المعقوده «ونحوها»[7] «ومما»[8] يشبه هذا ما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ

نهى عن طعام المتبارين[9] وهما الرجلان يقصد كل «منهما»[10] مباراة الآخر ومباهاته في التبرعات والتعويضات كالرجلين يصنع كل

---

(١) سقط من الأصل - ق.
(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
(٣) في - م - مبتاعه.
(٤) في - م - نقضت.
(٥) في - م - أوردت.
(٦) في - ق - واليمين.
(٧) في غير الأصل - ونحوهما.
(٨) في ق - وفيما.
(٩) سنن أبي داود - الأطعمة باب ٧ - في طعام المتبارين ح(٣٧٥٤) (٤/١٣٢) قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.
المتباريان المتعارضان بفعلهما، يقال تبارى الرجلان إذا فضل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل. معالم السنن للخطابي (٤/ ١٣٢).
(١٠) في ق زيادة - واحد.

«منهما»[1] دعوة يفتخر بها على الآخر أو يرخص في بيع السلعة ليضر الآخر بمنع الناس عن الشراء منه (ولهذا)[2] كره الإمام أحمد الشراء من الطباخين ونحوهما يتباريان في البيع ومعلوم أن الإطعام والبيع حلال لكن لما قصد به إضرار الغير صار الضرر كالمشروط «فيه»[3] المعاوض[4] به وإذا لم يبذل (المال)[5] إلا لضرر بالغير غير مستحق صار ذلك المال حراماً ومن تأمل حديث ابن اللنبية وحديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس وما في (معناها)[6] من آثار الصحابة التي لم يختلفوا فيها علم ضرورة أن السنة وإجماع (السابقين)[7] دليل على أن التبرعات من الهبات (والمحابيات)[8] ونحوهما إذا كانت بسبب قرض أو ولاية ونحوهما أو كان القرض بسبب بعض المحابيات في بيع أو إجارة أو مساقاة أو مضاربة أو نحو ذلك كان ذلك عوضا في ذك القرض والولاية بمنزلة المشروط فيه وهذا يجتث قاعدة الحيل الربوية «والرشوية»[9] ويدل على جبل السفاح وغيره من الأمور فإذا كان إنما يفعل الشيء لأجل كذا كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر (فإن)[10] كان حلالاً «كان حلالاً»[11] وإلا فهو حرام.

وهذا لما تقدم من أن الله سبحانه إنما أباح تعاطي الأسباب لمن يقصد بها الصلاح فقال في الرجعة:

---

(١) في ق - زيادة - واحد.

(٢) في - م - وقد.

(٣) في م - عليه.

(٤) في الأصل المعارض.

(٥) سقط من - م.

(٦) في ق - معناهما.

(٧) في - ق - التابعين.

(٨) في - م - المحابات.

(٩) في - م - الدنيوية.

(١٠) في ق - فإذا.

(١١) سقط من - م.

﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[1]

وقال في المطلقة:

﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾[2] وقال ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾[3] وقال في الوصية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾[4] فأباح الوصية إذا لم يكن فيها ضرار «الورثة»[5] قصداً أو فعلاً كما قال في الآية الأخرى ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[6] وقال: ﴿وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾[7] وقال: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[8] وهو أن تهدي «ليهدى»[9] إليك أكثر مما أهديت فإن هذا كله دليل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول احكامها إلا إذا لم يقصد بها قصداً (فاسداً)[10] «وكذا»[11] لوشرطه في العقد كان عوضاً فاسداً فقصده فاسد لأنه لو كان صالحاً لم يحرم اشتراطه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً» رواه أبوداود.[12]

فإذا كان العوض المشروط باطلاً علمنا أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً فيكون فاسداً فتكون «نيته»[13] أيضا فاسدة فلا يجوز العقد بهذه النية.

---

(١) البقره (٢٢٧).

(٢) البقره (٢٢٩).

(٣) البقره (٢٣٠).

(٤) النساء (١٢).

(٥) في غير الأصل للورثة.

(٦) البقره (١٨١).

(٧) الروم (٣٩).

(٨) المدثر الآية (٥).

(٩) سقط من - م.

(١٠) في م - كافيا.

(١١) في الأصل - وكلما.

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) في ق - النية.

الوجه الحادي والعشرون[1]: أن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجتماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها وليس هذا موضع تقرير ذلك فإن هذا الأصل مقرر في موضعه وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف وإنما (خالف)[2] فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين (بها بل)[3] من كان «يضم»[4] إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق ومتى ثبت اتفاق (الصحابة على)[5] تحريمها وابطالها فهو الغاية في الدلالة وبيان ذلك أنا سنذكر إن شاء الله عن عمر»[6] رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ بين المهاجرين [والأنصار وقال لا أوتي][7] بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[8] ويذكر عن عثمان وعلى وابن عمر وابن [عباس وغيرهم أنهم نهوا عن][9] التحليل[10] وبينوا أنها لا تحل به لا للأول ولا للثاني [وأنهم قصدوا بذلك كلما قصد به][11] التحليل وإن لم يشترط في العقد ولا قبله وهذه أقوال «قيلت»[12] في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا

---

(١) اجتماع الصحابه علي تحريم الحيل.

(٢) في م - يخالف.

(٣) طمس في الأصل.

(٤) في م - ينضم.

(٥) طمس في الأصل.

(٦) طمس في الأصل.

(٧) طمس في الأصل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي وابن أبي شيبة، المصنف (٦/ ٢٦٥)، سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٥) (باب ما جاء في المحل والمحلل له) السنن الكبرى للبيهقي(٧/ ٢٠٨)، مصنف بن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤).

(٩) طمس في الأصل.

(١٠) انظر جامع الترمذي (٢/ ٢٩٤) باب ما جاء في المحل والمحلل له، ومصنف عبدالرزاق(٦/ ٢٦٥).

(١١) طمس من الأصل.

(١٢) في ق - نقلت.

متفرقة وفيها ما سمعه الخلق الكثير من أفاضل الصحابة وسايرها بحيث توجب العادة انتشاره وشياعه ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنه وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجلها وأيضا فقد تقدم عن غير واحد من أعيانهم مثل أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المقترض إلا إذا كافأه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا[1]

وهذه الأقوال وقعت أيضا في أزمنه متفرقة في قضايا متعددة والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة (إن)[2] لم يشتهر واحد (منها)[3] بعينه لا سيما وهؤلاء المسلمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم وكانت نفوس الباقين مشرئبة إلى ما يقوله هؤلاء ومع ذلك فلم ينقل أن أحدا منهم خالف هؤلاء - مع تباعد الأوقات وزوال أسباب (الصمات) وأيضا فقد قدمنا عن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك في مسألة العينة ما أوجب فيها تغليظ التحريم وفساد العقد[4] وهذه الفتاوى وقعت في أزمنة وبلدان ولم يقابلها أحد برد ولا مخالفة مع أنه لو كانت باطلة لكان السكوت عنها من العظائم لما فيها من المبالغة العظيمة في تحريم الحلال وبيَّن أن زيد بن أرقم لم يخالف هذا وإن عقده لم يتم وإذا كانت هذه أقوالهم في الإهداء إلى المقرض من غير مواطأة ولا عرف فكيف بالمواطأة على المحاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة أو بالمواطأة على هبة أو عارية (و)[5] ونحو ذلك من

(١) سبق تخريج هذه الآثار قريبا.

(٢) في ق - وإن.

(٣) في ق - منهم.

(٤) سبق تخريج هذه الآثار عند كلام المصنف علي العينة.

(٥) في م - أو.

التبرعات ثم إذا كان هذا قولهم في التحليل والإهداء للمقرض والعينة فكيف في إسقاط الزكاة والشفعة وتأخير الصوم عن وقته وإخراج الأبضاع والأموال (من)[1] ملك أصحابها وتصحيح العقود الفاسدة وأيضا فإن عمر وعثمان وعلياً وأبي بن كعب وسائر البدريين وغيرهم اتفقوا على أن المثبوتة في مرض الموت ترث[2] قاله عمر في قصة غيلان بن سلمة[3] لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فقال له عمر لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو الا أورثن نساءك ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال[4] وقاله الباقون في قصة تماضر بنت الأصبع[5] لما طلقها عبد الرحمن بن عوف والقصة مشهورة[6] ولا نعلم (أن)[7] أحداً منهم أنكر هذا الوفاق ولا خالفه ولا يعترض على ذلك بأن (ابن)[8]

(١) في غير الأصل - عن.

(٢) ما ذكره المصنف هنا هو مذهب عامة أهل العلم وهو ثابت عن عثمان وابن أبي بن كعب رضي الله عنهما أما علي فقد نقل عنه روايتان في توريثها وقد أورد البيهقي أثر عمر بن الخطاب في هذا الباب وقال هذا منقطع ولم يسمعه مغيره من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحي القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه وقد ثبت القول عن عبد الله بن الزبير بعدم توريثها.
أنظر السنن الكبرى (٧/ ٣٦٣)، المغني (٩/ ١٩٥)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٢)..

(٣) بن مغنب بن مالك بن كعب الثقفي. الإصابه في تميز الصحابة (٣/ ١٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي وعبد الرزاق. جامع الترمذي مع العارضة(٥/ ٦١) مصنف عبد الرزاق(٧/ ٦٦).

(٥) ابن عمرو الكلبي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن وأم عبد الله الأصغر تزوجها عبد الرحمن ابن عوف بعد إسلام أبيها في دومة الجندل. التاريخ الصغير (١/ ٢٠٦) الطبقات الكبرى(٣/ ٨٧)، أسد الغابة (٧/ ٣٨٦).

(٦) أوردها الشافعي في المسند والبيهقي في الكبرى، ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٩٣)، السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢, ٣٦٣).

(٧) سقط من - ق.

(٨) سقط من - م.

الزبير[١] (قال)[٢] لو كنت أنا لم أورث تماضر بنت الاصبع[٣] لوجهين.

(أحدهما)[٤] انه قد قيل إنها هي سألته الطلاق وبهذا اعتذر من اعتذر عن عبد الرحمن في طلاقها وقيل إن العدة كانت قد انقضت (ومثل هاتين)[٥] المسألتين (قد)[٦] اختلف (فيهما)[٧] القائلون بتوريث المبتوتة فانهم اختلفوا هل ترث مع مطلق الطلاق أو مع طلاق يتهم فيه بأنه قصد الفرار من إرثها وهل ترث في حال العدة فقط أو إلى أن تتزوج أو ترث وإن تزوجت وإذا كان كذلك فكلام ابن الزبير يجوز أن يكون (بناء)[٨] على أحد هذين المأخذين وكذلك كلام غيره إن نقل في ذلك شيء، وهذا لا يمنع اتفاقهم على أصل القاعدة ثم لو فرض في توريث المبتوتة خلاف محقق بين الصحابة فلعل (ذاك)[٩] لأن هذه الحيلة وهي الطلاق واقعة لأن الطلاق لا يمكن إبطاله وإذا صح تبعه سائر أحكامه فلا يلزم من الخلاف في مثل هذا الخلاف فيما يمكن إبطاله من البيع والهبة والنكاح ولا يلزم من إنفاذ هذه الحيلة احلالها وإجازتها وهذا كله يبين لك أنه لم ينقل خلاف في جواز شيء من الحيل ولا في صحة ما يمكن إبطاله إما في جميع الأحكام أو في بعضها.

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ. سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨١)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١) الإصابه (٢/ ٣٠٨).
(٢) في م – وقال.
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٢)، السنن الكبرى (٧/ ٣٦٣).
(٤) في م – أحدها.
(٥) طمس في الأصل.
(٦) سقط من الأصل.
(٧) في غير الأصل – فيها.
(٨) في ق – ذلك.

الثاني: إنا لو فرضنا أن الزبير ثبت عنه أن المبتوته في المرض لا ترث مطلقا لم يخرق هذا الإجماع المتقدم فإن ابن الزبير لم يكن من أهل الاجتهاد في خلافة عمر وعثمان ولم يكن إذ ذاك ممن يستفتي بل قد جاء عنه ما يدل على أنه في خلافة على أو معاوية لم يكن قد صار (بعد)[1] من أهل الفتوى وهو مع هذا لم يخالف (في)[2] هذه المسألة في تلك الأعصار.وإنما ظهر منه هذا القول في إمارته بعد أمرة معاوية وقد انقرض عصر أولئك السابقين مثل عمر وعثمان (وعلى)[3] وأبي وغيرهم ومتى انقرض عصر أهل الاجتهاد (المجمعين)[4] من غير خلاف ظاهر لم يعتد بما يظهر بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق وإنما اختلف الناس في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع بحيث لو خالف واحد منهم بعد اتفاقهم هل يُعتد بخلافه وإذا قلنا يعتد بخلافه فلو صار (واحد)[5] (من الطبقة)[6] الثانية مجتهداً قبل (انقراض)[7] عصرهم فخالف هل يعتد بخلافه. هذا مما اختلف فيه[8] فأما المخالف من غيرهم بعد موتهم فلا يعتد به في وفاق وكذلك لا يعتد بمن صار مجتهداً بعد الاتفاق قبل انقراض عصرهم على الصحيح.

---

(١) في - م - يعد.
(٢) سقط من - م.
(٣) سقط من - م.
(٤) في - م - المجتمعين.
(٥) في الأصل - م - واحداً.
(٦) في ق - منهم من الطبقة.
(٧) في ق - انقضاء.
(٨) المنقول في هذه المسأله قولان:
القول الأول للجمهور وهو أنه لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهى عن الشذوذ ووجه الأول أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه.
انظر روضة الناظر مع النزهة (١/٣٥٨).

وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم تذكره أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل وذلك يوجب القطع بأنهم كانوا يحرمون هذه الحيل ويبطلونها ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه (ومسائل)[1] الفقه ثم (أنصف)[2] لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس والعمل بظاهر الخطاب ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي[3]وهم الجمهور والمنكرون له بناء على أن هذه القواعد لا يجوز ترك إنكار الباطل منها وأنه لا يمكنِ في (الواقع)[4] معرفة الاجماع والإحتجاج به إلا بهذه الطريق (فالأدلة)[5] الموجبة لاتباع الإجماع إن لم تتناول مثل هذه الصورة وإلا كانت باطلة وهذا إن شاء الله بين وإنما ذهل عنه في هذا الأصل من ذهل لعدم تتبع (مقالاتهم)[6] في إفراد هذا الأصل كما قد يقع من بعض الأئمة قول هو في نفس الأمر مخالف لنصوص ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن معذرته في ترك هذا الإجماع كمعذرته في ترك ذلك النص، فأما إذا جُمعت وفُهمت ولم ينقل ما يخالفها لم يسترب أحد في ذلك فإذا انضم إلى ذلك (أن)[7] عامة التابعين موافقون على هذا فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل

---

(١) في م - في مسائل. (٢) في ق - اتصف.

(٣)الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض المجتهدين قولا ويسكت الباقون مع اشتهاره بينهم وقد اختلف أهل العلم في حجية الإجماع السكوتي.

انظر هذه المسألة في روضة الناظر مع النزهة (١/ ٣٨١)(١/ ٣٨٦).

(٤) في الأصل - القواء. (٥) في ق - والأدلة.

(٦) في ق - مقالتهم. (٧) سقط من - م.

وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب أصحابه من أهل الكوفة وكذلك أبو الشعثاء والحسن وابن سيرين وغيرهم من أهل البصرة وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة وغيرهم ولولا أن التابعين كانوا منتشرين (انتشاراً)[1] يصعب معه دعوي الإحاطة بمقالاتهم لقيل إن التابعين أيضا اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وإبطالها أيضا ويكفي أن مقالاتهم في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن (أحد)[2] منهم في ذلك خلاف.

وهذا المسلك إذا تأمله اللبيب أوجب قطعه بتحريم جنس هذه الحيل وبإبطالها أيضاً بحسب الإمكان فإنا لا نعلم في طرق الأحكام وأدلتها دليلاً أقوي من هذا في مثل هذه المسائل فإنه (يتضمن أن)[3] كثرة فتاويهم بالتحريم في إفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم (انتشر)[4] وأنصرم ورقعة الإسلام متسعة وقد دخل الناس في دين الله أفواجاً وقد اتسعت الدنيا على أهل الاسلام اتساعاً عظيماً وتوسع فيها من توسع حتى كثر من كان يتعد الحدود وكان المقتضى لوقوع هذه الحيل موجوداً قويا كثيراً ثم لم ينقل أن (أحداً)[5] منهم أفتى بحيلة منها أو أمر بها أو دل عليها بل يزجر عنها وينهي وذلك يوجب القطع بأنه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها بعضهم ولا اختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لاينحصر من مسائل الأحكام مثل مسائل الفرائض والطلاق وغيرها وهذا

---

(١) في - م - انتشار.
(٢) في ق - واحد.
(٣) في الأصل - ينضم إلى.
(٤) سقط من الأصل.
(٥) في م - واحد.

بخلاف العمل بالقياس والظاهر والخبر المنفرد فإنه قد نقل عن بعضهم مايوهم الاختلاف في ذلك وإن كان في الحقيقة ليس اختلافاً وكذلك في آحاد مسائل الفروع فإنه أكثر ما يوجد فيها من نقل الإجماع هو دون ما وجد في هذا الأصل وهذا الأصل لم يختلف كلامهم فيه بل دلت أقوالهم وأعمالهم (وأحوالهم)[1] على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل على هذا (الاتفاق)[2] والله (سبحانه)[3] أعلم.

الوجه الثاني والعشرون[4]: إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما (يتضمن)[5] ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه فإذا احتال المرء على حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمنا وتبعاً لا أصلاً وقصداً ويكون انما عمله لغير ذلك الحكم أصلاً وقصداً فقد سعى في دين الله بالفساد من وجهين أحدهما أن الأمر المحتال عليه (أبطل)[6] مافيه (من)[7] حكمة الشارع ونقض حكمه فيه والثاني أن الأمر المحتال به لم يكن له حقيقة ولا كان مقصوداً بحيث يكون ذلك محصلاً لحكمة الشارع فيه ومقصوداً(به)[8] فصار (مفسدة)[9](لسعيه)[10]في حصول (المحتال)[11] عليه إذ كان حقيقة المحرم ومعناه موجوداً فيه وإن (خالفه)[12] في الصورة ولم يكن مصلحاً بالأمر المحتال به (إذا)[13] لم يكن له حقيقة عنده ولا

(١) سقط من - م.
(٢) سقط من - م.
(٣) سقط من - الأصل.
(٤) الحيل من السعي في دين الله بالفساد.
(٥) في ق - تضمن.
(٦) في م - إبطال.
(٧) سقط من - م.
(٨) سقط من - ق.
(٩) في م - مفسدة.
(١٠) في ق - بسعيه.
(١١) في الأصل - المحال. (١٢) في م - مخالفته.
(١٣) في م - إذا.

مقصود وبهذا يظهر الفرق بين ذلك وبين الأمور المشروعة إذا أتيت على وجوهها فإن الله حرم مال المسلم ثم أباحه له[1] بالبيع المقصود فإذا ابتاعه بيعاً مقصوداً لم يأت بصورة المحرم ولا بمعناه والسبب الذي استباحه به أتى به صورة ومعنى كما شرعه الشارع (من العقود)[2] وإيضاح ذلك أن الله سبحانه إنما حرم الربا والزنا وتوابعهما من العقود التي تفضي إلى ذلك لما في ذلك من الفساد والابتلاء والامتحان وأباح البيع والنكاح لأن ذلك مصلحة محضة ومعلوم أنه لابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة وإلا لكان البيع مثل الربا والفرق في الصورة دون الحقيقه غير مؤثر لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها (واحد)[3] ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً وكذلك الأعمال لو اختلفت (صورها)[4] واتفقت مقاصدها كان جكمها (واحد)[5] في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا (ألا ترى)[6] أن البيع والهبة والقرض لما كان المقصود بها الملك (البتات)[7] كانت مستوية في حصول هذا المقصود والصوم والصلاة والحج كما كانت مستوية في ابتغاء فضل الله ورضوانه استوت في تحصيل هذا المقصد وإن كان لأحد العملين خاصة ليست للآخر ولو اتفقت صورها واختلفت مقاصدها كالرجلين يتكلمان بكلمة الإيمان أحدهما يبتغي (بها حقيقة)[8] الإيمان والتصديق وطلب ماعند الله والآخر يبتغي بها حقن دمه وماله (أو)[9] الرجلين يهاجران أحدهما

(١) سقط من الأصل - م.
(٢) سقط من غير الأصل.
(٣) في م - واحد.
(٤) في الأصل - صورتها.
(٥) في م - واحد.
(٦) في م - الأثر.
(٧) في م - الثابت.
(٨) سقط من - م.
(٩) في ق - و.

يهاجر إلى الله ورسوله والآخر ليتزوج امرأة لكانت تلك الأعمال مفترقة عند الله وفي الحكم الذي بين العبد وبين الله وكذلك فيما بين العباد إذا ظهر لهم المقصد. ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالأمر المحتال به صورته صورة الحلال ولكن ليست حقيقته ومقصوده ذلك فيجب أن لا يكون بمنزلته فلا يكون حلالاً فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً من هذا الوجه والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام لكن ليس صورته فيجب أن يشارك الحرام لموافقته له في الحقيقة وإن خالفه في الصورة والله (سبحانه)[1] أعلم.

الوجه الثالث والعشرون[2]: أنك إذا تأملت (عامة)[3] الحيل وجدتها دفعاً للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي (للتحريم أو الوجوب)[4] فيصير حراماً من وجهين من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع (وخلابة)[5] ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهذا الوجه أعظمها إثماً فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق لهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعاً في ذلك أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلداً، فأما إذا عمل بها معتقداً جوازها فهذا هو النهاية في الشر وهذا معنى قول أيوب لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي وإن (كان)[6] المجتهد معذوراً إذا استفرغ وسعه في طلب الحق فذاك من باب المانع للحوق الذم وإلا فالمقتضي للذم قائم في مثل هذا الموضع وإذا خفي على بعض الناس

---

(١) سقط من الأصل - ق.

(٢) الحيل رفع للتحريم أو الوجوب.

(٣) سقط من - م.

(٤) في غير الأصل - للوجوب أو التحريم.

(٥) سقط من - م.

(٦) سقط من - م.

مافي الفعل من القبح كان ذلك مؤكداً لإيضاح قبحه وهذا الوجه مما اعتمد عليه الإمام أحمد رضي الله عنه قال أبو طالب[1] سمعت أبا عبدالله قال له رجل في كتاب الحيل إذا اشترى الرجل أمة فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال لي أبو عبد الله بلغني أن المهدي اشترى جارية فأعجبته فقيل له اعتقها وتزوجها فقال سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من جهة الحمل فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها فإن كانت (حاملاً)[2] كيف يصنع يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غداً هذا نقض الكتاب والسنة قال النبيﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض**»[3] ولا يدري (هي)[4] حامل أم لا ،سبحان الله ما أسمج هذه)[5].

وقال في رواية أبي داود وذكر الحيل من أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ وقال في رواية صالح وأبي الحارث هذه الحيل التي وضعوها عمدوا إلى السنن فنقضوها والشيء الذي قيل لهم

---

(١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صحب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعظمه توفي سنة ٢٤٤. المقصود الأرشد (١/ ٩٥).

(٢) في ق - حائلاً.

(٣) صحابي الحديث أبو سعيد الخدري وقد أخرجه أبوداود وأحمد والدارمي، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا ح(٢١٥٧) مسند أحمد (٣/٢٨، ٦٢) سنن الدارمي - كتاب الطلاق - باب استبراء الأمة (٢/ ١٧١) وقد أخرجه الترمذي عن أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أتوطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) قال الترمذي وفي الباب عن رويقع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل علي هذا عند أهل العلم، جامع الترمذي (٣/ ٦٣) السير - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا.

(٤) سقط من الأصل - ق.

(٥) أعلام الموقعين (٣/ ١٧٩/ ١٨٠).

إنه حرام أحتالوا فيه حتى أحلوه وسبق تمام كلامه وهذا كثير في كلامه وبيان ذلك أنا نعلم (باضطرار)[1] أن النبي ﷺ لما نهى عن وطء الحبالى وقال (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبري بحيضة)[2] فإن من أكثر المقاصد بالاستبراء أن لا يختلط المأن ولا يشتبه النسب ثم إن الشارع بالغ في هذه الصيانة حتى جعل العدة ثلاثة قروء[3] وأوجب العدة على الكبيرة والصغيرة وإن كان له مقصود آخر غير استبراء الرحم فإذا ملك أمة يطأها سيدها وأعتقها عقب ملكها وتزوجها ووطئها الليلة صار الأول قد وطئها البارحة وهذا قد وطئها الليلة وباضطرار تعلم أن المفسدة (التي)[4] من أجلها وجب الاستبراء قائمة في هذا الوطء ومن توقف في هذا كان في الشرعيات بمنزلة(المتوقف)[5] في (الضروري)[6] من العقليات وكذلك تعلم أن الشارع حرم الربا لما فيه من أخذ (فضله)[7] على ماله مع بقاء ماله في المعنى فيكون أكلاً للمال بالباطل كأخذه بالقمار وهو (يسد)[8] طريق المعروف والإحسان (إلى الناس)[9] فإنه متى جوز لصاحب المال الربا لم (يكد)[10] أحد يفعل معروفاً من قرض ونحوه إذا أمكنه أن يبذله كما يبذل المقرض مع أخذ فضل له ولذا قال سبحانه: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[11]

فجعل الربا نقيض الصدقة لأن المربي يأخذ فضلا في ظاهر الأمر

---

(١) في م - بالاضطرار.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقره (٢٢٧).

(٤) سقط من - م.

(٥) في ق - التوقف.

(٦) في ق - الضروريات.

(٧) في غير الأصل - فضل.

(٨) في م - سد.

(٩) سقط من - م.

(١٠) في ق - يكن.

(١١) البقره (٢٧٦).

يزيد به ماله والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن يمحق الله الربا ويربي الصدقات، وقال سبحانه في الآية الأخرى.

﴿وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[1] فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرم الربا الذي فيها أخذ المال من المحتاجين لأنه سبحانه علم (أن)[2] صلاح الخلق في أن أن الغني يؤخذ منه ما يعطي (الفقير)[3]وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطي (الغني)[4] ثم رأيت هذا المعنى مأثورا عن على بن موسى[5] الرضا رضي الله عنه وعن آبائه[6] أنه سئل لم حرم الله الربا فقال لئلا يتمانع الناس المعروف فهذا في الجملة تنبيه على بعض علل الربا فحرم (على الرجل أن يعطي)[7] أخر ألفاً على أن يأخذ منه شهر ألفاً ومائة (أو على)[8] أن يأخذ منه (في)[9] كل شهر مائة غير الألف وربا النساء (هو)[10] الذي يتم به غرض المربي في أكثر الأمر وإنما حرم ربا الفضل لأنه قد يفضي إلى الربا ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إني أخاف

---

(١) الروم (٣٨).

(٢) سقط من - م.

(٣) في - ق - للفقير.

(٤) في - ق - للغني.

(٥) هو أبو الحسن علي الرضي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق العلوي المدني توفي سنة٢٠٣ سير أعلام النبلاء(٩/ ٣٨٧) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٨)، تهذيب التهذيب(٧/ ٣٨٧).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في غير الأصل - أن يعطي الرجل.

(٨) في ق - وعلي.

(٩) سقط من - غير الأصل.

(١٠) في م - وهو.

عليكم الرمأ والرمأ هو الربا» رواه الإمام أحمد[1] وهذه الزيادة وهي قوله «إني أخاف عليكم الرمأ» ومحفوظ عن عمر بن الخطاب من غير وجه[2] (وأسقط)[3] اعتبار الصفات مع (اتحاد)[4] الجنس وإن (كانت)[5] مقصودة لئلا يفضي اعتبارها إلى الربا وهذا قال ﷺ «**إنما الرباء في النسيئة متفق عليه**»[6]

وبالجملة فلا يشك المؤمن إن الله (ما)[7] حرم الله على الرجل أن يعطي درهما ليأخذ درهمين إلى أجل إلا لحكمة فإذا جاز أن يقول بعني ثوبك بألف هالة ثم يبيعه (إياه)[8] بألف ومأتين مؤجلة فالغرض الذي كان للمتعاقدين في إعطاء ألف بألف ومائتين هو بعينه موجود (هنا)[9] وما أظهراه من صورة العقد لا غرض لهما فيه بحال وليس عقداً ثابتاً ومعلوم أن الله سبحانه إنما حرم الربا وعظمه زجراً للنفوس عما يتطلبه

---

(١) المسند (٢/ ١٠٩) وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير وصحابي الحديث ابن عمر مجمع الزوائد (٤/ ١٠٥).

(٢) مابين القوسين سقط من - م.

(٣) في م - فإسقاط.

(٤) في ق - إيجاد.

(٥) في م - كان.

(٦) صحابي الحديث أسامة بن زيد، صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار ونساء (٣/ ٩٨) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٧، ١٢١٨)، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي. المسند(٥/ ٢٠٠)، المجتبى - كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب (٧/ ٢٤٧)، سنن ابن ماجه باب من قال لا ربا إلا في النسيئة - كتاب التجارات (٢/ ٧٥٨)، سنن الدارمي - كتاب البيوع - باب لا ربا إلا في النسيئة (٢/ ٢٥٩).

(٧) في غير الأصل - إنما.

(٨) سقط من - م.

(٩) في ق - ههنا.

من أكل المال بالباطل فإذا كانت هذه الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا علم قطعا أن مفسدة الربا موجوده فيها فتكون محرمة وكذلك السفاح حرمه الله (سبحانه)[1] (الحكم)[2] كثيرة وقطع (شبهةً)[3] بالنكاح بكل طريق فأوجب في النكاح الولي. والشاهدين .

والعدة وغير ذلك. ومعلوم أن الرجل لو تزوج (المرأة)[4] ليقم معها ليلة أو ليلتين ثم يفارقها بولي وشاهدين (و)[5] وغير ذلك كان سفاحاً وهو المتعة المحرمة فإذا لم يكن له غرض معها لم يكن (أولى)[6] باسم السفاح. وكذلك نعلم أن الله سبحانه إنما أوجب الشفعة للشريك[7] لعلمه بأن مصير هذا الشقص للشريك مع حصول مقصود البائع من الثمن خير من حصوله لأجنبي ينشأ بسببه (ضرار)[8] الشركة والقسمة فأوجب هذا الخير الذي لاشر فيه فإذا سوغ الاحتيال على إسقاطها ألم يكن فيه بقاء فساد الشركة والقسمة وعدم صلاح الشفعة والتكميل مع وجود حقيقة سببها وهو البيع وهذا كثير فى جميع الشرعيات فكل موضع ظهرت

(١) في ق - تعالى.
(٢) في ق - بحكم.
(٣) في ق - تشبيهه.
(٤) في م - امرأة.
(٥) سقط من - م.
(٦) في الأصل - بأولى.
(٧) لا أعلم آيه في القرآن تدل على مشروعية الشفعة للشريك ونسبة المصنف هذا الحكم إلى الله فيه أشكال إذ يفهم منه أن القرآن دال على ذلك وأظن أن المصنف رحمه الله أراد السنه لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله وقد دل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعه فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) متفق عليه ولمسلم قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به. صحيح البخاري كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه وباب بيع الأرض والدور والعروض، كتاب الشفعه - باب الشركة في الأرضين، باب إذا أقتسم الشركاء (٣/ ١٠٤، ١١٤، ١٨٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الشفعه(٣/ ١٢٢٩).
(٨) في م - ضرر.

للمكلفين حكمته«أو»[1]غابت عنهم لايشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التى قصدها الشارع فيكون المحتال مناقضا للشارع «مخادعا»[2] فى الحقيقة لله ورسوله وكلما كان«المرء أفقه»[3]فى الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد واعتبر هذا بسياسة الملوك بل لسياسة الرجل أهل بيته فإنه لو عارضه بعض الأذكياء المحتالين فى أوامره ونواهيه، بإقامة صورها دون حقائقها لعلم أنه ساعٍ فى فساد أو امره وأظن كثير من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم فأقام رسم الدين«بدون»[4]حقيقته ولو هدى رشده«لسلم»لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنا فى كل أمره وعلم أن الشرائع تحتها حكم وإن لم يفند هو لها فلم يفعل شيئاً يعلم أنه مزيل لحكمة الشارع من حيث الجملة وإن لم يعلم حقيقة مازال إلا أن يكون منافقا يعتقد أن رأيه أصلح فى هذه القضية خصوصاً أو فيها وفى غيرها عموما مما جاءت به الشريعة أو صاحب شهوة قاهرة تدعوه إلى تحصيل غرضه ولا ممكنه الخروج عن ظاهر رسم الإسلام أو يكون ممن يحب الرئاسة والشرف بالفتيا التى ينقاد له بها الناس(ويرى)[5]أن ذلك لايحصل عند الذين اتبعوا ماأترفوا فيه وكانوا مجرمين[6] إلا بهذه الحيل أو يعتقد أن الشىء ليس محرما فى هذه القضية المخصوصة لمعنى رآه لكنه لا يمكنه إظهار ذلك لأن الناس لايوافقونه عليه ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يظهر بها ترك الحرام ومقصوده أستحلال فيرضى الناس ظاهرا ويعمل بما يراه باطنا ولهذا قال ﷺ(من يرد الله به خيراً يفقهه فى

(١) في الأصل ـ م ـ إذ (٢) في م ـ ومخادعاً .
(٣) في م ـ الموافقة . (٤) في غير الأصل ـ دون . (٥) في ـ م ـ ويروى .
(٦) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ هود (١١٥) .

الدين)[1] .

وإنما الفقه فى الدين فهم معانى الأمر والنهى ليستبصر الإنسان فى دينه ألا نرى قوله تعالى: ﴿**ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[2] .

فقرن الإنذار بالفقه فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعى إلى واجب وخوّف النفوس مواقعة المحظور لا ما هون عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل ومما «يقضى»[3] منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه فى الدين فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه يهدرون اعتبار. تلك المعانى ثم يربطون الأحكام بمعانى لم يوم إليها شرع ولم يستحسنها عقل ﴿**ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**﴾[4] وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس إنما انفردوا به من الفقه ليس له أصل فى كتاب ولا سنة[5] وإنما هو رأى محض صدر عن فطنة وذكاء كفطنة أهل الدنيا فى تحصيل أغراضهم فسموا بأشرف صفاتهم وهو الفهم الذى هو مشترك فى الأصل بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر إذ أحسن ما فيهم من هذا الوجه .

(١) صحابى الحديث معاوية بن أبى سفيان وأخرجه البخارى ومسلم ومالك وأحمد والطحاوى وابن عبد البر وابن حبان. صحيح البخارى ـ العلم باب (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) ح٧١، وفرض الخمس ح (٣١١٦) باب قوله تعالى ﴿**فإن لله خمسه وللرسول**﴾، صحيح مسلم ـ الزكاة ح (١٠٣٧) باب النهى عن المسألة موطأ مالك (٢/ ٩٠٠)، مسند أحمد(٤/ ٩٢)، مشكل الآثار (٢/ ٢٧٨) جامع البيان العلم (١/ ١٩)، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (١/ ٢٩١) .

(٢) التوبة (١٢١) .

(٣) فى ـ ق يقتضى .

(٤) النور (٤٠) .

(٥) سقط من الأصل ـ م .

فهمهم لطرق تلك الأغراض والتوصل إليها بالرأى، فأما أهل العلم بالله وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصا «أو»[1] استنباطا (ولا)[2] يحتاجون أن يضيفوه إلى نفوسهم وإنما لهم فيه الاتباع فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ومن اكتفى بالاتباع لم يضره أن لا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقه الحقيقى والرأى السديد والقياس المستقيم والله سبحانه أعلم .

الوجه الرابع والعشرون:ـ[3] أن الله سبحانه ورسوله «سد»[4] الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشىء لكن صارت فى عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ولهذا قيل الذريعة الفعل الذى ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم أما إذا اقتضت إلى فساد ليس هو فعلا كافضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشىء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب فأن نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها فى نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هى فى نفسها فيها منفعة وهى مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم فإن ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً (ومفضياً) ونحو ذلك من الأسماء المشهورة ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضى إلى (المحرم)[5] غالبا فإنه يحرمها مطلقا وكذلك إن كانت قد تقضى وقد لا تفضى لكن الطبع متقاضٍ لإقضائها وأما إن كانت (إنما)[6] تفضى أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها

---

(١) فى م ـ وإما .

(٢) فى غير الأصل ـ فلا .

(٣) سد الذرائع المفضية للمحارم .

(٤) فى الأصل ـ ق ـ سداً .

(٥) فى م ـ المحارم .

(٦) سقط من ـ م .

أيضا (ثم)[1] هذه الذرائع منها مايفضى إلى المكروه بدون قصد فاعلها ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذ القسم الثانى يجامع الحيل بحيث قد يقترون به الاحتيال تارة وقد لايقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة فى الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى وكالاعتياض عن ثمن الربوى بربوى لايباع بالأول نساء وكفرض بنى آدم.

الثانى ما هو ذريعة لا يحتال بها كسبِّ الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله سبحانه وتعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده، وإن كان «هذان»[2] لا يقصدهما مؤمن .

الثالث ما يحتال به من المباحات فى الأصل كبيع النصاب فى أثناء الحول فراراً من الزكاة وكأغلاء الثمن لإسقاط الشفعة والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع ودن لم يقصد بها المحرم خشية إفضاءها إلى المحرم فإذا قصد بالشىء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير تظهر علة التحريم فى مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة فيُسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ولئلا يعتقدان جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفى يخفى عن نفسه على نفسه وللشريعة أسرار فى سد الفساد

---

(١) سقط من ـ م .

(٢) فى ق ـ هذا .

وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس (وبما يخفى على)[1] «النفوس»[2] من خفى هواها الذى لايزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع واعتقد فى بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة «مقصودة»[3] فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه فى الدين وعدم بصيرة .

أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصى فنذكر منها ما حضر فالأول قوله سبحانه: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾[4] .

حرم السب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم .

الثاني:ـ ماروى حميد بن عبد الرحمن[5] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **من الكبائر يشتم الرجل والديه**» قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال: « **نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**» **متفق عليه**[6] ولفظ البخارى.

---

(١) سقط من ـ م .

(٢) سقط من ـ م ـ وفى ق الناس .

(٣) فى م ـ منقوده .

(٤) الأنعام ـ (١٠٧) .

(٥) الزهرى كان فقيها نبيلاً شريفاً توفى سنة ٩٥سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥)، العبر (١/ ١١٣).

(٦) صحيح البخارى ـ الأدب ـ باب لا يسب الرجل والديه ح(٥٩٧٣) صحيح مسلم ـ الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها ح(٩٠) وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان، مسند أحمد (٢/ ١٦٤)، سنن أبى داود ـ فى الأدب ـ باب فى بر الوالدين ح (٥١٤١) سنن الترمذى ـ فى البر والصلة ـ باب ماجاء فى عقوق الوالدين ح(١٩٠٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٤).

« **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال: « **ليسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»[1] فقد جعل النبى ﷺ الرجل سابا لاعنا لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده.

وبين هذا والذى قبله فرق لأن سب أباء الناس هنا حرام لكن قد جعله النبى ﷺ من أكبر الكبائر لكونه شتما لوالديه لما فيه من العقوق وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره.

الثالث: ـ أن النبى ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن «محمداً» [2] يقتل أصحابه)[3] لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام.

الرابع: ـ أن الله تعالى حرم الخمر لما (فيها)[4] من الفساد المترتب على زوال العقل وهذا فى الأصل ليس من هذا الباب [5] ثم أنه حرم قليل

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب لا يسب الرجل والديه ح(٥٩٧٣).

(٢) فى ق ـ محمد ﷺ.

(٣)صحابى الحديث جابر بن عبد الله وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى، صحيح البخارى ـ المناقب ـ باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية ح(٣٥١٨) صحيح مسلم البر والصلة والأدب ـ ح (٢٥٨٤)، جامع الترمذى ـ التفسير ـ سورة المنافقين (٣٣٧٠).

(٤) في م ـ فيه.

(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ المائدة(٩٠).

الخمر [1]وحرم «اقتناءها» [2] للتحليل وجعلها نجسة لئلا تفضى« إباحة» [3] مقاربتها بوجه من الوجوه لا لإتلافها إلى شر بها ثم أنه قد نهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ [4] بعد ثلاث وعن الانتباذ فى الأوعية التى لا نعلم « بتخمير [5] النبيذ فيها حسما لمادة ذلك [6]وأن كان فى بقاء بعض هذه الأحكام خلاف وبين ﷺ أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة فقال: « **لو رخصت لكم فى هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه**»[7].

يعنى ﷺ إن النفوس لا تقف عند الحد المباح فى مثل هذا][8].

---

(١) الذى ورد النص بتحريم قليل الخمر هو رسول الله ﷺ وكلام المصنف يفيد أن تحريم ذلك منصوص عليه فى القرآن ولا أعلم فى القرآن آية تدل على هذا الأمر غير المذكور آنفا ولعل المصنف يريد الوارد فى السنة لأن الرسول مبلغ عن الله وقد صح ذلك من حديث جابر وغيره ولفظه قال ﷺ :(**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب من حديث جابر، سنن أبى داود ـ الأشربة ح (٣٦٨١)، سنن ابن ماجه الأشربة ح(٣٣٩٣)، سنن الترمذى الأشربة ـ باب ما أسكر كثير فقليله حرام ح (١٩٢٧).

(٢) فى ق ـ افشاءها.

(٣) فى ق ـ أباحته.

(٤) انظر أحاديث النهى عما ذكر المصنف فى المصادر التالية صحيح البخارى ـ الأشربة ـ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، ح (٥٦٠١)، صحيح مسلم ـ الأشربه ح(١٩٨٦)، سنن أبى داود ـ الأشربة باب فى الخليطين ح(٣٧٠٣ وما بعده)، جامع الترمذى ـ الأشربة ح (١٩٣٧) المجتبى ـ الأشربة ـ باب خليط البسر والذبيب (٨/ ٢٩١)، سنن ابن ماجه ـ الأشربه ح (٣٣٩٥).

(٥) فى م ـ يتحسم.

(٦) المراد به سد الذرائع المفضية إلى الشبهات لأنه إذا منع الشارع من الاشباذ فى الأوعية التى يحتمل تخمير النبيذ فيها فقد منع التوصل إلى الحرام سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر هذه قاعدة معروفة فى الإسلام (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**).

(٧) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٨) سقط من ـ م.

الخامس:ـ أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها [(١)] ولو فى مصلحة دينية حسما لمادة «ما يحاذر» [(٢)] من تغير الطباع وشبه الغير.

السادس:ـ أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك [(٣)] ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها [(٤)].

---

(١) ورد النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة عن عدد من الصحابة منهم أبو سعيد وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة منها ما هو متفق عليه ومنها ماهو فى أحد الصحيحين ومنها ما هو فى غيرهما.
انظر تخريج هذه الأحاديث ومن رواه فى تخريج الأرناؤط على صحيح ابن حبان (٦/٤٣٣) (١٠/٤٣٦).

(٢) فى ـ م ـ ليحاذر.

(٣) حديث لعن المتخذين المساجد على القبور، أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والبغوى من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى وقال وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة مسند أحمد (١/٢٢٩/٢٨٧)، سنن الترمذى ـ الصلاة ـ باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ القبر مسجد ح(٣١٩) سنن ابن ماجه ـ الجنائز ـ باب ماجاء فى النهى عن زيارة القبور ح (١٥٧٥)، مستدرك الحاكم (١/٣٧٤) السنن الكبرى (٤/٧٨) شرح السنة ح(٥١٠) ولا يخفى عليك أن النصوص النبوية الصحيحة دالة على تحريم اتخاذ القبور مساجد ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وفى رواية لمسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ومن ذلك أيضا حديث عائشة الذى أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى لم يقم منه: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وكذلك ما أخرجه مسلم عن جندب قال سمعت النبى ﷺ يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك**» ودلالة هذه الأحاديث كضوء الشمس فى رابعة النهار لا تحتاج إلى تعليق ومع الأسف الشديد أن أعمال كثير من المسلمين تناقض هذه الأحاديث مناقضة ظاهرة.

(٤) الذى يدل لما ذكره المصنف هو ما أخرجه الستة إلا ابن ماجه عن أبى الهياج الأسدى قال قال لى على بن أبى طالب (ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله ﷺ لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرماً إلا سويته) صحيح مسلم ـ الجنائز ـ باب تسوية القبر ح(٩٦٩) سنن الترمذى ـ الجنائز ـ باب ماجاء فى تسوية القبر ح (١٠٥٤) سنن أبى داود ـ الجنائز ـ باب ماجاء فى تسوية القبر ح(٣٢١٨) المجتبى (٤/٨٨) مسند أحمد ١/٨٧، ٩٦.

ونهى عن الصلاة إليها وعندها [1] وعن إيقاد المصابيح عليها [2] لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة.

السابع:ـ أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها [3] وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود الكفار للشمس ففى ذلك «تشبه»[4] لهم

---

(١) أما النهى عن الصلاة إليها فيدل له حديث أبى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**».
أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى وابن حبان.
مسند أحمد (٤/ ١٣٥) صحيح مسلم ـ الجنائز ـ باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ح(٩٧٢) (٩٨) سنن الترمذى ـ باب ماجاء فى كراهية الوطء على القبور ح (١٠٥٥)، صحيح ابن خزيمة ح(٧٩٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٢١)، السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (٦/ ٩١) وأما النهى عن الصلاة عندها فيدل له حديث أنس « أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور» وقال فى مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٢/ ٢٧) ويدل بهذا المعنى أيضاً حديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ: « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد، سنن أبى داود ـ كتاب الصلاة ح(٤٩٢).
سنن الترمذى ـ كتاب الصلاة ـ ح (٣١٦)، سنن ابن ماجه ـ كتاب المساجد ح(٧٤٥) مسند أحمد (٣/ ٨٣).

(٢)سبق تخريجه من حديث ابن عباس.

(٣) يدل لهذا المعنى أحاديث منها حديث عقبة رضى الله عنه ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب» أخرجه الستة وأبو عوانة والطحاوى. صحيح مسلم (٢/ ٢٠٨)، سنن أبى داود (ح٣١٩٢)، والمجتبى (١/ ٩٥) سنن ابن ماجه ح(١٥١٩) سنن الترمذى (١/ ١٩٢) وقال حديث حسن صحيح، صحيح أبى عوانة (١/ ٣٨٦)، شرح معانى الآثار(١/ ٩٠).

(٤) فى ق ـ تشبيه.

ومشابهة الشيء بغيره ذريعة إلى أن يعطى بعض أحكامه فقد يفضى ذلك إلى السجود وللشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها.

الثامن:ـ أنه نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب فى أحاديث كثيرة مثل قوله: ﴿**أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**[1] **أن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم**﴾ [2] وقوله ﷺ فى عاشوراء:

«**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»[3]، وقال فى مواضع: «**لا تشبهوا بالأعاجم**»[4].

وقال فيما رواه الترمذى: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»[5]حتى قال حذيفة بن اليمان «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [6]وما ذاك إلا لأن المشابهة فى

---

(١) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه كما أخرجه البغوى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وابن حبان كلهم عن أبى هريرة. صحيح البخارى ـ أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢) اللباس ح(٥٨٩٩)، صحيح مسلم اللباس والزينة ح(٢١٠٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٤٠)، المجتبى ـ فى الزينة (٨/ ١٣٧) سنن أبى داود الترجل ـ ح (٣، ٤٢)، سنن الترمذى اللباس ح(١٧٥٢)، شرح السنة ح (٣١٧٤) مصنف ابن أبى شيبة (٨/ ٤٣١)، مصنف عبد الرزاق ح(٢٠١٧٥)، صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٤).

(٢)أخرجه أبو داود من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى مصالهم ولا خفافهم**».
سنن أبى داود ـ الصلاة ح (٦٥٢) باب الصلاة فى النعل.

(٣)أخرجه مسلم من حديث ابن عباس، صحيح مسلم ـ الصيام ـ باب أى يوم يصام فى عاشوراء ح (١١٣٤).

(٤) لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٥)أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، جامع الترمذى ـ الاستئذان باب فى كراهية إشارة اليد فى السلام قال الترمذى بعد إيراده(هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط قال العراقى سنده ضعيف وقد أخرج أبو داود وأحمد مثله عن ابن عمر مرفوعاً وقال السخاوى عن هذا الحديث فيه ضعف ولكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد، وقال ابن حجر فى الفتح سنده حسن، سنن أبى داود مع الحاشية اللباس ـ ح (٤٠٣١) مسند أحمد (٣/ ٥٠).

بعض الهدى الظاهر توجب القاربة ونوعا من المناسبة يفضى إلى المشاركة فى خصائصهم التى انفردوا بها عن المسلمين والعرب « وذاك» [1] إلى فساد عريض.

التاسع:ـ أنه ﷺ نهى فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها[2] وقال: « أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم حتى لو رضيت المرأة أن ينكح عليها أختها كما رضيت بذالك»[3] لما طلبت من النبى ﷺ أن يتزوج أختها[4] لم يجز ذلك وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك الطباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة وكذلك حرم نكاح أكثر من أربع لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن فى القسم وإن زعم أنه به قوة على العدل بينهن المحرم من القطعية وكذلك حرم نكاح

---

(١) فى غير الأصل ـ وذلك.

(٢) صاحب الحديث أبو هريرة وقد أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه ومالك، صحيح البخارى ـ النكاح ـ باب لاتنكح المرأة على عمتها ح(٥١٠٩).
صحيح مسلم ـ النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ح(١٤٠٨)، سنن أبى داود النكاح ـ باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، سنن ماجه النكاح ـ باب لاتنكح المرأة على عمتها ح (١٩٢٩)، موطأ مالك ـ النكاح ـ باب ما لا يجمع بينه من النساء (٢/ ٥٣٢).

(٣) أم المؤمنين رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف بن قصى، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٩) الإصابة (١٢/ ٢٦٠).

(٤)أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد، صحيح البخارى ـ النكاح ـ باب الثيبات (باب ١٠) وباب (أمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ح (٥١٠١) وباب (ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) (باب ٢٥) وباب أن تجمعوا بين الأختين ح((٥٠١٧) سنن أبى داود ـ النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح(٢٠٥٦) المجتبى ـ النكاح ـ باب تحريم الجمع بين الأم والبنت وباب تحريم الجمع بين الأختين ٦/ ٩٤, ٩٦ سنن ابن ماجه النكاح باب مايحرم من الرضاع مايحرم من النسب ح(١٩٣٩) مسند أحمد ٦/ ٢٩١، ٣٠٩.

أكثر من أربع [1] لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن فى القسم وإن زعم أنه به قوة على العدل بينهن مع الكثرة وكذلك عند من زعم أن العلة إفضاء ذلك إلى كثرة (المؤنة)[2] المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى وغيرهن [3] وقد بين العلة الأولى بقوله تعالى.

﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ [4] وهذا نص فى اعتبار الذريعة.

العاشر: ـ إن الله سبحانه حرم خطبة المعتدة صريحا حتى حرم ذلك فى عدة الوفاة[5] وإن كان المرجع فى انقضائها ليس هو إلى المرأة فإن إباحة الخطبة قد يجر إلى هو ما أكبر من ذلك.

---

(١) ورد ذلك صريحا عنه ﷺ من حديث ابن عمر فى قصة غيلان بن سلمة، أخرجه الترمذى وابن ماجه ومالك والشافعى وأحمد، سنن الترمذى ـ النكاح ـ باب ماجاء فى الرجل يسلم وعند عشر نسوه ح(١٣٨)، سنن ابن ماجه ـ النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ح(١٩٥٣) موطأ مالك ـ الطلاق ـ باب جامع الطلاق (٢/ ٥٨٦) ترتيب مسند الشافعى ـ النكاح (٢/ ١٦) مسند أحمد (٢/ ٤٤) كما ورد من حديث عوف بن الحارث فى قصة نوفل بن المغيرة قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال: « **فارق واحدة وأمسك أربعا..** » إلخ أخرجه الشافعى والبيهقى، ترتيب مسند الشافعى ـ النكاح (٢/ ١٦)، **السنن الكبرى** للبيهقى النكاح ـ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨٤) **قال الترمذى عن هذا** الحديث وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ. . إلى أن قال والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابها منهم الشافعى وأحمد وإسحاق.

(٢) فى م ـ الورثة.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا** ﴾الآية النساء (٣)، وقد ذكر الله قبلها قوله ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبير**﴾ النساء(٢).

(٤) النساء(٣).

(٥) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم .. الآية**﴾ البقرة (٢٣٥) وهذه الآية تدل على إباحة التحريض بخطبة المعتدة دون التصريح ولا أعلم آية غيرها تدل على تحريم التصريح بخطبتها وأحسب أن المصنف لا يقصد غيرها.

الحادى عشر: ـ إن الله سبحانه حرم عقد النكاح فى حال العدة [1] وفى حال الإحرام[2] حسما لمادة دواعى النكاح فى هاتين الحالتين ولهذا حرم التطيب فى هاتين الحالتين[3].

الثانى عشر: ـ إن الله سبحانه اشترط للنكاح شروطاً زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه (شبه)[4] بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة (أو بترك)[5] الكتمان أو بهما ومثل اشتراط الولى فيه ومنع المرأة (عن)[6] أن تليه وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت

---

(١) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾ البقرة (٢٣٥).

(٢) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج. .. الآية**﴾ البقرة(١٩٧).

(٣) ورد تحريم التطيب فى حالة العدة وفى حالة الإحرام فى أحاديث صريحة ثابتة عن النبى ﷺ ومن ذلك.

فى حالة العدة ورد عن أم عطية أن النبى ﷺ قال: (**لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة عشر وشهرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار**) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه، صحيح البخارى ـ الحيض ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ح (٣١٣).

والطلاق باب مراجعة الحائض ح (٥٣٣٧)، صحيح مسلم، الطلاق باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ح(٩٣٨) سنن أبى داود ـ الطلاق ـ باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ح (٢٣٠٢)، المجتبى للنسائي ـ الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر (٦/ ٢٠٤) سنن ماجه الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ح(٢٠٨٧) وفى حالة الإحرام ما رواه مسلم من حديث ابن عباس أن رجلا كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فوقعته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ :«**اغسلوه بماء وسدد وكفنوه فى ثوبيه ولاتمسوه بطيب ولاتخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**» ، صحيح مسلم ـ الحج ـ باب مايفعل بالمحرم إذا مات ح(١٢٠٦).

(٤) فى غير الأصل ـ شبهة. (٥) فى ق ـ أو ترك.

(٦) سقط من ـ ق.

والوليمة [1] وكان أصل ذلك فى قوله تعالى:

﴿محصنين غير مسافحين﴾[2] ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾[3].

وإنما (ذاك)[4] لأن فى الاخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم أنه وكد ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدة يزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرفتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سببا وصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما فى قوله تعالى: **﴿ نسبا وصهرا﴾**[5].

وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص (منتفية) [6] فيه.

الثالث عشر: ـ أن النبى ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف ربيع [7]

---

(١) أما استحباب الدف وما فى معناه فيدل له ما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ **(فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح)** وقال الترمذى وفى الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ حديث محمد بن حاطب حديث حسن، سنن الترمذى ـ النكاح باب ماجاء فى اعلان النكاح (ح١٠٩٤) المجتبى ـ النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٦/ ١٠٤)، سنن ابن ماجه النكاح باب إعلان النكاح (١/ ٦١١) ـ مسند أحمد (٤/ ٥).

(٢) المائدة (٥). (٣) النساء (٢٥).

(٤) فى ـ ق ـ ذلك. (٥) الفرقان (٥٤).

(٦) فى ق ـ متيقنه.

(٧) أخرجه الخمسة والدارمى من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذى حديث حسن صحيح سنن أبى داود ـ البيوع ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده ح(١٢٥٢) سنن أبي داود ـ البيوع ـ باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ح(٣٥٠٤).
المجتبى ـ البيوع ـ باب بيع ماليس عند البائع ـ وباب سلف وبيع ـ وباب شرطان فى بيع (٧/ ٢٥٤/ ٢٥٩) سنن ابن ماجه التجارات ـ باب النهي عن بيع ماليس عندك (٢/ ٧٣٧).
مسند أحمد (٢/ ١٧٥)، سنن الدارمى ـ البيوع ـ باب فى النهى عن شرطين فى بيع (٢/ ٢٥٣).

وهو حديث صحيح ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح وإنما ذاك[1] لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه.

الفاو يبيعه سلعة تساوى ثمان مائة وألف أخرى فيكون قد أعطاه الفاو سلعة بثمان مائة ليأخذ من ألفين وهذا هو معنى الربا..

ومن العجب أن بعض من أراد أن يحتج للبطلان فى مسئلة مدعجوة[2] قال أن من جوزها (يجوز) [3] أن يبيع الرجل ألف دينار فى منديل بألف وخمس مائة دينار تبر يقصد بذلك أن هذا ذريعة إلى الربا وهذه علة صحيحة فى مسألة مدعجوة لكن المحتج بها فمن يجوز أن يقرضه ألفا يبيعه المنديل بخمس مائة وهى بعينها الصورة التى نها عنها النبى ﷺ والعلة المتقدمة بعينها موجودة فيها فكيف ينكر على غيره ماهو مرتكب له.

الرابع عشر:- أن الآثار المتقدمة فى العنية فيها مايدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا وما ذاك إلا سداً للذريعة.

الخامس عشر:- أنه تقدم عن النبى ﷺ وأصحابه منع المقرض (من)[4]. قبول هدية المقترض إلا أن يحسبها له أو قد جرى ذلك بينهما قبل القرض وما ذاك الا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهديـة

---

(١) فى - م - ذلك.

(٢) مدعجوة هو أن يبيع شيئا فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين المغنى (٦/ ٩٢) .

(٣) فى - م - جوز.

(٤) سقط من - ق.

فيكون ربا إذا[1] استعاد ماله بعد أن أخذ فضلا وكذلك ماذكر من منع الوالي والقاضي قبول الهدية ومنع الشافع قبول الهدية فإن فتح هذا الباب ذريعة إلى فساد حادث عريض في الولايات الشرعية

السادس عشر: إن السنة مضت بأنه ليس لقاتل من الميراث شيء[2] اما القاتل عمداً كما قال مالك[3] أو القاتل مباشرة كما قال أبو حنيفة[4] على تفصيل لهم أو القاتل قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة أو القاتل بغير حق أو القاتل مطلقاً «كما»[5] هذه الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد[6] وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصد فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا وماذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسُدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل آخر.

السابع عشر: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد[7] وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة وأما حيث لايتهم ففيه خلاف معروف. مأخذ المورث في ذلك أن المرض أوجب تعلق حقها بماله

(١) في م - زيادة - أراد.

(٢) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمر وغيره قال في الزوائد إسناده حسن. الموطأ - العقول - باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/٨٦٧) مسند أحمد (١/٤٩) سنن أبي داود - الديات - باب ديات الأعضاء ح(٤٥٦٤)، سنن ابن ماجه- الديات ح(٢٦٤٦).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٢٩)، القوانين الفقهية (٢٥٩).

(٤) العذب الفائض (١/٢٩)، المغني (٩/١٥١)، بدائع الصنائع (٧/٢٥١).

(٥) في ق - في.

(٦) المغني (٩/١٥١)، مغني المحتاج (٣/٢٥).

(٧) سبق تحرير هذه الأقوال قريبا.

فلا يمكن من قطعه أو سد الباب بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين.

الثامن عشر:أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد[1] وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القياس ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

التاسع عشر:أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود بدار الحرب[2] لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اللحاق بالكفار.

العشرون:- أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه[3] ونهى عن صوم يوم

---

(١) هذا هو مذهب عامة الفقهاء كما ذكر المصنف بشرط أن يكون كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص وبه قال عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وبن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور. نتائج الأفكار (١٠/ ٢٤٣) المدونة(٦/ ٤٢٧)، الأم (٦/ ١٩)، المغني(١١/ ٤٩٠).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ للترمذي من حديث بسر ابن أرطأة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقطع الأيدي في الغزو» قال الترمذي حديث غريب وقد رواه غير بن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا قال والعمل عليه عن بعض أهل العلم منهم الأوزاعي. سنن أبي داود - الحدود - باب الرجل يسرق في الغزو ح(٤٤٠٨)، المجتبى - السرقة - القطع في السفر (٨/ ٩١)، سنن الترمذي - الحدود - باب ماجاء أن لا يقطع الأيدي في الغزاة ح(١٤٧٤)، سنن الدارمي - باب أن لا يقطع الأيدي في الغزو(٢/ ٢٣١) وبهذا الحديث أخذ فقهاء الحنابلة وإسحاق قال في المغني وهو إجماع الصحابة (١٣/ ١٧٢).

(٣) أخرجه السبعة من حديث أبي هريرة - صحيح البخاري - الصوم - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ح(١٩١٤)، صحيح مسلم - الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ح(١٠٨٢) سنن أبي داود -الصوم - باب من يصل شعبان برمضان ح(٢٣٣٥) سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم =

الشك[1] إما مع كون طلوع الهلال مرجوحاً وهو حال الصحو وإما سواء كان راجحا أو مرجوحاً أو مساويا على ما فيه من الخلاف المشهور[2] وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ماليس منه وكذلك حرم الصوم الذي يلي آخر الصوم وهو يوم العيد وعلل بأنه يوم فطركم من صومكم[3] تميزاً لوقت العبادة من غيره لئلا يفضي الصوم المتواصل إلى

= ح (٦٧٩) المجتبى - باب التقدم قبل شهر رمضان - الصيام (٤/١٤٩) سنن ابن ماجه - الصيام - النهي أن يتقدم رمضان بصوم ح(١٦٥٠) مسند أحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٨١).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً - الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ باب١١١ - كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصحابي الحديث عمار بن ياسر، سنن أبي داود - الصيام - باب كراهية صوم يوم الشك ح(٢٣٣٤)، المجتبى - الصيام - باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣) سنن الترمذي - الصيام - كراهية صيام يوم الشك ح(٦٨١)، سنن ابن ماجه - الصيام - ماجاء في صيام يوم الشك ح (١٦٤٥).

(٢) اعلم أن الفقهاء لهم تفصيل مشهور في هذه المسألة فعند فقهاء الحنفية لا يثبت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد إلا إذا كانت السماء معتلة بأن كان هناك ما يحجب الرؤية من غيم أو غبار أو نحوذلك أما إذا كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت بشهادة الواحد ولا بالأثنين بل لا يثبت إلا بالاستفاضة. بدائع الصنائع (٢/ ٨٠) وعند غيرهم لا يشترط هذا التفصيل بل يثبت دخوله بالشهادة مطلقا على تفصيل في ذلك هل يثبت بشهادة الواحد كما هو مذهب الحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أو أنه لايثبت إلا بشهادة اثنين كما هو مذهب المالكية وأحد القولين عند الشافعية؟ - المنتقى للباجي (٢/ ٣٦)، المجموع (٦/ ٢٣٧) - المغني (٤/ ٤١٦).

(٣) ورد النهي عن ذلك من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وحديث عمر بن الخطاب أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ومالك وأحمد والبيهقي والدارقطني والبغوي وابن حبان، صحيح البخاري - الصوم - باب صوم يوم النحر ح(١٩٩٣)، صحيح مسلم - الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح(١١٣٨)، موطأ مالك - الصيام - باب صيام يوم الفطر ويوم الأضحي(١/ ٣٠٠)، مسند أحمد ٤/ ٥١١ والسنن الكبرى، الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ٤/ ٢٩٧، سنن الدارقطني (٢/ ١٥٧)، شرح السنة للبغوي ح(١٧٩٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(٨/ ٣٦٣) وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان أيضا وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد =

التساوي وراعي هذا المقصود في استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور(1)

= وأبو يعلي وابن أبي شيبة والبيهقي والحميدي والطيالسي والدارمي. صحيح البخاري - باب في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب مسجد بيت المقدس ح (١١٩٧) - في جزاء الصيد - باب حج النساء ح(١٨٦٤) - الصوم - باب صوم يوم النحر ح(١٩٩٥) - باب صوم يوم الفطر ح(١٩٩١) ، صحيح مسلم - الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى ح (١٤٠) ، سنن أبي داود - الصوم - باب صوم يوم العيدين ح(٢٤١٧)، سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ح(٧٧٢)، سنن ابن ماجه - الصيام - باب النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ح (١٧٢١) ، مسند أحمد (٣/ ٧/ ٣٤) ، مسند أبي يعلى ح(١١٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة(٣/ ١٠٤) ، السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧) ، مسند الحميدي ح (٧٥٠) ، مسند الطيالسي ح (٢٢٣٨) ، سنن الدارمي (٢/ ٢٠) ، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأبو داود والترمذي وبن ماجه ومالك وابن أبي شيبة والبيهقي . صحيح البخاري - الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ح(٥٥٧١)، الصوم - باب صوم يوم الفطر ح(١٩٩٠)، صحيح مسلم - الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ح (١١٣٧) ، سنن أبي داود - الصوم - باب في صوم العيدين ح (٢٤١٦)، سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في كراهية الصوم ح (٧٧١) ، سنن ابن ماجه - الصيام باب في النهي عن صيام يوم الفطر ح (١٧٢٢) ، موطأ مالك - العيدين - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١/ ١٧٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣) - السنن الكبرى(٤/ ٢٩٧).

(1) لاريب أن السنة الصحيحة الصريحة دالة على استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور ومن ذلك ما أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي من حديث سهل من سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» ترتيب مسند الشافعي (١/ ٢٧٧)، مسند أحمد (٥/ ٣٣٧)، صحيح البخاري - الصوم - باب ماجاء في تعجيل الإفطار ح(١٩٥٧)، صحيح مسلم - الصوم باب ماجاء في تعجيل الإفطار ح(١٠٩٨). سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في تعجيل الإفطار ح(٦٩٩)، سنن ابن ماجه - الصوم - باب ماجاء في تعجيل الفطر ح(١٦٩٧)، السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧)، شرح السنة للبغوي ح(١٧٣٠)، ومما يدل على استحباب هذا الأمر أيضاً ماأخرجه أحمد عن أبي ذر قال قال ﷺ: (لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور) المسند مع الفتح (١٠/ ١٢).

واستحباب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة[1] وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها وعن غيرها فكره للإمام أن يتطوع «في»[2] مكانه وأن يستديم استقبال القبلة وندب المأموم إلى هذا التمييز ومن جملة فوائد ذلك سد الباب الذي قد يفضي إلى الزيادة في الفرائض.

الحادي والعشرون: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى واجب لمن صلى إلى [عود أو عمود][3] ونحوه أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد «له»[4] حمداً[5] قطعاً لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

الثاني والعشرون: أنه سبحانه منع المسلمين (من)[6] أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا[7] مع قصدهم الصالح لئلا يتخذه اليهود ذريعة إلى سب النبي ﷺ ولئلا يتشبه بهم ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً.

الثالث والعشرون: أنه أوجب الشفعة لما (فيها)[8] من رفع الشركة وما ذاك إلا لما يفضي إليه من المعاصي المعلقة بالشركة والقسمة سداً لهذه

---

(١) يدل له ماأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والداقطني وابن خزيمة والبغوي وابن حبان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر، مسند أحمد (٥/ ٣٥٢)، سنن الترمذي - الصلاة - باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح(٥٤٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٤)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٥) صحيح ابن خذيمة ح(١٤٢٦)، شرح السنة للبغوي ح(١١٠٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧/ ٥٢).

(٢) سقط من - م.

(٣) في غير الأصل - عمود - أو عود.

(٤) في ق - إليه.

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٦) سقط من م.

(٧) يشير المصنف إلي قوله تعالي: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾ البقره (١٠٤).

(٨) في ق - فيه.

المفسدة بحسب الإمكان

الرابع والعشرون:أن الله سبحانه أمر رسوله ﷺ أن يحكم بالظاهر[١] مع إمكان (أن)[٢] يوحي إليه الباطن وأمره أن يسوي في الدعاوى وفي بين العدل والفاسق[٣] وأن لا يقبل شهادة ظنين[٤] في قرابة

---

(١) أخرجه السبعة إلا أبا داود وكما أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والطحاوي والبغوي والبيهقي وابن حبان من حديث أم سلمة (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ...) موطأ مالك - الأقضية - باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩)، صحيح البخاري - الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ح(٢٦٨٠)، والأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم ح(٧١٦٩) صحيح مسلم - الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ح(١٧١٣)(٤) - سنن الترمذي الأحكام - باب ماجاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه ح(١٣٣٩)، المجتبى - آداب القضاة - باب الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣) - سنن ابن ماجه - الأحكام باب قضية الحاكم لاتحل حراماً ولا تحرم حلالاً ح(٢٣١٧)، ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٧٨)، مصنف بن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، مشكل الآثار (١/ ٣٢٩)شرح معانى الآثار (٤/ ١٥٤) شرح السنة ح (٢٥٠٨)، السنن الكبرى للبيهقى(١٠/ ١٤٩)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/ ٤٥٩).

(٢) في م - ما.

(٣) لا ريب أن القاضي يلزمة أن يسوي بين الخصمين في مجلسه وكلامه وغير ذلك يدل له حديث أم سلمه أن رسول الله ﷺ قال «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وأشارته ومقعده» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٥)، أدب القاضي - باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليها وكلام المصنف يشعر بأن هذا الأمر وارد في القرآن أعني أن الله أمر به رسوله ولأعلم آية في القرآن تدل على المعنى إلى قوله تعالى﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾النساء(٥٨)وهذا نص عام ليس في تخصيص لمسألتنا ولعل المصنف أراد أن الرسول ﷺمبلغ الله وأن ماورد من سننه أمر من الله لأن لا ينطق عن الهوى.

(٤) يشير المصنف إلي ما أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين قرابة ولا ولاء» قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف الحديث منحديث الزهري إلا من حديثه وفي البابعن عبد الله=

وأن وثق بتقواه حتى لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه عند أكثر الفقهاء[1] «لينضبط»[2] طريق الحكم فإن التمييز بين الخصوم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم مالا يزول إلا بحسم هذه المادة وإن أفضت في آحاد الصور إلى الحكم لغير المحق فإن فساد ذلك قليل إذا لم يتعمد في جنب فساد الحكم بغير طريق مضبوط من قرائن أو فراسة أو صلاح خصم أو غير ذلك وإن كان قد يقع بهذا إصلاح قليل مغمور بفساد كثير

الخامس والعشرون: أن الله سبحانه منع رسوله ﷺ لما كان بمكة من الجهر بالقرآن[3] حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن أنزل عليه ومن جاء به[4].

السادس والعشرون: أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا لم يشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى منه بالتعزير ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحد إذا رفعت إليه الجريمة وإن تاب العاصي عند ذلك. وإن غلب على ظنه أنه لايعود إليها لئلا يقضي

= ابن عمرو ولانعرف معنى هذا الحديث ولايصح عندنا من قبل إسناده ـ سنن الترمذي الشهادات ح(٢٤٠٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥٥).

(١) قال به شريح ومالك وإسحاق وأبو عبيد وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب الحنابلة. المغني (١٤/ ٣١) الأشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٨٣)، المهذب (٢/ ٣٨٧).

(٢) في الأصل - ليضبط.

(٣) يشير المصنف إلى قوله تعالي: **﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾** الإسراء(١١٠)

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٦٩).

ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

السابع والعشرون: أنه ﷺ سن (الاجتماع)[1] على إمام واحد في الامامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما في التفريق من خوف تفرق القلوب وتشتت الهمم ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد وينضبط وكل ذلك شرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضا.

الثامن والعشرون: إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم[2] وكراهة إفراد يوم الجمعة[3] وجاء عن السلف ما يدل على كراهة صوم

---

(١) في م - الإجماع.

(٢) الأحاديث الواردة في صيام رجب على قسمين قسم يدل على فضل صيامه وقسم ينهي عن ذلك وكلها واهية ضعيفة فيما اطلعت عليه ومما يدل على ماذكره المصنف ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهي عن صيام رجب) وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه. سنن ابن ماجه - الصيام - باب صيام أشهر الحرم ح(١٧٤٣) وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان) وذكر عن عمر بإسناده أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان) ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية) وأورد آثاراً عن بعض الصحابة منهم أنس وابن عمر تنهى عن صيام رجب وأقل أحوال النهي الكراهة. مصنف ابن أبي شيبة - الصيام (٣/١٠٢)

(٣) الأحاديث التي ورد فيها النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم معروفة مشهورة منها ماأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبغوي وابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» صحيح مسلم - الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ح(١١٤٤)(١٤٧) =

أيام أعياد الكفار[1] وإن كان الصوم في نفسه عملاً صالحاً لئلا (يكون)[2] ذريعة إلى مشابهة الكفار وتعظيم الشيء تعظيماً غير مشروع.

التاسع والعشرون: إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم.

الثلاثون: إن النبي ﷺ أمر الذي أرسل «معه»[3] «هدية»[4] إذ عطب شيء منه دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله (التي)[5] (قلد)[6] به بدمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته[7] قالوا وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه إلى أن يقصر في علقها وحفظها مما يؤذيها لحصول

= سنن أبي داود - الصوم - باب النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم ح(٢٤٢٠)، سنن الترمذي - الصوم - باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً ح(٧٤٣)، سنن ابن ماجه - الصيام - باب في صيام يوم الجمعة ح(١٧٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٤٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣)، شرح السنة للبغوي ح(١٨٠٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/ ٣٧٨)، وقد أورد ابن حبان جملة من هذه الأحاديث وعزاه صاحب الإحسان إلى مصادرها فانظره إن شئت.

(١) وممن كره ذلك الحسن ذكره ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠).

(٢) في - م - يكون ذلك.

(٣) سقط من (م).

(٤) في غير الأصل - بهدية.

(٥) في غير الأصل - الذي.

(٦) في ق - قلده.

(٧) يشر المصنف إلي ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي من حديث ناجية بن كعب الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، الحديث) سنن أبي داود المناسك باب الهدي إذا عطب ح(١٧٦٢) سنن الترمذي - الحج - باب ماجاء في إذا عطب الهدي ما يصنع به ح(٩١٢) سنن ابن ماجه - المناسك - باب في الهدي إذا عطب ح(٣١٠٦)، موطأ مالك - الحج باب العمل في الهدي إذا عطب (١/ ٣٨٠)، مسند أحمد (٤/ ٣٣٤) سنن الدارمي - المناسك باب سنة البدنة إذا عطب (٢/ ٦٥).

غرضه يعطيها دون المحل كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء فإذا أيسى من حصول غرضه في عطيها كان ذلك أدعى إلى بلاغها المحل وأحسم لمادة هذا الفساد (وهذا من ألطف)[1] سد الذرائع والكلام في سد الذرائع واسع لايكاد ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ماهو متفق عليه أو منصوص عليه أو ماثور عن الصدر الأول شائع عنهم (إذ)[2] الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها ولم نذكر الحيل التي بها الحرام كاحتيال اليهود ولاما كان وسيلة إلى مفسدة ليست هي فعلا محرما وإن أفضت إليه كما فعل من استشهد للذرائع فإن هذا يوجب أن يدخل عامة المحرمات في الذرائع وهذا وإن كان صحيحاً من وجه فليس هو المقصود هنا .

ثم هذه الأحكام في بعضها حكم أخرى غير ماذكرناه من الذرائع وإنما قصدنا أن الذرائع مما اعتبرها الشارع إما مفردة أو مع غيرها فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الإمكان مالم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراماً وأولى بإبطال مايمكن إبطاله منه إذ عرف قصد فاعله وأولى بأن لايعان صاحبه عليه وهذا بين لمن تأمله والله الهادي إلى سواء الصراط واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سد الطريق إلى (ذلك)[3] المحرم بكل طريق والمحتال يريد أن يتوسل إليه ولهذا (لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا سد ببعضها التذرع إلى الربا والزناو)[4] كمل بها مقصود العقود لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر فاذا أراد الاحتيال ببعض العقود

---

(١) في - م - الظن.

(٢) في م - أن - وفي ق - إذا.

(٣) في م - ذكر

(٤) مابين القوسين سقط من - م.

على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى النفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط لرؤيته.

إن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنح من شيء آخر وهو إنما قَصْدُه ذاك «الآخر»[1] لاما شرطت له ولهذا[2] يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحا فعلم أن مقصودهم محرماً مثال ذلك:

إن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين فأخذها على وجه الربا الظاهر أنفع له من المعاملة الربوية فإنه يأخذ ألفا ويبقى في ذمته ألف ومائتان وإذ اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث يعيدها للأول أو لا يعيدها فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته فإنه يذهب بعض المال آجره الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خسارتها إذا بيعت فلا تسلم له الألف المقصودة مع المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر فيكون الربا الظاهر أنفع لهم من هذه الحيل والشارع حكيم رحيم لا يحرم ما ينفع ويبيح ماهو أقل نفعا ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ماهو أكثر ضرراً منه فإذا كان قد حرم الربا الظاهر فتحريمه لهذه المعاملات أشد ولو قدر أنه أباحها لكانت إباحته للربا الظاهر أولى ولهذا كل من يحافظ على الشروط الظاهرة من المحتالين كان ضرره أشد[3] ولهذا تجد المحتالين على الربا وعلى حل المطلقة وعلى حل اليمين لا (يتمسكون)[4] بشروط البيع والنكاح والخلع لعدم فائدة تتعلق لهم بذلك ولتعلق رغبتهم بما منعوا

(١) في - ق - للآخر.
(٢) من هنا سقط من غير الأصل.
(٣) إلى هنا نهاية السقط من غير الأصل.
(٤) في الأصل -يهتبلون.

منه من الربا وعود المرأة إلى زوجها وإسقاط «اليمين»[1] المعقودة واعتبر هذا بالشفعة فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه وهو لا يخرج الملك عن «مالكه»[2] بقيمة أو بغير قيمة إلا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة هنا تكميل العقاد للشريك فإنه بذلك يزول ضرر الشركة والقسمة وليس في هذا التكميل ضرر على الشريك البائع لكن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري الشريك أو الأجنبي والذي يحتال لإسقاطها بأن يكون البائع غرضه بيعه للأجنبي دون الشريك إما (ضراراً)[3] للشريك أو نفعاً للأجنبي أليس هو مناقضا لمقصود الشارع (مضاداً)[4] له في حكمه فالشارع يقول (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)[5] وهذا يقول لا يلتفت إلى الشريك وأعطه لمن شئت ثم إذا كان الثمن مثلا ألف درهم فعاقده على ألفين وقبض منه تسع مائة وصارفه (عن)[6] الألف والمائة بعشرة دنانير (فأعطاها تسع مائة وعشرة دنانير)[7] فتعذر على الشريك الأخذ أليس (عين)[8] مقصود الشارع فوته مع إظهاره أنه إنما فعل ما أذن الشارع فيه وهذا بين لمن تأمله.

واعلم أن المقصود هنا بيان تحريم الحيل وإن صاحبها متعرض لسخط الله سبحانه وأليم عقابه ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان وذلك في كل حيلة بحسبها فلا يخلوا الاحتيال أن يكون من واحدٍ أو ومن اثنين فأكثر فإن كان الاحتيال من

---

(١) في ق - الثمن.
(٢) في - م - ملكه.
(٣) في - م - ضرراً.
(٤) في - م - ومضاداً.
(٥) سقط من - ق.
(٦) في - م - على.
(٧) مابين القوسين سقط من - ق.
(٨) في م - غير.

اثنين فأكثر فإن (كانا)[1] عقداً «بيقين»[2] تواطأ عليهما تحيلا إلى الربا كما في العينة حكم بفساد ذينك العقدين ويرد إلى الأول رأس ماله كما ذكرت عائشة «أم المؤمنين»[3] رضي الله عنها لأم (ولد)[4] زيد بن أرقم وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده ان كان باقيا وبدله إن كان فائتا وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض أو إجارة وقرض أو مضاربة أو شركة أو مساقاة أو مزارعة مع قرض حكم «بفسادهما فيجب أن يرد»[5] عليه بدل ماله فيما جعلاه قرضا والعقد الآخر (فاسد حكمه حكم العقود)[6] الفاسدة وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه كان نكاحاً فاسداً له حكم الأنكحة الفاسدة وكذلك إذا تواطأ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد أو وقف فاسد مثل أن تزيد مواقعة مملوكها فتواطئ رجلاً على أن تهبه العبد فيزوجها به ثم يهبها إياه لينفسخ النكاح فإن هذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام وإن كان الاحتيال من واحد فإن كانت حيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه فإن كانت «عقداً»[7] فاسداً مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لئلا تجب عليه الزكاة فإن وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الأحكام لكن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطنا وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوي التحليل «ولا يظهره»[8] للزوجة أو يرتجع المرأة ضراراً بها أو يهب ماله ضراراً لورثته ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم

---

(١) في الأصل - م - كان.
(٢) في الأصل - بيع.
(٣) سقط من غير الأصل.
(٤) سقط من - ق.
(٥) في - م - العقود الفاسدة وكذلك إن كان.
(٦) في - ق - فاسداً له حكم الأنكحه.
(٧) في غير الأصل - عقدان كان عقداً.
(٨) في ق - ولا يظهر.

غرضه باطلة فلا يحل له وطء المرأة فلا يرثها إن ماتت وإذا علم الموهوب له والموصي له غرضه لم يحصل له الملك في الباطن فلا يحل الانتفاع به بل يجب رده إلى مستحقه لولا العقد المحتال به، وأما بالنسبة إلى العاقد لآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظائر في الشريعة كثيرة

وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صحح الطلاق من جهة أنه «أزال»[1] ملكه ولم يصحح من حيث أنه يمنع الإرث فإنه إنما منع من قطع الإرث لا من إزالة ملك البضع، وإما إن كانت الحلية فعلا يفضي إلى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى استثناء لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر، وإن كان يفضي إلى سقوط حق غيره مثل أن يطأ إمرأة أبيه أو ابنه لينفسخ نكاحه أو مثل (أن يباشر المرأة أين زوجها أو أباه)[2] عند من يرى ذلك محرما فهذه (الحيل)[3] بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصب لا يمكن إبطالها لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا والأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلاعن القصد وصار هذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة دهنه أو خله أو دنسه بأن يلقي فيه نجاسة فإن نجاسة المائعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالمباشرة أحكام تثبت بأمور حسية لا «ترفع»[4] الأحكام مع وجود تلك الأسباب [5] لكن هذا يقوي قول من يقول إن الفعل المحرم لا ينشر حرمة المصاهرة.

وقد اختلف أيضاً هل يشترط فيه العلم والقصد فلو قبّل من لا يعلم

---

(١) في - م - زال.

(٢) هكذا في النسخ وفيه إشكال ولعل الصواب أن تباشر المرأة ابن زوجها أو أباه.

(٣) في غير الأصل - الحيلة.

(٤) في م - يرتفع.

(٥) بداية سقط من غير الأصل.

أنها بنت إمرأته بل يظن إنها امرأته فظهر أنها بنتها هل تحرم عليه الزوجة؟ فيه نزاع[1] فمن اعتبر القصد في ذلك فله تبطيل الحيلة. وأما تنجيس المائعات فهو من باب إفساد المال الذي يوجب الضمان على المفسد فلا يتضرر المال حينئذ[2] وإن كانت الحيلة فعلا يفضي إلى تحليل له ولغيره مثل أن يقتل رجلا ليتزوج امرأته أو ليتزوجها صديق له فهنا تحل المرأة لغير من قصد تزوجها به فإنها بالنسبة إليه كما لو قتل الزوج لمعنى فيه، وأما الذي قصد بالقتل أن يتزوج المرأة إما بمواطأتها أو غير مواطأتها فهذا يشبه من بعض الوجوه (ما)[3] لو حلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع من غير أن يلقى فيها شيئاً فإن التحليل لما حصل بفعل محرم اختلف فيه والصحيح أنها لا تطهر وإن كانت لو تخللت بفعل الله حلت، وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن تحرم عليه مع حلها لغيره ويشبه هذا الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام فإنه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال .

---

(١) القيد الذي ذكره المصنف وهو التقبيل مع عدم القصد لم أجده عند غيره ممن أطلعت عليه بل الخلاف عند أهل العلم في هذه المسألة مطلق من غير قيد والمنقول في ذلك قولان، القول الأول القبلة لبنت المرأة لا تنشر الحرمة وبه قال ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار وهو أحد قولي الشافعي والمنصوص عن أحمد في رواية الجوزجاني وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ النساء (٢٣)

وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله. روضة الطالبين (٧/ ١١٣) المغني(٩/ ٥٣١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٨/ ١١٨)، المبدع(٧/ ٦٠) والقول الثاني لا ينشر الحرمة وبه قال الحنفية والمالكية والشافعي في أحد قوليه والحنابلة في إحدى الروايتين.

لأن نوع من الاستمتاع واللذة بالمباشرة كالوطء، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠١)، المغني (٩/ ٥٣١) تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ١١٣)، الإنصاف(٨/ ١١٩).

(٢) نهاية السقط من غير الأصل.

(٣) في م - كما.

ومما يؤيد هذا أن القاتل يمنع الإرث «ولم»[1] يمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل تتطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فإن ذلك لا يكاد يقصد إذ التفات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الوارث إلى مال الموروث قليل وكونه يقتله ليتزوجها أقل فلذلك لم يشرع أن (كل)[2] من قتل رجلاً حرمت عليه امرأته كما يمنع ميراثه فإذا قصد التزوج فقد وجدت حقيقة الحكمة فيه فيعاقب بنقيض قصده وأكثر ما يقال في رد هذا أن الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه وتعالى «لا تقبل»[3] الحل كذبح الصيد وتحليل الخمر والتزكية في غير المحلل، أما المحرم لحق «آدمي»[4] كذبح المغصوب فإنه يفيد الحل أو يقال إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالزكاة. والقتل لم يشرع لحل المرأة وإنما «ينقضي»[5] النكاح بانقضاء الأجل فحصل الحل ضمنا وتبعاً ويمكن أن يقال في جواب هذا إن قتل الآدمي حرام لحق الله سبحانه و حق الآدمي ألا تري أنه لا يستباح بالإباحة بخلاف ذبح المغصوب فإنه إنما حرم لمحض حق الآدمي فإنه لو أباحه حل وفي الحقيقة فالمحرم هناك إنما هو تفويب المالية على المالك لا إزهاق الروح ثم يقال قد اختلف في الذبح باله مغضوبة وقد ذكر فيه عن الإمام أحمد روايتان[6]وكذلك اختلف العلماء في ذبح

---

(١) سقط من – م.

(٢) سقط من – م.

(٣) في غير الأصل – لا تفيد.

(٤) في – م – الأدمي.

(٥) في – م – اقتضى.

(٦) الصحيح من المذهب الحل والرواية الثانية لا تحل وقد ذكر بعض علماء المذهب وجهين مكان الروايتين كابن قدامة في المقنع. الإنصاف (١٠/ ٣٩٠).

المغصوب[1] وإن كان المعروف عندنا أنه زكى كما قد نص عليه الإمام أحمد وفيه حديث رافع بن خديج المشهور في ذبح الغنم المنهوبة[2] والحديث الآخر أن المرأة التي أضاقت النبي ﷺ لما ذبحت له شاة بدون إذن أهلها (قال إن هذه الشاة تخبرني أنها ذبحت بدون إذن أهلها فقصت عليه القصة)[3] فقال اطعموها الأسارى[4] وهذا دليل على أن المذبوح التي أخذتها بغير إذن أهله يمنع منه المذبوح له دون غيره كما أن الصيد إذا ذبحه الحلال للحرام حرم على الحرام دون الحلال وقد نقل صالح عن أبيه قال لو أن رجلاً سرق شاة فذبحها قال لا يحل أكلها يعني له قلت لأبي فإن ردها على صاحبها قال تؤكل فهذه الرواية قد يؤخذ منها إنها حرام على الذابح مطلقاً لأنه لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخص الذابح بالتحريم، فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى فتلخص أن الحيل نوعان أقوال وأفعال والأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون صحيحة تارة وهو ماترتب أثره عليه فأفاد حكمه، وفاسدة أخرى وهو مالم يكن كذلك ثم ماثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه

---

(١) المنقول عنه علماء الحنابلة في ذبح المغصوب روايتان الأولى أنه حلال نص عليه أحمد كما في الفروع وذلك للضرورة ونقل ابن منصور عن أحمد عدم أكله إلا ان يأذن له والمشهور الأول، الفروع (٦/ ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عليه ولم يسمي الصحابي وإنما يسمى الصحابي وإنما قال عن رجل من الأنصار وهو رافع بن خديج كما يظهر من الترجمة سنن أبي داود – الجهاد – باب في النهي عن النُهبة ح(٢٧٠٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من ق.

(٤) أخرجه أحمد قريبا منه دون لفظ الأساري من حديث جابر (٣/ ٣٥١).

مالا يمكن رفعه بعد وقوعه كالعتق والطلاق (مع أن في ذلك نزاعاً ولو وقع عوض الكتابة وكان معيباً عتق فإن رده بالغيب انفسخ العتق في مذهب الشافعي ولم ينفسخ في مذهب أبي حنيفة ومالك وفي مذهب أحمد[1] قولان لأصحابه[2]) فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله إما من جميع الوجوه وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه حكمه (المحتال)[3] عليه كما حكم به أصحاب رسول الله ﷺ في الطلاق الفآر وكما حكم به في الإقرار الذي يتضمن حقا للمقر عليه، وكما يحكم به فيمن اشترى عبداً يعترف بأنه حر.

وأما الأفعال فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع ويكون بمنزلة إتلاف النفس والمال إن اقتضت حلا عاما إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك فهذه مسئلة القتل وذبح الصيد للحلال وذبح المغصوب للغاصب

وبالجملة إذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له وإن قصد إزالة ملك الغير لتحل له فالأقيس (إن)[4] لا يحل له أيضا وإن حل لغيره وهنا مسائل كثيرة لا يمكن ذكرها هنا.

---

(١) المعتمد في مذهب الحنابلة أن العتق لا يرتفع قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب وذكر قولا آخر أنه كالبيع بمعنى عدم وقوع العتق وذكره وجهاً في الفروع، الفروع (٥/ ١١٠) الأنصاف (٧/ ٤٥٤) المبدع (٦/ ٣٤٣) أما مذهب المالكية والشافعية فكما ذكر المصنف وأما مذهب الحنفية فهو التفريق بين العيب الكثير واليسير. فقال يرد بالعيب الكثير ولا يرد باليسير.

مواهب الجليل (٦/ ٣٤٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٨)، معنى المحتاج (٤/ ٥٢٥).

(٢) مابين القوسين من غير الأصل.

(٣) في - ق - للمحتال.

(٤) في - م - إنه.

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالباً إلا عند من يقول إن الفرقة «تنجز»[1] بنفس الردة أو يقول بأنها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة أن لا ينفسخ بها النكاح، وإذا ثبت عند القاضي أنها إنما ارتدت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة ومن حيث العقوبة والقتل غير مرتدة من جهة فساد النكاح حتى لو فرض أنها توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق الميراث لكن لا يجوز له وطؤها في حال الردة فإن الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها كما لو مكنت «ابنه»[2] من وطئها أو أحرمت لكن لو ثبت أنها ارتدت ثم أقرت أنها إنما ارتدت لفسخ النكاح «لم»[3] يقبل هذا لا سيما إذا كان قد يجعل هذا ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة بأن تلقن أني إنما ارتددت للفسخ ولأنها متهمة في ذلك ولأن الأصل أنها مرتدة في جميع الأحكام.

نبهنا على هذا القدر من إبطال الحيل والكلام في التفاصيل ليس هذا موضعه وربما جاء شيء منه على خلاف قياس التصرفات المباحة كما قيل لشريح أنك قد أحدثت في القضاء قال أحدثوا فأحدثنا[4] وهذا القدر إنموذج منه يستدل به على غيره والكلام في إبطال الحيل باب واسع يحتمل كتابا كبيراً يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ويستوفي ما في ذلك من الأدلة والأحكام ولم يكن قصدنا الأول هنا إلا التنبيه على إبطالها بإشارة تمهد القاعدة لمسئلة التحليل وقد استدل عليه البخاري وغيره[5] بقوله ﷺ: «لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين (مجتمع)[6] خشية

---

(١) في غير الأصل - تنتجذ.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) في م - لا.

(٤) لم أجده فيها أطلعت عليه.

(٥)انظر صحيح البخاري مع الفتح - (٣/ ٣١٤) - الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

(٦) في م - مجتمعين .

الصدفة»

فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده وبقوله ﷺ في الطاعون[١] وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه[٢] فإذا كان قد نهى عن الفرار من قدر الله سبحانه إذا نزل بالعبد رضي بقضاء الله سبحانه وتسليماً لحكمه فكيف بالفرار من أمر دينه إذا نزل بالعبد وبأنه ﷺ نهى عن (منع)[٣] فضل الماء ليمنع به الكلأ[٤] فعلم أن الشيء الذي هو (في)[٥] نفسه «مقصود»[٦] غير «محرم»[٧] إذا قُصِدَ به أمر «محرم»[٨] صار محرماً وقد تقدم أن من جملة ما استدل به الإمام[٩] أحمد على

---

(١) الطاعون هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الإباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل له خفقاق القلب والقيء وهو رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد عن أسامة. صحيح مسلم - كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ح(٢٢١٨) مسند أحمد (١/ ١٧٥).

(٣) في م - بيع.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث جابر، وأخرجه البخاري ومالك والشافعي وأحمد والترمذي والبغوي من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء ح(١٥٦٥) مسند أحمد (٣/ ٣٥٦)(٢/ ٢٤٤)، المجتبى البيوع - باب بيع الماء (٧/ ٣٠٦)، سنن ابن ماجه الرهون باب النهي عن بيع الماء ح(٢٤٧٧)و(٢٤٧٨) المستدرك (٢/ ٦١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥) صحيح البخاري - الأشربة ح(٢٣٥٣)، الموطأ - الأقضية (٢/ ٧٤٤)، ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٥٣) سنن الترمذي - البيوع ح(١٢٧٢)، شرح السنة ح(١٦٦٨).

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من غير الأصل.

(٧) في - م - مقصود.

(٨) في ق - تجرم.

(٩) سقط من الأصل - ق.

(بطلان)[1] الحيل لعنه (المحل)[2] والمحلل له وهو من أقوى الأدلة على بطلان الحيل عموماً كما أن إبطال الحيل يدل عليه لكن لم نذكره (هنا)[3] في أدلة الحيل لأن القصد إن استدل ببطلان الحيل على بطلان التحليل بغير أدلة التحليل الخاصة فلو استدللنا هنا على بطلان الحيل بما دل على بطلان التحليل ثم استدللنا ببطلان الحيل على بطلان التحليل لكان تطويلاً وتكريراً وحشواً والله سبحانه أعلم (وأحكم)[4].

فإن قيل هذا الذي ذكرتموه من (الدلائل)[5] على بطلان الحيل معارض بما يدل على جوازها وهو قوله تعالى:

﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾[6]

فقد أذن الله سبحانه لنبيه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة وهذا نوع من الحيلة فنحن نقيس سائر (الباب)[7] على هذا قلنا أوّلاً ليس هذا مما نحن فيه فإن الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الإطلاق على قولين[8]:

أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو «مفرقاً»[9] ثم

---

(١) في ق -إبطال.

(٢) في غير الأصل - المحلل.

(٣) في ق - ها هنا.

(٤) سقط من - م.

(٥) في غير الأصل - الأدلة.

(٦) سورة ص (٤٤).

(٧) في - م - الأبواب.

(٨) تفسير ابن كثير (٤/٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢١٢)، التفسير الكبير (٢٦/٢١١)، المغني (١٣/ ٦١٠).

(٩) في م - متفرقاً.

منهم من يشترط مع (الجمع)[1] الوصول إلى المضروب[2] فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق وليس هذا بحيلة إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

الثاني: إن موجبه الضرب المفرق[3] فإذا كان هدا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا لأن شرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا إذا لم (يرد)[4] شرعنا بخلافه وقلنا ثانيا من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم فإنها لو كانت عامة في حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبيرعبرة فإنما [١٢٣,ب] يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به، أما ما كان مقتضي العاده والقياس فلا يقص ولأنه قد قال عقب هذه الفتيا ﴿**إنا وجدناه صابراً**﴾[5] وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في (نظائرها)[6] فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا

---

(١) في ق - الجميع.

(٢) وقد أستدل من قال يبرُ الحالف بجمع الضرب بما يأتي (أ) قوله تعالى: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾ سورة ص (٤٤) (ب) ما أخرجه أبو داود والنسائي ابن ماجه وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة وفيه (خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة) في قصة المريض الذي حنث بالأمة قال في الزوائد: ومدار الإسناد على محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة مراد بذلك إسناد ابن ماجه. سنن أبي داود - الحدود - باب إقامة الحد على المريض ح(٤٤٧٢) - المجتبى - القضاء - توجيه الحاكم إلي من أخبر أنه زني (٨/ ٢٤٢) سنن ابن ماجه - الحدود - باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٩) مسند أحمد (٥/ ٢٢٢).

(٣) ودليل من أوجبه أن معني يمينه أن يضربه العدد المعين في اللفظ مفرقا وإذا ضربه بسوط واحد لم يتحقق العدد والدليل على هذا أنه لو ضربه عددا ما وقع عليه اللفظ بسوط واحدبر، المغني (١٣/ ٦١١).

(٤) في غير الأصل - يجي.

(٥) سورة ص (٤٤).

(٦) فى غير الأصل - نظائره.

جزاء له على صبره تخفيفاً عنه ورحمة به لا أن هذا «هو»[1] موجب هذه اليمين .

وقلنا ثالثا: معلوم أن الله تعالى إنما أفتاه بهذا لئلا يحنث كما أخبر الله سبحانه وكما قد نقل أهل التفسير أنه كان قد حلف لئن شفاه الله ليضربنها مائة شوط لما تمثل لها الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم تتفطن له لتأمر به أيوب[2].

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث كما هو في النذر نذر التبرر[3] في شريعتنا وكما قالت عائشة رضي الله عنها كان أبو بكر لا يحنث في يمينه[4] حتى أنزل الله كفارة اليمين فعلم أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولا يغني عنه كفارة يمين لأن تكفير النذر فرع(عن)[5] تكفير اليمين فإذا لم يكن هذا مشروعا فذاك أولى والواجب بالنذر يُحتذى به حذو الواجب بالشرع فإذا كان الضرب الواجب بالشرع

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) المحرر الوجيز (١٢/٤٦٨) - الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢١٢).

(٣) نذر التبرر هو نذر الطاعة مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والإعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني وهو ثلاثة أنواع أحدها التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فلله عليَّ صوم شهر فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كما تقدم فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم، الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداءً لله عليّ صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، الثالث نذر طاعة لا أصل له في الوجوب كالإعتكاف ،عيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم. المغني (١٣/٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري - في الأيمان - باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ح(٦٦٢١).

(٥) سقط من الأصل - م.

في الحد يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً ويضرب بعثكول النخل (ونحوه)[1] إذا كان مريضا مأيوسا منه عند الجماعة أو مريضا على الإطلاق عند بعضهم[2] كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ[3] جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك وقد كانت امرأة أيوب (امرأة)[4] ضعيفة وكريمة على ربها فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف على المريض ونحوه الأثري إن السنة قد جاءت في من نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزئه الثلث أقام في النذر الثلث مقام الجميع كما أقيم مقامه في الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر [وهذا الحديث قد روي في قصة أبي لبابة[5] وسواء كان خاصاً به لكون الثلث في حقه كان كافياً وحينئذ يثبت الحكم في حق من هو بمنزلته، أو يكون عاماً في كل ناذر كما قاله مالك وأحمد[6] فإن قدر أنه يثبت الحديث فلا

---

(١) في الأصل - ونحوها.

(٢) المريض لا يخلو من حالين كما قال المصنف إما أن يكون ميئوسا من برؤه وزوال علته وإما أن لا يكون كذلك ولأهل العلم في كلتا الحالتين كلام بالنسبة لإقامة الحد وعدمه. انظر تفصيله في المغني (١٢/ ٣٢٩).

(٣) ومن ذلك (١) حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً منهم اشتكى حتى ضني فدخلت عليه امرأة فهش بها فوقع بها فسئل له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة، رواه أبو داود والنسائي ابن ماجه وأحمد كما تقدم (٢) ماروي أن عمر اقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا. المغني (١٢/ ٣٢٩)، السنن الكبري للبيهقي (٨/ ٣١٦)، ومصنف ابن أبي شية (١٠/ ٣٩).

(٤) سقط من - م.

(٥) ابن عبد المنذر الأنصاري مختلف في اسمه. الإصابة (٤/ ١٦٨) والحديث أخرجه مالك وعبد الرزاق - الموطأ - النذور - باب جامع الأيمان (٢/ ٤٨١) مصنف عبد الرزاق - الأيمان والنذور - قال مالي في سبيل الله (٨/ ٤٨٤).

(٦) المغني (٣/ ٦٤٠) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٤٧).

ريب أن النذر إنما يجب الوفاء به إذا كان المنذور طاعة وأنه لم يسع إلى ما يكون معصية في غالب حق الناس فلا يجب أن يخرج إلا ما يكون إخراجه في طاعة لله وفيما لزمه إخراج الجميع منه مطلقا قبول ضعفها][1] وجاءت السنه فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدي[2]، إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسك وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة[3] إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل[4] صلوات الله وسلامه عليه وأفتي أيضا فيمن نذر أن يطوف على أربع(أن)[5] يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين[6] وهذا كثير (وكانت)[7] قصة أيوب

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وقد كتب في حاشية الأصل وفي قراءته صعوبة وقد أثبتنا ما تيسر الوصول إليه.

(٢) أخرجه الترمذي وقال (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة ابن عامر ابن عباس حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) سنن الترمذي - أبواب النذر - باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ح(١٥٧٥).

(٣) وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد نص عليه قال الزركشي هي أنصهما وجزم به في الوجيز واختاره القاضي ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما. أثر ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ورد من طريقين - أحداهما الناذر رجلا والأخري الناذر امرأة وأفتى ابن عباس مرة بكفارة يمين ومرة بذبح كبش كما ذكر ذلك البيهقي. السنن الكبري (١٠/ ٧٢) المغني (١٣/ ٦٢٦) الإنصاف (١١/ ١٢٥).

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ الصافات (١٠٧).

(٥) في غير الأصل - بأن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٥٧) وفي ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن معاوية بن خديج أنه قدم علي رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشه بنت معدي كرب عمة الأشعث بن قيس فقالت أمه يا رسول الله إني أليت أن أطوف بالبيت حبواً فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي علي رجليك سُبعين: سُبعاً عن يديك وسُبعا عن رجليك» سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٣).

(٧) في غير الأصل - فكانت.

والله أعلم من هذا الباب. وغير مستنكر في واجبات الشريعة (أن)[1] يخفف الله الشيء عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الإبدال وغيرها لكن مثل هذا لا يحتاج إليه في شريعتنا لأن رجلا لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر يمينه من غير احتياج (إلى تخفيف)[2] الضرب ولو نذر ذلك فأقصي ما عليه كفارة يمين عند الإمام أحمد وغيره[3] ممن يقول بكفارة اليمين في نذر المعصية والمباح أو يقال لا شيء عليه بالكلية وهذا معنى حسن لمن تأمله.

ومما يوضح ذلك أن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً في الأيمان فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى موجب اللفظ في أصل اللغة ثم إن الله سبحانه لما قال:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[4] ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[5] فهم المسلمون من ذلك أن الزاني والقاذف إذا كان صحيحاً لم يجز ضربه إلا مفرقا (وإن)[6] كان مريضا مايوساً من برئه ضرب بعثكول النخل ونحوه (وإن)[7] كان مرجو البرء فهل يؤخر إقامة الحد (عليه)[8] ويقام[9] على الخلاف المشهور فكيف يقال إن الحالف ليضربن يكون موجبا يمينه

---

(١) في م - إلا أن.

(٢) في - م - أن يخفف.

(٣) المغني (١٣/ ٦٢٤)، الأنصاف (١١/ ١٢٢) قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب وليس بصحيح فإن القول بكفارة اليمين مذهب الحنفيه أيضا. تحفة الفقهاء (٢/ ٥٠٢).

(٤) النور (٢).

(٥) النور (٤).

(٦) في - م - فإن.

(٧) في - م - فإن.

(٨) سقط من الأصل - م.

(٩) في - م - زيادة الحد.

الضرب(المجموع)[1]مع صحة المضروب وجلده هذا خلاف القاعدة.

فعلم أن قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وإن (كان)[2] ذلك ليس موجب الإطلاق وهو المقصود وإنما ذكرنا هذا «في هذا»[3] المختصر لأن عمدة المحتالين ما تأولوا عليه هذه الآية. ولا يخفي فساد تأويلهم لمن تأمل.

فإن قيل فقد روي أبو سعيد الخدري قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا فقال بلال(كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع (ليطعم)[4] النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه) متفق عليه[5].

وفي رواية البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فأتاه بتمر جنيبٍ فقال له أكلُّ تمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[6] وقال في الميزان مثل ذلك. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك أي التمر شئت[7] فقد أمره أن يبيع التمر بدراهم ثم يبتاع بالدراهم تمراً أقل منه ولكنه أطيب وإن كان بيع التمر بالتمر متفاضلاً لا يجوز وهذا ضرب من الحيل.

قلنا ليس هذا من الحيل المحرمة في شيء وقد استوفينا الكلام على

---

(١) في م - المفرق.
(٢)سقط من - م.
(٣) سقط من - ق.
(٤) في م - لمعطم.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر الذي فيه أقسام الحيل وبينا أن قوله ﷺ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم حنبيبا لم يأمره أن يبتاع بها من المُشْتَرى منه وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر وهذا بيع مقصود وشراء مقصود ولو باع من الرجل بيعاً (بتاتاً)[1] ليس فيه مواطأه لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه جاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعاً ولا الثاني شراء «لأنه»[2] ليس ببتات فلا يدخل في الحديث وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأ ففيه خلاف تقدم ذكره وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه[3] وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا ومبينا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة.

قال الميموني قلت لأبي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة قال نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز قلت أليس حيلتنا (فيها)[4] أن نتبع ما قالوا وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه قال بلي (هكذا)[5] هو. قلت «أوليس»[6] هذا منا نحن حيلة قال نعم فبين أحمد أن اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهي عنها ولا يسمى حيلة على الإطلاق وإن سمي في اللغة حيلة وقد تقدم

(١) في م - ثابتا.

(٢) في ق - زيادة - منه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سط من - م.

(٥) في - م - وهكذا.

(٦) في غير الأصل - وليس.

ذكر أقسام الحيل وأحكامها في الوجه الخامس عشر وذكرنا أن كل تصرف يقصد به العاقد مقصوده الشرعي فهو جائز وله أن يتوسل به إلى أمر[1] مباح بخلاف من قصد ما ينافي المقصود الشرعي والله سبحانه أعلم.

فإن قيل الاحتيال أمر باطن في القلب ونحن «قد»[2] أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ولم نؤمر أن ننقب عن قلوبهم ولا نشق بطونهم فمتى رأينا عقد بيع أو نكاح أو خلع أو هبة حكمنا بصحته بناء على الظاهر والله يتولى سرائرهم.

قلنا الجواب من وجهين: أحدهما أن الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض مايظهره دون الالتفات إلى باطن[3] لاسبيل إلى معرفته، وأما معاملة العبد ربه فإن مبناها على المقاصد والنيات والسرائر وإنما الأعمال بالنيات فمن أظهر قولاً سديداً ولم يكن «قد»[4] قصد به حقيقته كان آثماً عاصياً لربه (وإن)[5] قبل الناس منه الظاهر كالمنافق الذي يقبل المسلمون منه علانيته وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار[6] فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن وباطنها قبيح هم منافقون بذلك فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله وإن كانت الأحكام (الدنيوية)[7] إنما تجري على الظاهر ونحن قصدنا أن نبين أن الحيلة محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه وإن كان الناس لا يعلمون أن صاحبها فعل محرماً وهذا بين.

---

(١) في - م - زيادة أخر.

(٢) سقط من - م.

(٣) في م - زيادة لأنه.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - فإن.

(٦) يشير المصنف إلى قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾ النساء (١٤٥).

(٧) في م - النبوية.

الثاني[1]: أنا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره فإما إذا (ظهر)[2] ذلك (رتبنا الحكم على ذلك)[3] (وكنا)[4] حاكمين أيضا بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن فإذا رأينا تيساً من التيؤس معروفا بكثرة التحليل وهو من (سقاط)[5] الناس دينا وخلقا ودُنيا قد (زوج)[6] فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم أو بصداق يبلغ ألوفاً مؤلفة لا يصدق مثلها قريبا منه ثم عجل (بالطلاق)[7] أو بالخلع وربما انضم إلى ذلك (استعطاف)[8] قلبه والإحسان إليه علم قطعا وجود التحليل ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله وكذلك مثل هذا في البيع (وغيره)[9] وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسر عن جلية الحال:

فإن قيل «الاحتيال»[10] ينبغي في استحلال الشيء بطريق مباح وهذا جائز فإن البيع احتيال على حل(المبيع)[11] والنكاح احتيال على (حل)[12] البضع وهكذا جميع الأسباب فإنها حيل على حل ماكان حراما قبلها وهذا جائز نعم من احتال على تناول الحرام بغير سبب مبيح فهذا هو الحرام بلا ريب ونحن إنما نحتال عليه بسبب مبيح قيل قد تقدم الجواب عن هذا مستوفي لما ذكرنا أقسام الحيل في الوجه الخامس عشر وذكرنا أن هذا مثل قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم

---

(1) في م - والثاني.

(2) في ق -أظهر.

(3) سقط من - م.

(4) في ق - فكنا.

(5) في ق - إسقاط.

(6) في م - تزوج.

(7) في ق - لها بالطلاق.

(8) في م - استضعاف.

(9) سقط من - م.

(10) في - م - الاحتمال.

(11) في - ق - البيع.

(12) سقط من - ق.

الربا[1] وذلك أن الله سبحانه جعل بعض الأسباب طريقاً إلى ملك (الأموال)[2] والأبضاع وغير ذلك كما جعل البيع طريقاً إلى ملك المال والنكاح طريقاً إلى ملك البضع فمن أراد أن يستبيح الشيء بطريقه الذي شرع له لم يكن محتالا وليس هذا من الحيلة في شيء وإنما الحيلة أن يباشر السبب لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له وإنما يقصد به استحلال أمر آخر لم يشرع ذلك السبب له من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الأمر الآخر وإما بأن لا يكون إلى حل ذلك (الحرام)[3] طريق أولا يكون الطريق (مما)[4] يمكنه قصده بوجه من الوجوه كمن يريد استحلال معنى الربا بصور القرض والبيع أو إعادة المرأة إلى المطلق بالتحليل وهذا معنى قوله ﷺ (فتستحلوا)[5] محارم الله بأدنى الحيل[6] فأين من قصد بالعقود استحلال ماجعلت العقود (موجبة)[7] له إلى من لا يقصد مقصود العقود ولا له رغبة في موجبها ومقتضاها وإنما يريد أن يأتي بصورها ليستحل ماحرمه الله من الأشياء التي لم يأذن الله في قصد استحلالها وقد تقدم إيضاح هذا في ذكر أقسام (الحيل)[8].

فصل

وأما الطريق (الثاني)[9] في إبطال التحليل في النكاح فهو الدلالة

---

(١) يشير المصنف إلي قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة(٢٧٥).

(٢) في ق - المال.

(٣) في غير الأصل - المحرم.

(٤) في الأصل - ممن.

(٥) في - م - تستحلون.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في - م - موجباً.

(٨) سقط من - ق.

(٩) في ق - الثانيه.

على عين المسألة وذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس (و)[1] الواجب عند تساوي الدلالة (الابتداء)[2] بالكتاب ولكون دلالة السنة أبين تقدم لذلك وفي هذا الطريق مسالك.

المسلك الأول: ما رواه سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي[3] عن هزيل بن شرحبيل[4] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

لعن (رسول الله ﷺ)[5] الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة و(المحل)[6] والمحلل له و آكل الربا ومؤكله رواه أحمد والنسائي[7] (وروي)[8] الترمذي منه «لعن (المخل)[9] والمحلل له (و)[10]» قال حديث حسن صحيح[11] والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس[12] (و)[13] رواه أحمد من حديث أبي الواصل[14] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لعن (الله)[15] (المحل)[16] والمحلل له [17] وعن الأعمش

---

(١) سقط من - ق.

(٢) في ق - للإبتداء.

(٣) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي توفي سنة ١٢٠. تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢).

(٤) الأودي الكوفي الأعمي أخو الأرقم بن شرحبيل. تهذيب التهذيب (١١/ ٣١).

(٥) في م - الله.

(٦) في ق - المحلل.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في م - ونقل.

(٩) في غير الأصل - المحلل.

(١٠) سقط من - م.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) سقط من - م.

(١٤) قال في تعجيل المنفعة أبو الواصل عن ابن مسعود وعنه عبد الكريم الجزري مجهول قاله الحسيني. تعجيل المنفعة ص ٥٢٧.

(١٥) سقط من الأصل.

(١٦) في غير الأصل - المحلل.

(١٧) مسند أحمد (١/ ٤٥١).

عن عبد الله بن مرة[١] عن الحارث[٢] عن ابن مسعود قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمنعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة رواه أحمد والنسائي[٣] (وروى)[٤] أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث الشعبي عن (الحرث)[٥] عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه لعن (المحلل)[٦] والمحلل له[٧].

وروى عن عثمان بن الأخنس[٨] عن المقبري[٩] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لعن الله (المحل)[١٠]والمحلل له» رواه أحمد وابن أبي شيبة والجوزجاني وإسناده[١١] (جيد)[١٢] قال يحيى بن معين: عثمان

---

(١) الهمداني الخارفي الكوفي توفي سنة ١٠٠. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤).

(٢) في الأصل - م - الحرث والصواب المثبت وهو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي توفي سنة ٦٥. تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ق - رواه.

(٥) في م - الحارث.

(٦) في م - المحلل.

(٧) سنن أبي داود - النكاح - باب في التحيل. ح(٢٠٧٦)، سنن الترمذي - باب ما جاء في المحل ح(١١٢٨) وقال حديث علي حديث معلول، سنن ابن ماجه - النكاح - باب المحلل والمحلل له ح(١٩٣٥) مسند أحمد مع الفتح الرباني (١٦/ ١٩٤).

(٨) ابن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الأخنسي الثقفي، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦).

(٩) هو سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعيد المدني اختلف في وفاته. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨).

(١٠) في م - المحلل.

(١١) المسند مع الفتح (١٦/ ١٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦).

(١٢) سقط من - م.

ابن الأخنس ثقة والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشي[1] وهو ثقة من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد ويحيى وعلى وغيرهم[2] وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك رواه ابن ماجه[3] وروى ابن ماجه والجوزجاني (والبيهقي)[4] من حديث عثمان (بن)[5] صالح[6] قال سمعت الليث (بن سعد)[7] يقول قال مشرح بن هاعان[8] قال (لي)[9] عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»** قالوا بلى يا رسول الله قال: **«هو(المحل)[10] لعن الله (المحل[11] والمحلل له»**[12] وفي

---

(١) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف الزهري المخرمي أبو محمد المدني توفي سنة ١٧٠. تهذيب التهذيب (٥/ ١٧١).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ١٧٢)(٧/ ١٥٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢٢)(٦/ ١٦٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢).

(٣) قال في الزوائد في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف. سنن ابن ماجه - النكاح(ح١٩٣٤).

(٤) سقط من غير الأصل.

(٥) في م - ابن أبي.

(٦) بن صفوان السهمي مولاهم أبو يحيى المصري. ولد سنة ١٤٤ وتوفي سنة ٢١٩ تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٢).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) المعافري أبو المصعب المصري توفي سنة ١٢٠. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٥).

(٩) سقط من ق.

(١٠) في غير الأصل - المحلل.

(١١) في غير الأصل - المحلل.

(١٢) في الزوائد في إسناده مشرح بن هاعان ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وذكره في الضعفاء وقال يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به وقال ابن يونس كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق وقال أحمد معروف وقال ابن معين والذهبي ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبي حاتم تكلموا فيه وقال أبو يونس كان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. سنن ابن ماجه - النكاح - باب المحلل والمحلل له ح(١٩٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠٨).

لفظ الجوزجاني: الحال بدل المحلل رواه الجوزجاني عن عثمان وقال كانوا ينكرون على عثمان (في)[1] هذا الحديث إنكاراً شديداً قلت وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم (انفراده)[2] به عن الليث وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذ انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة فادحة وهذا لا يتوجه (هنا)[3] لوجهين:

أحدهما: أنه (قد)[4] تابعه عليه أبو صالح[5] كاتب الليث عنه رويناه (عنه)[6] من حديث أبي بكر القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان[7] (قال)[8] ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباسي المعروف بابن (فريق)[9] (قال)[10] ثنا أبو صالح حدثني الليث به فذكره.

ورواه أيضا الدارقطني في سننه (حدثنا)[11] أبو بكر الشافعي[12]

---

(١) سقط من - ق.
(٢) في م - انفرد.
(٣) في ق - ها هنا.
(٤) سقط من - م.
(٥) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث. تهذيب التهذيب (٥/٢٥٦).
(٦) سقط من غير الأصل.
(٧) ابن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي الحنبلي ولد سنة ٢٧٤ وتوفي سنة ٣٦٨ سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٠) ميزان الاعتدال (١/٨٧).
(٨) سقط من - م.
(٩) في الأصل - م - قريق. لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه.
(١٠) سقط من غير الأصل.
(١١) في ق - وحدثنا.
(١٢) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه البغدادي الشافعي البذار ولد سنة ٢٦٠ (قال عنه الدارقطني هو الثقة المأمون الذي لم يغمز) وتوفي سنة ٣٥٤. تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨٠).

(قال)[1] حدثنا إبراهيم بن الهيثم[2] أخبرنا أبو صالح فذكره.

الثاني[3] أن عثمان بن صالح هذا المصري ثقه روى عنه البخاري في صحيحه وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي وقال (هو)[4] شيخ صالح سليم الناحية قيل له كان يلقن قال[5] لاوهن كان بهذه المثابة كان ما (ينفرد)[6] به حجة و إنما أشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثا عنه وهو ثقة أيضاً وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين ثقة وقال (فيه)[7] الإمام أحمد هو معروف[8] فثبت أن هذا حديث جيد وإسناده حسن وقال سعيد في سننه ثنا محمد بن نشيط البصري[9] (قال)[10] سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل طلق امرأته (ثلاثاً)[11] البتة قال لعن الحال والمحلل له أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار[12] (وعن الحسن البصري قال كان المسلمون يقولون هو التيس[13] المستعار)[14] وقياس العربية أن يقال محلل أو محل كما يجيء في أكثر الروايات، وأما ما وقع في بعضها من لفظ الحال ووقع مثله في كلام (الإمام)[1] أحمد فإن كان لغة لم تبلغنا وإلا فيجوز

---

(١) سقط من - ق.

(٢) أبو إسحاق البلدي نزيل بغداد توفي سنة ٧٨. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١١)، ميزان الاعتدال (١/ ٧٣)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٦٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من - م.

(٤) سقط من - ق.

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ١٥٤) تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٢).

(٦) في ق - يتفرد.

(٧) سقط من غير الأصل.

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ١١٧).

(٩) العامري روى عن بكر بن عبد الله المزني (الجرح والتعديل (٨/ ١١٠).

(١٠) سقط من الأصل - ق.

(١١) سقط من غير الأصل.

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٥).

(١٣) المحلي (١٠/ ١٨٢).

(١٤) سقط من - م.

أن يسمى حالاً لأنه قصد حل عقدة التحريم فيكون الاسم الأول من التحليل الذي هو ضد التحريم وهذا الاسم من الحل الذي هو ضد العقد ويحتمل أن يسمى حالاً على معنى النسب إلى الحل كما يقال لابن وتامر نسبة إلى اللبن والتمر ولم يقصد به اسم الفاعل من التحليل ويؤيد هذا أنه قيل والمحلل له ولم يقل والمحلول له ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه قصد تحليلها لغيره بواسطة حلها له وحله لها فيكون اسم (الفاعل)[2] من حل يحل فهو حال ضد حرم يحرم (و)[3] لأنه توسط بأن يكون حلالاً لها إلى أن نصير حلالاً للغير (ثم وجدناه لغة منقولة ذكرها ابن القطاع في أفعاله وغيره يقال (حل)[4] المرأة لزوجها وأحلها وحللها[5] إذا تزوجها ليحلها)[6].

فهذه سنن رسول الله ﷺ بينه في أنه لعن المحلل والمحلل له وذلك من أبين الأدلة على أن التحليل حرام باطل (لأنه لعن المحل[7] فعلم أن فعله حرام لأن اللعنة لا تكون إلا على معصية بل لا يكاد يلعن إلا على فعل كبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنب الكبائر[8] واللعنة هي الاقصاء والإبعاد عن رحمة الله ولن يستوجب ذلك إلا بكبيرة، وكذلك روي عن ابن عباس أنه قال كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو

(١) سقط من ق.

(٢) في م - فاعل.

(٣) سقط من - م.

(٤) في ق - حلل.

(٥) في ق - وحلها له.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من م.

(٧) ما بين القوسين سقط من - م.

(٨) يدل له قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما﴾ النساء (٣١)

وكما يدل له حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول «الصلوات الخمس والجمعة إلي الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات إلى ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» اخرجه مسلم وأحمد صحيح مسلم الطهارة ح(١٦) مسند أحمد (٢/ ٤٠٠).

عذاب أو نار فهو كبيرة رواه عنه[1] (على)[2] بن أبي طلحة، وهذا دليل على بطلان العقد لأن النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء كيف وقد حملوا نهيه أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها على التحريم والفساد وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

ثم إنه لعن المحلل له فتبين بذلك أيضا أنها لم تحل له بذلك التحليل إذ لو حلت (له)[3] لكان نكاحه مباحاً فلم يستحق اللعن عليه فعلم أن الذي فعله المحلل حرام باطل وأنَّ تزوج المطلق ثلاثا لأجل هذا التحليل حرام باطل (ومع)[4] أن مجرد تحريم عقد النكاح كاف في بطلانه ففي خصوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين لأنه ﷺ لعن المحلل له فلا يخلو إما أن يكون حل للثاني تزوجها وإما أن لا يكون حل والأول باطل لأن النبي ﷺ لعنه ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزاً ولم يجز لعنه فتعين الثاني وإذا لم يكن حلالاً للثاني فكل امرأة يحرم التزوج بها فالعقد عليها باطل وهذا ثابت بالإجماع[5] المتيقن بل بالعلم الضروري من الدين وذلك أن محل العقد كالمبيع والمنكوحة إذا لم يكن مباحاً كالميتة والدم والمعتدة والمزوجة كان العقد عليه باطلاً بالضرورة والإجماع وإذا ثبت أنها تحل للثاني وجب أن يكون العقد الأول

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٧)، تفسير القرطبي (٥/ ١٥٩).

(٢) سقط من - ق - قال الذهبي (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهد بل أرسله عن ابن عباس. انظر ترجمته في الميزان (٣/ ١٣٤)

(٢) سقط من ـ ق. (٣) سقط من - م.

(٤) بداية سقط من - م.

(٥) وذلك، المحرمات بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع أو معتدة الغيرأو زوجة غير الناكح ونحو ذلك من المحرمات فإن أهل العلم مجمعون إجماعاً قطعياً على عدم جواز العقد عليهن وعدم صحته وهذا معلوم لا إشكال فيه عند من له أدنى بصيرة بالفقه والعلم الشرعي.

(عليها)[1] باطلاً لأنه لو كان صحيحاً لحصل به الحل كسائر الأنكحة الصحيحة (وللعموم)[2] المحفوظ لفظاً ومعنى في قوله حتى تنكح زوجاً غيره ومن قال إن النكاح صحيح وهي لا تحل به فقد أثبت حكما بلا أصل ولا نظير وهذا لا يجوز وقولهم تعجل ما أحله الله فعوقب (بنقيض)[3] قصده.

قلنا إن كان المتعجل به مما لا يمكن إبطاله كالقتل قطعنا عنه حكمه وكذلك إن كان مما لا يمكن رفعه كالطلاق في المرض فإنا نقطع عنه حكمه (المقصود)[4] رفعه وهو الإرث ونحوه، وأما النكاح فإنه عقد قابل للإبطال فيبطل ثم إذا عاقبنا المحلل له لأنه تعجل المؤجل فكيف لا يعاقب المحلل الذي هو معجل المؤجل وهو أحق بالعقوبة لعدم الغرض له في هذا الفعل وإذا انتقى الداعي إلى المعصية كانت أقبح كزنا الشيخ وزهو الفقير وكذب الملك[5].

فان قيل إلا أن التحريم وإن اقتضى فساد العقد فإنما ذاك إذ كان التحريم ثابتا من الطرفين فأما إذا كان التحريم من أحدهما لم يوجب الفساد كبيع المصراة والمدلس ونحو ذلك وهنا التحليل المكتوم إنما هو حرام على الزوج المحلل فأما المرأة ووليها فليس حراماً عليهما إذا لم يعلما بقصد الزوج فلا يكون العقد فاسداً كما ذكرناه من النظائر إذ في

(1) في ق - عليه.

(2) في ق - وللكلام.

(3) في ق - بنقض.

(4) في ق - والمقصود.

(5) هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها المؤلف ورد التحذير عنها في حديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي والبغوي وابن حبان عن أبي هريرة صحيح مسلم - الإيمان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية. ح(١٠٧) المجتبى - الزكاة - باب الفقير المحتال (٨٦/٥) مسند أحمد (٤٣٣/٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦١/٨) شرح السنة للبغوي ح(٣٥٩١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٦١/١٠).

إفساده إضرار المغرور من المرأة والولي وصار هذا كما لو اشترى سلعة ليستعين بها على معصية والبائع لا يعلم قصده فإن هذا العقد لا يحكم بفساده وإن حرم على المشتري وكذلك المستأجر ونحوه فالموجب للتحريم (إذ كان قصد أحد المتعاقدين والآخر لم يعلم به لم يحكم بفساد العقد كما لو كان الموجب للتحريم)[1] كتمان أحدهما لنقض العقود عليه أو كذبه في وصفه وإذا كان هذا العقد غير فاسد أثبت الحل لأنه مقتضي العقد الصحيح ثم قد يقال تحل به للأول عملا بالعموم اللفظي والمعنوي وطرد النظام القياس وقد يقال بل لا تحل (به)[2] (للأول)[3] كما قاله محمد بن الحسن وغيره[4] بناء على أن السبب معصية والمعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل وإن حكم بصحة العقد ووقوع السبب إذا كان (مما)[5] لا يمكن إبطاله كالطلاق والقتل للموروث ولا يلزم من حلها للزوج المحلل حلها للزوج المطلق لأن الحل للأول حصل ضرورة تصحيح العقد لأجل حق العاقد الآخر ومتى صح بالنسبة إلى المرأة فقد استحقت الصداق والنفقة واستحلت الاستمتاع ولا يثبت هذا إلا مع استحقاق الزوج ملك النكاح واستحلاله الاستمتاع بخلاف المطلق فإنه لا ضرورة هناك تدعو إلى تصحيح عقده ويؤيد هذا القول أن بعض السلف منهم عمر وعطاء قد روي (عنه)[6] جواز إمساك الثاني لها إذا حدثت له الرغبة ومنعوا عودها للأول[7]

---

(١) ما بين القوسين سقط من - ق.
(٢) في ق - له.
(٣) سقط من - ق.
(٤) وبقول محمد قال أبو يوسف إلا أن النكاح عند أبي يوسف جائز وعند محمد فاسد ويتفقان بأنها لا تحل به للأول. المبسوط (٦/ ١٠)
(٥) في ق - ممكنا.
(٦) في ق - عنهم.
(٧) انظر المحلي (١٠/ ١٨٢).

قلنا إذا انفرد أحد العاقدين بعلمه بسبب التحريم فإما أن يكون التحريم لأجل حق العاقد الآخر وإما أن يكون لحق الله مثلا فإن كان لأجل حق الآخر كما في بيع المدلس والمصراة ونكاح المعيبة المدلسة ونحو ذلك فهنا العقد صحيح في حق هذا المغرور باطنا وظاهراً بحيث يحل له ما ملكه بالعقد وإن علم فيما بعد أنه كان مغروراً، وأما في حق الغافل[1] فهل يكون باطلاً في الباطن بحيث يحرم عليه الانتفاع أو لا يكون باطلاً أو يقال مالكه ملكا خبيثا هذا مما قد يختلف فيه الفقهاء ومسألتنا ليست من هذا الضرب، وإن كان التحريم لغير حق المتعاقدين بل لحق الله سبحانه أو لحق غيرهما مثل أن يبيعه مالا يملكه والمشتري لا يعلم أو يبيعه لحماً يقول هو ذكي وهو ذبيحة مجوسي أو وثني ومثل أن يتزوج امرأة وهو يعلم أنها أخته في الرضاعة وهي لا تعلم ذلك أو يكون أحد المتبايعين محجوراً عليه وهو يعلم بالحجر والآخر لا يعلم أو بالعكس أو لا يعلم أن هذا الحجر يبطل التصرف أو يكون العقد مشتملاً على شرط أو وصف أو وقت يبطله(و)[2] أحدهما لا يعلم حكمه والآخر يعلم إلى نحو هذه الصور التي يكون (المعقد)[3] ليس محلا في نفس الأمر أو العاقد ليس أهلا أو العقد ليس مباحاً من الطرفين، فهنا العقد باطل في حق العالم بالتحريم باطنا وظاهراً وإن كان الفقهاء قد اختلفوا هل تستحق المرأة في مثل هذا مهراً وفيه عن أحمد روايتان إحداهما تستحقه وأظنه قول الشافعي والآخرى لاتستحقه وأظنه قول مالك[4] فإنما ذاك عند من

---

(١) في ق - الغاز. (٢) في ق - أو. (٣) في ق - العقد.

(٤) وبالرواية الأولي وهي وجوب المهر قال الجمهور ووجه ذلك أن ماضمن للأجنبي ضمن للمناسب كالمال ومهر الأمة ولأنه أتلف منفعه بعضها بالوطء فلزمه مهرها كالأجنبية. ووجه الثانية وهي عدم المهر هو أن تحريمهن تحريم أصل فلا يستحق به مهر كاللواط وبه قال الشعبي، المغني (١٠/ ١٨٧).

أوجبه لئلا يخلو الوطء الملحق للنسب عن عوض ووجوب المهر والعدة والنسب ليست من خصائص العقد الصحيح فإنها تثبت في وطء الشبهة فلم يكن في إيجاب من أوجب المهر ما يقتضي صحة العقد بوجه كما أنهم يوجبون العدة في مثل هذا ويلحقون بهم النسب مع بطلان العقد بل كل نكاح فاسد يثبت فيه ذلك وإن كان مجمعا على فساده، وأما في حق (من لم يعلم)[1] التحريم كالزوج والمشتري المغرورين فالعقد في حقهما باطل أيضا وإن لم يعلما بطلانه وما علمت أحداً من العلماء يصفه بالصحة من وجه ما وإن كان مقتضى أصول بعض الكلاميين أن يكون صحيحاً في حق المشتري إما ظاهراً (وباطناً)[2] لكن الفقهاء على أنه فاسد فلا يثبت له بهذا العقد ملك ولا إباحة شيء كان حراما عليه في الباطن لكنه لا يعاقب بالوطء ولا بالانتفاع بما ابتاعه لأنه لم يعلم التحريم وكونه لم يعلم التحريم لا يوجب أن يكون مباحاً له كما أن من لم يعلم تحريم (الربا)[3] والخمر وتناولهما لا نقول أنه فعل مباحا له فإن الله ما أباح هذا لأحد قط لكن يقول فعل مالم يعلم تحريمه ويتحرر الكلام في مثل هذا بنظرين أحدهما في الفعل في الباطن هل هو حرام أو ليس بحرام بل مباح والثاني في الظاهر هل هو مباح أو ليس بحرام بل عفوا النظر الأول هل يقال الفعل حرام عليه في الباطن لكنه لما لم يعلم التحريم عذر بعدم علمه فالفقهاء من أصحابنا وغيرهم ومن يخوض معهم من أهل الكلام ونحوهم يتنازعون في مثل هذا فكثير من المتكلمين وبعض الفقهاء يقولون هذا ليس بحرام عليه في هذه الحال أصلاً وإن كان

---

(١) في ق - من يعلم.

(٢) سقط من - ق.

(٣) في ق - الزنا.

حراماً في الأصل وفي غير هذه الحال كالميتة للمضطر لأن التحريم هو المنع من الفعل والمنع لا يثبت حكمه إلا بإعلام (الممنوع)[1] أو تمكنه من العلم وهذا لم يعلم التحريم ولا أمكنه علمه فلا تحريم في حقه قالوا والتحريم الثابت في الباطن دون الظاهر لا يعقل فإن حد المحرم ماذم فاعله أو عوقب أو ما كان سببا للذم أو العقاب أو مااستحق به ذما أو عقابا وهذا الفعل لم يثبت فيه شيء من هذه الخصائص نعم وهذا القول يقوى عند من لا يرى التحريم والتحليل يوجب إلا مجرد نسبة وإضافة تثبت للفعل لتعلق الخطاب به وهذا أيضاً قول من يقول كل مجتهد مصيب باطناً وظاهراً[2] ثم إن كان قد استحله بناء على إمارة شرعية قالوا هو حلال باطناً وظاهراً حلاً شرعياً وإن استحله لعدم المحرم قالوا ليس بحرام باطناً ولا ظاهراً ولم يقولوا هو (حرام)[3]وأما أكثر الفقهاء والمتكلمين فيقولون إنه حرام عليه في الباطن[4] لكن [عدم (علمه)[5] بالتحريم صار مانعاً من ثبوت مقتضى)[6] التحريم من[7]الذم والعقاب (أو يقال لم يثبت حكم التحريم من الذم والعقاب)[8]لفوات شرط الذم والعقاب الذي هو العلم وتخلف المقتضي عن المقتضى لفوات شرط وجود مانع لايقدح في كونه مقتضيا وهذا ينبني على حكم العلة إذ تخلف عنها لفوات شرط أو وجود مانع هل يقدح في كونها علة ويؤخذ

(١) في ق - للممنوع.

(٢) ذهب إلى هذا القول بعض المتكلمين والمسألة مشهورة عند الأصوليين وبه قال الغزالي في المستصفى انظر: لإحكام في أصول الأحكام(٣/ ٢١٩)،روضة الناظرمع النزهة (٢/ ٤١٥).

(٣) في ق - حلال.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢١٩) روضة الناظر مع النزهة (٢/ ٤١٥)

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من - ق.

(٧) في ق - منع من.

(٨) سقط من - ق.

من الشروط وعدم المانع قيود وتضم إلى تلك الأوصاف فيجعل الجميع علة أولا يقدح في كونها علة ولكن يضاف التخلف إلى المانع وفوات الشرط.

وهذه مسألة تخصيص العلة وفسادها بالنقض مطلقا (جبر يجبر)[1] (والناس من أصحابنا وغيرهم في هذه المسألة)[2] مختلفون خلافاً مشهوراً فمن قال بتخصيصها فرق بين الشرط وجزء العلة وعدم المانع وقال قد (يعدم)[3] الحكم مع بقائها إذا صادفها مانع أو تخلي عنها الشرط المعين ومن لم يخصصها فعنده الجميع شيء واحد ومتى تخلف عنها الحكم لم تكن علة بحال بل قد تكون بعض علة وفصل الخطاب أن (لفظ العلة يقال)[4] على العلة الموجبة وهي العلة الثانية التي يجب وجود معلولها عند وجودها فهذه لا تخصص ويقال على العلة المقتضية وإن كانت ناقصة وهي مامن شأنها أن تقتضي ولكن بشرط أن تصادف محلا «ولا تفوق»[5] فهذه تخصيص فالنزاع عاد إلى عبارة كما تراه ويعود أيضا إلى ملاحظة عقلية وهو أنه عند تخلف المعلول لأجل المعارض هل يلاحظ في العلة وصف الاقتفاء ممنوعاً بمنزلة الحجر الهابط إذا صادف سقفاً وبمنزلة ذي الشهوة الغالبة «يحضره»[6] من يهابه أو يلاحظ معدوماً بمنزلة العنين وبمنزلة «العشرة»[7] إذا «نقص»[8] منها واحد فإنها لم تبق (عشرة)[9] فإذا كان النزاع يعود إلى اعتبار عقلي أو إلى إطلاق لفظي لا إلى حكم عملي أو استدلالي فالأمر قريب وإن كان هذ الخلاف «قد»[10] يترتب عليه

(١) في ق - خير أو لم يخير.

(٢) في ق - والناس في هذه المسألة من أصحابنا وغيرهم.

(٣) في ق - تقدم.

(٤) ما بين القوسين سقط من ق.

(٥) في ق - لا يعوق.

(٦) في ق - بحضرة.

(٧) في ق - العشيرة.

(٨) في ق - نقض.

(٩) في ق - عشيرته.

(١٠) سقط من - ق.

إصطلاح جدلي وهو أنه هل يقبل من المستدل خبر النقض بالفرق بين صورة الفرع وصورة النقض أو لا يقبل منه ذلك بل عليه أن يأتي بوصف مطرد لا ينتقض البتة ومتى انتقض انقطع فيه أيضا اصطلاحان للمتجادلين وكان الغالب على أهل العراق في حدود المائة الرابعة قبلها وبعدها إلى قريب من المائة الخامسة إلزام المستدل بطرد علته في «مخاطبتهم»[1] ومناظرتهم ومصنفاتهم، وأما أهل خراسان فلا يلزمونه بذلك بل يلزمونه ببيان تأثير العلة ويجيزون النقض بالفرق وهذا هو الذي غلب على العراقيين بعد المائة الخامسة.

ونجد الكتب المصنفة لأصحابنا وغيرهم في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانهم فلما كان العراقيون في زمن القاضي أبي يعلى والقاضي عبد الوهاب (بن نصر)[2] وأبي إسحاق الشيرازي ونحوهم يوجبون الاطراد غلب على أقيستهم تحرير العبارات وضبط القياسات المطرودات وتستفاد منها القواعد الكليات لكن تبدد الذهن عن نكتة المسألة «المتنازع فيها»[3] (وتحوج)[4] المتكلم (والمستمع)[5] إلى أن يشتغل بما لا يعنيه في تلك المسألة عما يعنيه ولهذا كانوا «يكتفون»[6] بأن يأتي بقياس مطرد لا يظهر خروج وصفه عن جنس العلل الشرعية وإن لم يقم دليلاً على أن ذلك الوصف علة للحكم وربما غلا بعضهم في الطرديات ولما كان العراقيون المتأخرون لا يلتزمون هذا فتحوا على نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف (وطوائف من متقدمي الخراسانيين)[7] فيستفاد من طريقهم

---

(١) سقط من – ق.

(٢) في – ق – من مصر.

(٣) سقط من – ق.

(٤) في ق – يحوج.

(٥) في ق – أو المستمع.

(٦) في ق – يكلفون.

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل.

الكلام في التأثيرات والمناسبات بحسب ما أحاطوا به من العلم أثرا ورأياً وهذا أشد على المستدل من حيث احتياجه إلى إقامة الدليل على تأثير الوصف والأول أشد عليه من حيث احتياجه إلى الإضرار عن النقض ولهذا «يسمي»[١] بعضهم الأولين أصحاب الطرد ويسمي الآخرين أصحاب التأثير .

وليس المراد بكونهم أصحاب الطرد أنهم يكتفون بمجرد الوصف المطرد الذي لا يظهر فيه اقتضاء للحكم ولا إشعار به ولا دلالة عليه فإن هذا يبطله جماهيرهم ولم يكن يقول به واستعمله إلا شرذمة من الطاردين وفي كل واحدة من الطريقتين ما يقبل ويرد ولا يمكن هنا تفصيل القول في ذلك لكن الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول وعلى ذلك «دل»[٢] تصرفات الصحابة والسلف من أئمة الفقهاء وغيرهم ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك وذكر أن أكثر كلام أحمد يدل عليه وهو كما قال وغيره يقول إنه مذهب الأئمة الأربعة ولاشك أن من تأمل (نظر السلف و)[٣] مناظرتهم علم أنهم كانوا يخصون «العلل»[٤] بوجود «الموانع»[٥] وأنهم كانوا يجيزون النقض بالفرق بين الفرع وبين صورة النقض إذ كان الفرق معكوساً في الأصل المقيس عليه أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعا غير موجود في الأصل كما أنه ليس بموجود في الفرع إذ لو كان موجوداً في الأصل لم يكن مانعا ولو كان موجوداً في الفرع لم «يجز»[٦] النقض وهذا عين

(١) في ق - سمي.
(٢) سقط من - ق.
(٣) سقط من - ق.
(٤) في ق - التعليل.
(٥) في ق - المانع.
(٦) في الأصل - ينجبر.

الفقه بل هو عين كل علم بل هو عين كل نظر صحيح وكلام سديد.

نعم في المسألة قولان (متطرفان)[1] من الجانبين قول من يجوز من أصحابنا وغيرهم تخصيص العلة لا لمانع ولا لفوات شرط بل لمجرد دليل كما يخص العموم اللفظي وقول من يقول من أصحابنا وغيرهم إن العلة المنصوصة إذ تخصصت بطل كونها علة وعلم أنها جزء «العلة»[2] فهذان قولان ضعيفان وإن كان الثاني (لازماً لمذهب المانعين لزوماً عقلياً والأول يتمحل له المخصصون بدعوى)[3] «إن الدليل»[4] المخصص مستلزم لمانع وإن لم نعلمه فإن هذا إنما يكون له وجه أن لو كانت العلة علمت بنص والمخصص لها نص فهناك لا يضرنا أن لا نعلم المانع المعنوي على نظر فيه إذ قد يقال إن كان التمسك بالعموم اللفظي فلا كلام وإن كان التمسك بالعموم المعنوي فقد علمنا انتفاءه مع مانع مجهول فيكون بمنزلة العام إذا استثنى منه شيء مجهول فما من صورة معينة إلا ويمكن أن تكون داخلة في المستثنى ويمكن أن تكون داخلة في المستبقى فلا يجوز إدخالها في أحدهما بلا دليل كذلك كل صورة يفرض وجود العلة فيها إذا كانت مخصصة بنص فلابد أن يشتمل على مانع معنوي فإن تلك الصورة جاز أن تكون مشتملة على ذلك المانع وجاز أن يكون مما لم يشتمل عليه ولا يقال اشتمالها على المقتضى معلوم واشتمالها على المانع مشكوك فيه لأن المقتضي الذي يجب العمل به هو مالم يغلب على الظن مصادمة المانع له وهذه العلة منتفية هنا

وهذا المقام أيضاً مما اختلف فيه العلماء من أصحابنا وغيرهم وهو جواز التمسك بالظواهر قبل البحث عما يعارضها والمختار عندنا وعليه

---

(١) في الأصل - متطرقات.

(٢) في ق - لعله.

(٣) ما بين القوسين سقط من - ق.

(٤) في ق - لأن المذهب.

يدل «أكثر»[1] كلام أحمد وكلام غيره من الأئمة أنه مالم يغلب على الظن على عدم المعارض المقاوم وإلا فلا يجوز الجزم بمقتضى يكون جواز تخلفه عن مقتضيه وعدم جوازه في القلب سواء وتمام الكلام في هذه القواعد ليس هذا موضعه وإنما نبهنا عليه ليظهر المأخذ في قولهم أن يكون الشيء حراماً في الباطن وإن لم يثبت مقتضى التحريم في حق من لم يبلغه للعذر فإن التخلف هنا لفوات شرط «فلا يقدح»[2] في كون الفعل مقتضيا للعقاب في الجملة ولهذا لما كان أكثر عقول الفقهاء بل أكثر عقول الناس بل عامة العقول التي لم يكدر صفاءها وهج الجدل (ترى)[3] صحة كون الشيء بصفة الاقتضاء وإن كان معوقا عن عمله صاروا في عامة ما يفعلونه ويقولونه ينتهجون مناهج القائلين بتخصيص العلة لمانع إذ هذا ثابت في كل ما يتكلم فيه الآدميون وإن كانوا قد يكونون ممن (يخالف)[4] في ذلك إذا جردوا الأصول ولهذا كان الغالب على الناس من الفقهاء وغيرهم من يقبل عقله كون الشيء حراماً في الباطن لكن انتفاء حكم التحريم في حق هذا المعين لفوات شرط العقاب أو لوجود مانع فيه وهذا قوي إذا قيل إن الحل والحرمة قد تكون لمعان في الأفعال تناسب الحكم وتقتضيه وإن العلل الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما قد يجيب به في المضايق من أصحابنا وغيرهم من يزعم أنه ينصر السنه (ويزعم)[5] أنه يرد الأحكام إلى محض المشيئة فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام [بالوجوه المناسبة

---

(١) سقط من ق.

(٢) في ق - لا يقدح.

(٣) في ق - ويرى.

(٤) في ق - خالف.

(٥) سقط من - ق.

للأحكام مناسبة معقولة يشهد فيها معنى الاقتضاء والطلب كما يشهد في سائر الأسباب المقتضية ودخل مع الفقهاء من الأئمة المتبوعين وسائر المفتين حتى الذين ينكرون بألسنتهم اقتضاء الصفات العلية ويزعمون أنها مجرد إمارات ظنية فيما هم مجمعون عليه إلا من بعلمه شذ من ظاهري صرف لا يلاحظ المعاني البتة أصلاً في شيء من الأحكام وما أندر هذا ودخل معهم فيما هم مجمعون عليه من توجيه الأحكام][1] بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة بل دخل مع الأئمة فيما تشهده (ببصائرها)[2] من الحكم الباهرة (المنطوية)[3] في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدنيويه التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية التي قد أربى نورها على الشمس إضاءة وإشراقاً وعلا أحكامها على الفلك انتظاماً واتساقاً ثم نازع بعد هذا في أن الأسباب والعلل فيها اقتضاء وملاءمة ورأى ما في الدليل الصرف فهو أحد رجلين إما معاند يقول بلسانه ما ليس في قلبه وما أكثر السفسطة من بني آدم عموماً ومن المناظرين في العلم خصوصاً في جزئيات المقدمات وإن كانوا مجمعين أو كالمجمعين على فسادها في الأنواع الكليات إما ذاهل «بل»[4] جاهل بحقيقة ما يقوله من أن العلل مجرد أمارات «معرفات»[5] لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائماً يراه ويقوله في الأحكام الشرعيات وإنما قلنا إن هذا القول قوي إذا رأينا ما في الأفعال المحرمة من المفاسد لأن المفسدة ثابتة في أكثر الأفعال وإن لم بدر الفاعل الأثري أن من شرب الخمر قبل أن يعلم التحريم فإن فسادها من زوال العقل وتوابعه ثابت في حقه وإن لم يعلم نعم العقوبة

---

(١) ما بين القوسين سقط من ق.

(٢) في ق - بنظرائرها.

(٣) في ق - المنظومة.

(٤) سقط من - ق.

(٥) في ق - مصرفات.

الحدّية وتوابعها في الدنيا والعقوبة الأخروية مشروطة بقيام الحجة عليه وهذا الوصف وإن كان اقتضاؤه للتحريم مثلا مشروط بجعل الشارع أو بالحال التي جعله الشارع فيها مقتضيا فقد وجد هذا الجعل والحال التي حصل فيها هذا الجعل وهنا أمور أربعة:

أحدها: الوصف الثابت المقتضي للحرمة في الحال التي اقتضاها.

والثاني: علم الله تعالى لهذا الوصف المقتضي **والثالث:** حكم الله الذي هو التحريم مثلا فإنه سبحانه لما علم ما في الفعل من المصلحة «أو المفسدة»[1] حكم بمقتضى علمه وهذه الإضافة ترتيب ذاتي عقلي لا ترتيب وجودي زماني كترتيب الصفة على الذات وترتيب العلم على الحياة والترتيب الحاصل في الكلام الموجود في آن واحد ونحو ذلك مما يشهد العقل «فيه»[2] ملازمة ترتيباً اقتضته الحقيقة وكنه ذلك مغيب عن علم الخلق.

والرابع: المحكوم به هو الحرمة القائمة بالفعل سواء جعلت صفة عينية أو جعلت إضافة محضة أو جعلت عينية مضافة فالموجب للعقوبة وهو التحريم وسبب التحريم وهو علم الله بما فيه من المفسدة لا نفس المفسدة حتى لا تعلل صفات الله «القائمة به»[3] بالأمور المحدثة كما اعتقده بعض من نازع في هذا المقام بل يضاف حكمه بالتحريم إلى علمه بسبب التحريم فإنه سبحانه عليم حكيم فهذا الموجب للعقوبة من العلم والحكم ثابت بكل حال لكن بشرط حصول موجبه قيام الحجة على العباد كما نبه عليه قوله: ﴿**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول**﴾[4]

---

(١) في ق - والمفسدة.

(٢) سقط من - ق.

(٣) في ق - القديمة.

(٤) النساء (١٦٥).

وإذا كان كذلك فالتحريم الذي هو حكم الله والحرمة التي هي صفة الفعل سواء جعلت «إضافية»[1] أو عينية والمقتضى للتحريم الذي هو علم الله والمقتضى للحرمة (الذي)[2] هو الوصف الذي هو معلوم الله حتى يضيف الحكم الذي هو وصف الله إلى علمه ويضيف المحكوم به الذي يسمى حكما أيضا وهو صفة الفعل إلى معلومه فهذه الأمور الأربعة ثابتة وإن لم يعلم المكلف بالتحريم فظهر معنى قول (الجمهور من الفقهاء)[3] وذوي الفطر السليمة إن هذا محرم باطنا لا ظاهراً وانتقل هذا الكلام بعينه إلى مسألة اختلاط أخته بأجنبية والميتة بالمذكي وكل موضع اشتبه فيه الحلال بالحرام على وجه يجب اجتنابهما[4] جميعا وكذلك مسألة اشتباه الواجب بغيره كمن نسي إحدى صلاتين لا يعلم عينها فإن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يطلقون أنه يحرم عليه العينان ويجب عليه (الصلاتان)[5] ومنهم من يقول المحرم «أحدهما»[6] وإن وجب الكف عنها والواجب «أحدهما»[7] وإن كان عليه فعلهما[8] ثم من الأولين من

(١) في ق - إضافة. (٢) في ق - التي.

(٣) في ق - جمهور الفقهاء.

(٤) الصحيح من المذهب عند فقهاء الحنابلة أنه لا يجب عليه التحري فيما إذا اشتبهت أخته بأجنبية.

أما إذ اشتبهت ميتة بمذكاة فإنه يجب الكف عنهما معاً ولم يتحر إلا مع الضرورة والحرام باطناً الميتة في أحد الوجهين اختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني هما اختاره ابن قدامة. الأنصاف (١/ ٧٨).

(٥) في ق - الصلاتين. (٦) في الأصل - أحديهما.

(٧) في الأصل - أحديهما.

(٨) هذا الذي ذكره المصنف قول أكثر أهل العلم وهو ان من نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها.

المغني (٢/ ٣٤٧)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الفروع (١/ ٣٠٩).

أصحابنا وغيرهم من ينكر هذا القول ويقول انتفاء التحريم ملزوم انتفاء الحرج والحرج هنا حاصل في كل منهما فكيف يكون الوجوب والتحريم منتفيا وهذا الإنكار يستقيم ممن ينكر الوجوب والتحريم في الباطن دون الظاهر كما ذهب إليه النافية للحكم الباطن الجاعلة حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما اقتضاه اجتهاده وأنه يتبع الاعتقاد ويكون من موجباته ومقتضياته.

وهذا أصل فاسد مخالف لما كان عليه القرون الماضية[1] الفاضلة وتابعوهم وأما من أقر بالإيجاب والتحريم الباطنيين فمعنى قول من قال الحرام «أحدهما»[2] «أو الواجب»[3] «أحدهما»[4] يعني به أن الحرام في نفس الأمر أحدهما والواجب في نفس الأمر أحدهما كما إذا اشتبه الطاهر بالنجس فان النجس في نفس الأمر أحدهما وكما أن الميت في نفس الأمر أحدهما والأخت في نفس الأمر أحديهما (والأخرى إما حرمت)[5] ظاهراً فقط نعم قد يبالغ هذا القائل فيقول لا أصف المشتبه بتحريم البتة وإن أوجبت الإمساك عنها كما لا أصفها بنجاسة و لا بنوة ولا موت فهنا «ثلاثة»[6] منازل طرفان ووسط إما أن يقال هما جميعا حرامان مطلقا وواجبان مطلق أو يقال ليس الواجب والمحرم إلا أحدهما أو يقال الواجب والمحرم باطنا وظاهراً أحدهما والآخر محرم وواجب ظاهراً لا باطناً على أنه والله أعلم من وصف بالتحريم أحدهما فقط مطلقا مع إيجابه الكف عنها أقرب ممن أنكر عليه وأنكر على من خص بالتحريم أحدهما وذلك أنه لو تناولها معاً لم يعاقب عقوبة من فعل للمحرمين بل من فعل محرما واحداً كذلك من لم يفعل الصلاة المشتبهة

---

(١) سقط من الأصل – م.

(٢) في الأصل · أحديهما.

(٣) في ق – والواجب.

(٤) في الأصل – أحديهما.

(٥) في ق والآخر إنما حرم.

(٦) في ق – ثلاث.

إنما يعاقب على ترك صلاة واحدة والمسألة وإن كان قد يظن أنه مستمدة من مسألة مالا يتم الواجب إلابه هل يوصف بالوجوب فنفى الوجوب عن أحدهما هنا ليس كنفي الوجوب عن الزيادة لأن سبب الوجوب هنا عدم علمه وسببه هناك عجزه وعدم العلم إنما يؤثر في الأحكام ظاهراً لا باطناً عند عامة الناس بخلاف العجز فإنه يؤثر فيها باطنا وظاهراً ومن استقر أحكام الشريعة استبان له هذا

وحقيقة الأمر أن المتناول لأحدهما يعاقب على المخاطرة والعمل بالجهل (فالمقتضي)[1] للعقوبة فيه معنى فيه لا معنى في المحل بخلاف المتناول للميتة فإنه يعاقب لمعنى في الميتة وليست العقوبة والأحكام على ذلك الجنس مثل هذا فإنه لو خاطر ووطئ من لا يظنها زوجته وكانت إياها لم يجدون وإن أثم وكذلك من شرب يعتقده خمراً فلم يكن لم يحد وإن كان آثما وكذلك من حكم بجهل فصادف الحق هل يبتدي الحكم في تلك القضية أو ينفذ حكمه، للأصحاب فيه وجهان مع الاتفاق على تأثيمه ومن باع واشتري قابضا مقبضاً لا يعلم أنه مالك (أو وكيل)[2] ثم يتبين أنه وارث أو وكيل هل يصح تصرفه على وجهين مع كونه آثما ولو فعله الوكيل بعد العزل قبل أن يعلم به لم يأثم وفي صحة التصرف روايتان وقولان مشهوران للناس وكذا على قياس هذا لو عقد على المشتبهة ثم تبين أنها «الأجنبية»[3] أو «الذكي»[4] هل يصح العقد على الوجهين إذ الجهل بالمحلية كالجهل بالأهلية فإن قلت أنتم تختارون فيما كان محرماً ولم يعلم المكلف تحريمه بأنه عفو في حقه لا يباح ظاهراً ولا باطناً فكيف يقولون «فيما»[5] اعتقد تحريمه ولم يكن حراماً أنه حرام

(١) في ق - بالمقتضى.
(٢) في ق - ولا وكيل.
(٣) في ق - للأجنبية.
(٤) في ق - المذكي.
(٥) في ق - فيمن.

ظاهراً أو حرام مطلقاً قلت لأن (ما حرم)[1] الله تحريما مطلقاً لا يباح إلا إذا وجد سبب حله وجهل المكلف لا يكون سببا للحل بل غايته أنه سبب للعذر وأما ما أحله الله حلا مطلقاً فقد تعرض له أسباب تحريمه وجهل المكلف قد يكون سبب للتحريم فانه مناسب له من جهة أن عدم العلم بانتفاء الضرر الذي انعقد سببه أو خيف وجوده مناسب للمنع من الإقدام شرعاً وعقلاً وعرفا فإن المريض يمنع (مما)[2] يخاف ضرره «كما يمنع ما يعلم ضرره»[3] ومن جهة أن الجهل وصف نقص فترتب التحريم عليه ملائم، أما ترتب الحل عليه فغير ملائم ألا ترى أن المعصية تكون سببا لشرع التحريم كما دل عليه قوله:

﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾[4]

ويكون سببا للابتلاء بوجود المحرم والحاجة إليه كما دل عليه قصة أصحاب السبت ولا تكون المعصية سببا للحل مع أني قد بينت أني إذا قلت (حُرمتا)[5] عليك فمعناه حرم عليك المخاطرة والاقدام بلا علم (لا)[6] إن نفس «العينين»[7] محرمة في الحقيقة كما لو اشتبه على المريض الداء بالدواء فإن أهله يمنعونه منهما لا لأنهما داآن مضران بل لما في المخاطرة من مفسدة مواقفة الضرر وهذا الوصف يشمل العينين جميعاً بحيث لو خاطر وتناول إحداهما فكانت هي المحرمة لكان عليه عقوبة المخاطر وعقوبة أكل الميتة ولو خاطر فصادفت مخاطرته المباحة لما كان عليه إلا عقوبة المخاطرة فقط لكن قد يقال إذا صادف الميتة(فإنما)[8]

---

(١) في ق - ما حرمه.
(٢) في ق - ما.
(٣) سقط من - ق.
(٤) النساء (١٦٠).
(٥) في ق - حرمنا.
(٦) في ق - إلا.
(٧) في ق - العين.
(٨) في ق - فإن.

حرمت المخاطرة خشية أن يقع في الميتة فإذا صادف الميتة فهو المحذور فلا يبقى للمخاطرة حكم إذ لاحكم للخوف بعد حصول المخوف ويمكن أن يقال بل هما ذنبان لهما مفسدتان فإن المخاطرة تفتح جنساً من الشر «لا يخص»[1] هذه القضية وبالجملة فإنما يحسن إطلاق الإنكار فإن المحرم أحدهما ممن يقول كل مجتهد مصيب بناء على ما قدمته من الشبهة الضعيفة التي تنحل بفهم ما ذكرناه وغيره من جهة أنه ليس يعتقد في الباطن حكما غير الظاهر ولكن من وافقه في هذا الإنكار من الموحدين للصواب من أصحابنا وغيرهم لم يهتد والباطن مأخذه الذي يبطل حقيقة قولهم (أو إنما)[2] أنكروا لأن المحرمة واحدة باطنًا وظاهراً فهذا قريب لأنها محرمة من وجهين ولا يتسع هذا المقام لأكثر من هذا،

وتلخيص الفرق بين من يقول إن التحريم ليس ثابتًا لا باطنًا ولا ظاهراً وبين من يثبته باطنًا أن أولئك الأقلين يقولون البلاغ شرط في التحريم الذي هو سبب الذم والعقاب وغيرهما من الأمور فعدمه ينفي نفس التحريم (والأكثرون)[3] يقولون البلاغ شرط في موجب التحريم ومقتضاه لا في نفسه فعدمه ينفي أثره لا عينه ويسمى نظير الأول مانع السبب ونظير الثاني مانع الحكم بمنزلة السهم المفوق تارة (ينكسر)[4] في نفسه و تارة لا يصادف غرضنا يخرقه أو يكون الغرض مصفحا بحديد، وإذا تبين قول الجمهور الذين يثبتون التخليل والتحريم باطنًا لا ظاهراً (أو)[5] ظاهراً لا باطناً وظاهراً (أو)[6] باطنًا فخذ في النظر الثاني وهو أن هذه المنكوحة أو المبيع الذي هو حرام في الباطن أو انعقد سبب تحريمه في

(١) في ق - لا تختص.
(٢) في ق - وإنما.
(٣) في ق - والأكثرين.
(٤) في ق - ينكر.
(٥) في الأصل - و.
(٦) في الأصل - و.

الباطن والمشتري والمستنكح لم يعلما ذلك فإن هذا (إذا)[1] وطئ المرأة أو أكل هذا الطعام لم يعاقبا على ذلك وهل يقال هو مباح ظاهراً أو يقال ليس بمباح بل هو عفو عفا الله عنه هذا قد يتنازع فيه من أثبت التحريم الباطن ومن نفاه وإن كانوا قد يطلقون تارة عليه أنه حلال في الظاهر ومباح فإنهم يتنازعون هل الحل هنا بمعنى أن الله أذن فيه كما أذن في لحوم الأنعام أو أن الله عفا عنه كما عفا عما لم ينطق بتحريمه ولا تحليله[2] وكما عفا عن فعل الصبي والمجنون[3] وعن فعل من لم تبلغه الرسالة[4] وإنما يقع النزاع في النوع مطلقا وهو أن يقال مالم يظهر تحريمه

---

(١) سقط من - ق.

(٢) ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم﴾ البقرة (٢٩)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم﴾ المائدة (١٠١) ومما يوضح هذا الأمر ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والترمذي وابن ماجه من حديث سلمان وفيه (سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. سنن أبي داود - باب مالم يذكر تحريمه ح(٣٨٠٠)، سنن الترمذي - باب ما جاء في لبس الفراء ح(١٧٨٠)، سنن ابن ماجه - باب أكل الجبن والسمن ح(٣٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي من حديث عائشه، مسند أحمد (٦/ ١٤٤) سنن أبي داود - في الحدود - باب المجنون يسرق ح(٤٣٩٨)، المجتبى - في الطلاق - باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، سنن ابن ماجه - الطلاق - باب طلاق المعتوه ح(٢٠٤١)، المستدرك (٢/ ٥٩)، سنن الدارمي (٢/ ١٧١)، ودليله قوله تعالى ﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الإسراء (١٥)، قال ابن كثير في تفسير الآيه هذا (إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨).

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الإسراء (١٥).

أو يعين عمل واحد قد ظهر أنه كان حراما في الباطن فأما ما قام دليل حله ولم يعلم خلافه فلا نقول إلا أنه حلال ثم إن لم يكن كذلك فحكم قولنا حكم فعلنا فمن قال بالأول قال لأن الله نصب دليل الحل وهو العقد وكلام البائع والزوجة التي سوغ الشارع تصديقهما وخطأ الدليل لا يلزم المستدل إذا كان الشارع قد أذن له في اتباعه، والتحقيق أن يقال هذا مما عفا الله عنه فلم يؤاخذ فيه لأنه من الخطاء الذي عفا الله عنه وهكذا يقال في كل من استحل شيئاً لم يعلم أن الله حرمه وذلك لأن هذا لما لم يعلم السبب الموجب للتحريم كان بمنزلة من لم يبلغه خطاب الشارع كلاهما عادم للعلم بما (يدل)[1] على التحريم و مثل هذا قد عفا الله عنه لا أن الله أباح له إباحة شرعية بمعنى أنه أذن له في ذلك نعم قد يفرق بين ما استبيح بإمارة شرعية فاختلفت وبين (مالو)[2] فعل لعدم العلم بالتحريم الشرعي كما فرق قوم من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في قتل من لم تبلغه الدعوة (بين)[3] المتمسكين بشريعة منسوخة فأوجبوا ديته «وغير»[4] المتمسكين فلم يوجبوا ديته وكما قد يفرق بعض أصحابنا وغيرهم بين المستحل بناء على (حل متقدم قبل أن يبلغه النسخ وبين المستحل بناء على)[5] عدم التحريم فيقولون إن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ ويثبتون حكم التحريم والإيجاب المبتدأ في حقه قبل بلوغ الخطاب ولأصحابنا وغيرهم في هذا الأصل ثلاثة أقوال **أحدها:** لا يثبت حكم تحريم ولا إيجاب ولا مبتدأ ولا ناسخ إلا في حق من قامت عليه الحجة.

والثاني: يثبت حكمها قبل العلم (والتمكن)[6] منه لا يعني التأثيم

(١) في ق - يدل عليه.
(٢) في ق - ما.
(٣) في ق - من.
(٤) في ق - وغيره.
(٥) سقط من ـ ق .
(٦) في ق - والتمكين.

لكن بمعنى الاستدراك إما بإعادة أو نزع ملك الثالث يثبت المبتدأ ولا يثبت الناسخ وليس كلامنا هنا في هذه المسألة وإنما الكلام في أن عدم الإثم في هذه الأقسام الثلاثة نوعاً وشخصاً وفي الأحكام المعنية شخصا مثل استحلال هذا الفرج وهذا المال يبيع أو نكاح مع الانتفاء في الباطن فقط هل هو لقيام الإباحة الشرعية ظاهراً أو لعدم التحريم الشرعي ظاهراً فإن بين ثبوت التحريم وثبوت التحليل الشرعيين منزلة العفو وهي في كل فعل لا تكلف فيه أصلاً قال الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾[1]

وقال النبي ﷺ:

«إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته»[2]

وعنه ﷺ:

«الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[3]

---

(١) المائدة (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه، صحيح البخاري - الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال ح(٧٢٨٩) صحيح مسلم -الفضائل- باب توقيره ﷺ ح(٢٣٥٨)، سنن أبي داود - السنة - باب لزوم السنة ح(٤٦١٠). مسند أحمد (١/ ١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والترمذي ابن ماجه من حديث سلمان وقال الترمذي وفي الباب عن المغيرة وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، سنن أبي داود - باب مالم يذكر تحريمه ح(٣٨٠٠)، سنن الترمذي باب ما جاء في لبس الفراء ح(١٧٨٠)، سنن ابن ماجه - باب أكل الجبن والسمن ح(٣٣٦٧).

ويفرق بين النوع الذي لم يعلمه ناسخه وبين الشخص الذي اعتقد اندراجه في القسم الجائز فإن من علم أن الله أمر باستقبال بيت المقدس فهو على بصيرة في نفس هذا الحكم حتى يأتي الناسخ ولم يكن منه خطأ أصلاً لا (معذوراً)[1] هو فيه ولا غير معذور هو فيه وأما من اعتقد أن هذا البائع صادق أو أن هذه المرأة خلية «فهنا»[2] اعتقاده في أمر عيني وهو مخطئ في هذا الاعتقاد ولا يمكن أن يقال إن الله أباح هذا الاعتقاد المعين والعمل به بل يقال إن الله ما حرم عليه العمل بهذا الاعتقاد المعين ولهذا فرق الإمام أحمد في رواية ابن الحكم بين من عمل بنص قد جاء فيه نص آخر فمنع أن يسمى مخطئاً ومن عمل باجتهاد فقال فيه لا يدري أصاب الحق أم أخطأ إذ كان متبع النص قد علم أن الله أمره باتباع هذا النص المعين ومتبع الاجتهاد لم يعلم أن الله أمره باتباع هذا الاجتهاد المعين ويظهر هذا على دقته بمثال مشهور وهو صلاة من اعتقد أنه على طهارة فإن من الناس المتكلمين وغيرهم من يقول هو مأمور بالصلاة في هذه الحال ومن الفقهاء من يقول هذه الصلاة ليس مأموراً بها ولكن هو اعتقد أنه مأمور بها (واعتقد أنه فعل)[3] المأمور به ولم يفعله وهذا أصح ولو أدى ما أُمر به كما «أمر به»[4] لم يؤمر بالقضاء والله سبحانه لم يقل له إذا اعتقدت أنك على طهارة فصل وإنما قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[5] وقال ﷺ : «لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[6]

---

(١) في ق - معذور.

(٢) في ق - فهذا.

(٣) في ق - ولم يعتقد أنه ترك.

(٤) في ق - أمر به.

(٥) المائدة آيه (٦).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة صحيح البخاري الحيل - باب في الصلاة ح(٦٩٥٤) والوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ح(١٣٥)، صحيح مسلم - الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ح(٢٢٥٠)، سنن أبي داود - الطهارة =

وقال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1]

لكن مما يكلفه أن يكون في نفس الأمر على طهارة فإن هذا يشق بلي إذا اعتقد أنه على طهارة فإنه لا ينهاه أن يصلي بذلك فإن استمر به هذا الخطأ غفر له لا لأنه أتى بالمأمور به لكن لأنه لم يتعمد ترك المأمور به بل قصد فعله وفعل ما اعتقده مجزيا فإنه ليس بدون من نسي الصلاة واستمر به النسيان (حتى مات)[2] ومن اعتقد فيما يفعله أنه هو المأمور به ولم يكن كذلك لم نقل أنه مأمور بفعله لكن هذا المعين يقول لم نته عن الإتيان به أي لم نته عن أن تمتثل الأمر بفعل هذا المعين فإن التعينات الواقعة في الفعل «الممتثل»[3] به لا يشترط أن يكون مأموراً بها بل يشترط أن لا يكون منهياً عنها والأمر إنما وقع بحقيقة مطلقة بمنزلة من له عند رجل دراهم فوفاه مايعتقده جيدة فظهرت رديئة فإن المستحق نقد مطلق وكونه هذا النقد أو هذا النقد تعينيات يتأدى بها الواجب لا أن نفس ذلك التعيين واجب فالواجب تأدية ذلك المطلق والتعيينات غير منهي عن شيء منها فإذا قضاه دراهم حصل فيها الواجب الذي هو المطلق واقترن به تعيين لم ينه عنه فلا يضره كذلك المصلي أمر أن يصلي بطهارة فهذه الصلاة المعينة لم يؤمر بعينها بل لم ينه عن عينها وفي عينها المطلق المأمور

= باب فرض الوضوء ح(٦٠)، سنن الترمذي - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح ح(٥٦).

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر، مسند أحمد (٢/ ٢٠)، صحيح مسلم - الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ح(٢٢٤)، سنن الترمذي - الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ح(١)، سنن ابن ماجه -الطهارة- باب لايقبل الله صلاة بغير طهور ح(٢٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة (١/ ٤٢).

(٢) سقط من - ق.

(٣) في ق - الممثل.

به فاقترن ما أمر به بما لم ينه عنه وإذا اعتقد أنه على طهارة فالشارع لا ينهاه عن أن يؤدي الفرض بهذا الاعتقاد لا أنه يأمره أن يؤديه بهذا الاعتقاد فإنه لو أداها بطهارة غير هذه جاز فإذا أداه ثم تبين أنه كان محدثا لم يجزه لأن ذلك المعين لم يتضمن المأمور به ولا تضمن أيضا المنهي عنه فتدبر هذا المقام فإنه كثير مايجول في الشريعة وغيرها أصولاً وفروعاً ومن لم يحكمه (تلعبث)[1] به الشبهات الكلامية التي لم يصحبها نور الهداية إلا أن يلجأ إلى ركن الاتباع الصرف غير (جائل)[2] في آختيه هو لعمرو الله الركن السديد والعروة الوثقي لكن

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[3]

ومن حققه انجلت عنه الشبهات التي عدها قاطعة من خالف السابقين في تعميم التصويب لكل مجتهد[4] ورد أحكام الله إلى ظنون المستدلين واعتقادات المخلوقين وأشكل من هذا إذا رجب فعل ذلك المعين لاندراجه في قضية نوعية لا لنفس تعينه كالحاكم إذا شهد عنده شاهدان يعتقد عدلهما فيقول الكلامي الظاهري الزاعم التحقيق الحاكم مأمور بأن يقبل شهادة هذين سواء كان في نفس الأمر صادقين أو كاذبين وإذا فعل هذا فهو (مصيب)[5] لحكم الله - إن (سلم)[6] المال إلى غير مستحقه في الباطن وهذا غلط فهل رأيت الله يأمر بالخطاء هذا لا يكون من العليم (الخبير)[7] الحكيم. لكنه لا ينهى عن الخطأ لأن تكليف العبد اجتناب

---

(١) في ق - بلغت.
(٢) في الأصل - حائل.
(٣) سورة المجادلة آية (١١)
(٤) في الأصل مجهد.
(٥) في ق - فاعل.
(٦) في ق - أسلم.
(٧) سقط من - ق.

الخطأ يشق على الخلق ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] بل قد يعجز والخلق عن اجتناب الخطأ فعفا عن الخطأ. كما نطق به كتابه في الدعاء الذي دعي به الرسول والمؤمنون وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخبر عن ربه أن قال (قد فعلت) وهو قوله:

﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2] (فإنما)[3] رفع المؤاخذة بالخطأ وذلك أن الله إنما أمر الحاكم أن يحكم بشهادة ذي العدل المرضي كما جاء به الكتاب والسنة[4] فإذا اعتقد أن هذا المعين عدل لم ينهه أن يحكم بعينه فيجتمع الأمر بالحكم بكل عدل وعدم النهي عن هذا المعين فيحكم به بناءً على القدر المشترك المأمور به لا على التعيين الذي لم ينه عنه فإن تبين أنه ليس بعدل تبين (له)[5] أنه ما فعل المأمور به وكان معذوراً في أنه ما فعله فهو لا يؤاخذه ويثيبه ثواب من اجتهد في فعل المأمور به لا ثواب من فعل المأمور به ولهذا ينقض حكمه (ويجب)[6] عليه الضمان ولو أتى

---

(١) الحج (٧٨).

(٢) البقره (٢٨٦) وقد أخرج الحديث الوارد في ذلك أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس بلفظ (قد فعلت)، مسند أحمد (١/ ٢٣٣)، صحيح مسلم - في الإيمان - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ح(١٢٦)، سنن الترمذي - في تفسير القرآن ح(٢٩٩٢) كما أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة من حديث أبي هريرة بلفظ (نعم) مسند أحمد (٢/ ٤١٢)، صحيح مسلم - في الإيمان - ح(١٢٥)، صحيح أبي عوانة (١/ ٧٦).

(٣) في ق - فإنه إنما.

(٤) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ البقرة (٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ الطلاق آيه (٢)

ومن السنة ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وابن عمر وكذلك ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وعائشة، ولفظه (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين)، سنن الدارقطني - النكاح (٢/ ٢٢١)، السنن الكبرى للبيهقي - النكاح (٧/ ١٢٥).

(٥) سقط من - ق.

(٦) في ق - يوجب.

بما أمر به كما أمر به لم يكن نقض ولا ضمان يوضح هذا إن اعتقاده أن هذا عدل هو طريق يؤدي به المأمور به لا يمكنه غيره بمنزلة من له عليه دين وليس عنده إلا مال في كيس فأداه وقد وجب (عليه)[1] أداء عينه لا لوجوب عينه لكن لأنه لا يتمكن من أداء الواجب إلا به فإذا تبين زيفاً تبين أنه لم يكن طريقا لأداء الواجب كذلك اعتقاد الحاكم والمفتي وغيرهما ليس هو المأمور به ولا داخلاً في نوع المأمور به إذا كان خطأً فإن الله ما أمره أن يعمل بعين هذا الاعتقاد بل أمره أن يقبل شهادة العدل ولا طريق له (إلى)[2] أداء هذا الأمر إلا باعتقاده فلم ينهه عن العمل بالاعتقاد الذي يؤدي به المأمور كما لا ينهى القاضي عن أداء ما في الكيس.

وحقيقة الأمر أن المأمور به مطلق ليس فيه نقض كما في الدين المطلق فإن دين الله بمنزلة دين العبد والديون الثابتة في الذمم لا تثبت إلا مطلقة لكنها إذا أديت فلا تؤدي إلا معينة مشخصة فإن معتق الرقبة لا يعتق إلا رقبة معينة (وكذلك المصلى لايؤدي إلا صلاة معينة وهو ممتثل بذلك المعين مالم يشتمل على نهي عنه وقد يقال للمعين (هذا هو الواجب)[3] وهذا هو الغرض ويقال للمال الموفي هذا حقك الذي كان عليّ لما بين الصور المعقولة والحقيقة الموجودة من الاتحاد والمطابقة وحيث كان الموجود في الخارج هو المقصود من (تلك)[4] المثل المعقولة المطلقة كما يقال فعلت ما كان في نفسي وحصل الأمر الذي كان في ذهني ونحو ذلك ثم ذلك المعين الذي يؤدي به الواجب قد يقدر المكلف على غيره وقد لا يقدر

(١) سقط من - ق.
(٢) في ق - في.
(٣) سقط من - ق.
(٤) في ق - ملك.

فالأول مثل أن يقدر على عتق عدة رقاب كل واحدة (بدل من)[1] الأخرى وكما يقدر المتوضئ على الصلاة بهذا الوضوء وبوضوء آخر ويقدر المأموم على الصلاة خلف هذا الإمام وخلف إمام آخر فيكون انتقاله من معين إلى معين مفوضا إلى اختياره لا بمعنى أنه (أبيح له كل واحد من المعنيين إباحة شرعية بل يعني أنه)[2] لم ينه عن واحد من المعنيين وبهذا يظهر الفرق بين الواجب المتحيز فيه بين أنواع الكفارة وبين الواجب إذا تعين بالأداء فإن انتقاله في وجوب التحيز من نوع إلى نوع هو بحكم الإذن الشرعي فإن الخطاب الشرعي «شمل»[3] كل واحد من النوعين وانتقاله في كل واجب من عين إلى عين هو بحكم المشيئة التي لا نهيّ فيها وفرق بين ما أذن فيه وبين مالم ينه عنه.

والثاني: مثل أن لا يكون عند المكلف ولا يمكنه أن يحصل إلا هذه الرقبة المعينة وبمنزلة مالو حضر وقت الصلاة ولا طهور إلا ماء في محل فهنا يتعين عليه فعل ذلك المعين لا لأن الشارع أوجب ذلك المعين فإن الشارع لم يوجب إلا رقبة مطلقة وماء مطلقا لكن لأن المكلف لا يقدر على الامتثال إلا بهذا المعين فصار تعيينه لعجز العبد عن غيره لا لاقتضاء الشارع له فلو كانت الرقبة كافرة أو الماء نجساً وهو لم يعلم لم يتأد به الواجب لأن الشارع ما أمره بذلك المعين قط ولا هو متضمناً لما (أمره)[4] به ولكن ما أمره بغيره من الرقاب والمياه في ذلك الوقت لعجزه عن غيره ولا أمره به أيضاً لأنه لا يتأدى به المأمور به وإنما كان مأموراً في الباطن بالانتقال إلى البدل الذي هو التراب أو الصيام لكن لم يعلم (بأنه[5] مأمور بهذا فلم يؤاخذه يتركه وذلك الذي فعله لم ينه عنه أو لم يعلم)[6]

---

(١) في ق - بدلاً عن.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ق - سمى.
(٤) في ق - أمره.
(٥) في ق ـ أنه .
(٦) سقط من ـ ق .

أنه منهي عنه فلم يؤاخذ به فأذا قال صاحب هذا الاعتقاد المعين بأن هذا طهور أتي من الشارع مأمور به «وليس بمأمور»[1] به ولابد من أحد الأمرين قلنا أما في الظاهر فعليك أن تفعله وأنت مأمور به أيضا بناء على أن (مالا)[2] يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في الباطن فقد لا «تكون»[3] مأموراً به فان قال أنا مكلف بالباطن قلنا إن أردت بالتكليف أنك تذم وتعاقب على مخالفة الباطن فلست بمكلف به وإن أردت أن ما في الباطن هو المطلوب منك وتركه يقتضي ذمك وعقابك ولكن انتفاء مقتضاه لوجود عذرك وهو عدم العلم فنعم أنت مكلف به و عاد الأمر إلى ما ذكرناه من أن انتقاء اللوم لانتقاء شرطه لا لعدم مقتضيه وإن الخلاف يعود إلى اعتبار عقلي (لا لفظي)[4] «فتحرر»[5] أن ذلك الماء النجس الذي ليس عنده إلا هو وهو لا يعلم بنجاسته ليس مأموراً به في الحقيقة لوجهين

أحدهما: أنه لا يتأدي به الواجب في الباطن فلا يكون واجباً في الباطن، الثاني أنه وإن تأدي به فوجوب التعين من باب وجوب مالا يتم الواجب إلا به ولوازم الواجب ومقدماته ليست في الحقيقة واجبة وجوبا شرعياً مقصوداً للآمر فإن الآمر لا يطلبها ولا يقصدها بحال وقد لا يشعر بها إذا كان من المخلوقين والمأمور لا يعاقب على تركها فإنما يعاقب على ترك صوم النهار لاعلى ترك إمساك طرفيه ومن كان بينه وبين مكة مسافة بعيدة فإنه يعاقب على ترك الحج كما يعاقب ذو المسافة القريبة أو أقل ولا يعاقب أكثر بناء على أنه ترك قطع تلك المسافة البعيدة التي (هي)[6] أكثر

---

(١) في الأصل - م - أو لست مأموراً.

(٢) في ق - مالم.

(٣) في ق - يكون.

(٤) في ق واطلاق لفظي.

(٥) في ق - فيجوز.

(٦) سقط من ق.

بناء على أن الواجب عليه أكثر نعم يثاب أكثر وقد يثاب ثواب الواجب لكن الوجوب العقلي الضروري فينبغي إن يفرق بين الوجوب الشرعي الأمري القصدي وبين الوجوب العقلي الوجودي القدري فإن المسببات يجب وجودها عند وجود أسبابها بمعني أن الله يحدثها حينئذ ويشاء وجودها لا بمعني أنه أمر بها شرعاً وديناً ولا ينازع أحد في أن الأمر بالأسباب الموجبة كالقتل ليس أمراً بمسبباتها الذي هو الازهاق وكذلك الأسباب لابد منها في وجود المسببات بمعني أن الله لا يحدث المسببات ويشاءها إلا بوجود الأسباب لا بمعني أن الله أمر بالأسباب شرعاً وديناً فما لا يتم الواجب إلا به هو سابق له أو هو لازم بوجوده إذا لم يكن (للشارع)[1]فيه طلب شرعي فإنه يجب وجوده وجوبا عقلياً إذا امتثل العبد لأمر الشرعي وهنا قد تنازع العلماء في أن هذا السبب الذي لابد منه هل هو (مأمور)[2]به أمراً شرعياً ومن أصحابنا وغيرهم من يقول بذلك وقد يقال هذا واجب بالقصد الثاني لا بالقصد الأول وأنت إذا حققت علمت أن هٰذا من نمط الذي قبله فإن الله يثيب العبد على ما أحدثه الله من فعله الواجب كالداعي إلى الهدي فإن له أجر من استجاب له إلى يوم القيامة[3] وكالولد الصالح فإن دعاءه مضاف إلى

---

(١) في ق الشارع. (٢) في ق - مأمر.

(٣) هذا الذي ذكره المصنف معني حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وبن ماجه والدارمي والبغوي وابن حبان عن أبي هريرة ولفظه (من دعا إلي هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أثام من تبعه لا ينقص ذلك من أثامهم شيئا). صحيح مسلم - العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ح(٢٦٧٤)، مسند أحمد (٢/ ٣٩٧)، سنن أبي داود - السنه - باب لزوم السنة ح(٤٦٠٩)، سنن الترمذي - العلم - باب ما جاء فيمن دعا إلي هدي ح(٢٨١٤)، سنن ابن ماجه المقدمه ح(٢٠٦)، سنن الدارمي (١/ ١٣٠)، شرح السنه ح(١٠٩)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان - باب ذكر الحكم فيمن دعا إلي هدي ح(١١٢)(١/ ٣١٨).

أبيه[1] وإ كان فعل أبيه إنما هو الايلاج الذي قد يكون واجباً ومع هذا فلو ترك الواجب لم يعاقب على انتقاء الآثار واللوازم كذلك الله سبحانه وتعالي يثيبه على فعل أسباب العمل الواجب ومقدماته كالسير إلى المسجد وإلى البيت والعدو نحو ذلك وإذا تركها لم يعاقبه إلا على ترك الجمعة والجماعة والحج والجهاد فأفهم مثل هذا في الواجب إذا لم يقدر على أدائه إلا بهذا المعين فإن ذلك التعيين إذا فعله أثابه عليه ولو تركه لم يعاقبه على ترك ذلك المعين وإنما يعاقبه على ترك الواجب المطلق بحيث تكون عقوبته وعقوبة من ترك الواجب مع قدرته على عدة اعيان أما سواء أو يكون هذا أقل في الأمر الغالب وإذا أردت عبارة لا ينازعك فيها جمهور الفقهاء فقل (هذا)[2] النجس ليس مأموراً به في الباطن وهذا المعين ليست عينه مقصودة (للآمر)[3] ولا هذا النجس مشتملاً على مقصود الآمر فتبين بذلك أن هذا الذي لم يجد إلا ماء وكان في الباطن نجساً إذا قيل أنه مأموراً باستعماله فمعناه أنه مأمور في الظاهر دون الحقيقة باستعماله كالأمر بما لا يتم الواجب إلا به فإذ قلت انه مأمور به بمجموع هذين الاعتبارين فلا نزاع معك وإذا قلت ليس بمأمور

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة ولفظه (إذ مات الإنسان انقطع عمله إلي من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) صحيح مسلم - الوصيه - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح(١٦٣١) مسند أحمد (٢/ ٣٧٢)، سنن أبي داود - الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ح(٣٨٨٠)، سنن الترمذي - الأحكام - باب في الوقف ح(١٣٧٦) المجتبي - الوصايا - باب فضل الصدقه عن الميت (٦/ ٢٥١)، مشكل الآثار ح(١٢٤٧) السنن الكبري للبيهقي (٦/ ٢٧٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظه (انقطع عمله) ح(٣٠١٦)(٧/ ٢٨٦).

(٢) في ق - هنا. (٣) في ق - الأمر.

(به)[1] لانتفاء أحد هذين القيدين فقد أصبت الغرض وعلى هذا يخرج الحكم بشهادة من اعتقد الحاكم عدله فان الله أمره أن يحكم للمدعي إذا جاءه بذوي عدل ثم لا طريق له إلى تأدية هذا الواجب إلا باعتقاده فيهما العدل[2] فتعين هذا الاعتقاد المخطيء في الباطن كتعين ذلك الماء النجس في الباطن إذ الاعتقاد هو الذي يمكن من الحكم بالعدل كما أن المعين هو الذي يمكن من وجود المطلق وقد تتعدر الاعتقادات كما (تتعدد)[3] الأعيان فإذا لم يكن عنده الاعتتقاد العدل فيها فالشارع ما أمره في الحقيقة باستعمال هذا الاعتقاد المخطيء قط ولا أمره باعتقاد عدل هذا الشخص ولا عدل غيره أمراً مقصوداً قط ولكم الواجب عليه من الحكم بذوي عدل لا يتأدى إلا باعتقاد فصار وجوب اتباع الاعتقاد كوجوب اعتاق معين ما ثم إذا لم يكن عنده إلا اعتقاد عدل هذا الشاهد «كان»[4] كما لو لم يكن عنده إلا هذا الماء وهذه الرقبة ثم خطأه في هذا الاعتقاد المعين الذي به يؤدي الواجب عيب في هذا المعين كالعيب في الماء والرقبة فالتحقيق هو أن يقال ليس مأموراً أن يحكم بهذا الاعتقاد في الحقيقة الباطنة ولا هو (مأموراً)[5] لشيء من الاعتقادات المعينة أمراً مقصوداً (بل قد يراد هنا أن يقال ولا هو مأمور باعتقاد عدل أحد أمرا مقصوداً)[6] نعم هو مأمور أمراً لزوميا باعتقاد عدل من ظهر عدله ومأمورا ظاهر أمرا مقصوداً بالحكم بمن اعتقد عدله وهذا بعينه يقال في المعني فان الله لم يأمره بهذا الاعتقاد المخطيء وإنما أمره أن يتبع ما أنزل إليه من ربه ثم لم

---

(١) سقط من - ق.

(٢) العلم بالعدالة شرط لصحة الشهادة عند أكثر أهل العلم فإذا علم الحاكم بعدالة الشهود جاز له الحكم بشهادتهما. المغني (١٤/ ٤٣).

(٣) في ق - تتعين.

(٤) سقط من - ق.

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من - ق.

يكن له طريق إلى معرفة ما ما (أنزله)[1] الله من الكتاب والحكمة إلا بما قد نصبه من الأدلة فصار وجوب اتباع الأدلة على المنزل من الأخبار والدلالة اللفظية والعقلية لأنه طريق إلى معرفة المنزل من باب مالا يتم الواجب إلا به فإذا كان هذا المخبر مخطئاً أو هذه الدلالة مختلفة في الباطن لم يكن مأموراً بعينها في الباطن قط وإنما هو مأموراً بعينها في الظاهر أمراً لزومياً من باب مالا يتم الواجب إلا به

ولهذا اختلف الأصحاب وغيرهم هل يقال للمخطيء أنه مخطيء في الحكم كما هو مخطيء في الباطن أو يقال هو مصيب في الحكم وإن كان قد خرج بعض الأصحاب رواية بأن كل مجتهد مصيب فهذا ضعيف تخريجا ودليلاً ومنشأ ترددهم إن وجوب اعتقاء لما اقتضاده اجتهاده وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به لأن الواجب هو اتباع حكم الله ولا سبيل إليه إلا باتباع ما أمكنه من (الدلائل)[2] واتباع دليله هو اعتقاد موجبه فمن قال أنه مصيب في الحكم فهو بمنزلة من يقول إن الحاكم إذا حكم بشهادة من يعتقده عدلاً فقد فعل ما أمر به «ظاهراً»[3] ومن قال ليس بمصيب في الحكم قال لأن وجوب اتباع هذا الدليل المعين هو الوجوب اللزومي العقلي دون الوجوب الشرعي المقصود وإلا فالوجوب الشرعي هو اتباع حكم الله تعالي ولهذا كان أحمد وغيره يفرق بين أن يكون أتي من جهة عجزه أو من جهة اخلاف دليله فإن من حدث بحديث أفتي به تارة يكون المحدث له عدلاً حافظاً ظاهراً وباطناً لكنه أخطأ في هذا الحديث أو الحديث منسوخ فهنا لم يؤت من جهة نظره بل

---

(١) في ق - أنزل.

(٢) في ق - الدليل.

(٣) سقط من الأصل.

دليله أخلف وتارة يعتقد هو أن المحدث ثقه ولا يكون ثقة فهنا اعتقاده «خطأ»[1] لكونه دليلا غير مطبق وإن كان معذوراً فيه لدليل اقتضى ثقته فإن خطأ هذا في الدليل كخطأ الأول حكم بدليل هو عند الله دليل لكن الله سلب دلالته في هذه القضية المعينة ولم يظهر هذا على علم السالب و هذا كالتمسك بشريعة نسخت لم يعلم بنسخها و الثاني حكم بما اعتقد دليلاً ولم يكن دليلا بل قام عنده ما ظنه كونه دليلا كما لو كان اللفظ معروفا باللام «فاعتقده»[2] لتعريف الجنس فجعله عاما و كانت لتعريف العهد و هو لا يعرف تعريف العهد أو كان معني اللفظ في لغته غير معناه في لغة الرسول وهو لا يعرف له معني إلا ما في لغته فهذا حكم بما لم يكن دليلاً أصلاً لكنه اعتقد دلالته فالأول حكم بمقتضي عارضه مانع لم يعلمه والثاني حكم بما ليس بمقتضيٍ لاعتقاده أنه مقتضى والأول في اتباعه للدليل كالمستفتي في اتباعه لقول من هو مفت ظاهراً وباطنا إذا كان قد أخطأ ولم يعلم المستفتي بذلك وهذا الثاني أخطأ في اجتهاده وفي اعتقاده والأول أصاب في اجتهاده لكنه أخطأ في اعتقاده وكلاهما مصيب في اقتصاده .

وإذا عرفت هذه الدرجات الثلاث للمجتهد أولاها (اقتضاؤه)[3] بحكم الله تعالي الثانية اجتهاده وهو استنطاق الأدلة بمنزلة استماع الحاكم شهادة الشهود فتارة يعتقد المجروح عدلا فيكون قد أخطأ في اجتهاده وتارة يكون العدل قد أخطأ فيكون دليله قد أخطأ لا هو.

الثالثه اعتقاد ما نطقت به الأدلة كحكم الحاكم بما شهدت به الشهود ولهذا إذا تبين كفر الشهود كان الضمان على الحاكم ولو تبين غلطهم

---

(١) سقط من الأصل. (٢) سقط من الأصل.

(٣) في ق - اقتصاده.

برجوعهم «مثلاً»[1] كان الضمان عليهم[2] فإذا كان الدليل صحيحاً والشاهد عدلاً كان مأموراً في الظاهر أن يحكم بعينه في هذه الحال وأما إذا كان الدليل فاسداً أو الشاهد فاسقاً وهو يعتقده صحيحاً عدلا فلم يؤمر به ولكن لما اعتقد أنه مأمور به لم يؤاخذ كمن رأي من عليه علامة الكفر فقتله فكان مسلماً قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحكم وقد سأله عن الرواية عن رسول الله ﷺ إذا اختلفت فأخذ رجل بأحد الحديثين فقال إذا أخذ رجل بحديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأخذ آخر بحديث ضده صحيح عن رسول الله ﷺ فقال الحق عند الله واحد على الرجل أن يجتهد ويأخذ بأحد الحديثين ولا نقول لمن خالفه أنه مخطيء إذا أخذ عن رسول الله ﷺ وأن الحق فيما أخذت به أنا[3] وهذا باطل و لكن إذا كانت الرواية عن رسول الله ﷺ صحيحة فأخذ بها رجل وأخذ آخر عن رسول الله ﷺ واحتج بالحديث الضعيف كان الحق فيما أخذ به الذي احتج بالحديث الصحيح وقد أخطأ الآخر في التأويل مثل لا يقتل مؤمن بكافر[4] واحتج «من»[5] احتج بحديث (ابن)[6]

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر مسألة رجوع الشهود عن شهادتهم وما يتعلق به من الضمان أو عدمه في المغني للموفق بن قدامه (١٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر كلام أهل العلم في تعارض الأدله فيما يأتي مجموعة الفتاوي (٢٠/٢٤٦)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي: صحيح البخاري - باب كتابة العلم وكتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (١/٣٨)، سنن أبي داود - الديات باب إيقاد المسلم بالكافر (٢/٤٨٨)، سنن الترمذي - الديات - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ح(١٤٣٣) المجتبي - القسامه - باب القود بين الأحرار (٨/١٨)، مسند أحمد (١/٧٩)، سنن الدارمي - الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ١٩٠).

(٥) سقط من - ق.

(٦) سقط من - ق.

البيلماني[1] قال فهذا عند مخطيء والحق «مع من»[2] ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى حاكم آخر رد لأنه لم يذهب إلى حديث رسول الله ﷺ الصحيح وإذا روي عن رسول الله ﷺ حديث واحتج به رجل أو حاكم (واحتج رجل أو حاكم)[3] عن أصحاب رسول الله ﷺ كان (الحق فيمن احتج عن رسول الله ﷺ ومن احتج عن أصحاب رسول الله ﷺ كان)(٤) قد أخطأ التأويل[5] وإن حكم ثم رفع إلى حاكم آخر رد إلى حكم رسول الله ﷺ وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ (ولم يكن فيه عن النبي ﷺ فأخذ رجل بقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ)[6] وأخذ آخر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فالحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد

---

(١) حديث بن البيلماني أخرجه الشافعي في المسند وعبد الرزاق والبيهقي والدارقطني ولفظه (أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي وقال«أنا أحق من وفي بذمته» ترتيب المسند للشافعي - الديات (٢/ ١٠٥)، مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول (١٠/ ١٠١) السنن الكبرى للبيهقي - الجنايات (٨/ ٣٠, ٣١)، سنن الدارقطني الحدود والديات (٣/ ١٣٥) والحديث ضعفه الدارقطني وقال في التنقيح عبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وإنما اتفقوا علي ضعف أبيه محمد وقال أبو عبيد وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين وقال الحافظ أن عمار بن مطر خبط في سنده وبالغ البيهقي في تضعيفه وقال هذا خطأ من وجهين وذكرهما.

(٢) في الأصل - فيمن. (٣) سقط من - ق. (٤) سقط من - ق.

(٥) أجمع أئمة الحق علي ترك كل قول ورأي يخالف كتاب الله وسنة رسوله وأنه لا يجوز تأويل النصوص لكي توافق أراء الناس فأي قول يعارض نصاً لاعتبار له ولا اعتداد به ويجب علي صاحبه إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر تركه والتمسك بالنص الوارد في ذلك ولهذا قال بن عباس لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له قال أبو بكر وعمر فقال بن عباس توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر، الأحكام لابن حزم (٥/ ٦٤٥)، أسباب إختلاف الفقهاء (٢٢٤) المجموعة (٢٠/ ٢٥١).

(٦) سقط من - ق.

وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ[1] و هكذا قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ[2] ولو كان حكم بحكم عن رسول ﷺ ولم يقل مايدري عمر أخطأ أم أصاب ولكن «لما»[3] كان رأياً منه، قل (فإذا)[4] اختلف أصحاب رسول الله ﷺ «فأخذ»[5] رجل بقول أصحاب رسول الله ﷺ وأخذ آخر بقول التابعين كان الحق في قول أصحاب رسول الله ﷺ[6] ومن قال بقول التابعين كان تأويله خطأ والحق عند الله واحد .

ولو أن حاكما حكم في المفلس أنه أسوة الغرماء إذا وجد «الرجل»[7] عين ماله ثم رفع إلى حاكم آخر فذهب إلى حديث رسول الله ﷺ[8] «رد»[9] الحكم هذا الحاكم وإنما يجوز حكم الحاكم إذا حكم أن لا يرد إذا

---

(١) لا ريب أن الحق عند الله واحد ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين وممن ذهب إلي هذا القول أبو حنيفه ومالك والشافعي والحنابله وأكثر الفقهاء وذلك لاستحالة أن يكون الشئ الواحد في الزمان الواحد في الشخصي الواحد حلالاً وحراماً وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطيء بعضهم بعضاً ويعترض بعضهم علي بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئه وجه. نزهه الخاطر مع الروضه (٢/ ٤١٥).

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٥٤).

(٣) في ق - إنما.

(٤) في ق - وإذا.

(٥) في ق - وأخذ.

(٦) روضة الناظر مع النزهه (١/ ٤٠٣)، أعلام الموقعين (١/ ٣٠) أسباب اختلاف الفقهاء(١٢٢).

(٧) في ق - رجل.

(٨) يشير المصنف إلي ما أخرجه السبعه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به منه غيره» صحيح البخاري - الاستعراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ح(٢٤٠٢) صحيح مسلم - المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري ح(١٩٥٥)، سنن الترمذي البيوع - باب إذا أفلس للرجل غريم ح(١٢٦٢)، المجتبي - البيوع - باب الرجل يبتاع البيع فيفلس (٧/ ٣١١) سنن بن ماجه - الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ح(٤٣٥٨)، سنن أبي داود - البيوع - باب في الرجل يفلس ح(٣٥١٩)، المسند مع الفتح (١٥/ ١٠٢).

(٩) في الأصل ردا.

اعتدلت الرواية عن رسول الله ﷺ فهذا لا يرد أو يختلف عن أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ رجل (بقول بعض)[1] أصحاب رسول الله ﷺ فهذا لا يرد أو يختلف عن التابعين فأخذ بقول بعضهم فهذا لا يرد فأما إذ كان عن رسول الله ﷺ وأخذ بقول أصحاب رسول الله ﷺ أو بقول التابعين فهذا يرد حكمه لأنه حكم بجور[2] وتأويل «الخطأ»[3] وذكر حديث زيد بن أرقم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]

قال أبو عبد الله من عمل خلاف ما روي عن النبي ﷺ أو خلاف السنة رد عليه وهذا حديث حسن (فقد)[5] بين أبو عبد الله فتوي الاختلاف وقسمه خمسة أقسام أحدها أن يتعارض حديثان صحيحان. الثاني أن يعارض الحديث الصحيح حديث ضعيف. الثالث أن يعارضه قول صاحب. الرابع أن لا يكون في المسألة نص بل (اختلفت)[6] فيه الصحابة فأخذ بقول بعضهم. الخامس أن يأخذ بالقول الثالث أو الثاني الذي أحدث بعد اتفاق الصحابة على قول أو قولين وبيّن أن من خالف النص الصحيح لقول صاحب أو حديث ضعيف أو ترك أقوال الصحابة التي هي إجماع أو كالإجماع إلى قول من بعدهم فهو مخطىء[7] مخالف

---

(١) في ق - بعض قول.

(٢) الجور نقيض العدل وضد القصد والمراد بذلك مجانبة الصواب والظلم من الفاعل لنفسه أو لغيره لأن الحاكم إذا حكم بغير ما ثبت عن رسول الله ﷺ مع وجوده وعلمه به فقد ظلم وجار وجانب الصواب.

(٣) سقط من - ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في ق - وقد.

(٦) في ق · اختلف.

(٧) كان الامام أحمد إذا وجد لبعض الصحابة فتوي لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلي غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم =

للحق لأنه ترك الدليل الذي يجب اتباعه إلى ماليس بدليل وأما إذا تعارض النصان أو فقد أو اختلف الصحابة فهنا يجتهد في الراجح ولا يرد حكم من حكم بأحدهما لأن تراجيح الأدلة أو استنباطها عند خفائها هو محل اجتهاد المجتهدين ثم إنه لم يحكم بخطأ من ذهب إلى أحد النصين مع قوله إن الحق عند الله واحد وعند خفاء الأدلة قال (لا يدري)[1] أصاب الحق أم أخطأ وهذا تحقيق عظيم وذلك لأن النص دليل قطعا لكن عند معارضة الآخر له هل سلبت دلالته أم لم تسلب؟ هذا محل تردد (فإذا)[2] اعتقد رجحانه اعتقد بقاء دلالته فقد تمسك بما هو دليل لم يثبت سلب دلالته فصار إن كان الحق في القول الآخر كالتمسك بالنص الذي نسخ ولم يعلم نسخه فلا يحكم على مخالفه بالخطأ كما لا يحكم لنفسه بإصابة الحق الذي عند الله ، وأما إذا لم يكن نصا وقد اجتهد فقد يكون ما اعتمده من الاستنباط بالرأي تأويلا وقياساً ليس بدليل فلا يدري أنه أصاب بالتمسك بدليل أو لم يصب فتحرر من كلامه أنه في الباطن ليس المصيب إلا واحداً، وأما في الظاهر فلا يحكم بالخطأ لمن تمسك بدليل صحيح ولا يحكم بالصواب لمن لم يعلم أنه تمسك بدليل صحيح وهذا التفضيل خير من اطلاق بعض أصحابنا وغيرهم الخطأ في الحكم مطلقا واطلاق بعضهم الإصابة في الحكم مطلقا

واعلم أن أحمد لم يقل أنه مصيب في الحكم بل قال لا يقال أنه

= شيئا يدفعه أو نحو هذا وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأيا ولا قياساً .... وكان تحريه لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتي إنه ليقدم فتاواهم علي الحديث المرسل، المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٥.

(١) في ق – أدري. (٢) في ق – فإن.

مخطيء لعدم العلم بأنه مخطيء ولأن ذلك يوهم أنه مخطيء في استدلاله وقد اختلف الناس من أصحابنا وغيرهم في المجتهد المخطيء هل يعطي آجراً واحداً على اجتهاده واستدلاله أو على مجرد قصده الحق وأصل هذا الاختلاف أنه هل يمكن أن يكون الاستدلال صحيحاً ولا يصيب الحق وما قدمناه يبين لك أنه تارة يكون مخطئا في اجتهاده وتارة لا يكون مخطئاً في اجتهاده بل دليله يكون مخطئا لا خلافه فيثاب تارة على الأمرين وتارة على أحدهما كذلك (الحاكم)[١] سواء فيكون تحقيق الأمر (بناء)[٢] على ما قدمناه أن المجتهدان استدلا بدليل صحيح وكان مخلفا فهو مأمور بأن يتبعه واتباعه له صواب واعتقاده موجبه في هذه الحال لازم من اتباعه وهو لم يؤمر بهذا اللازم لكنه لازم من المأمور (كالرامي في دار الحرب هو مأمور بالرمي فيها ولم يؤمر بقتل هذا المعين لكنه قتله لازم مما أمر به)[٣] ويعود الأمر إلى ما لا يتم الواجب إلا به هل هو مأمور به أمراً شرعياً أو عقلياً؟ ويعود أيضا إلى أنه مأمور بذلك في الظاهر دون الباطن وهذا كله إنما يتوجه في الواجب إذا تعين، وأما ما وجب مطلقا ويتأدي بأعيان متعدده أو أبيح فالقول في إباحته كالقول في إيجاب هذا سواء وفي خلافهما يدخل العفو فيقال هذا الذي اعتقد أنه فعل الواجب أو المباح كلاهما يعفي عنه وليس هو في نفس الأمر فاعلاً لواجب ولا لمباح وإنما يتلخص هذا الأصل الذي اضطرب فيه الناس قديماً وحديثاً واضطرابهم فيه تارة يعود إلى إطلاق لفظي وتارة إلى ملاحظة عقلية كما ذكرناه في تخصيص العلة وتارة يعود إلى أمر حقيقي (وإلى)[٤] حكم شرعي بأن يتكلم على مقاماته مقاماً كلاماً ملخصاً

---

(١) في ق - يكون الحكم.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق - ولا.

المقام الأول: هل لله في كل حادثة تنزل (بالعبد)[1] حكم معين في نفس الأمر بمنزلة ما لله قبله معينة هي الكعبة وهي مطلوب المجتهدين عند الاشتباه؟ فالذي عليه السلف وجمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين أو كثير منهم أن لله في كل حادثة حكما معينا إما الوجوب (والتحريم أو الاباحة)[2] مثلا أو عدم الوجوب والتحريم فيما قد سميناه عفواً[3] لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة يسمون هذا الأشبه ولا يسمونه حكما وهم يقولون ما حكم الله به لكن لو حكم كما حكم إلا به فهو عندهم في نفس الأمر حكم بالقوة وحدث بعد المائة الثالثة فرقة من أهل الكلام زعموا أن ليس عند الله حق معين هو مطلوب المستدلين إلا فيما فيه دليل قطعي يتمكن المجتهد من معرفته فأما ما فيه دليل قطعي لا يتمكن من معرفته أو ليس فيه إلا أدلة ظنية فحكم الله على كل مجتهد ما ظنه وترتب الحكم على الظن كترتب اللذة على الشهوة فكما أن كل عبد يلتذ يدرك ما يشنهيه وتختلف اللذات باختلاف الشهوات كذلك كل مجتهد حكمه ماظنه وتختلف الاحكام باطنًا وظاهراً باختلاف الظنون وزعموا أن ليس على الظنون أدلة كأدلة العلوم وإنما تختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم وطباعهم وهذا قول خبيث يكاد فساده يعلم بالاضطرار عقلا وشرعا وقوله ﷺ

«فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم»[4]

---

(١) سقط من - ق.

(٢) في الأصل - والتحريم والإباحة.

(٣) وقد سبق بيان ذلك وما دل عليه من الكتاب والسنه.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والدارمي والبغوي وابن حبان كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه - صحيح مسلم - الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء=

وقوله لسعد: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[1] وقول سليمان اللهم إني أسألك حكما يوافق حكمك كله يدل على فساد هذا القول مع كثرة الأدلة السمعية والعقلية على فساده .

المقام الثاني: إن الله تعالي هل نصب على ذلك الحكم المعين دليلا؟ فالذي عليه العامة أن الله نصب عليه دليلا لأن الله لا يضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون[2] وقد أخبر الله أن «كتابه»[3] (لفصل)[4] كل شيء[5] وأخبر أن الدين قد كمل [6] ولا يكون هذا إلا بالأدلة المنصوبة لبيان حكمه ولأنه لو لم يكن عليه دليل للزوم أن الأمة تجمع على

= ح(١٧٣١) مسند أحمد (٥/ ٣٥٢)، سنن أبي داود - الجهاد - باب في دعاء المشركين ح(١٦١٢) سنن الترمذي - الديات - باب ما جاء في النهي عن المثلة ح(١٤٠٨)، السنن الكبري للبيهقي (٩/ ١٥)، سنن الدارمي (٢/ ٢١٥)، شرح السنة للبغوي ح(٢٦٦٩)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - باب ما يستحب للإمام أن يوصي السرية ح(٤٧٣٩)(١١/ ٤٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان كلهم عن أبي سعيد، صحيح البخاري - الجهاد - باب إذا نزل العدو علي حكم رجل ح(٣٠٤٣) صحيح مسلم - الجهاد - باب جواز قتال من نقض العهد ح(١٧٦٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٢، ٧١)، سنن أبي داود- الأدب - باب ما جاء في القيام ح(٥٢١٥)- السنن الكبرى للنسائي المناقب الفضائل (٥/ ٦٣)، السنن الكبري للبيهقي (٦/ ٥٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ذكر سعد بن معاذ معاذ الأنصاري ح(٧٠٢٦)(١٥/ ٤٩٦).

(٢) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿**وما كان الله ليُضلَ قوماً بعد إذ هداهم حتي يبين لهم ما يتقون**﴾ التوبه (١١٥).

(٣) في ق زيادة في. (٤) في ق تفصيل.

(٥) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿**لقد كان في قصصهم عبرةلأولي الألباب ما كان حديثا يفتري ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدي ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ يوسف :(١١١).

(٦) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ المائدة :(٣).

الخطأ[1] إن لم تحكم به أو (أن)[2] تحكم به تخميناً والقائلون بالأشبه أو بعضهم يقولون لا يجب أن يكون عليه دليل (لأنه)[3] عندهم ليس بحكم بالفعل حتى يجب نصب الدليل عليه وقد حكي هذا عن بعض الفقهاء مبهماً ويتوجه على قول من يجوز انعقاد الإجماع تخميناً واتفاقاً .

المقام الثالث: أن ذلك الدليل هل يفيد العلم اليقيني أو العلم الظاهر الذي يسميه المتكلمون الظن ويسمي الاعتقاد فمن المتكلمين وأهل الظاهر من يقول عليه دليل يفيد اليقين ثم من هؤلاء من يؤثم مخالف ذلك الدليل وربما فسقه ومنهم من لا يؤثمه ولا يفسقه وقد يؤثم ولا يفسق وأما أكثر (المستأخرين)[4] من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فإنهم يقولون ليس عليه إلا دليل يفيد الاعتقاد الراجح الذي يسمي الظن الغالب وقد يسمي العلم الظاهر والمنصوص عن الإمام أحمد وعليه عامة السلف من الفقهاء وغيرهم إنه تارة يكون عليه دليل يقيني وتارة لا يكون الدليل «يقيناً»[5] وكون المسألة مختلفاً فيها لا يمنع أن دليلها يكون (يقيناً)[6] ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه وقد يكون يفيد اعتقاداً قوياً غالباً يسمي أيضاً يقيناً وإن كان تجويز نقيضه في غاية البعد وعلى هذا يتفرع نقض حكم الحاكم وجواز (الدلالة)[7] على من يفتي

---

(١) ومعلوم أن الأمة لا تجتمع علي الخطأ لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وابن ماجة من حديث أنس قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي علي ضلالة» سنن الترمذي - كتاب الفتن - باب ماجاء في لزوم الجماعة ح(٢٢٥٥)، سنن ابن ماجة - الفتن - باب السواد الأعظم ح(٣٩٥٠) وقال في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمي واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.

(٢) في ق - إن لم.

(٣) في ق - لأن.

(٤) في ق - المتأخرين.

(٥) في ق - يقينا.

(٦) في ق - يقينا.

(٧) في ق - الأدلة.

بالقول المعين والائتمام بمن أخل بفرض في مذهب المأموم وتعيين المخطيء والتغليظ على المخالف.

المقام الرابع: إن هذه الأدلة اليقينية أو الاعتقادية لابد أن يعمل بها بعض الأمة لئلا تكون الأمة مجمعة على الخطأ ولا يحصل مقتضاها إلا لمن بلغته ونظر فيها فمن لم تبلغه من غير تقصير (منه)[1] ولا قصور، إما أن يكون متمسكاً بما هو دليل شرعي لولا معارضة تلك الأدلة كالمتمسك بالعام قبل أن يبلغه تخصيصه إما أن يكون متمسكا (بحكم حق)[2] في الباطن لكن تلك الأدلة نسخته وإما أن لا يكون متمسكا إلا بالنفي الأصلي وهو عدم الوجوب والتحريم فهل يقال لأحد هؤلاء إنه مصيب أو مخطئ أو مصيب من وجه مخطئ من وجه أو لا يطلق عليه صواب ولا خطأ؟ وهل يقال فعل ما وجب أو لم يجب أو ما أبيح أو ما لم يبح هذا المقام والذي بعده أكثر (شعب)[3] هذه المسألة فمن أصحابنا وغيرهم من يطلق عليه الخطأ في الباطن في جميع هذه الأمور وهو عنده معذور بل مأجور وهذا قول من يقول إن النسخ يثبت في حق المكلف إذ بلغه الرسول قبل أن يصل إلى المكلف بمعنى وجوب القضاء عليه والضمان إذا «بلغه»[4] لا بمعنى التأثيم ويقول إنما لم يجب القضاء على من صلي إلى القبله المنسوخة قبل العلم لأن القبلة لا تجب إلا مع العلم والقدرة ولهذا لا يجب القضاء على من تيقن أنه أخطأها في زماننا إذا كان قد اجتهد وإن سميته مخطئا[5] ومنهم من يطلق الخطأ على التمسك بدليل ليس في

---

(١) سقط من - ق.
(٢) في ق - بحق.
(٣) في ق - شغب.
(٤) في الأصل - أبلغه.
(٥) إذا صلي المجتهد باجتهاده إلي جهة ثم بان له أنه صلي إلي غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلي بتقليده وبه قال أكثر أهل العلم ودليله ما ورد =

الباطن دليلاً علي المتمسك بالنفي دون المستصحب للحكم بناء علي أن الله ما حكم بموجب ذلك الدليل قط ومنهم من لا يطلق الخطأ علي واحد من الثلاثة، وأما في الظاهر فمنهم من يطلق علي المجتهد المخطيء عموماً أنه مخطيء في الباطن الخطأ وفي الحكم هذا قول القاضي لكن عنده أن النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف قبل البلاغ ومنهم من يقول ليس بمخطيء في الحكم ومنهم من يقول هو مصيب في الحكم حكي هذا أبو عبد الله بن حامد وخرج القاضي في الخطأ في الحكم روايتين وخرج ابن عقيل رواية إن كل مجتهد مصيب والصحيح إذا ثبت أن في الباطن (حكم)[1] في حقه أن يقال هو مصيب في الظاهر دون الباطن أو مصيب في إجتهاده دون اعتقاده أو مصيب إصابة مقيدة لا مطلقة بمعني أن اعتقاد الإيجاب والتحريم لا يتعداه إلى غيره وإن اعتقده عاما هذا في الظاهر فقط فإن النبي ﷺ أخبر أن الحاكم المجتهد المخطيء له أجر والمصيب (له)[2] أجران[3] ولو كان كل منهما أصاب حكم الله

= عن النبي ﷺ وإن كان المنقول في ذلك لا يخلو من مقال، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجة عامر بن ربيعه عن أبيه قال :(كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل **﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**.

سنن الترمذي - من أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ح(٣٤٣)(١/٢١٦) سنن ابن ماجة - إقامة الصلاة - باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ح(١٠٢٠)، قال الترمذي بعد ذكره (هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعَّف في الحديث) ثم ذكر أنه مذهب أكثر أهل العلم.

المغني (٢/ ١١٢).

(١) هكذا في النسخ والصواب حكما. (٢) سقط من - ق.

(٣) يشير المصنف إلي ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم =

باطناً وظاهراً لكانا سواء (ولما نقض)[1] حكم الحاكم أو المفتي إذا تبين أن النص بخلافه وإن كان لم يبلغه من غير قصور ولا تقصير ولما قال النبي ﷺ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم[2] ولما قال لسعد «لقد حكمت فيهم بحكم الملك[3] إن كان كل مجتهد يحكم بحكم الله وارتفاع اللوم لحديث المختلفين في صلاة العصر في بني قريظة[4] وحديث الحاكم[5]

المقام الخامس: إن هذه الأدلة هل يفيد (مدلولها)[6] لكل من نظر فيها نظراً صحيحاً؟ من الناس من يطلق ذلك فيها ومنهم من يفرق بين القطعي والظني وهذا يوافق من هذا الوجه قول من يقول إن الظنية ليست أدلة حقيقية والصواب إن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وذكاء وعدم موانع والعلم الحاصل عقبها مرتب علي شيئين علي مافيها من الدلالة وعلي ما في الباطن من الاستدلال وهذه القوة المستدلة يختلف كما يختلف قوي الأبدان غرب

= فاجتهد فأخطأ فله أجر» صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ح(٧٣٥٢) صحيح مسلم - كتاب الأقضيه - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ح(١٧١٦)، مسند أحمد (٢/ ١٨٧)، سنن أبي داود - كتاب الأقضيه - باب في القاضي يخطئ ح(٣٥٧٤)، سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح(٢٣١٤).

(١) في ق -.ولم ينقض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.
صحيح البخاري - المغازي - باب ٣٠ - مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ح(٤١١٩).
صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب ٣٣ - المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ح(١٧٧٠).

(٥) لعل المصنف يريد حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران.. إلخ وقد سبق تخريجه

(٦) في ق - مدلوها.

دليل إذا نظر فيه العقل الثاقب إفاده اليقين وذو العقل الذي دونه قد لا يمكن أن يفهمه فضلا عن أن يفيده يقينا واعتبر هذا بالحساب والهندسة فإن قضاياها يقينية وأنت تعلم أن في بني آدم مالا يمكنه (فهم)[1] ذلك فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل تارة يكون لعجز العقل وقصوره في نفس الخلق وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر في مثل ذلك كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقة وقد يكون لعدم الإدمان والصنعة وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام في الصلاة عن المريض وتارة يمكنه بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف علي النفس وتارة يمكن ذلك بلا مشقة لكن تزاحمت علي القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر في هذا وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استيفاء النظر وقد يكون الشيء (يقنيباً)[2] لكنه غامض وقد يكون ظاهراً لكن ليس بقاطع وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين لكنها لم تخطر بباله فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلي المجتهد تارة يكون من جهة «عدم»[3] البلاغ وتارة من جهة عدم الفهم وكل من هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقه فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك وإذا كان العلم لابد له من سببين: سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم الدليل والنظر الموصل إلي الفهم ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من ألحظ الطرف وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً يوافق ما

(١) سقط من الأصل.

(٢) في ق - نظيراً.

(٣) سقط من الأصل.

(وقع)[1] في قلبه ليتبعه و مباديء هذه العلوم أمور الهبة خارجة عن قدرة العبد يختص الله برحمته من يشاء ففي هذا الوضع الذي يكون الدليل منصوبا لكن لم«يستدل»[2] به المكلف لقصور أو تقصير يعذر فيه لعجز أو مشقة أو شغل ونحو ذلك، اتفق من قال المصيب واحد علي أن الباقين لم يصيبوا الحق الذي عند الله وإطلاق لفظ الخطأ «هنا»[3] أظهر وقول من قال إنه مخطيء في الاجتهاد هنا أكثر بل غالب اختلافهم في هذا المقام لقلة القسم الأول بعد انتشار النصوص.

المقام السادس: أن الواجب علي المجتهد ماذا؟ من أصحابنا وغيرهم من يقول الواجب طلب ذلك الحق المعين وأصابته ومنهم من يقول الواجب طلبه لا إصابته ومنهم من يقول الواجب إتباع الدليل الراجح سواء كان مطابقاً أو لم يكن وكل من هؤلاء لحظ جانبا وجمع هذه الأقوال إن الواجب في نفس الأمر أصابة ذلك الحكم وأما الواجب في الظاهر «فهو»[4] اتباع ما ظهر من الدليل واتباعه إنما يكون بالاجتهاد الذي يعجز معه الناظر عن الزيادة في الطلب أو يشق عليه مشقة فادحة ومقدار المشقة غير مضبوط ولهذا كان العلماء يخافون في الفتوي بالاجتهاد كثيراً ويخشون الله لأن مقدار المشقة التي يعذرون معها ومقدار الاستدلال الذي يبيح لهم القول قد لا ينضبط فلو أصاب الحكم بلا دليل راجح فقد أصاب الحكم وأخطأ في الطريق بل أثم وإن أصاب الدليل الراجح وأخطأ الحق المعين فقد أحسن وخطؤه مغفور له وهذا عندنا وعند الجمهور لا يجوز إلا إذا كان ثم دليل آخر علي الحق هو الراجح لكن يعجز عن دركه والا للزم أن يكون الله نصيب علي الحق دليلاً.

---

(١) سقط من - ق.
(٢) في ق - يستدرك.
(٣) سقط من الأصل.
(٤) في ق - هو.

وفي الحقيقة فالدليل الذي نصبه الله حقيقة علي الحكم لا يجوز أن يخلف كما يجوز خطأ الشاهد لكن يجوز أن يخفي (ذلك)[1] علي بعض المجتهدين ويظهر (لغيره)[2]

المقام السابع: إذا كانت الحجة الشرعية لا معارض لها أصلا لكنها مختلفة فهل يكون الحكم بها خطأ في الباطن . ـدا إنما يكون في أعيان الأحكام لافي أنواعها كما لو حكم بشاهدين عدلين باطنا وظاهرا لكن كانا مخطئين في الشهادة كالشاهدين الذين قطع علي رصي الله عنه السارق بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة وقالا أخطأنا يا أمير المؤمنين[3] فههنا قال ابن عقيل وغيره لا يكون هذا خطأ بحال وان كان قد سلم المال إلي غير[4] مستحقه في الباطن ولم يدخل هذا في عموم قوله إذا اجتهد الحاكم فأخطأ وإنما أدخل فيه من أخطأ الحكم النوعي وقال غيره من أصحابنا وغيرهم بل هو من أنواع الخطأ المغفور وهذا شبيه بالتمسك بالمنسوخ قبل البلاغ أو بالدلالة المعارضة قبل بلوغ المعارض (ويقال في مثل هذا)[5] إن الله لم يأمر الحاكم بقبول شهادة هذين المعينين وإنما أمره بقبول شهادة كل عدل قد خلا في العموم والله سبحانه لم يرد باللفظ العام هذا المعين لكنه يغدر الحاكم حيث لم يكن له دليل يعلم به عدم إرادة هذا المعين فيكون مأموراً به في الظاهر دون الباطن كما تقدم فما من

---

(١) سقط من – ق. (٢) في ق – له غيره.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي كلهم عن الشعبي، صحيح البخاري مع فتح الباري – الديات – باب إذا أصاب قوم من رجل باب (٢١).، مصنف ابن أبي شيبة – الديات – باب الرجلان يشهدان علي رجل بالحد (٩/ ٤٠٨)، سنن الدارقطني – الحدود والديات (٣/ ١٨٢)، السنن الكبري للبيهقي – الجنايات – باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا (٨/ ٤١).

(٤) سقط من – ق. (٥) في ق – (وفي مثل هذا يقال).

صورة تفرض ألا تخرج علي هذا الأصل وهذا أمر لابد من إعتباره فإن من الأصول المقررة إن الحاكم لو حكم بنص عام كان عاجزاً عن درك مخصصه ثم ظهر المخصص بعد ذلك نقص حكمه وكذلك لو فرض الادراك منغسراً وهذا أبو سنابل[1] أفتي ببيعة الأسلمية[2] بأن تعتد أبعد الأجلين لما توفي عنها زوجها استعمالاً لاسي الموت والحمل فقال النبي ﷺ كذب أبو السنابل[3]

ولا يقال إنه كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لظهوره لأن عليا وابن عباس وهما ممن لا يشك في وفور فهمهما ودينهما (قد)[4] أفتيا بمثل ذلك[5] وقول النبي ﷺ كذب يستعمل بمعني أخطأ فعلم اطلاق الخطأ علي من اجتهد متمسكا بظاهر خطاب إلا أن يقال أبو السنابل لم يكن

---

(١) ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ابن الحارث بن عميلة بن السباق القرشي العبدي اختلف في اسمه فقيل حبة بموحده وقيل بنون وقيل عمر وقيل عامر وقيل أصرم وقيل غير ذلك - الاصابه (٤/ ٩٥).

(٢) قال ابن حجر في الإصابة التي روي عنها عمر ذكرها العقيلي وقال هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة ورد ابن عبد البر وقال لايصح ذلك عندي - الإصابة (٤/ ٣٢٤)، الإستيعاب مع الإصابة (٤/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه السبعة وانفرد أحمد بالروايه الأخيره وهو قوله ﷺ كذب أبو السنابل. صحيح البخاري مع الفتح - الطلاق - باب (وأولات الحمل) ح(٥٣١٨) صحيح مسلم - الطلاق- باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ح(١٤٨٤)، مسند أحمد مع الفتح (١٧/ ٤٣)، سنن أبي داود - الطلاق - باب في عدة الحامل ح(٢٣٠٦)، سنن الترمذي - الطلاق - باب ماجاء في الحامل المتوفي عنها ح(١٢٠٦)، سنن ابن ماجه - الطلاق - باب الحامل المتوفي عنها زوجها ح(٢٠٢٧)، المجتبي - الطلاق - باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (٦/ ١٩٠).

(٤) في ق - فقد.

(٥) ورد هذا القول عن علي وابن عباس أم ابن عباس فهو ثابت عنه وثبوته عن علي فيه نظر، قال ابن قدامة في المغني (وروي عن علي من وجه منقطع) المغني (١١/ ٢٢٧).

يجوز له الإجتهاد إما لقصوره أو لتقصيره حيث اجتهد مع قرب النبي ﷺ فهذا مما اختلف فيه[1] وبالجملة كون المجتهد معذوراً إما لعجزه عن سماع الخطاب أو عن فهمه أو مشقة أحد هذين أو لعدم تيسير الله أسباب ذلك (له)[2] أو لعارض آخر لا يمنع أن لا يكون غير عالم بالحق الباطن ولا يوجب أن ذلك الفعل الذي فعله أوجبه الله بعينه أو اباحه بعينه بل أوجب أمراً مطلقاً أو أباح أمرا مطلقا والمجتهد معذور باعتقاد أن (ذلك الأمر المعين منصف بصفة ذلك المطلق أو أوجب أمراً عاما أو أباح أمراً عاماً والمجتهد معذور باعتقاد)[3] أن هذا المعين داخل في العموم فإذا منشأ الخطأ إدخال العين في المطلق والعام علي وجه قد لا يكون للمجتهد مندوحة عنه وغاية ما يؤول إليه الإلزام أن يقال إنه مأمور في الباطن بمالا يطيقه وهذا سهل هنا فإن الذي (يقوله)[4] أنه لا يأمر الله العبد بما يعجز عنه إذا شاءه وأما أمره بما لا يشاءه إلا أن يشاء الله فهذا حق وإذا كان أمره بما مشيئته معلقة بمشيئة غيره فكذلك يأمره بما معرفته متعلقة بسبب من غيره إذ العلم واقع في القلب قبل الإرادة ثم من هذه المعارف ما يعذر فيها المخطئ ومنها مالا يعذر وهذا فصل معترض اقتضاه الكلام لتعلق أبواب الخطأ بعضها ببعض، إذا ثبتت هذه الأصول فهذا المشتري والمستنكح معفوله عما فعله من وطئ وانتفاع وهذا الوطئ والانتفاع عفو

---

(١) اتفق أهل العلم علي جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره، فذهب الأكثرون إلي جواره عقلا ومنع منه الأقلون وتفصيل هذه المسأله في علم الأصول واستقصاؤها يطول انظر في ذلك. الأحكام للأمدى (٣/ ٢١٣)، روضة الناظر مع النزهة (٢/ ٤٠٧).

(٢) سقط من – ق.

(٣) ما بين القوسين سقط من.– ق.

(٤) في ق – يقول.

في حقه لاحلال حلا شرعياً ولا حرام تحريما شرعيا وهكذا كل مخطئ (لكن)[1] هو في عدم الذم والعقاب يجري مجري المباح الشرعي وإن كان يختلف في بعض الأحكام ويختلفان أيضا في أن رفع إحدهما نسخ له لا يثبت إلا بما يثبت به النسخ ورفع الآخر ابتداء تحريم أو إيجاب يثبت بما تثبت به الاحكام المبتداه وإن تضمن رفع الاستصحاب العقلي[2] ولهذا حرمنا بسنة رسول الله ﷺ أشياء ليست في القرآن كما عهده إلينا ﷺ ولم يكن هذا نسخا لقوله:

﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾[3] الآيه

إذ هذه الآيه نفت تحريم ما سوي المستثني ولم تثبت حل ما سوي المستثني وبين نص التحريم وإثبات الحل مرتبة العفو ورفع العفو ليس بنسخ ولهذا قال في سورة المائدة **﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾**[4] والمائدة نزلت بعد الأنعام بسنين فلو كانت آية الأنعام تضمنت (حل)[5] ما سوي المستثني ماقيد (التحليل)[6] بقوله **﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾**[4]

ومن فهم هذ استراح من اضطراب الناس في هذا المقام مثل كون آية الأنعام وارده علي سبب فتكون مختصة به أو معرضة للتخصيص ومثل كونها منسوخة نسخا شرعيا بالأحاديث بناء علي جواز نسخ القرآن

---

(١) في ق - ولكن.

(٢) والاستصحاب هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلي عدم الدليل بل إلى دليل ظن مع انتقاء المغير أو العلم به. روضة الناظر مع النزهة (١/ ٣٩٢) وعرفه ابن بدران بأنه ظن دوام الشيء بناء علي ثبوت وجوده قبل ذلك. نزهة الخاطر (١/ ٣٨٩) واعلم أن العقل لا يدل علي ثبوت الحكم الشرعي بناء علي أن العقل هاد ومرشد لا مشرع وموجب.

(٣) الأنعام: (١٤٥).

(٤) المائدة (٥).

(٥) سقط من ق.

(٦) في ق - الحل.

بالخبر المتلقي بالقبول أو الصحيح مطلقا ولقد ذل هنا مستدلاً ومستشكلا من اعتقد أن آية الأنعام من آخر القرآن نزولاً[1]

وإذا ظهر العقد على غير محل لم يعلم به المشتري والمستنكح باطلاً باطنا غير مفيد للحل باطنا وإن الانتفاع الحاصل لسببه ليس هو حلالاً في الحقيقة وإنما هو عفا الله عنه فما دام مستصحبا لعدم العلم فحكمه ماذكرت فإن علي حقيقة الأمر فحكمه معروف إن كان نكاحاً فرق بينها ويثبت فيه حكم العقد الفاسد والوطن فيه (من وجوب)[2] العدة والمهر والنسب واندراء الحد ولم يثبت فيه[3] إرث ولا جواز استدامة وهل يثبت به حرمة المصاهرة (أو)[4] يقع فيه الطلاق أو تجب فيه عدة الوفاة ويوجب الإحداد؟ فيه خلاف وتفصيل علي مذهب الإمام أحمد وغيره[5] وأما في البيع ففيه خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه إذا عرف هذا فمسئلة التحليل هي من هذا القسم فإن قصد التحليل إنما حرم لحق الله سبحانه بحيث لو

---

(١) اعلم أن المفسرين في هذه الاية هل هي مكية أو مدنية فذهب الأكثر إلي أنها مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضمون إليها وبه قال أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر وقيل إنها منسوخه بقوله عليه السلام «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الآيه محكمة ولا يحرم إلا مافيها وهو قول يروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشه وروي عنهم خلافه وزعم ابن العربي أن هذه الآيه مدنية ومكية في قول الأكثر نزلت علي النبي ﷺ يوم نزل عليه قول ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ وذلك يوم عرفه ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة قال القرطبي (قلت وهذا ما رأيته قاله غيره وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالي ﴿**قال تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم**﴾ الثلاث الآيات، تفسير القرطبي (١١٦/٧) أحكام القرآن لابن العربي (٧٦٤/٢)، التفسير الكبير (٢٤٢/١٣).

(٢) في ق – موجب.

(٣) في ق – به.

(٤) في ق – و.

(٥) النكاح الفاسد تفصيله وما يتعلق به من الأحكام كتب الفروع.

علمت المرأة أو وليها بقصده التحليل لم تجز (مناكحته)[1] بخلاف (المعيبة)[2] والمعيب فإن ذلك لو ظهر لجاز العقد معه لكن الخلل هنا لم يقع في أهلية العاقد ولا في محلية المعقود عليه وإنما وقع في نفس العقد بمنزلة الشرط الذي يعلم أحدهما بافساده للعقد دون الآخر نعم الجهل هناك هو بالحكم الشرعي النوعي والجهل هنا هو بوصف العقد المعين وهذا الوصف يترتب عليه الحكم الشرعي فهو بمنزلة عدم علمه لصفة المعقود عليه وكلاهما سواء هنا وإن كان قد يفرق بينهما بعض الفقهاء في بعض المواضع كرواية عن (الإمام)[3] أحمد وغيره في الفرق بين أن لا تعلم المعتقة (أنها)[4] قد أعتقت وبين إن تعلم أنها (أعتقت)[5] ولا تعلم أن للمعتقة الخيار وإذا كان التحريم لحق الله سبحانه فالعقد باطل كما وصفته لك والوطئ والاستمتاع حرام علي الزوج في مثل هذ وفاقا[6] وهل هو حرام علي المرأة في الباطن أو ليس بحرام علي قولين أرجحهما الأول[7] وإن كان الخلاف لا يعود إلي أمر عملي وفعلها في الظاهر هل هو حلال أو عفو علي قولين أيضا أرجحهما الثاني فقد وقع الاتفاق علي أن المرأة لا تؤاخذ وأشبه شيء بهذا الخلل الحاصل في العقد مالو كان الخلل حاصلا في العقود عليه كما لو أحرم الرجل وتزوجت به وهي لا تعلم إحرامه بأن يعقد العقد وكيله في غيبته أوتتزوجه ويكون تحته أربع أو

---

(١) في ق - مناكحة

(٢) في ق - المعينة.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق - قد أعتقت.

(٦) الأشراف لابن المنذر (٤/ ٢٠٠) م(٢٥٩٤)، المغني (١٠/ ٤٩) ذكر المصنف هنا في تحريم التحليل فرقا بين كونه حقاً لله أو حقاً للغير ولم أجد هذا الفرق عند غيره وظاهر الأدلة التي ذكرها المصنف في هذا الكتاب يفيد أن التحريم حق لله تعالي والله أعلم.

(٧) الإنصاف (٨/ ١٦٢)، الفروع (٥/ ٢١٦)، حاشية الروض (٦/ ٣٢٢).

تحته أختها أو خالتها أو عمتها وهي لا تعلم (أو (تتزوجه)[1] وهو منافق لا تعلم دينه أو مرتد) إلي غير ذلك من الصور التي يكون محرما عليها بصفة عارضة لاتعلم بها ثم قد تزول تلك الصفة وقد لا تزول (أو أن يشارط وليها)[2] في العقد شرطا مبطلا له وهي لا تعلم كتوقيت النكاح ونحوه لاسيما إذا كانت مجبرة إذ لا فرق بين أن يكون (الغرر)[3] من الزوج فقط أو منه ومن الولي ولا فرق بين أن يكون الغرر لها وحدها أو لها وللولي إذ الضرر الحاصل عليها بفساد العقد أكثر من الضرر الحاصل علي الولي وإذا تأملت حقيقة التأمل وجدت الشرعية جاءت بأن لا ضرر علي المغرور البتة فإنها لا تأثم بما فعلته ويحل لها ما انتفعت به من نفقة وتستحق المهر لاسيما إذا أوجبنا المسمي كظاهر مذهب أحمد الموافق لمذهب مالك[4] وكما (جاء)[5] به حديث سلمان بن موسي[6] عن عروة عن عائشة مرفوعاً فلما ما أعطاها بما استحل من فرجها[7] في قصة

(١) في ق - تُزوجه وهو مرتد أو منافق.

(٢) في ق وأن يشارطوا لها.

(٣) في ق - الغرور.

(٤) اعلم أن المهر يستقر بالدخول ويجب بالعقد فلا يسقط بحادث بعده فعليه يجب لها المهر كما ذكر المصنف ولذلك لا يسقط بردتها ولا يفسخ من جهتها والحديث الذي ذكره المصنف بعد هذه المسأله يدل علي هذا المعني.

(٥) في ق - ورد.

(٦) الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال أبو هشام الدمشقي الأشرق فقيه أهل الشام في زمانه، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبه والدارمي وابن حبان عن ابن جريج عن سليمان بن موسي عن الزهري عن عروة عن عائشه سنن أبي داود - النكاح - باب في الولي ح(٢٠٨٣)، سنن الترمذي - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ح(١١٠٨) سنن بن ماجه - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ح(١٨٧٩)، مصنف ابن أبي شيبه=

(المتزوجة)[1] بلا ولي وكما قضت به الصحابة[2] ثم (إن)[3] استمر بها عدم العلم بقصده لم يكن فرق بينها وبين غير المغرورة ما دامت غير عالمة وأي وقت علمت كان علمها بمنزلة تطليق موجباً لمفارقته ومعلوم إن فرقته قد تحصل بموت أو طلاق نعم لا تحل للأول بمنزلة التي ما تزوجت بل بمنزلة التي (ما)[4] مات زوجها أو التي طلقها قبل أن (يخاف)[5] عليه الموت فما من ضرر يقدر عليها إلا ومثله ثابت في النكاح الصحيح ومثل هذا لا يعد ضرراً وإن عد فهو مما حكم به أعدل الحاكمين وليس هو بمحذور[6] ويخاف وقوعه في الأحكام الشرعية وإذا استبان هذا ظهر الجواب عن قوله إنما تحكم بفساد العقد إذا كان التحريم ثابتا من الطرفين فإنه يقال أتريد به التحريم وإن كان في الباطن فقط أو التحريم الظاهر إن أردت به الأول فلا نسلم أن التحريم هنا هو علي الزوج وحده بل هو ثابت علي كل منهما لكن انتفي حكمه في حق المرأة لفوات (الشرط)[7] فإن المرأة لو علمت بهذا القصد لحرم العقد عليها وهذا هو التحريم الباطن وإذا كان كذلك فقد فسد العقد في الباطن لوجود التحريم في

= النكاح من قال لا نكاح إلى بولي وسلطان (٤/١٢٨)، سنن الدارمي (٢/١٣٧)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - النكاح - ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ح(٤٠٧٤).

(١) في ق - المزوجة.

(٢) قال الترمذي بعدما ذكر حديث عائشه الذي ساقه المصنف (والعمل في هذا الباب علي حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» ومراده حديث أبي موسي وما في معناه مما ذكره في الباب عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. جامع الترمذي (٢/٢٨٣).

(٣) سقط من - ق.

(٤) سقط من - ق.

(٥) في ق - تخاف.

(٦) في الأصل ـ م بمجدو .

(٧) في ق - الشروط.

الباطن من الطرفين وفسد في الظاهر في حق الزوج لوجود التحريم في حق الزوج ظاهراً فترتب علي كل تحريم من الفساد ما يناسبه في محله ظاهراً أو باطنا من الطرفين أو أحدهما وإن أردت به التحريم الظاهر أو الظاهر والباطن من الطرفين فلا نسلم أن هذا هو الشرط في الفساد بل قد دللنا علي أن هذا لا يشترط بما ذكرناه من الفساد في صور انفراد أحدهما بالعلم بالتحريم وإن كان الآخر لا يأثم ولو سلم علي سبيل التقدير ان هذا العقد صحيح فيقال له هو صحيح من الطرفين أو من جانب الزوجة فقط أما الأول فممنوعاً وكذلك إن قاسه علي (صور)[1] المصراة فلا نسلم أنَّ انتفاع البائع بجميع الثمن في صورة التصرية والتدليس (حلال)[2] ولا يلزم من ملك المشتري المبيع ملك البائع العوض إذا كان ظالما كما نقوله نحن وأكثر الفقهاء في مسألة الحيلولة إذا حال بينه وبين ملكه فإن المظلوم المغصوب منه له أن يطالبه بالبدل وينتفع به حلالاً والغاصب الظالم لا يملك العين المغصوبة ولا يحل له الانتفاع بها ونظائره كثيرة وإذا لم يقم (دليلاً)[3] علي صحة العقد من الطرفين فلا نسلم أن النكاح المبيح لعودها إلي الأول هو ما كان صحيحاً من أحد الطرفين دون الآخر لكن يلزم علي هذا المنع أنه لو نكح معيبة مدلسة للعيب ولم يعلم بالعيب حتي طلقها أو نكح المعيب صحيحة مدلساً لعيبه ولم تعلم بعيبه حتي طلقها إنها لاتحيل للمطلق ثلاثاً بهذا النكاح وفيه نظر وقد يقال هذا قوي علي أصلنا فإنا نقول لو وطئها وطئاً محرماً (لحيض)[4] أو إحرام أو صيام لم

---

(١) في ق - صورة.

(٢) في ق حلالاً وهو خطأ لأنه خبر أن.

(٣) هكذا في النسخ والصواب دليل لكونه فاعل .

(٤) في ق - بحيض.

يبحها للأول في المنصوص من المذهب[1] فإذا اعتبرنا حل الوطي فهذه الغارة لا تحل لها الاستمتاع لكن يفرق بين الصورتين بأن التحريم في مسألة الوطي بحق الله سبحانه فأشبه ما لو كان العقد محرما بحق الله وفي مسألة تدليس العيب التحريم بحق الآدمي فأشبه مالو وطيها في حال مرض شديد وإذا لم يصح هذا الجواب فيكفي الجواب الأول، وأما إذا باع سلعة لمن نيته أن يعصي بها والبائع لا يعلم نيته فما دام عدم هذا العلم مستصحباً فلا إشكال إذا علم البائع بعد العقد بقصد المشتري فمن الذي سلم أن البائع لا يجب عليه في هذه الحال استرجاع المبيع ورد الثمن لو ثبت أن هذا القصد كان موجوداً وقت العقد ولو سلمت هذه الصورة أو سلم أن نية المشتري إذا تغيرت لم يحتج[2] إلي استئناف عقد فالفرق ما سنبينه إن شاء الله تعالي (من)[3] أن هذا القصد لم يناف نفس العقد فإن قصد التحليل قصد لرفع العقد وذلك مناف له وهنا القصد قصد (للانتفاع)[4] بالمبيع وهذا القصد مستلزم لبقاء العقد لا لفسخه فهو كما لو تزوج المرأة بنية أن يأتيها في المحل المكروم لكنه قصد أن يفعل في ملكه محرماً فالبائع إذا علم ذلك لم يحل له الإعانة علي المعصية بالبيع أما إذا لم يعلم فالبائع بائع غيره بيعاً (بتاتا)[5] وذلك الغير اشتري (منه)[6] شراء (بتاتا)[7] ولا يحرم علي الرجل أن يعين غيره علي مالا يعلمه معصية وقصده لم يناف العقد ولا موجبه وإنما كان حراماً تحريماً لا يختص العقد فإنه لو أراد الرجل أن يعصي الله بما قد ملكه قبل ذلك

---

(١) هذا الذي ذكره المصنف هو الذي عليه أكثر فقهاء الحنابله وعليه المذهب عندهم .وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن المالكيه مثل ماذكره المصنف هنا. التمهيد (٢٢٩/١٣)، الأنصاف(١٦٦٩).

(٢) في ق - تحتج.

(٣) في ق- مع.

(٤) في ق - الارتفاع.

(٥) في ق - ثابتا.

(٦) سقط من - ق.

(٧) في ق - فلن.

لوجب منعه عن ذلك وحرمت إعانته فالبائع إذا علم بعد ذلك بنيته كان عليه أن يكفه عن المعصية بحسب الإمكان ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وفي الجملة هذه المسألة فيها نظر فيجاب عنها بالجواب المركب وهو إن كانت مثل مسألتنا التزمنا التسوية بينهما وإن لم يكن مثلها لم يصح القياس عليها وأما ماذكروه من أن عمر رضي الله عنه سوغ الإمساك بمثل هذا العقد فسنذكر إن شاء الله حديث عمر ونتكلم عليه وإن كان عمر قال هذا (فذاك)[1] يقتضي كون العقد يصح إذا زالت النية الفاسدة لا أنه كان صحيحاً مع وجودها كما قد ذهب طوائف من الفقهاء إلي أن الشرط الفاسد الملحق بالعقد إذا حذف بعده صح العقد وهذا مما يسوغ فيه الخلاف[2] وقد ذهب غيره من الصحابة إلي ما عليه الأكثرون من أنه لابد من استئناف عقد[3] وهذا في الجملة محل اجتهاد وأما صحة عقد المحلل بكل حال فلم ينقل لاعن عمر ولا عن غيره من الصحابة فيما علمناه بعد البحث التام»[4]

فإن قيل فقد سماه محللاً و (المحلل)[5] الذي يجعل الشيء حلالاً كما في نظائره مثل محسّن ومقبح ومعلم ومذكر وغير ذلك فيكون محللا ملعونا والآخر (محلل له ملعون)[6]

---

(١) في ق - فلن.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين في صحة العقد والحالة هذه لأن الشرط إذا كان يعود إلي معني زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به لم يؤثر فيه أما إذا كان الشرط يعود إلي معني في العقد يؤثر فيه فقد اختلف أهل العلم فى صحة العقد وعدم صحته والمسألة مبينة في كتب الفروع.

(٣) قد تبين لكل ما نقل عن الصحابة في عدم صحة العقد من المحلل فيما سبق وأنه يشترط لصحته أن يكون نكاح رغبة وعليه فلابد من استئناف عقد جديد إن رغب فيها ورغبت فيه أو هو ما أشار إليه المصنف هنا ومراده بأثر عمر قصة ذي الرقعتين كما سيأتي.

(٤) انتهي السقط - م.

(٥) في ق والمحلل هنا.

(٦) في غير الأصل محللا له ملعوناً.

قلنا هذا سؤال لا يحل إيراده أثري رسول الله ﷺ يلعن من جاء إلي شيء محرم فصار بفعله حلالاً عند الله كلا ولما كيف وهو ﷺ يقول

«إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم علي المسلمين من أجل مسألته»[1].

«وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه»[2] فإن هذا بمن يحمده ويدعو (إليه)[3] أولي منه بمن يلعنه ويذمه ثم هو فاسد من وجوه

أحدها: أنه لو أريد بالمحلل من جعل الشيء حلالاً في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثاً محللا «ولما كان»[4] ملعونا وهذا باطل بالضرورة. والثاني: أن فعله إذا كان محرماً لأجل اللعنة عليه دل ذلك علي أن النكاح فاسد وامتنع أن يصير الفرج المحرم حلالاً بالنكاح المحرم فإن المسلمين أجمعوا علي أنها لا تباح إلا بنكاح صحيح إلا أن بعضهم قال (تباح بنكاح)[5] يعتقد صحته وإن كان فاسداً في الشرع والجمهور علي إنه لابد أن يكون صحيحاً في الشرع[6] لأن الله سبحانه أطلق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الشيخان عن عائشة.

صحيح البخاري - المناقب - باب صفه النبي ﷺ ح(٣٥٦٠)، صحيح مسلم - الفضائل - باب مباعدته ﷺ الآثام ح(٢٣٢٧).

(٣) في غير الأصل - له.

(٤) في الأصل - م - ولكان.

(٥) في - م - يباح النكاح.

(٦) اعلم أنه يشترط لصحة النكاح في الشرع عند عامة الفقهاء شروط منها (أ) الولاية فلا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها (ب) الشهادة توثيقاً له وحفظاً للنسب وقطعاً لأسباب النزاع (ج) الرضا من الطرفين (د) خلو الزوجين من الموانع هذا بالإضافه إلي الإيجاب والقبول اللذين هما ركنان لا يصح إلا بهما.

النكاح فى القرآن والنكاح المطلق هو الصحيح وهذا هو الصواب على ما هو مقرر فى موضعه (وأجمعوا)[1] فيما نعلم على أن الأنكحة المحرمة فاسدة ولم يقل أحد من الفقهاء «المعتبرين»[2] علمناه أن هذا النكاح أو غيره حرام وهو مع ذلك صحيح وإن كانوا قد اختلفوا فى بعض التصرفات المحرمة هل تكون «صحيحة»[3] و «كان»[4] الذي عليه عوام أهل العلم أن التحريم يقتضي الفساد وذلك لأن الفروج محظورة قبل العقد (ولا تباح)[5] إلا بما (أباحها)[6] الله (سبحانه)[7] من النكاح أو الملك كما أن اللحوم قبل التذكية حرام فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية وهذا بين.

الثالث: أنه قد لعن المحلل له وهو لم يصدر منه فعل فلو كانت قد حلت له وقد نكح امرأة حلالا لم يجز لعنه على ذلك.

الرابع:أن هذا الحديث يدل على أن التحليل حرام بل من الكبائر وجعل الحرام حلالاً إذا صار حلالا عند الله بحرام بل هو حسن مستحب

الخامس:أن الحديث نص فى أن فعل المحلل حرام وعودها إلى المحلل (له)[8] بهذا السبب حرام فيجب النهي عن ذلك والكف عنه ويكون من أذن فيه أو فعله عاصيا لله ورسوله وهذا القدر يكفى هنا فإنه من المعلوم أن من يعتقد حلها بهذا التحليل لا يري واحدا من الأمرين حراما بل يبيح نفس ما حرمه الله ورسوله ويستحل ذلك وأما تسميته وجعله محلاً فلأنه قصد التحليل ونواه ولم يقصد حقيقة النكاح مع أن الحل لا يحصل

(١) سقط من- م.
(٢) سقط من - م.
(٣) في الأصل - صحيحاً.
(٤) سقط من - ق.
(٥) في غير الأصل - فلا تباح.
(٦) في م - أحلها.
(٧) سقط من الأصل - م.
(٨) سقط من - م.

بهذه النية ولأنه (حلل)[1] الحرام أي جعله يستحل كما يستحل الحلال ومن أباح المحرمات (وحللها)[2] بقوله أو فعله يقال له محلل للمحرمات وذلك لأن التحليل والتحريم فى الحقيقة هو إلى الله وإنما يضاف على وجه «الحمل»[3] إلى من فعل «سببا»[4] بجعل الشارع الشيء به حلالا أو محرما ولكن لما كان (التحريم)[5] جعل الشيء محرماً أي محظوراً والتحليل جعله محللاً أي مطلقا كان كل من أطلق الشيء وأباحه بحيث يطاع فى (ذلك)[6] «يسمي»[7] محللاً ومنه قوله سبحانه

﴿إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله﴾[8]

لما أطلقوه لمن أطاعهم تارة (وخطروه)[9] عليه أخري كانوا محلين محرمين وكذلك قوله سبحانه: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾**[10]

لما منع نفسه من الأمة أو العسل باليمين بالله أو الحرام[11] صار ذلك تحريما وكذلك قوله سبحانه: **﴿قل أرائيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالاً﴾**[12] وقوله سبحانه : **﴿وقالوا ما فى بطون هذه**

---

(١) في م - حل.
(٢) في م - حللها.
(٣) في ق - الحمد.
(٤) في م - شيئاً.
(٥) في م - من التحريم.
(٦) في م - ملك.
(٧) في م - سمي.
(٨) التوبة (٣٧).
(٩) في م - واحضروه.
(١٠) سورة التحريم (١).
(١١) تفسير بن كثير (٣٨٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١٨).
(١٢) سورة يونس (٥٩) .

الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا﴾[1] وقول النبي ﷺ فيما يأتي عن ربه:

«**إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم**»[2]

وقوله ﷺ لعدي (بن حاتم)[3] «فى قوله»[4] **﴿واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾** قال«**أما إنهم ماعبدوهم (ولكن)[5] أحلو لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال**»[6]

وقوله ﷺ «**لا ترتكبوا**»[7] «**ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل**»[8]

وقول ابن مسعود يتلونه حق تلاوته يحرمون حرامه ويحلون حلاله[9] وهذا باب واسع فلما كان هذا الرجل (قد)[10] قصد أن يحلها للأول وقد يجعلها فى ظن من أطاعه حلالاً وهي حرام سمي محللاً بذلك (يبين)[11] ذلك أن لعنته ﷺ للمحلل دليل على أن الحل إذا ثبت لم

---

(١) سورة الأنعام (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي
صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ح(٢٨٦٥).

(٣) سقط من - م.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في ق - ولكنهم.

(٦) أخرجه الترمذي ونسبه ابن كثير إلي أحمد في المسند قال الترمذي (حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.
جامع الترمذي مع العارضة (١١/ ٢٣٩) التفسير (سورة التوبة) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٨).

(٧) في ق - لا تكذبوا.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٣).

(١٠) سقط من غير الأصل.

(١١) في م - بين.

يطلق على صاحبه محلل وألا فيكون كل ناكح للمطلقة ثلاثاً محللاً وإن كان ناكحاً نكاح رغبة فيدخل فى اللعنة وهذا باطل قطعا

فعلم أن المحلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالاً وليست بحلال لأنه حلل ماحرم الله بتدليسه وتلبيسه وقصد أن «يحللها»[1] وليس له أن يتزوجها قاصداً للتحليل وأصل هذا أن المحلل والمحرم هو من جعل الشيء حلالاً وحراما إما فى ذاته أو فى الاعتقاد ثم إنه «يقال»[2] للرجل أحل الشيء إذا أطلقه لمن يطيعه وحرمه إذا منع من يطيعه منه كما يقال فلان يزكي فلانا ويعدله ويصدقه ويكذبه إذا كان يجعل كذلك فى الاعتقاد سواء كان فى الحقيقة كذلك أو لم يكن ويقال لمن قصد التحليل محلل فصار المحلل يقال لأربعة أقسام أحدها لمن أثبت الحل الشرعي حقيقة أو إظهاراً كما قال سبحانه ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[3] والثاني لمن اعتقد ذلك كما يقال فلان يحلل المتعة ويحلل نكاح الخامسة فى عدة الرابعة والثالث لمن أطلق ذلك لمن أطاعه كما يقال السلطان قد حرم الفلوس وأحلها والرابع لمن قصد ذلك وإن لم يحصل له فكل من أثبت المصدر الثلاثي فى الوجود العيني أو العلمي على وجه من الوجوه جازان ينسب إليه ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقصد الأول ولا الثاني فثبت أنه قصد الثالث والرابع وهو المقصود نعم«تسميته»[4] الفرس مع الفرسين محللا هو من القسم الأول.

فإن قيل يحمل هذا الحديث على من شرط التحليل فى نفس العقد وهذا وإن كان فيه تخصيص فالموجب له أن الشروط المؤثرة فى العقد ما

---

(١) في غير الأصل - يحلها.

(٢) في - م - قد يقال.

(٣) الأعراف (١٥٧).

(٤) في - م - تسميه.

قارنته دون ماتقدمته كما فى الشروط المؤثرة فى البيع (و)[1] يحمل على من أظهر التحليل دون من نواه لأن العقود إنما يعتبر فيها ظاهرها دون باطنها وإلا لكان فيه ضرر على العاقد الآخر فإنه لا إطلاع له على نية الآخر ولأن النكاح يفتقر إلى الشهادة فلو كانت النية مؤثرة فيه لم تنفع الشهادة إذا كان قصد الرغبة شرطا فى صحة النكاح وهو غير معلوم (ولأنه لو)[2] إشتري شيئاً بنية أن لا يبيعه ولا يهبه صح ذلك ولو شرط ذلك فيه كان فاسداً فعلم أن النية ليست كالشرط (هذا)[3] إن سلمنا أن لفظ (المحلل)[4] «يعم»[5] المشروط فى العقد وغيره وإلا فقد يقال إن المحلل إنما هو من شرط التحليل فى العقد، فأما من نواه فليس هو بمحلل أصلا فلا يدخل فى عموم اللفظ وحينئذ فلا يكون هذا تخصيصاً. ودليل هذا أن المؤثر فى العقد اسماً وحكماً ما قارنه وهو الذي يختلف الاسم باختلافه فأما مجرد الباطن فلا يوجب (تغير)[6] الاسم ثم لابد من الدليل على أن القاصد للتحليل من غير شرط «يسمي»[7] «محللاً»[8] حتي يدخل فى الحديث وإلا فالأصل عدم دخوله.

قلنا الكلام فى مقامين: **أحدهما**:أن اسم المحلل يعم القاصد والشارط فى العقد وقبله بمعني أن لفظ المحلل يقع على هذا كله، **والثاني**: أنه يجب أخذ الحديث على عمومه وأن عمومه مراد، أما المقام الأول فالدليل عليه «وجوه»[9].

---

(١) في – م – أن.
(٢) في – م – ولو.
(٣) سقط من – م.
(٤) في غير الأصل التحليل.
(٥) في – م – يغير.
(٦) في ق – تغيير.
(٧) سقط من غير الأصل.
(٨) في – م – محلل.
(٩) في غير الأصل من وجوه.

أحدهما: أن السلف كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً وإن لم يشرطه والأصل فى [الإطلاق][1] الحقيقة فإن لم يكن المحلل عاما «لكل»[2] من قصد التحليل وإلا كان إطلاقه على غير الشارط بطريق الإشتراك أو المجاز وهذا لا يجوز المصير إليه إلا لموجب ولا موجب مثل ما سيأتي عن ابن عمر أنه سئل عن المحلل قال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة[3] إذا علم الله سبحانه أنهما أرادا أن يحلها له ومعلوم أنه إنما سئل عمن يقصد التحليل وإن لم يشرط فإنه أجاب عن ذلك وقد سمي محللا وفى لفظ عنه إذا علم الله أنه محلل لا يزالان زانيين. فأطلق على القاصد اسم المحلل وفى رواية عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال لعن الله «المحلّ»[4] والمحلل له هما زانيان فسئل عمن قصد التحليل فأجاب (بلعن المحل)[5] والمحلل له فعلم دخول القاصد فى اسم المحلل وإلا لم يكن قد أجاب وهذا موجود فى كلام غير واحد

كما قدمنا فى الفاظ السلف فى أول المسألة وكما سيأتي إن شاء الله فى ألفاظ الصحابة فإنه من تأملها علم بالاضطرار أنهم كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً ويدخل عندهم فى الاسم إذا كان هو الذي يسمونه محللاً لعدم التشارط فى العقد عندهم أو لقلته[6] .

الثاني: أنه قد قال أهل اللغة منهم الجوهري المحلل فى النكاح الذي يتزوج «المرأة»[7] المطلقة ثلاثا حتي تحل للزوج[8] الأول فجعلوا كل من

---

(١) في م - الطلاق.
(٢) في م - في كل.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في م - المحلل.
(٥) في غير الأصل - بلعنة المحلل.
(٦) مابين القوسين سقط من م.
(٧) سقط من الأصل - ق.
(٨) لسان العرب (١٣/ ١٧٧) مادة (حلل) فصل الحاء حرف اللام.

تزوجها لتحل للأول محللا فى اللغة .

الثالث: استعمال الخاصة والعامة إلى اليوم فإنهم يسمون كل من تزوج المرأة ليحلها محللاً وإن لم يشرط التحليل فى العقد والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغيرها (فإن)[1] لم يثبت أن اسم المحلل كان مقصوراً فى لغة من كان على عهد رسول الله ﷺ على الشارط فى العقد وإلا لم يحكم بأنه من الأسماء المنقولة أو المغيرة فكيف وقد ثبت عن أهل عصره أنهم كانوا يسمون من قصد التحليل محللاً وإن لم يشرطه [وكذلك نقل أهل اللغة][2] وكذلك هو فى عرف الفقهاء فإن منهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول نكاح (المحلل) باطل إذا شرط التحليل فى العقد ومنهم من يقول هو صحيح[3] (وهذا)[4] اتفاق منهم على أن المحلل ينقسم إلى قاصد وإلى شارط وليس تصحيح بعضهم لنكاح القاصد مانعاً من أن يُسميه محللاً كما أن من صحح نكاح الشارط فإنه يسميه أيضاً محللاً إذ الفقهاء «إنما»[5] اختلفوا فى حكم النكاح لا فى اسمه فثبت بالنقل والاستعمال الخاص والعام أن هذا يسمى محللاً.

الرابع: أن المحلل اسم لمن حلل الشيء الحرام فإنه اسم فاعل «من»[6] أحل المرأة (وحللها)[7] إذا جعلها حلالاً و هذا المعني يشمل كل من تزوجها ليحلها فإن قد قدمنا إنه لم يعن به من جعلها حلالاً فى حكم الله فى الباطن وإنما أريد به من قصد التحليل(أو أراده)[8] وهذا

---

(١) في ق - وإن.
(٢) مابين القوسين سقط من - م.
(٣) المغني (١٠/٤٩)، المحلي (١٠/١٧٧) التمهيد (١٣/٢٢٩).
(٤) في - م - وهو.
(٥) في الأصل منهم وهي سقط من - م.
(٦) في غير الأصل - لمن.
(٧) في - م - وحلها.
(٨) في غير الأصل - وأراده.

المعني بالمريد أخص منه بالشارط وإن أريد به من جعلها حلالاً عند الناس وليست حلالاً عند الله فهذا أيضا فى القاصد أظهر منه فى الشارط إذ الشارط قد أظهر المفسد للعقد فلا يحصل الحل لا فى الظاهر ولا فى الباطن بخلاف الكاتم للقصد فعلم أن إظهار التحليل أو إشتراطه لا تأثير له فى إستحقاق اسم المحلل فى نفس الأمر إذا كان قد قصد التحليل وأراده.

الخامس: أنه لاريب أنه من قصد التحليل «يسمي»[1] محللاً إذا باشر سببه كما يسمي من حرم طعامه وشرابه محرماً بقصد التحريم ومباشرة سببه، ومن أظهر التحليل فى العقد يسمي محللاً لاشتراطه إياه وإذا كان قياس التعريف والأصول الكلية للغة العربية توجب التسمية كل منهما محللاً لم يجز سلب أحدهما اسم التحليل بل يكون اللفظ شاملاً لهما. واعلم أنا سنبين من وجوه أن الحديث قصد به وعني به من قصد التحليل (وإن لم)[2] يشرطه وإذا ثبت أنه مراد لرسول الله ﷺ ثبت أن اللفظ أيضا يشمله فإنا كما نستدل بشمول اللفظ له على إرادته نستدل أيضا بإرادته على شمول اللفظ له وهذا هو المقام الثاني فنقول الدليل على أن الحديث عني به كل محلل أظهر التحليل أو أضمره وأنه لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة.

أحدها: أن الحديث أدني أحواله إن يشمل التحليل المشروط والمقصود فإن لفظ التحليل قد بينا أن المراد به جعل المرأة حلالا أي قصد أن تكون حلالا وهذا يدخل فيه من قصد ولم يشرط ولا موجب لتخصيصه وسنتكلم إن شاء الله على ما ذكروه مخصصا بل الأدلة على عموم

---

(١) في م - سمي.

(٢) في - م - ولم.

الحكم تعضيد هذا العموم يوضح ذلك أن الاسم إذا تناول صوراً كثيرة موجودة وأراد المتكلم بعضها دون بعض فلا بد أن ينصب دليلا يبين الخروج مالم يرده «فإذا»[1] لم يذكر فى شيء من الحديث لعن الله المحلل الذي يظهر التحليل أو الذي يشترط التحليل أو الذي يكتم التحليل ولم يجيء فى شيء من النصوص ما يخالف هذا القول كان العمل به متعيناً «وعلم»[2] أن الشارع قصد مفهومه ومعناه.

الثاني: أنه ﷺ لو قصد التحليل المشروط فى العقد خاصة أو التحليل الذي تواطؤ عليه دون المقصود للعن الزوجة والولي كما لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن فى الخمر عاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه «وبائعها»[3] وأكل ثمنها وساقيها وشاربها[4] بل كانت المرأة أحق باللعن من الزوجين لأنها شاركت كلاً منهما فيما فعله فصار إثمها بمنزلة إثمهما جميعاً وإذا كان يلعن الشاهد والكاتب فالولي والعاقد أولي فلما خص باللعنة الزوجين علم أنه عني التحليل المقصود المكتوم من المرأة ووليها وهو ما كان يفعله الصديق مع صديقه عند الطلاق من تزوجه بالمطلقة ليحلها له وهما قد علما ذلك والمرأة وأهلها لا يعلمون ذلك.

الوجه الثالث: أنه لعن شاهدي الربا وكاتبه وقد تقدم (فى)[5] هذا الحديث أنه لعن شاهدي الربا و كاتبه إذا علموا به ولعن المحل والمحلل له مع أن الشاهدين فى النكاح أوكد (ولو)[6] كان التحليل ظاهر اللعن الشاهدين فعلم أنه تحليل لم يعلم به وإن المحلل لم يكن يظهر تحليله لأحد.

---

(١) في غير الأصل - فلما.

(٢) في م - واعلم.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في م - أن وهي سقط من ق.

(٦) في غير الأصل فلو.

الوجه الرابع: إن التحليل المشروط فى العقد لا يتم بين المسلمين لاسيما على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فإنه حينئذ يشهد به الشهود (ويظهر)[1] للناس فينكرون ذلك ويحولون بين هذا الرجل وبين هذا النكاح كما لو أراد أن يتزوج بامرأة يقول: هى أخته أو بنته أو ربيبته فإنه متي أراد أن ينكح نكاحاً فاسداً وأظهر فساده لم يتم له ذلك، فلما لعن المحلل زجراً عن ذلك علم أنه من الأمور لتي «تخفى»[2] على العامة كالسرقة والزنا وغير ذلك يبين ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه لعن من نكح نكاحاً مخرماً إلا المحلل والمحلل له مع أن سائر الأنكحة المحرمة مثل نكاح «ذوات»[3] المحارم ونحوهن مثل نكاح المحلل أو أغلظ وذلك والله أعلم لأن القصد بإظهار اللعن بيان العقوبة لتنزجر النفوس بذلك وسائر الأنكحة المحرمة لا يتمكن مريدها من فعلها لأن شاهدي العقد والولي وغيرهم يطلعون على السبب المحرم فلا يمكنونه بخلاف المحلل فإن السبب المحرم فى حقه باطن ثم تلك المناكح قد ظهر تحريمها فلا يشتبه حالها بخلاف نكاح المحلل فإنه قد يشتبه حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح وهذا يبين إنه إنما قصد باللعنة من أسر التحليل ثم يكون هذا تنبيهاً على من أظهره فإن قيل فقد لعن آكل الربا وموكله ولعن بائع الخمر ومبتاعها قيل البيع لا يفتقر إلى إشهاد وإعلان فتقع هذه العقود من غير ظهور بين المسلمين كما تقع الفاحشة والسرقة ولهذا لعن الشاهدين إذا علما أنه ربا فإنهما قد يستشهدان على دين مؤجل ولا يشعران أنه ربا ولا يتم مقصود المربي غالبا إلا بالإشهاد على الدين ولهذا لم يذكر فى بيع الخمر للشاهدين لأن بيعها لايكون غالبا إلى أجل يحقق هذا أنه «لم يلعن»[4] من عقد بيعاً محرما إلا فى

(١) في غير الأصل - فيظهر.
(٢) في م - لا تخفي.
(٣) في م - ذات.
(٤) ما بين القوسين سقط من - م.

الخمر والربا لأن هذين النوعين هما اللذان يقع فيها الاحتيال والتأويل بأن يبيع الرجل عصيره لمن يتخذه خمراً متأولا إني لم أبع الخمر وبأن يربي بصورة البيع متأولا إني بائع لامرب وهما اللذان يقع الشر فيهما أكثر من غيرهما فظهر أنه ﷺ إنما لعن فى العقود ثلاثة أصناف صنف التحليل وصنف الربا وصنف الخمر وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بأن سيكون فى هذه الأمة من يستحلها بالتأويل الفاسد ويسميها بغير أسمائها فخصها باللعنة لأن أصحابها غير معترفين بأنها معاص ولأن معصيتهم تبطن غالبا فلا تتمكن الأمة من تغييرها ولأن هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي «الطبيعي»[1] إلى المال والوطء والشرب مع تزيين الشيطان أنها ليست بحرام فيكون ذلك سببا لكثرتها ولأنه قد علم ﷺ أنه سيكون من يفعلها فتقدم بلعنته زجراً عن ذلك بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم ونحو ذلك من المحرمات وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه قصد لعنة من أبطن التحليل وإن كان من أظهره يدخل فى ذلك بطريق التنبه وبطريق العموم.

«الوجه»[2] الخامس: أن التحليل أكثر ما يكون برغبة من الزوج المطلق ثلاثا وحينئذ فإما أن يسر ذلك إلى المحلل أو يشترطه عليه ثم يعقد النكاح مطلقا وكذلك إن كان باتفاق من المرأة والاشتراط فى العقد نادر جدا لاسيما اللفظ الذي يعتبره هذا السائل وهو أن يقول زوجتك على أن تحلها أو على أنك إذا وطئتها فلا نكاح بينكما أو على أنك إذا طلقتها فإن العقد بمثل هذا اللفظ إما نادر أو معدوم فى جميع الأزمان واللفظ العام الشامل لصور كثيرة تعم بها البلوي لا يجوز قصره على الصور القليلة دون الكثيره فإن هذا نوع من العي واللبس وكلام الشارع منزه عنه كما قالوا فى قوله

(١)في غير الأصل - الطبعي.

(٢) سقط من - م.

«أيما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل»[1]

فإن حمل هذا اللفظ على المكاتبة ممتنع بلا ريب عند كل ذي لب ومن عرف عقود المسلمين كيف كانت وإن هذه الصيغة المذكورة للتحليل مثل قوله زوجتك على أنك تطلقها إذا أحللتها أو على أنك إذا وطئتها فلا نكاح بينكما لم تكن تعقد بها العقود علم أن التحليل الملعون فاعله هو ما كان واقعا من قصد التحليل وإرادته.

الوجه السادس: أن المحلل اسم مشتق من التحليل وليس المعني به أنه أثبت الحل حقيقة فإن هذا لا يلعن بالاتفاق وإلا للعن كل من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها فعلم أن المعني به أنه أراد التحليل وسعي فيه والحكم إذا علق باسم مشتق من معني كان مامنه الاشتقاق علة فيكون الموجب للعنته أنه قصد الحل للأول وسعي فيه فتكون اللعنة عامة لذلك عموما معنويا ومثل هذا العموم لا يجوز تخصيصه إلا لوجود مانع ولا مانع من عمومه فلا يجوز تخصيصه بحال يبين هذا أنّ لو قصرناه على التحليل المشروط فى العقد لم تكن العلة هي التحليل ولا شيء من لوازم التحليل بل العلة توقيت النكاح أو شرط الفرقة فيه فى العقد وهذا المعني ليس من لوازم قصد التحليل فكيف يعلق الحكم باسم مشتق مناسب ثم لا تجعل العلة ذلك المعني المشتق منه ولا شيء من لوازمه بل شيئاً قد يوجد فى بعض أفراده لقد كان الواجب أن يقال لو أريد ذلك المعني لعن الله من شرط التحليل فى العقد وهذا بين إن شاء الله «تعالي»[2]

---

(١)أخرجه أبو داود والترمذى وبن ماجه وأحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى. سنن ابى داود ح(٢٠٨٣) سنن الترمذى(١/ ٢٠٤)، سنن بن ماجه ح(١٨٧٩) المسند(٦/ ٤٧، ١٦٥).
سنن الدارقطنى ح(٣٨١)، مستدرك الحاكم(٢/ ١٦٨) السنن الكبرى للبيهقى(٧/ ١٠٥).

(٢) سقط من الأصل - م.

الوجه السابع: أنه لو كان التحليل هو المشروط فى العقد فقط لكان إنما لعن لأنه بمنزلة نكاح المتعة من حيث أنه نكاح مؤقت أو مشروط فيه زواله أو الفرقة وحينئذ فكان يجب أن يباح لما كانت المتعة مباحة وإن يكون فى التحريم بمنزلة المتعة ولما لعن النبي ﷺ المحلل له ولم يذكر عنه أنه لعن المستمتع ولم ينقل أنه أبيح التحليل فى الاسلام قط بل هذا ابن عباس وهو ممن يروي إباحة المتعة ويفتي بها[1] يروي عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له ويلعن هو من فعل ذلك ويفتي بتحريمه ويقول إن التحليل المكتوم مخادعة لله وإنه من يخادع الله «يخدعه»[2] علم أن التحليل «حرم»[3] بقدر زائد على المتعة (وما ذاك)[4] إلا (أن)[5] المستمتع له رغبة فى المرأة وقصد وإن كانت إلى أجل والمحلل لا رغبة له فى النكاح أصلاً وإنما هو كما جاء فى الحديث بمنزلة التيس المستعار فإن صاحب الماشية يستعير التيس لا لأجل الملك والقنية ولكن لينزيه على غنمه فكذلك المحلل لا رغبة المرأة ووليها فى مصاهرته ومناكحته واتخاذه ختنا وإنما يستعيرونه «لينزوه»[6] على فتاتهم وإذا كان كذلك فهذا المعني موجود سواء شرط فى العقد أو لم يشرط.

«**الوجه**»[7] **الثامن**:أنه قرنه بالواشمة والمستوشمةوالواصلة والمستوصلة فلابد من قدر مشترك بينهما وذلك هو التدليس والتلبيس فإن هذه تظهر

---

(١) المغني(١٠/٤٦)،السنن الكبري للبيهقي(٧/ ٢٠٥)وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عن القول بإباحة المتعة فقد أخرج البيهقي بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن‌عباس.

(٢) سقط من م.

(٣) في - م - حراه

(٤) مابين القوسين سقط من م.

(٥) في ق - لأن.

(٦) في ق - لينزونه.

(٧) سقط من - م

من الخلقة ما ليس فيها وكذلك المحلل يظهر من الرغبة ما ليس له وكذلك قرنه بآكل الربا وموكله لوجهين أحدهما أن كلاهما يستحل بالتدليس والمخادعة والثاني أن هذا استحلال للربا وهذا للزنا ما لربا والزنا فساد الأنساب والأموال وقد جاء فى حديث ابن مسعود المتقدم فيما مضي وهو راوي هذا الحديث (ما ظهر الربا والزنا فى قوم إلا أحلوا بأنفسهم العقاب)[1] وإذا كان الجامع بينهما التدليس والمخادعة فمعلوم أن هذا فى التحليل المكتوم أبين منه فى التحليل المشروط فى العقد.

«الوجه»[2] التاسع: أنا سنذكر إن شاء الله «تعالي»[3] عن النبي ﷺ ما روي عنه من النص فى التحليل المقصود وأن أصحابه بينوا أن من التحليل ماقصد (بالعقد)[4] سواء شرط أو لم يشرط وهم أعلم بمقصوده وأعرف بمراده لأنهم أعلم بمفهوم الخطاب اللغوي وبأسباب الحكم الشرعي وبدلالات حال النبي ﷺ وهؤلاء منهم من روى حديث (التحليل مثل)[5] على وابن عباس وابن عمر ومعلوم أن الصحابي إذا روي الحديث وفسره بما يوافق الظاهر أو لا يخالفه كان الرجوع إلى تفسيره واجباً مانعا من التأويل و(من)[6] لم يرو عنه الحديث مسنداً فقد سماه محللاً وقد ثبت بما سيأتي إن شاء الله تعالي من حديث (عمر)[7] وعلى وابن عمر وابن عباس وغيرهم أنهم كانوا يفهمون من إطلاق نكاح المحلل ما قصد به التحليل وإنما نهي هؤلاء عنه استدلالا بنهي النبي ﷺ عن نكاح المحلل فعلم أنهم فهموا ذلك منه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من - م.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من - م.

(٥) سقط من - م.

(٦) سقط من - ق.

(٧) في غير الأصل عثمان وقد ورد الأثر عنهما كما سيأتي.

الوجه العاشر: أنه لو كان التحليل ينقسم إلى حلالٍ وحرام وصحيح وفاسد مع أن النبي ﷺ قد نهي عن ذلك فى أحاديث متفرقه بالفاظ مختلفة وكذلك أصحابه فى أوقات متباينة وأحوال مختلفة منها ماهو نص فى التحليل المقصود ومنها ما هو كالنص فلو كان كثير من التحليل بل أكثره مباحاً كما يقول المنازع لكان الذي تقتضيه العادة المتطردة فضلا عما أوجب الله من بيان الحق أن يبين ذلك ولو واحد منهم فى بعض الأوقات فلما لم يفصلوا ولم يبينوا كان هذا مما يوجب القطع أن هذا التفصيل لا حقيقة له عندهم وإن جنس التحليل حرام فيما عناه النبي ﷺ وفيما فهموه وهذا يوجب اليقين التام بعد استقراء الآثار وتأملها

فإن قيل تسميته تيساً مستعاراً دليل على مشارطته على التحليل لأن غيره إنما يكون استعارة إذا اتفقا جميعاً على التحليل وهذا لا يكون فى النية المجردة قلنا المستعير له هو المطلق فإن المطلق كان يجيء إلى بعض الناس فيطلب منه أن يحلل له المرأة فيكون هذا بمنزلة التيس الذي أستعبد لينزو على (الشياه)[1] فإن المطلق الأول هو الذي له غرض فى مراجعة المرأة فهو بمنزلة صاحب الشاة «الذي»[2] له غرض فى إنزاء التيس على شاته «فيبتغي»[3] منه الوطء كما (يبتغي)[4] من التيس النزاء وإذا كانت العادة أن المستعير له إنما هو المطلق لم يلزم من ذلك أن تكون المرأة قد شارطته فإن المرأة مشبهة بالشاة والشاة لا تستعير وإنما يستعار لها ولهذا لعن «النبي»[5] ﷺ المحلل والمحلل له وهما المستعير والمستعار فعلم أن هذه الاستعارة إنما صدرت منهما والله أعلم.

---

(١) في ق - الشاة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في غير الأصل - فيبغي.

(٤) في غير الأصل - فيبغي.

(٥) سقط من - م - في ق (رسول) لله.

المسلك الثاني: ماروي أبو إسحاق الجوز جاني «ثنا»[1] ابن مريم[2] ثنا ابراهيم بن إسماعيل بن حبيبة[3] عن داؤد بن حصين[4] عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال

«لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة»

ورواه ابن شاهين[5] فى غرائب السنن[6] والدلسة من التدليس وهو الكتمان والتغطية للعيوب والمدالسة المخادعة يقال فلان لايدالسك أي لا يخادعك ولا يخفى عليك الشيء فكأنه يأتيك فى الظلام والتدليس بالتحريك الظلمة[7] وذلك لأن من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي يبطل العقد وكتم النية[8] بمنزلة المخادع «المدالس»[9] الذي يكتم الشر ويظهر الخير وإسناد هذا الحديث جيد إلا ابراهيم بن إسماعيل فإنه قد

(١) سقط من – م.

(٢) يعرف بهذه الكنية غير واحد من رواة الحديث أنظرهم في: تهذيب التهذيب(١٢/ ٣١٠)، الميزان (٤/ ٥٩٦).

(٣) في النسخ ابن أبي حنيفة والصواب ما أثبته كما في الجرح والتعديل والميزان، وهو الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو اسماعيل المدني توفي سنة٦٥. تهذيب التهذيب (١/ ١٠٤).

(٤) الأموي مولاهم أبو سليمان المدني توفي سنة ١٣٥. تهذيب التهذيب (٣/ ١٨١).

(٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى الواعظ أبو حفص ولد سنة ٢٩٧. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣١) تذكره الحفاظ (٣/ ٩٨٧)، العبر (٣/ ٢٩).

(٦) ذكره ابن حزم في المحلي وقال هو موضوع لأن إسحاق بن محمد العزوي ضعيف جداً متروك الحديث. المحلي (١٠/ ١٨٤) ولا يخفي عليك أن المصنف يري أنه صالح للاستدلال والراوي المذكور عند ابن حزم لم يورده المصنف في إسناده وإنما قال إسناد هذا الحديث جيد إلا إبراهيم وذكر ثناء أهل الجرح والتعديل عليه.

(٧) لسان العرب (٧/ ٣٨٩) فصل الدال حرف السين.

(٨) في غير الأصل – الرديئة.

(٩) في – م – المدلس.

اختلف فيه فقال يحيي بن معين في رواية الدارمي هو صالح وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب هو ثقة من أهل المدينة وقال محمد بن سعد كان مصليا عابداً صام ستين سنة وقال ابن معين في رواية الدوري ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائى ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه[1] وهذا الذى، قاله ابن عدي :عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتفان لا من جهة التهمة وله عدة أحاديث بهذا الإسناد روى منها الترمذي وابن ماجة فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا قال أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن[2] عن موسى بن أبي الفرات[3] عن عمرو بن دينار[4] أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة[5] وهذا المرسل حجة لأن الذي أرسله احتج به (ولولا)[6] ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده وإذا كان التابعي قد قال إن

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٨٣)، ميزان الاعتدال (١/ ١٩).

(٢) ابن حميد أبو عوف الرؤاسي الكوفي كان أمام مسجد وكيع بن الجراح توفي سنة ٨٩. التاريخ الصغير (٢/ ٢٤٦)، التاريخ الكبير(٢/ ٣٤٦).

(٣) الليثي المالكي قال ابن معين ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧).

(٤) المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام اختلف في وفاته. تهذيب التهذيب(٨/ ٢٨).

(٥) مصنف بن أبي شيبة(٤/ ٢٩٥).

(٦) في م - فلولا.

هذا الحديث (ثبت)[1] عندي كفي ذلك لأنه أكثر ما يكون «قد»[2] سمعه من بعض التابعين عن صحابي أو عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيي بن معين أنه قال هو ثقة وذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال هو ثقة[3] وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما ولا أعلم أحداً جرحه، وأما ابن أبي شيبة وحميد بن عبد الرحمن الذي روى عنه فيعرف بالروايتين[4] من مشاهير العلماء الثقات وابن أبي شيبة من أجل الأئمة فهذا المرسل حجة جيدة في المسألة ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك إذا كانا من طريقين مختلفين. عضد أحدهما الآخر فكان في ذلك دليل على أن الحديث أصلا محفوظا عن النبي ﷺ يؤيد ذلك هنا أن عمراً أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس وذلك المسند هو عن ابن عباس فيوشك أن يكون للحديث أصل عن ابن عباس وأن يكون ابن أبي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داؤد بن الحصين كما رواه عمرو مرسلا لا سيما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا[5] «وقد»[6] روى عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرنى في ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك

---

(١) سقط من - م. (٢) سقط من الأصل.

(٣) الجرح والتعديل (٨/١٥٧).

(٤) في م - الرواية وفي ق الراوي.

(٥) ومن ذلك ما رواه مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلا سأله عمن طلق امرأته كيف تري في رجل يحلها له فقال بن عباس من يخادع الله يخدعه - المحلي (١٠/١٨١)، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٦).

(٦) سقط من - م.

أمسكتها وإن كرهتها فارقتها قال وإن كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً لعن الله «المحل»[1] والمحلل له «ذكره»[2] أبو إسحاق الثعلبي[3] والإمام أبو محمد المقدسي[4] بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف[5] وهذا الحديث «أيضا»[6] «نص»[7] في المسألة لكن لم أقف على إسناده (ثم[8] وقفت على إسناده رواه وكيع بن الجراح عن أبي غسان المدني[9] عن عمر بن نافع[10] عن أبيه أن رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتحل لمطلقها قال ابن عمر لا إلا بنكاح رغبة كنا نعده سفاحاً على عهد رسول

---

(١) في غير الأصل - المحلل.

(٢) في م - وذكر.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أحد أوعية العلم له كتاب التفسير وكتاب العرائس قال السمعاني يقال له. الثعلبي والثعالبي وهو لقب له لانسب توفي سنة٤٢٧. تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٠) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٠)، هدية العارفين (١/ ٧٥).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة٥٤١، وتوفي سنة٦٢٠، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، معجم البلدان (٢/ ١١٣) دول الإسلام (٢/ ٩٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٥) المغني (١٠/ ٥١) وكذلك أخرجه الحاكم والبيهقي. مستدرك الحاكم - الطلاق باب لعن الله المحل والمحلل له (٢/ ١٩٩)، السنن الكبري للبيهقي - النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/ ٢٠٨).

(٦) سقط من - م.

(٧) في م - فيه نص.

(٨) بدايه سقط من - م.

(٩) هو محمد بن مطرف بن داود أبو غسان المدني الإمام المحدث. سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٥)، التاريخ الكبير (١/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٢).

(١٠) العدوي المدني مولي ابن عمر. تهذيب التهذيب (٧/ ٤٩٩).

الله ﷺ وهذا «إسناد»[1] رجاله مشاهير ثقات)[2] [ورواه[3] الحاكم[4] في صحيحه عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه عنه البيهقي[5] في سننه ثنا أبو العباس بن الأصم[6] ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[7] ثنا سعيد بن أبى مريم[8] ثنا (أبو غسان)[9] محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع قلت وهذا الاسناد على شرط الصحيحين فإن عمر بن نافع راوية عن رجال الصحيحين (ولله الحمد) وقال أحمد في عمر بن نافع هو أوثق ولد نافع وقال يحيى وأبو حاتم لابأس[10] به فحسبك بتزكيتهما فإنهما من أصعب المزكين شرطا)[11] [وهو نص في أن

---

(١) في ق - الإسناد. (٢) نهاية السقط من - م. (٣) بداية سقط من غير الأصل.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي ولد سنة٣٢١، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، ميزان الإعتدال (٣/ ٦٠٨).

(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسروجردي الخراساني ولد سنة٣٨٤ وتوفي سنة٤٥٨. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، الأنساب (٢/ ٣٨١) تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٣٢).

(٦) هو محمد بن يعقوب أبو يوسف بن سنان الأموي كان محدث عصره ولد سنة٢٤٧ وتوفي سنة٣٤٦، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠).

(٧) هو أبو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني البغدادي ولد سنة١٨٠ وتوفي سنة٢٧٠. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥).

(٨) هو ابن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ولد سنة١٤٤ وتوفي سنة٢٢٤. تهذيب التهذيب (٤/ ١٧).

(٩) في النسخ أبو يمان والصواب ما أثبته كما في الميزان ومصدر التخريج.

(١٠) الجرح والتعديل (٨/ ١٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٢).

(١١) نهاية السقط من غير الأصل.

التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً][1]

المسلك الثالث: أن التحليل لو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق ثلاثا فإنه كان أرحم الناس بأمته و أحبهم لمياسر الأمور و ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[2] وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره وهو «يري»[3] (من)[4] حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراما فلا يخص من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ولو أنه من قد كان يستمتع وقد «كان»[5] يمكن النبي ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه إن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله رسوله ولم تسعه السنة حتى تعداها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة و قوع الطلاق على عهد «النبي ﷺ»[6] وخلفائه وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل علم قطعا أنه ليس من الدين فإن المقتضي للفعل إذا كان «قائماً»[7] وجب وجوده إلا أن يمنع منه مانع فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضية علم أن في الدين ما يمنع منه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من - م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ق - يروي.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - إن كان.

(٦) في غير الأصل رسول الله ﷺ.

(٧) في م - قائما قويا في ق قديما قويا.

المسلك الرابع: إجماع الصحابة فروى «قبيصة»[1] (بن)[2] جابر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لاأوتي «بمحل»[3] ولامحلل «له»[4] إلا رجمتهما رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبواسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني وأبوبكر الأثرم «والبيهقي»[5] وهو مشهور[6] محفوظ عن عمر (رووه بالأسانيد الثابتة إلى الأعمش عن المسيب بن نافع[7] عن قبيصة بن خارجة)[8] (وعن «يزيد»[9] بن عياض بن جعد[10] أنه سمع نافعا يقول إن رجلا سأل ابن عمر عن المحلل فقال له ابن عمر عرفتُ عمر بن الخطاب لو رأي شيئاً من ذلك لرجم فيه رواه ابن وهب[11] عنه لكن يزيد هذا يضعف جداً وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما سنذكره إن شاء الله)[12]

---

(١) في - م - قبيضة - وهو قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك بن خزيمة الأسدي أبو العلاء الكوفي توفي سنة٦٩. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٤).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في غير الأصل - بمحلل.

(٤) سقط من - م.

(٥) سقط من غير الأصل.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هكذا في الأصل والصواب رافع كما في السند ومصادر الترجمة، هو أبو علاء الأسدي الكاهلي كوفي ثبت يقال توفي سنة١٠٥ ،تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٢)، طبقات بن سعد (٦/ ٢٩٣).

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وفي النسخ المعتمدة قبيصة بن خارجة والصواب قبيصة بن جابر كما في مصادر الترجمة.

(٩) في ق - زيد.

(١٠) هكذا في الأصل - ق وكله سقط من - م، وهو يزيد بن عياض بن يزيد بن جُعدُبَه الليثي حجازي حدَّث بالبصرة عن نافع. تهذيب التهذيب(١١/ ٣٥٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٦).

(١١) المدونة (٢/ ٢٩٥)

(١٢) ما بين القوسين سقط من - م.

وعن سليمان بن يسار قال رفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة رواه الجوزجاني[1] وعن أبي مرزوق التجيبي[2] أن رجلاً أتي عثمان فقال إن جاري طلق امرأته في غضبة ولقى شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم ابني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها إلانكاح رغبة ذكره أبو اسحاق الشيرازي في المهذب[3] (ورواه[4] البيهقي في سننه[5] عن الحاكم وغيره عن الأصم حدثنا محمد ابن اسحاق حدثنا معلى بن منصور[6] حدثنا ليث بن سعد حدثني محمد ابن عبد الرحمن[7] عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتي عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى

(١) السنن الكبري للبيهقي (٧/٢٠٨).

(٢) قال ابن حجر اسمه حبيب بن الشهر وقيل ربيعة بن سليم وقيل إنهما اثنان انظر ميزانالاعتدال (٤/ ٥٧١)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٨).

(٣) المهذب (٢/ ٦٠) وأبو اسحاق الشيرازي هو إبراهيم بر علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ولد سنة٣٩٣. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، الأنساب(٩/ ٣٦١)، طبقات السبكي (٤/ ٢١٥-٢٥٦)، معجم البلدان (٣/ ٣٨١).

(٤) بداية سقط من غير الأصل.

(٥) السنن الكبري للبيهقي (٧/٢٠٨).

(٦) أبو يعلي الحنفي نزيل بغداد ومفتيها ولد سنة ١٥٠.

طبقات ابن سعد (٧/ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٦٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧).

(٧) نهاية السقط - من غير الأصل.

نقضي حاجتك فركب خلفه فقال إن جاراً له طلق امرأته في غضبه ولقى شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم ابتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال عثمان لا تنكحها إلا نكاح رغبة)[1] وبالإسناد إلى محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا أبو الأسود[2] ومعلى قالا حدثنا بن لهيعه عن بكير بن الأشج[3] عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ورواه أيضاً أبو بكر الأثرم في مسائله حدثنا عثمان بن داود[4] حدثنا أبو شهاب[5] عن سفيان الثوري عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم تعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكها وإن كرهتها فارقها وإن كنا نعده

---

(١) نهاية السقط من غير الأصل.

(٢) هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي مولاهم البصري ولد سنة١٤٥ وتوفي سنة٢١٩ سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦٧)، تهذيب التهذيب(١٠/ ٤٤٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٨)، التاريخ الكبير (٨/ ٩٠).

(٣) ابن عبد الله الأشج الحافظ أبو عبد الله ويقال أبو يوسف القرشي المدني المصري. تهذيب التهذيب (١/ ٤٩١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٠)، شذرات الذهب (١/ ١٦٠).

(٤) قال الذهبي لا يعرف من هو والخبر منكر وقال العقيلي لا يتابع عليه. ميزان الاعتدال(٣/ ٣٣).

(٥) يعرف بهذه الكنيه اثنان أحدهما موسي بن نافع الأسدي، والثاني عبد ربه بن نافع الكناني. ولم يتبين لي المراد. انظر تهذيب التهذيب (٦/١٢٨)(١٠/ ٣٧٤). الجرح والتعديل (٩/ ٣٩١).

على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً»[1] ورواه ابن وهب[2] عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مروان التجيبي يقول إن رجلا طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمها فسألت[3] عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا إلا نكاح رغبة غير مدالسة)[4] وعن يزيد بن أبي حبيب[5] عن على بن أبي طالب في المحلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ذكره بعض المالكيه[6] (وذكر[7] عبد الرزاق[8] عن هشيم عن خالد الحذا[9]عن مروان الأصفر[10]عن أبي رافع[11]قال سئل عثمان وعلى وزيد بن ثابت عن الأمة يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل يعني إذا بت طلاقها فقال عثمان و زيد نعم فقام على غضبان و كره قولها[12] وعن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بداية السقط من - م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب - فسأل - ليتفق مع السياق.

(٤) نهاية السقط من - م.

(٥) لم أجده فيما أطلعت عليه.

(٦) المدونة (٢/ ٢٩٥).

(٧) بداية سقط من - م.

(٨) ابن همام بن نافع أبوبكر الحميدي الصنعاني الشيعى توفي سنة٢١١. انظر (طبقات ابن سعد/ ٥/٥٤٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩).
تهذيب التهذيب(٦/ ٣١٠). سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣.

(٩) ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولي قريش وقيل مولى بني مجاشع.
انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٠).

(١٠) أبو خلف البصري يقال هو مروان بن خافان ويقال غيره.
انظر تهذيب التهذيب(١٠/ ٩٨).

(١١) هو نفيع بن رافع الصائغ أبورافع المدني نزيل البصرة. تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٧٢).

(١٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧١).

على لعن الله «المحل»[1] والمحلل له[2] وعن أشعث[3] عن ابن عباس قال لعن «المحل»[4] والمحلل له وعن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر قال لعن الله «المحل»[5] و المحلل له وعن الزهري عن عبد الملك ابن المغيرة ابن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال ذلك السفاح لو أدرككم عمر «لنكلكم» رواهن الإمام أبو بكر بن أبي شيبة[6] وعن الثوري عن عبد الله بن شريك[7] قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن المحلل قال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله سبحانه أنهما أرادا أن يحلها له «هكذا»[8] رواه عنه حسين بن حفص[9] ورواه الجوزجاني عن ابن نمير[10] عنه لكن قال عن سفيان عن رجل سماه عن ابن عمر في المحلل إذا علم الله سبحانه منه أنه محلل لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة[11] [إذا علم الله سبحانه أنهما أرادا أن يحلها له هكذا رواه عنه حسين بن حفص في جامعه ورواه

---

(١) في ق - المحلل. (٢) سقط من - م.

(٣) ابن جابر الأزدي البصري الأعمي وكان من علماء البصره، وهو صالح الحديث وثقة النسائي السير (٦/ ٢٧٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٣).

(٤) في غير الأصل - المحلل. (٥) في غير الأصل - المحلل.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤).

(٧) العامرى الكوفي. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٢).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) ابن الفضل بن يحيى الهمداني أبو محمد الأصبهاني أصله كوفي وكان إليه رياسة أصبهان وقضاؤها وأمر الفتاوي. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٦)، أخبار أصبهان (١/ ٢٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨)، العبر (١/ ٣٦٢).

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الخارقي مولاهم الكوفي. طبقات بن سعد (٦/ ٤١٣)، السير(١١/ ٤٥٥)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٠).

(١١) سبق تخريجه.

الجوزجاني][1] [ورواه عبد الرزاق «عن الثوري» عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر يسئل عمن طلق امرأته ثم ندم فأراد أن يتزوجها [رجل][2] يحللها له فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة][3]

ورواه الشالنجي بإسناده عن عبد الله بن شريك الغاضري قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال :لعن الله الحال والمحلل له هما زانيان، وقال سعيد في سننه ثنا هشيم ثنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي[4] قال جاء رجل إلى ابن عباس «فقال»[5] إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فندم فقال عمك عصي الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه فقال من يخادع الله يخدعه[6] [الله[7] ورواه الأثرم والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة إلى الأعمش عن مالك بن (الحارث)[8] عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصي الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه][9]

---

(١) سقط من - الأصل - م.

(٢) سقط من - م.

(٣) سقط من - م.

(٤) أبو الحكم الكوفي قال العجلي عمران بن الحارث كوفي تابعي ثقة.
تهذيب التهذيب(٨/ ١٢٤).

(٥) في م - فقال له.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) بداية السقط من غير الأصل.

(٨) في النسخ الحويرث والصواب المثبت كما في الترجمه.
وهو مالك بن الحارث السلمي الرقى ويقال الكوفي. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢).

(٩) نهاية السقط من غير الأصل.

[«ورواه»[1] عبد الرزاق[2] عن الثوري عن معمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن «الحارث»[3] عن ابن عباس أن رجلا سأله عمن طلق امرأته كيف تري في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه][4] [وقد قدمنا عن ابن عمر أيضا أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غيره مؤامرة منه أتحل لمطلقها فقال ابن عمر لا إلا بنكاح رغبة كنا نعده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ][5]

وهذه الآثار مشهورة عن الصحابة وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل سواء أظهر ذلك أو لم يظهره وأن عمر رضي الله عنه كان ينكل من يفعل ذلك وأنه يفرق بين المحلل والمرأة وإن حصلت له رغبة بعد العقد إذا كان في الابتداء قصد التحليل وإن المطلق ثلاثاً وإن تأذي وندم ولقي شدة من الطلاق فإنه لا يحل التحليل له وإن لم يشعر هو بذلك وهذه الآثار مع مافيها من تغليظ التحليل فهي من أبلغ «الدليل»[6] على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة كان مشهوراً على عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين ولم يخالف فيه من خالف في المتعة مثل ابن عباس بل اتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل [وقد[7] ذكرنا في أول الكتاب[8] عن الحسن البصري أنه قال له رجل إن رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثا فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل

---

(١) في ق - رواه.
(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦١).
(٣) في الأصل - م - الحرث والصواب المثبت كما في الترجمة.
(٤) مابين القوسين سقط من - م.
(٥) مابين القوسين سقط من غير الأصل.
(٦) في - م - من الدليل.
(٧) بداية سقط من - م.
(٨) ذكره في بداية الكتاب عند عرضه لآثار التابعين.

بإمرأته ثم أطلقها فقال الحسن اتق الله يافتي ولا تكونن مسمار نار لحدود الله ورووا عن الحسن أنه قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار وهذا يقتضي شهرة ذلك بين المسلمين زمن الصحابة)[١]

فإن قيل فقد روى ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته «ثلاثاً»[٢] فندم وكان بالمدينة رجل من الأعراب عليه رقعتان (رقعة)[٣] يواري بها عورته يواري بها سوءته فقال «له»[٤] هل لك أن تزوج»[٥] امرأة فتبيت عندها ليلة وتجعل لك جعلا قال نعم «فزوجوها»[٦] منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداها فقالت لا تطلقني فإن عمر لن يجبرك على طلاقي فلما أصبحوا لم يفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال الأمر إليها فقالوا لها فقالت إني أكره أن لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه القصة فرفع يده وقال اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر فقال له لئن طلقتها فأوعده» رواه سعيد بن منصور وحرب عنه بهذا اللفظ[٧] «ولفظه»[٨] في سنن سعيد أن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له انظر رجلا «يحلها»[٩] لك وكان رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة وكان محتاجا ليس له شيء يتواري به إلا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها دبره فأرسلوا إليه فقالوا له هل لك أن

---

(١) نهاية السقط من - م.

(٢) سقط من غير الأصل.

(٣) سقط من - م.

(٤) سقط من - م.

(٥) في ق - تتزوج.

(٦) في - م - فزوجها.

(٧) سنن سعيد بن منصور (٢/٧٦)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٧).

(٨) سقط من - م.

(٩) في ق - يحللها.

نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له أعندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعله الله فداها وذكر الحديث

«ورواه»[1] أبو حفص العكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطين ذا الرقعتين شيئاً (ويحلك)[2] لي قالت نعم إن شئت فأخبروه ذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول يا ويله غُلب على امرأته فأتي عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك أتطلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك وألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذا الرقعتين فدخل عليه فقال له أتطلق امرأتك قال لا والله لا أطلقها فقال له عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط.

[[3]وقد رواه الشافعي أيضا مع استدلاله على أن النية لا تؤثر[4] فإن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ماحدثوا به أنفسهم فقال ثنا مسلم

---

(١) في م - رواه.

(٢) في غير الأصل - ويملك.

(٣) بداية سقط من غير الأصل.

(٤) قال الشافعي في الأم لا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم. الأم (٥/ ٧١).

ابن خالد[1] عن ابن جريج[2] عن سيف بن سليمان[3] عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ له وابن له من الأعراب في البيوت قدما للتجارة لهما فقال للفتي هل فيك من خير ثم مضي عنه ثم كر عليه كمثلها ثم مضي عنه ثم كر عليه كمثلها قال نعم فأدني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقتني لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها[4] وفي رواية وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به.

وروى الشافعي أيضا حديث ابن سيرين فقال أنبأنا سعيد بن سالم[5] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين فذكره وفيه أنه إنطلق إلى عمر فقال الزم امرأتك فإن رابوك بريب فاتني وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها قال الشافعي وسمعت هذا الحديث مسنداً اسناداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى[6] فهذا عن عمر رضي

---

(١)بن فروة المخزومي أبو خالد الزنجي المكي. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٨).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي. تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩).

(٣) أبو سليمان المكي ويقال ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٤).

(٤) الأم (٥/ ٧٢).

(٥) أبو عثمان المكي القداح. سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩)، العقد الثمين (٤/ ٥٦٤).

(٦) نهاية سقط من غير الأصل.

الله عنه وهو شرط تقدم العقد وقد حكم عمر بصحته وإذا كان كذلك صارت المسألة خلافا في الصحابة وربما حملنا ما روى عن عمر من النهي عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد لتتفق روايتاه [ورواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان[1] عن ابن سيرين قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها][2]

قلنا الجواب عن هذا من ستة أوجه أحدها أنه منقطع ليس له إسناد فروى أبو حفص عن أبي النضر[3]قال سمعت أبا عبد الله يقول في الحال والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أو ليس يروى عن عمر رضي الله عنه حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر أن لا يفارقها قال ليس له إسناد وقال أبو عبيد هذا حديث مرسل لأن ابن سيرين وإن كان مأمونا فإنه لم ير عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما[4] قلت وقد روينا عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقالت ذاك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم وأحاديث ابن عمر ملها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا

(١) أبو عبد الله الأزدي الفردوسي البصري اختلف في وفاته.
سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من - م وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٧).

(٣) هكذا في النسخ ولم أجده بهذه الكنية وأظن أن المراد أبو النصر فإذا كان هو المراد فهو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد أبو النصر العجلي هو مروزي الأصل توفي سنة ٢٧٠. المقصد الأرشد (١/ ٢٦٣).

(٤) سبق تخريجه ومراد المصنف أن ما سمعه الصحابه يخطب به عمر علي المنبر أقوي من هذا الأثر الذي رواه محمد بن سيرين وهو لم يدرك عمر.

وسفاح وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه وسائر الآثار عن عثمان وعلى وغيرهما تبين أن التحليل عندهم كل نكاح أراد به أن يحلها وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء فقال لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقا وإن كان مكتوماً والمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه [وكذلك حديث مجاهد فإن مجاهداً لم يدرك عمر][1]

(الوجه)[2] الثاني: أن هذا إن كان له أصل فلعله لم تكن الإرادة فيه من الزوج الثاني وإنما كانت من الزوج المطلق وقد أجاب أبو عبيد وأبو حفص بهذا الجواب أيضاً [قال القاضي أبو يعلى ومعناه أن ذا الرقعتين اعتقد التحليل فلهذا لم يبطل نكاحه][3] ثم قال بعض أصحابنا وبعض المالكية لعله وقت العقد لم ينو التحليل وإن كانوا قد شرطوه بل «قصد»[4] نكاحه الرغبة [وقال[5] هؤلاء أن الشرط المتقدم لا يؤثر إلا مع نية الزوج وهو اختيار أبي محمد والقاضي في بعض المواضع[6] ولا حاجة إلى هذا فإن الزوج المطلق ليس له ولاية الاشتراط وإنما الاشتراط للمرأة ووليها وليس في الحديث أنهم اشترطوا ذلك لاقبل العقد ولامعه وإذا خلا عن نية وشرط متقدم ومقارن كان نكاح رغبة][7] ويشبه والله أعلم أنهم لم يذكروا للزوج شيئاً من ذلك بل زوجوه بها وتواطئوا فيما بينهم على أن يعطوه شيئاً ليطلقها ولم يشعروه بذلك لكن ظاهر المروى

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٢) سقط من الأصل - م.

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٤) في - م - قصه.

(٥) بداية سقط من غير الأصل.

(٦) المغني (١٠/ ٥٣)، الإنصاف (٨/ ١٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٣٤).

(٧) نهاية السقط من غير الأصل.

في القصة أنهم شارطوه على الخلع قبل النكاح ولم يشترطوا عليه الطلاق المجرد وإنما اشترطوا عليه الطلاق بمال وهذا أمر لا ينفرد به بل هو موقوف على بذل المال له فهو مواطأة على فرقة من الزوج ومن أجنبي وهو بمنزلة المواطأة على الطلاق المجرد كالمواطأة من الزوجة والمطلق ثلاثا على أن يبيعها الزوج أو يهبها إياه إذا كان عبده ومع هذا فيمكن أنهم ذكروا له ذلك بعد العقد فإن ابن سيرين لم يشهد القصة وإنما سمعها من غيره ومثل هذه القصة إذا حدث بها قد لايخبر المخبر بأعيان الألفاظ وترتيبها لاسيما إذا كان المقصود منها شيئاً غير ذلك بل يذكر على سبيل الإجمال ونحن نعلم أنه لابد أن يعقد النكاح على صداق يلتزمه الزوج وبالجملة فهذه حكاية حال لم يشهدها الحاكي فيحتمل أنها وقعت على هذا الوجه وهو الأقرب لأن الرجل لما جاء إلى عمر رضي الله عنه إنما قال غلبت على امرأتى ولم يقل غدر بى مكربى ولا خدعت ولو كان المتزوج قد واطأه على أن يخلعها أو يطلقها «لكان»[1] شكايته ذلك إلى عمر رضي الله عنه واحتجاجه به أولي به من قوله غلبت على امرأتي فإن أقل ما في ذلك أن ذا الرقعتين يكون قد حدثه فكذبه ووعده فأخلفه وما ذكره بعض أصحابنا ضعيف فإن عمر رضي الله عنه لم يستفصله هل نويت التحليل وقت العقد أو لم تنوه ولو كان مناط الحكم ذلك لوجب الاستفصال وصاحب هذا القول من أصحابنا ومن المالكية[2] يقول إذا وطأ الزوج على التحليل وقصد «هو»[3] وقت «العقد»[4] الرغبة ولم يعلمهم بذلك فهو نكاح صحيح لعدم النية والشرط المقارن وذكر أكثر

---

(١) في - م - لمكان.

(٢) شرح الزركشي (٥/ ٢٣٤)، المنتقي (٣/ ٢٩٩).

(٣) سقط من - م.

(٤) سقط من ق.

أصحابنا أن كل واحد من الموطأة المتقدمة على العقد واعتقاد التحليل مبطل للعقد وهذا هو الذي دل عليه كلام الامام أحمد هو قياس قول أصحابنا وقول المالكية[1] فإن الشروط المتقدمة على العقد بمنزلة المقارنة إن كانت صحيحة وجب الوفاء بها وإن كانت باطلة أثرت في العقد في المذهبين جميعاً بل هذه الصورة أبلغ في البطلان من الاعتقاد المجرد ولهذا لم يرخص أحد من التابعين في المواطأة قبل العقد وحكي عن بعضهم الرخصة في الاعتقاد المجرد فإن هذا ملبس مدلس على القوم والنكاح الذي قصده لم يرضوا به ولم يعاقدوه عليه والنكاح الذي رضوا به لم يرض الله به ولا رسوله وإنما يصح العقد برضي المتعاقدين التابع لرضي الله ورسوله فإذا تخلف أحدهما فهو باطل.

الوجه الثالث: أنه ليس في القصة أنهم واطؤه على أن يحلها للأول ولا أشعروه إنها مطلقة وإنما فيها أنهم واطؤه على أن يبيت عندها ليلة «ثم»[2] يطلقها وهذا من جنس نكاح المتعة الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدراً من خلافة عمر حتى أظهر عمر السنة بتحريمه (فلعل)[3] هذا كان قبل أن يظهر تحريم نكاح المتعة ثم النكاح المشروط فيه الطلاق في الوقت الذي كان يصح فيه مثل هذا الشرط إنما يجب الوفاء به إذا طلبت المرأة ذلك لأن الشرط حق لها كالصداق مثلا ولهذا لما طلب من الرجل الطلاق رد الأمر إليها فلم تطلبه وإذا كانت المرأة لم تطلبه لم يكن عليه أن يطلق بخلاف النكاح المؤقت فإنه ينقضي بمضي الوقت وقولها له فإن عمر لا يجبرك

(١) شرح الزركشي (٥/ ٢٣٤)، المنتقي (٣/ ٢٩٩).
(٢) في ق لم.
(٣) في ق ـ ولعل.

على طلاقي «فإن»[1] الطلاق حق لها وعمر لايجبر على توفية حق لم يطلبه صاحبه بل عفا عنه ثم إن عمر رضي الله عنه أظهر بعد هذا تحريم المتعة وتوعد عليه

الوجه الرابع: إن (هذه)[2] قضية عين وحكاية حال والحاكي لها لم يشهدها ليستوفي صفتها فيمكن أن تكون المرأة لما رغبت في الرجل وهو قد رغب فيها وهي امرأة ثيب هي أولي بنفسها من وليها «كان»[3] بمنزلة خاطب قد رغبت المرأة فيه فأمره عمر بإمساكها بنكاح جديد وإن كان قد قال له لا تطلقها فإن الفرقة في النكاح وإن كان فاسداً تسمي طلاقا وإن كانت فسخا حتى قال بعض العلماء إنه طلاق واقع وهذا كما «روى»[4] عن فيروز الديلمي[5] أنه قال أسلمت وعندي أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما[6] ومعلوم أن هذا ليس هو الطلاق الذي ينقص به العدد ويقوي «ذلك»[7] أن الإمساك كان بنكاح جديد لا بذلك النكاح أشياء أحدها: أن في الحديث أنه لما جاءه الرسول من عند عمر قالت له المرأة فكيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك أتطلق إمرأتك فقل لا والله لا أطلقها فاعتبرت المرأة كفاءته

(١) في غير الأصل لأن.	(٢) في ق - هذه القصة.

(٣) في الأصل - كانت.	(٤) في م - يروي.

(٥) يقال ابن الديلمي يكني أبا الضحاك ويقال أبا عبد الرحمن يماني كناني من أبناء الأساورة من فارس الذي كان كسري بعثهم إلي قتال الحبشة. انظر الإصابة (٣/ ٢١٠).

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والبيهقي.

سنن أبي داود - الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ح(٢٢٤٣)..

سنن الترمذي - النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ح(١١٣٩).

سنن ابن ماجة النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان(ح١٩٥١) مسند أحمد٤/ ٢٣٢

السنن الكبرى ـ النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة(٧/ ١٨٤).

(٧) سقط من الأصل.

«لعلمها»[1] بأنه قد يكون للأولياء بها تعلق فلو كان النكاح الأول صحيحاً لازماً لم يكن للأولياء الاعتراض بعد ذلك وإنما يكون الاعتراض لهم إذا أرادت المرأة أن تتزوج من غير كفؤ أو وقع النكاح بلا رضاهم فهذا دليل على أن النكاح لم يكن قد انعقد لازما إلا أن يقال كان مقصودهم أنه إذا كان غير كفؤ يبطل عمر رضي الله عنه النكاح لأنه هو القائل لأمنعن «فروج»[2] ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[3] وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد[4] فيقال لم يكن الأولياء يمكنهم الطعن في كفاءته لأن عمر رضي الله عنه قد كان ينكر عليهم تزويجها بغير كفؤ إن كان يري ذلك [ولأن النكاح يكون فاسداً فلا يحصل التحليل وإن لم يكن يري ذلك فلا ينفعهم ذكره][5]فعلى التقديرين لاحاجة لهم بذكره إلا إذا كان العقد الأول غير لازم وثانيها أن عمر رضي الله عنه قال له لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ولو كان هذا النكاح صحيحاً يحلها للأول لم ينهه عمر عن طلاقها إذا رضوه وهو يري شغف الأول بها وصغو الأولياء إليه فلما نهاه عن مفارقتها كان كالدليل على أنها لم تحل للأول إذا فارقها وهم يريدون الاستحلال وإنما درأ عمر رضي الله عنه العقوبة مع أنه قال لا أوتي بمحلل إلا رجمته لأنه أعرابي جدير بأن لايعلم حدود ما أنزل الله على رسوله **وثالثها**:أنهم لما قالوا له طلقها قال الأمر إليها فدل على أن مقامه معها مشروط برضاها وهذا إنما يكون قبل لزوم النكاح وصحته ورابعها: أنه قد روى بعض المالكية أن عمر رضي

---

(١) في - م - ليعلمها.

(٢) في ق - خروج.

(٣) أخرجه الدارقطني - النكاح (٣/٢٩٨).

(٤) شرح الزركشي (٥/٦٨)، الإنصاف (٨/١٠٧).

(٥) هكذا في الأصل وفي غيره تقديم وتأخير.

الله عنه بعث إلى المرأة الواسطة بينهما التي تسمي الدلاّلة ونكل بها وهذا دليل على أنها فعلت ما لا يحل.

الوجه الخامس: أن «الأثر»[1] ليس فيه عودها إلى المطلق بل فيه النهي عن ذلك وليس فيه دوام نية التحليل بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلاً فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام وإن كان باستدامة النكاح الأول فهذا مما «قد»[2] يسوغ فيه الخلاف كما في النكاح بدون إذن المرأة أو نكاح العبد بدون إذن سيده أو بيع الفضولي وشراؤه فإنه قد اختلف فيه هل هو مردود أو موقوف[3] وبعض الفقهاء يقول إن الشرط الفاسد إذا حُذِف بعد العقد صح فيمكن أن يكون قول عمر رضي الله عنه مخرجاً على هذا فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فيه ونية التحليل كاشتراطه فيكون هذا الشرط الفاسد إن حذف صح العقد وإلا فسد وإذا حمل الحديث على هذا فهو محل اختلاف في مسألة أخري ولا يلزم من ذلك الخلاف في مسألة المحلل ولهذا لما أفتي أحمد في نكاح

(١) في - م - الأمر.

(٢) سقط من - م.

(٣) اعلم أن الفقهاء متفقون علي اشتراط الرضي لصحة النكاح من حيث الجملة .كرضي الرجل المكلف الحر ورضي الثيب الكبيرة كما أنهم متفقون علي عدم اعتبار الرضي في حق البكر الصغيرة أو الصغير إذا كان المزوج الأب واختلفوا في صور أخري وقد أجمع أهل العلم علي أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن سيده ونقل بن المنذر الإجماع علي بطلان ذلك وليس بصحيح فإن الخلاف في المسألة مشهور (المغني٩/ ٤٣٦،٣٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٢٩)، الإجماع لابن المنذر ص٩٧.

أما مسئلة الفضولي فالخلاف فيها مشهور والمنقول في ذلك قولان مشهوران وأدلة ذلك مفصلة في كتب الخلاف (المغني ٦/ ٢٩٥)، الإشراف علي مسائل الخلاف (١/ ٢٧٦)، المجموع(٩/ ٢٤٨).

المحلل بأن يفرق بينهما وإن (حدثت)[1] له رغبة بعد ذلك كما دلت عليه السنة وكما «فعله»[2] عثمان وقاله ابن عمر اعترض عليه بحدبث عمر هذا فأجاب بأنه غير مسند فلا يعارض الآثار المسندة وإنما اعترض عليه بذلك بناء على أن الآثار قد اختلفت في نكاح المحلل هل له أن يمسكها به ولم يقل أحد أنها اختلفت في صحة أصل النكاح ولا في جواز عودها إلى الأول بالتحليل وإذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الإسناد والاحتمال لم تعارض ماعرف من كلام عمر رضي الله عنه مما رواه عنه ابنه وممن سمعه يخطب على منبر المدينة [وهذا[3] الوجه أظهر الأمور إن كان الأثر ثابتاً عن عمر فإن مضمون القصه أنه تزوجها ليحلها ثم رغبت فيه ورغب فيها فأمرهما عمر باستدامة النكاح ونهاه عن طلاقها ونهي عمر المطلق الأول عن نكاحها وأدب المرأة التي سعت في التحليل وهذا كله صريح في أن عمر لم يرخص في عودها إلى الأول بمثل هذا النكاح وإنما رخص في دوام النكاح إذا حصل رغبة ومذهب عمر القول بوقف العقود كما ثبت عنه في إمرأة المفقود[4] وغير ذلك فهو يقول في مثل هذا النكاح إن حدثت رغبة صار نكاحاً صحيحاً لازماً وإلا كان نكاحاً فاسداً وأما أن ينقل عن عمر أنه صحح نكاح المحلل مع قصده التحليل وفراقه لها وأباحها للأول فهذا كذب صريح على عمر بل مافعله عمر فيه عقوبة لمن يقصد التحليل فإن المطلق لو علم أن المحلل يمسكها لم يسع في

---

(1) في ق - حدث.

(2) في الأصل -ق - فعل.

(3) بداية السقط من غير الأصل.

(4) أخرج أثر عمر عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي السنن الكبري للبيهقي (٧/ ٤٤٥)، سنن سعيد بن منصور - الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود (٢/ ٤٤٩)، مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب التي لا تعلم مهلك زوجها(٧/ ٨٥)، وانظر المغني (١١/ ٢٥٠)، والإشراف لابن المنذر (٤/ ١٠٤).

تزويجها به والمحلل الذي لاغرض له فيها إذا علم أنهم يلزمونه بنكاحها لم يتزوج وكذلك المرأة التي تريد المطلق لو علمت أنها تصير زوجة المحلل لا يطلقها لم تتزوج به فالذي فعله عمر مبالغة في المنع من قصد التحليل][1] ومما يبين أن مثل ذلك قد يقع فيه التباس مارواه سعيد في سننه[2] ثنا جرير[3] عن مغيره[4] قال قلت لإبراهيم هل كان عمر بن الخطاب حلل بين «الرجل»[5] وامرأته فقال لا إنما كانت لرجل امرأة ذات حسَب ومال فطلقها زوجها تطليقة أو «ثنتين»[6] فبانت منه تم إن عمر تزوجها فهُنّي بها وقالوا لولا إنها امرأة ليس «بها»[7] ولد فقال عمر وما بركتهن إلا «لأولادهن»[8] فطلقها قبل أن يتزوجها «فتزوجها»[9] زوجها الأول قال مغيره عن أبي معشر[10] كان زوجها الأول الحرث بن أبي ربيعة[11] فهذا مغيرة قد بلغه إما عن أبي معشر أو (عن)[12] غيره أن عمر حلل امرأة حتى أخبره ابراهيم أنه إنما كان نكاح رغبة إلا أنه تزوجها للتحليل لكن لأنه طلقها عقب الدخول بها (أوعقب العقد)[13] توهم من

---

(١) نهاية السقط من غير الأصل.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٧).

(٣) ابن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي ولد سنة١٠٧ وتوفي سنة١٨٨ . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٥).

(٤) ابن مقسم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الأعمي.
انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠) تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٩)، تاريخ البخاري (٤/ ٣٢٢).

(٥) في ق - رجل.

(٦) في غير الأصل - اثنتين.

(٧) في م - لها.

(٨) في م - أولادهن.

(٩) سقط من - م.

(١٠) هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي. تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨٢).

(١١) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي - الإصابة (١/ ٢٧٨).

(١٢) سقط من - م.

(١٣) سقط من - م.

لم يعلم حقيقة الأمر أنه كان تحليلاً فكذلك ذو الرقعتين لما بلغهم أنهم طلبوا منه أن يطلق وبذلوا له المال على ذلك فامتنع ظنوا أنه كان محللاً فإن وقوع الطلاق أشد إيهاماً للتحليل من مسألته فإذا كان توهمه مع وقوع الطلاق باطلاً كان توهمه مع مسألة الطلاق أولي بذلك.

الوجه السادس: أنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه وأنه خطب الناس على المنبر وقال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح وأن عمر لو رأي أصحابه لنكلهم وبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده كما تكون بشرطه وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ماتقدم من رسول الله ﷺ فيها من الرخصة يفعل ذلك من لم يبلغه تحريمها بعد ذلك فلعله في ذلك الوقت كان يقصد من يقصد التحليل ثم بعد هذا بلغ عمر النهي عن التحليل فخطب به وأعلن حكمه كما خطب بالنهي عن المتعة وأعلن حكمها ولايمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي لأن النهي إنما يكون عن علم بسنة رسول الله ﷺ بخلاف ترك الإنكار فإنه يكون عن الاستصحاب وما نهي عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله فإنه لايمكن تغيير ذلك بعد موته فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في ذلك.

المسلك الخامس: أن الله سبحانه قال بعد قوله ﴿**الطلاق مرتان**﴾[1] وبعد ذكر الخلع ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾[2] ونكاح المحلل والمتعة ليس بنكاح عند الإطلاق وليس المحلل

(١) البقرة (٢٢٩). (٢) البقرة (٢٣٠).

والمستمتع بزوج وذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم[1] على أتم الوجوه فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم ولهذا «يقال»[2] استنكحه المذي إذا لازمه وداومه[3] يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتعة وكان يبيحها أنكاح هي أم سفاح؟ فقال ليست بنكاح ولا سفاح ولكنها متعة[4] فأخبر رضي الله عنه أنها ليست بنكاح لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم ولهذا لم يكن يثبت فيها شيء من أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث وإنما كان يثبت فيها أحكام الوطئ وكذلك قال غير ابن عباس مثل ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث[5] فإذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بناكح حيث لم يقصد دوام الاجتماع ولزومه فالمحلل الذي لم يقصد شيئا من ذلك أولي أن لايكون ناكحا وقوله بعد هذا (أنكحت)[6] أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين وليس له فيها غرض

---

(١) لسان العرب (٣/ ٤٦٥)، فصل النون (حرف الحاء)، القاموس المحيط (١/ ٢٦٣)، فصل النون باب الحاء القاموس الفقهي أبو جيب (٣٦٠).

(٢) في غير الأصل - يقولون.

(٣) هذا من كلام العرب ولم أعثر علي قائله.

(٤) قول ابن عباس في إباحة المتعة أخرجه البخاري في صحيحه والبيهقي في سننه أما الأثر الذي ذكره المصنف فذكره ابن عبد البر في التمهيد بنصه. صحيح البخاري - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ح(٥١١٦)، السنن الكبري (٧/ ٢٠٥)، التمهيد(١٠/ ١١٥).

(٥) وممن قال به من الصحابة علي ومن التابعين سعيد بن المسيب. انظر التمهيد (١٠/ ١١٨)، السنن الكبري للبيهقى (٧/ ٢٠٧).

(٦) في غير الأصل - نكحت.

أن تدوم معه ولا تبقي كذب منه وخداع وكذلك قول الولي له زوجتك أو أنكحتك وقد شارطه أن يطلقها إذا وطئها وهذا هو المعنى الذي ذكره ابن عمر حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكل بكم وقال لايزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنهما أرادا أن يحلها له وهو معنى قول عمر لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ويبين هذا أن الزوج المطلق في الخطاب إنما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة بحيث ترضي مصاهرته وتعتبر كفاءته (ويطيب)[1] للمرأة ووليها أن يملكها وهذا المحلل الذي جئي به للتحليل ليس بزوج وإنما هو تيس استعير لضرابه والله عز وجل قد علم من المرأة ووليها أنهم لا يرضونه زوجاً فإذا أظهروا في العقد قولهم زوجناك وأنكحناك وهم غير راضين بكونه زوجاً كان هذا خداعا وإستهزاء بآيات الله سبحانه يوكد هذا أن الله سبحانه حرم هذه المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره والنكاح المفهوم في عرف أهل الخطاب إنما هو نكاح الرغبة لا يعقلون عند الإطلاق إلا هذا ولو أن الرجل قال لإبنه إذهب فانكح فصار محللاً لعده أهل العرف غير ممتثل لأمر أبيه وإنما يسمي مادون هذا (نكاحاً)[2] بالتقييد مثل أن يقال نكاح المتعة نكاح المحلل كما يقال بيع الخمر وبيع الخنزير وفرق بين مايقتضيه مطلق اللفظ وما يقتضيه مع التقييد والله سبحانه قد قال﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[3]ولم يرد به كل ما يسمي نكاحاً مع الإطلاق أو التقييد بإجماع الأمة فإن ذلك يدخل فيه نكاح ذوات المحارم فلابد أن يراد به مايفهم من لفظ النكاح عند الإطلاق في عرف المسلمين يقوي هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت بلا ريب

---

(١) في الأصل - وتطلب.
(٢) في م - إنكاحاً.
(٣) البقرة (٢٣٠).

ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالإتفاق وأما نكاح المحلل(فلا)[1] نعلمه مراداً من هذا الخطاب ولا هو مفهوم منه عند الإطلاق فيبقي التحريم ثابتا حتى يقوم الدليل على أنه نكاح مباح ومعلوم أنه لايمكن (أحد)[2] أن يذكر نصاً يحل مثل هذا النكاح ولم يثبت دخوله في اسم النكاح المطلق ولايمكن حله بالقياس فإنه لا يلزم من حل نكاح الرغبة حل نكاح الرغبة حل نكاح المحلل على مالايخفي فإن الراغب مريد للنكاح فناسب أن يباح له ذلك وأما المحلل فليس له غرض في النكاح ولا إرادة له فلا يلزم «أن يباح له مالا رغبة له فيه إذ الإرادة مظنة الحاجة فلا يلزم»[3] من إباحة الشيء للمحتاج إليه أو لمن هو في مظنة الحاجة إليه إباحته لمن يعلم من نفسه أنه لا إرادة له ولا قصد له في ذلك بل هو راغب عنه زاهد فيه إلا تطليق ذلك المطلق الأول وإعادتها إليه لم يكن له غرض في أن ينكح وحل المرأة للمطلق الأول ليس هو المقصود بالنكاح حتى يقول هذه حاجة للناكح وإنما الحاجة هنا للمطلق وذلك قد حرم عليه هذا ثم تلك الحاجة لا تحصل بالنكاح وإنما تحصل برفعه بعد وقوعه فلم يكن له غرض في «النكاح»[4] ولا فيما هو من توابع النكاح وإنما غرضه نكاح زائل والنكاح ليس مما يقصد بعقده الإنتفاع بإزالة الملك كعقد البيع وإنما منفعته منوطة بوجوده فإذا لم يقصد به إلا أن يزيله لمنفعة الأول فليس عاقداً لشيء من مقاصد النكاح فلا يصح الحاقه بمن يعقد النكاح لمقاصده أو بعضها يوضح ذلك أن ما هو محظور في الأصل لا يباح منه إلا مافيه منفعة كذبح الحيوان فإنه قبل القتل محرم وإنما أبيح قتله لمنفعة الأكل ونحوها

---

(١) في - م - ق - فلم.

(٢) في الأصل - م - أحداً.

(٣) ما بين القوسين سقط من - م.

(٤) ما بين القوسين تكرار في - ق.

فإذا قتل لا للانتفاع به كان ذلك القتل محرماً وكذلك الأبضاع حرام قبل العقد وإنما أبيحت بعد العقد وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حراماً عبثا وإن كان قد قصد بهذا تحليلها لمن حرمت عليه فإن التحليل فرع لزوال النكاح وزوال النكاح فرع لحصول النكاح والنكاح فرع لإرادة مقاصده فإذا جعل مقصوده التحليل الذي هو فرع فرعه صار فرع فررع الفرع أصلا وصار هذا كرجل قال لإمرأته أنت على كظهر أمي حتى تذبح هذه الشاة أو آلى من امرأته حتى تذبح هذه الشاة فقام هو أو غيره فذبحها لغير الأكل ولم يقصد بها التذكية المبيحة للحم وإنما قصد (مجرد)[1] حل اليمين فإن هذا الذبح لا يبيح اللحم لأن الذبح إنما أباحه الشارع لمقصود حل اللحم ثم قد يحصل في ضمن ذلك حل اليمين وغيرها فإذا فات ذلك المقصود لم يثبت الحل بحال وإن قصد شيئاً آخر كذلك (ها هنا)[2] النكاح له مقصود فإذا لم يقصد كان الفرج حراماً وإن قصد باستحلال الفرج شيء آخر وقد سوي الله سبحانه بين الفروج والذبائح في قوله تعالى ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات**﴾[3] وكذلك سَوَت السنة والإجماع القديم بينها في تحريمها من المجوس[4] ونحوهم وفي الإحتياط فيهما إذا أشتبه مباح

---

(١) سقط من – م.
(٢) في م – هنا – في ق – هذا.
(٣) المائدة (٥).
(٤) قال الموفق في المغني أجمع أهل العلم علي تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا مالا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا علي إباحته وذكر خلافاً في الصورة الأخيرة عن مالك والليث وخلافاً شاذاً عن أبي ثور في الصورة الأولي ثم قال وهذا يخالف الإجماع فلا عبرة به قل ابراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع وأما تحريم نكاح نساء المجوس علي المسلمين فقوله عامة أهل العلم – المغني (١٣/ ٢٩٦)، الأشراف لابن المنذر (٤/ ٩٢).

أحدهما بمحظوره أواشبته السبب المبيح بغيره أو اختلط كما دل عليه حديث عدي بن حاتم وغيره[1] بل مسألة التحليل أقبح من هذا فإن الذابح هنا يمكنه أن يقصد الذبح المشروع ويحصل في ضمنه حل اليمين وحيث لم يقصد التذكية المبيحة فلم يقصد بالذبح أن تزيل التذكية بعد هذا والمحلل لم يقصد شيئاً من مقاصد النكاح بل قصد رفع النكاح وإزالته يقرر هذا أن الله سبحانه أطلق النكاح في هذه الآية[2] وفسره رسوله ﷺ المبين مراده بأنه النكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح وهو الجماع المتضمن ذوق العسيلة فعلم أنه لم يكتف بمجرد مايسمي نكاحاً مع التقييد وإنما أرادما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الإطلاق وذلك إنما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق العسيلة وهذا بين إن شاء الله تعالى(فإذا)[3] ثبت أن هذا ليس بنكاح ثبت أنه حرام لأن الفرج حرام إلا

---

(١) حديث عدي أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد صحيح البخاري - الذبائح والصيد - باب ما أصاب المعراض لعرضه ح(٥٤٧٧)، صحيح مسلم - الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة ح(١٩٢٩)، سنن أبي داود - الصيد - باب في اتخاذ الكلب للصيد ح(٢٨٤٧)، سنن الترمذي - الصيد - باب ما يؤكل من صيد الكلب ح(١٤٨٩)، المجتبي - الصيد - باب صيد الكلب المعلم (٧/ ١٨٠)، مسند أحمد (٤/ ٣٨٠)، وفي معناة حديث أبي ثعلبه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجة وأحمد، صحيح البخاري - الصيد - باب صيد القوس ح(٥٤٧٨)، صحيح مسلم - الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة ح(١٩٣٠)، سنن أبي داود - الصيد - باب في الصيد ح(٢٨٥٥)، المجتبي الصيد باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم(٧/ ١٨١)،سنن ابن ماجه - الصيد - باب صيد الكلب ح(٣٢٠٧)، مسند أحمد (٤/ ١٩٥).

(٢) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ سورة المائدة (٥).

(٣) في ق - وإذا.

بنكاح أو ملك يمين وثبت أنها لاتحل للمطلق إذ الله حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره

المسلك السادس: (أنه)[1] سبحانه قال: **﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾**[2] يعني فإن طلقها هذا الزوج الثاني الذي نكحته فلا جناح (عليها)[3] وعلى المطلق الأول أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وحرف إن في لسان العرب لما يمكن وقوعه وعدم وقوعه فأما ما يقع لازماً أو غالباً فيقولون فيه إذا فإنهم يقولون إذا احمر البسر فائتني ولا يقولون إن احمر لأن احمراره واقع فلما قال فإن طلقها علم أن ذلك النكاح المتقدم نكاح (يقع)[4] فيه الطلاق تارة ولا يقع أخري ونكاح المحلل يقع فيه الطلاق لازماً أو غالباً وإنما يقال في مثله فإذا طلقها ولا يقال فالآية عمت كل نكاح فلهذا قيل فإن طلقها إذ من الناكحين (من)[5] يطلق (ومنهم من لايطلق)[6] وإن كان غالب المحللين يطلق لأن نقول لو أراد سبحانه ذلك لقال فإن فارقها لأنه قد يموت عنها وقد (تفارقه)[7] بانفساخ النكاح بحدوث صهر أو رضاع أو لعان أو بفسخة لعسرة أو غيرها فتحل لكن هذه الأشياء ليست بيد الزوج وإنما بيده الطلاق خاصة فهو الذي إذا قيل فيه إن طلق حلت للأول دل على أن النكاح نكاح رغبة قد يقع فيه الطلاق وقد لايقع لا نكاح دلسة (يستلزم)[8] وقوع الطلاق إلا نادراً ولو قيل فإن فارقها دل ذلك على أن النكاح تقع فيه الفرقة تارة ولا

---

(١) في م - أن الله.

(٢) البقرة (٢٣٠).

(٣) في غير الأصل - عليهما.

(٤) في - م - وقع.

(٥) في ق - أن.

(٦) سقط من - م.

(٧) في - م - يفارقها.

(٨) في - م - يلتزم.

تقع أخري ومعلوم أن نكاح الرغبة والدلسة بهذه المثابة فيشبه والله أعلم أن يكون إنما عدل لفظ فارق إلى لفظ طلق للإيذان بأنه نكاح قد يكون فيه الطلاق لانكاح معقود لوقوع الطلاق يؤكد هذا أن لفظ الفراق أعم فائدة وبه جاء القرآن في مثل قوله سبحانه **﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾**[1] فلو لم يكن في لفظ الطلاق خصيصة لكان ذكره أولي وما ذكرناه فائدة مناسبة يتبين بملاحظتها كمال «موقع»[2] الخطاب يبين هذا أن الغاية المؤقتة بحرف حتى تدخل في حكم المحدود المغيا لانعلم بين أهل اللغة خلافا فيه وإنما اختلف الناس في الغاية المؤقتة بحرف إلى[3] ولهذا قالوا في قولهم أكلت السمكة حتى رأسها. وقدم (الحاج)[4]حتى المشاة وغير ذلك إن الغايات (داخلة)[5] في حكم ماقبلها فقوله سبحانه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[6] [يقتضي أنها لا تحل له حتى توجد الغاية التي هي نكاح زوج غيره] وأن هذه الغاية إذا وجدت انتهي ذلك التحريم الممدود إليها وانقضي وهذا القدر وحده كاف في بيان حلها للأول إذا فارقها الثاني بموت أو فسخ أو طلاق لأنه إذا نكحها زوج غيره فقد زال التحريم الذي كان قد حدث بالطلقات الثلاث وبقيت كسائر المحصنات فيها تحريم آخرمن غير جهة الطلاق فإذا زال هذا التحريم بالفرقة لم يبق فيها واحد من التحريمين فتعود كما كانت إذ أنه أريد بنكاح زوج غيره مجموع مدة النكاح بناء على أن النكاح اسم المجموع ذلك كما يقال لا أكلمك حتى تصلى فإنكان المراد هذا كان التقدير أنها لاتحل لهإلا بعد انقضاء نكاح زوج غيره ومعناه كمعنىالأول

---

(١) الطلاق (٢).

(٢) في ق - موضع.

(٣) الجامع لاحكام القرآن (٦/ ٨٦) (٢/ ٣٢٧).

(٤) في م - الحجاج.

(٥) سقط من م.

(٦) البقرة (٢٣٠).

فلما قيل بعد هذ فإن طلقها فلابد أن يكون فيه (فائدة)[1] جديدة غير بيان توقف الحل على الطلاق وهو والله أعلم النية على أن ذلك الزوج موصوف (بجواز)[2] التطليق وعدم جوازه أعني وقوعه تارة وعدم وقوعه أخري وإذا أردت وضوح ذلك فتأمل قوله سبحانه ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[3] لما كان التطهير فعلا مقصوراً جيء فيه بحروف التوقيت ولما كان الطلاق هنا غير مقصود جيء فيه بحرف التعليق فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله حتى تنكح لكان هو الغالب على نكاح المطلقات ثلاثاً وكان الطلاق فيه مقصوداً فكان بمنزلة تلك الآية لكن لما لم يكن كذلك فرق الله بينهما وفي تلك الآية لما توقف الحل على شرطين قال ﴿**فلا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[4] فبين أن ذلك التحريم الثابت بفعل الله زال بوجود الطهر ثم بقي نوع آخر أخف منه يمكن زواله بفعل الآدمي (بين)[5] حكمه بقوله ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾[6] وهنا لم يرد بقوله فإن طلقها بيان توقف الحل على طلاقها لأن ذلك معلوم قد بينه بقوله في المحرمات والمحصنات من النساء ولأن الطلاق ليس هو الشرط وإنما الشرط أي فرقة حصلت ولأن الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلق وعلم الأمة بأن المزوجة لاتحل أظهر من علمهم بأن المعتدة لاتحل فلو أريد هذا المعنى لكان (ذكره)[7] العدة أوكد فظهر أنه لابد من فائدة في ذكر هذا الشرط ثم في تخصيص الطلاق ثم في ذكره بحرف إن وما ذاك والله أعلم إلا لبيان أن النكاح

---

(١) سقط من - م.
(٢) سقط من - م.
(٣) البقرة (٢٢٢).
(٤) البقرة (٢٢٢)
(٥) في م - (يبين).
(٦) البقرة (٢٢٢).
(٧) في م - ذكر.

المتقدم المشروط هو الذي يصح أن يقال فيه فإن طلقها ونكاح المحلل ليس كذلك والله أعلم.

المسلك السابع: قوله سبحانه **﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾**[1] قال هذا بعد أن قال سبحانه **﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾**[2] فأذن (سبحانه)[3] في فديتها إن خيف أن لايقيما حدود الله لأن النكاح له حدود وهو ماأوجب الله لكل من الزوجين على الآخر فإذا خيف أن يكون في إجتماعهما تعد لحدود الله كان إفتداؤها منه جائزاً ثم ذكر (الطلقة)[4] الثالثة ثم ذكر أنها إذا نكحت زوجاً غيره ثم طلقها فلها أن تراجع زوجها الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله (فإنما)[5] أباح معاودتها له إذا ظنا إقامة حدود الله كما أنه إنما أباح إفتدائها منه إذا خافا أن لايقيما حدود الله لأن المشروط هناك الفداء ويكفي في إباحة الفرقة خوف الذنب في المقام والمشرط هنا النكاح ولابد في المجامعة من ظن الطاعة وإنما شرط هذا الشرط هنا لأنه قد أخبر عنهما أنهما كانا يخافان أن لايقيما حدود الله فلابد مع ذلك من النظر إلى تلك الحال هل تبدلت أو هي باقية بخلاف الزوج المبتدأ فإن ظن إقامة حدود الله موجودة لأنه لم يكن هناك حال تخالف هذا ونظير هذا قوله سبحانه **﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾**[6] لأن الطلاق غالبا إنما يكون عن شر فإذا ارتجعها مريداً (لشر)[7] بها لم يجز ذلك بل يكون تسريحها هو الواجب لكن قال هناك

---

(١) البقرة (٢٣٠).

(٢) البقرة (٢٢٩).

(٣) في م - الله سبحانه.

(٤) في م - المطلقة.

(٥) في م - وإنما.

(٦) البقرة (٢٢٨).

(٧) في ق - للشر.

﴿أحق بردهن﴾[1] فجعل الرد إلى الزوج خاصة لأن الكلام في الزجعية وقال هنا ﴿إن يتراجعا﴾[2] فجعل التراجع إلى الزوجين جميعاً لأن الكلام في المطلقة ثلاثا وهي لاتحل بعد الزوج الثاني إلا بعقد جديد موقوف على رضاها (وكان)[3] في هذا دليل على أن هذه (المرأة)[4] الواحدة اجتمع فيها طلقتان وفدية وطلقة ثالثة كما قال ابن عباس وغيره[5] فإذا تبين أن الله سبحانه إنما أباح النكاح الذي قد يخاف فيه من ضرر لمن ظن (أنه)[6] يقيم حدود الله فيه علم أن النكاح المباح هو النكاح الذي يحتاج فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المحلل ليس (هو)[7] من هذا فإنه إذا كان من نيته أن يطلقها عقب وطئها فليس هناك عشرة يحتاج معها إلى إقامة حدود الله فلا يكون هذا الظن شرطاً فيه. وهو خلاف القرآن ويظهر ذلك بما لو أراد المطلق الأول أن يحلها للمطلق الثاني فإن الله سبحانه إنما أباح (لهما)[8] أن يتراجعا (إذا)[9] ظنا أن يقيما حدود الله ونكاح المحلل لايحتاج صاحبه أن يظن ذلك فإن قال قائل (بل)[10] اشترط ذلك في نكاح المحلل قيل له إذا قال لك المحلل أنا من نيتي أن (أطأها)[11] الساعة وأطلقها عقب ذلك وكذلك هي من نيتها ذلك فهل

---

(1) البقرة (٢٢٨).
(2) البقرة (٢٣٠).
(3) في م - وإن.
(4) في م - المرة.
(5) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٥)، والذي ذهب إليه ابن عباس هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعكرمة وبه يقول الإمام أحمد في إحدي الروايتين وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي القديم - المغني (١٠/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، المحلي(١٠/ ٢٣٧).
(6) في م - ان.
(7) سقط من الأصل.
(8) سقط من - م.
(9) في غير الأصل - إن.
(10) سقط من - م.
(11) في م - أطاعه.

يباح لنا ذلك مع أنا إن أقمنا لم يظن أنا نقيم حدود الله فإن قال نعم خالف كتاب الله وإن قال لابطل مذهبه وترك أصله يبين ذلك إن غالب المحللين أعني الرجل المحلل والمرأة لايظنان أنهما (يقيمان)[1] حدود الله لأن كل واحد منهما لارغبة له في صاحبه وإنما تزوجه ليفارقه ومن كانت هذه نيته كيف يظن أن يقيما حدود الله معه لاسيما إذا (تشارطا)[2] على ذلك ولا يجوز أن يقال المعتبر في نكاح المحلل أن يظن إقامة حدود الله في الساعة النني يعاشرها فيها فقط لأنه من المعلوم أن حسن العشرة ساعة ويوماً لا يعدمه أحد من الناس في الأمر العام فان (كان)[3] هذا هو المشروط فهذا حاصل لكل أحد فلا حاجة إلى اشتراطه وهذا بين (إن شاء الله)[4] وقد روى عن مجاهد في قوله (إن ظنا أن يقيما حدود الله)[5] قال إن علما أن نكاحهما على غير دلسة[6] وأراد بالدلسة التحليل ومعنى كلامه والله أعلم إن علم المطلق الأول والزوجة إن النكاح الثاني كان غير دلسة فحينئذ إذا تزوجها يكون بحيث يظن أن يقيم حدود الله من الطلاق الأول والنكاح الذي بعده ثم الطلاق والنكاح أيضا أما إذا تزوجها نكاح دلسة وطلقها ثم تراجعا لم يكونا قد ظنا أن يقيما حدود الله التي هي تحريمها أولاً ثم حلها للثاني ثم حلها للأول فعلى هذا تكون الآية عامة في ظن صحة النكاح وظن حسن العشرة وأحد الظنين لأجل الماضي والحاضر والآخر متعلق بالمستقبل (ولهذا)[7] والله أعلم لم يجعل الظن

(١) في غير الأصل - يقيما.
(٢) في م - تساقطا.
(٣) سقط من - م.
(٤) في ق - إن شاء الله تعالي.
(٥) البقرة (٢٣٠).
(٦) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٤/٥٩٨).
(٧)سقط من - م.

علما هنا فلم يرفع الفعل حتى تكون (أن)[1] (الحقيقة)[2] من الثقيلة الدالة على أن الظن يقين بل نصب (بالخفيفة)[3] (ليعلم)[4] أنه على بابه ولأن كون الزوج الثاني لم يكن محللاً قد لا يتيقن وإنما يعلم بغالب الظن وعلى هذا ففي الآية حجة ثابتة من هذا الوجه.

المسلك الثامن: قوله (سبحانه)[5] **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾**[6] وقد روى ابن ماجة وابن بطة بإسناد جيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيﷺ

قال «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك»[7] وفي لفظ لابن بطة خلعتك راجعتك وقد روى مرسلاً عن أبي بردة فوجه الدلالة أن الله سبحانه حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها قبل جماع أو بعده ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر هكذا فسره عامة العلماء من الصحابة والتابعين وجاء فيه حديث مسند[8] ومعلوم أن هذا الفعل لو وقع اتفاقا من غير قصد منه (بأن)[9] يرتجعها راغباً فيها ثم يبدو له فيطلقها ثم يبدو له فيرتجعها راغبا ثم يبدو له

---

(١) سقط من غير الأصل. (٢) في م - الحقيقة. (٣) في م - الحقيقة.

(٤) في ق - لنعلم. (٥) في ق - سبحانه وتعالي. (٦) البقرة (٢٣١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨)ذكره ابن جرير في تفسيره بالسند المتصل عن أبي موسي أن رسول الله ﷺ غضب علي الأشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت، قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها، جامع البيان(٥/ ١٤)، وانظر القصة التي ذكرها المصنف فيه وفي تفسير ابن كثير (١/ ٢٨١)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٥٦). (٩) في م - أن.

فيطلقها لم يحرم ذلك عليه لكن لما فعله لا للرغبة لكن لمقصود آخر وهو أن يطلقها بعد ذلك (ليطيل)[1] العدة عليها حرم ذلك عليه وتطويل العدة هنا لم يحرم لأنه في نفسه ضرر فإنه لو كان كذلك (لحرم)[2] وإن لم يقصد الضرر كالطلاق في الحيض أو بعد الوطىء قبل استبانة الحمل وإنما حرم لأنه قصد الضرر فالضرار هنا إنما حصل بأن قصد بالعقد فرقة توجب ضرراً لوحصل بغير قصد إليه لم يكن سببه حراما (كما أن المحلل قصد بالعقد فرقة توجب تحليلا لو حصل بغير قصد لم يكن سببه حراماً)[3] فأما أن يكون القصد تغير مقصود العقد محرما للعقد أو لا يكون فإن لم يكن محرماً للعقد والفعل المقصود هنا وهو الطلاق الموجب للعدة ليس محرماً في نفسه فيجب أن يكون صحيحاً على أصل من يعتبر ذلك وهو خلاف القرآن وإن كان محرماً للعقد فيجب أن يكون نكاح المحلل باطلاً وذلك أن الطلاق المنضم إلى النكاح المتقدم يوجب العدة المحرمة لنكاحها ويوجب حلها للزوج الأول فلا فرق بين أن يقصد بالنكاح وجود تحريم شرع ضمنا أو وجود تحليل شرع ضمنا فان ما (شرعه)[4] الله من التحريم أو التحليل ضمنا وتبعاً لا أصلاً وقصداً متي أراده الإنسان أصلاً وقصداً فقد ضاد الله في حكمه يوضح ذلك أن الطلاق سبب لوجوب العدة وإذا وقع كانت العدة عبادة لله تثاب المرأة عليها إذا قصدت ذلك كما أن (طلاق)[5] الثاني سبب يحل المطلقة.

---

(١) في الأصل - ليبطل.

(٢) في الأصل - لم يحرم.

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل.

(٤) في ق - شرع.

(٥) في ق - الطلاق.

والرجعة مقصودها المقام مع الزوجة لا فراقها كما أن النكاح مقصوده ذلك ولكن في العدة ضرر بالمرأة يحتمل من الشارع إيجاب ماتتضمنه ولايحتمل من العبد قصد حصوله وكذلك في طلاق الزوج الثاني حل لمحرم وزوال ذلك التحريم يتضمن زوال المصلحة الحاصلة في ذلك التحريم فانه لولا مافي تحريمها على المطلق من المصلحة لما شرعه الله وزوال هذه المصلحة يحتمل من الشارع إثبات مايتضمنه ولايحتمل من العبد قصد حصوله ولافرق في الحقيقة بين قصد تحليل مالم يشرع تحليله مقصوداً وبين قصد تحريم مالم يشرع تحريمه مقصوداً والله أعلم.

وهذا الوجه قد تقدم التنبيه عليه في قاعدة الحيل وإنما ذكرناه هنا لخصوصه في النكاح والرجعة.

المسلك التاسع: قوله سبحانه ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾[1] ومن آيات الله شرائع دينه (من)[2] النكاح والطلاق والرجعة والخلع لأنها (الطريق)[3] التي يحل بها الحرام من الفروج أو يحرم بها الحلال وهي من دين الله الذي شرعه لعباده وكلما دل على أحكام الله فهو من آياته والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها (وذكره)[4] هذه الآية (بعد أن أباح)[5] أشياء من هذه العقود وحرم أشياء دليل على أنها من الآيات وإلا لم يكن ذكرها عقب ذلك مناسباً.

وعن أبي برده عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال «**مابال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك**» رواه ابن ماجة وابن بطة[6] وفي لفظ له خلعتك راجعتك طلقتك

(١) البقرة (٢٣١).
(٢) في ق - في.
(٣) في م - الطرائق.
(٤) في م - ذكر.
(٥) سقط من - م.
(٦) سبق تخريجه.

راجعتك[1] وهذا دليل (بين)[2] على أنها من آياته وإذا كانت من آياته فاتخاذها هزواً (فعلها)[3] مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الأسباب لها كما أن استهزاء المنافقين أنهم **﴿إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾**[4] فيأتون بكلمة الإيمان غير معتقدين حقيقتها بل مظهرين خلاف مايبطنون (فكل)[5] من أتي بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار أو نحوه أو أتي بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح بل التحليل ونحوه فقد اتخذ (آيات)[6] اللهِ هزواً حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح كالمنافق في أصل الدين سواء فذاك نفاق في أصل الدين وهذا نفاق (في)[7] شرائعه فإن قول الإنسان آمنا كقوله تزوجت هو إخبار عما في باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والإرادة من وجه وهو أنشاء لعقد الإيمان وعقد النكاح من حيث هو يبتدي الدخول في ذلك من وجه فإذا لم يكن صادقا في الإخبار عما في باطنه من الاعتقاد (أولاً)[8] تصديق معه ولا إرادة له ولاهو (داخل)[9] في حقيقة الإيمان والنكاح بل إنما تكلم بكلمة ذلك لحصول بعض الأحكام التي هي من توابع ذلك فليس هو صادقا في هذه الكلمة لامن حيث هي إنشاء ولا من حيث هي إخبار (وذكر هذه)[10] الآية بعد قوله سبحانه **﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾**[11] ودليل على أن إمساكهن ضرار من إتخاذ (آيات)[12] الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من ق.

(٣) في م - فلعلها وفي ق - ففعلها.

(٤) البقرة (١٤).

(٥) في م - وكل.

(٦) في م - بآيات.

(٧) في م - منع.

(٨) في م - ولا.

(٩) في م - داخلاً.

(١٠) وذكره في هذه.

(١١) البقرة (٢٣١).

(١٢) سقط من الأصل.

هزواً وما ذاك إلا لأن الممسك تكلم بالرجعة وهو غير معتقد لمقصود الرجعة بل ليطلقها بعد ذلك والنكاح ليس المقصود بعقده أن يزال وكذلك المحلل غير معتقد لمقصود النكاح بل إنما نكح ليطلق والطلاق ليس هو المقصود بالنكاح ولامن المقصود به وإذا ثبت أن التحليل من إتخاذ آيات الله هزواً ثبت أنه حرام ثم يلزم من تحريمه فساده بابطال مقصود المحلل من ثبوت نكاحه ثم نكاح المطلق وهذا الوجه قد تقدم ذكره بطريق العموم في القاعدة الأولي في الاستدلال بآيات الاستهزاء (في)[1] تقرير أن (القصود)[2] في العقود معتبرة وإنما ذكر هنا لأن الكتاب والسنة دلا على النهي عن الاستهزاء في النكاح بخصوصه فلذلك ذكر في الأدلة العامة والخاصة (ثم)[3] لما دلت هذه الآية على إبطال الإستهزاء بآيات الله وكان ذلك يدخل فيه[4] الهازل والمحلل أبطل على كل منهما مقصوده ومقصود الهازل أن لاينعقد النكاح (فصحح)[5] عقده ومقصود المحلل هو التحليل فلا يحصل والله أعلم.

المسلك العاشر: أنه (قصد)[6] بالعقد غير ماشرع له العقد فيجب أن لايصح وذلك لأن الله سبحانه شرع العقود أسبابا إلى حصول أحكام مقصودة فشرع البيع سبباً لملك الأموال بطريق المعاوضة والهبة سبباً لملك المال تبرعاً والنكاح سبباً لملك البضع والخلع سبباً لحصول البنيونة فحقيقة البيع والهبة ومقصودها المقوم لهما الذي لاقوام لهما بدونه انتقال الملك من مالك إلى مالك على وجه مخصوص وملك المال هو القدرة

---

(١) في م - وفي.

(٢) في م - المقصود وفي ق - المقاصد.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل - ق - في.

(٥) في م - فصح.

(٦) في م - إن قصد.

على التصرف فيه بجميع الطرق المشروعة وحقيقة النكاح ومقصوده حصول السكن والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة وتوابعها ونحو ذلك وحقيقة الخلع ومقصوده حصول البنيونة بين الزوجين وأن تملك المرأة نفسها فإذا تكلم بالكلمات التي هي (صورة)[1] هذه العقود غير معتقد لمقاصدها وحقائقها بحيث يعلم من نفسه أنه إذا ثبت حقيقة العقد لم يرض بذلك لم يصح العقد لوجهين أحدهما أن الله سبحانه اعتبر الرضا في البيع[2] فهو في النكاح أعظم اعتباراً والرضا بالشيء أراده إرادة له ورغبة فيه فمن لم يكن مريداً ولا راغبا في مقصود العقد لم يكن راضيا به فلا عقد له، **الثاني** أن عقد المكره لايصح مع أنه قد تكلم بالعقد وما ذاك إلا لأنه قصد بلفظ العقد دفع الضرر عن نفسه لاموجب ذلك اللفظ كما قصد الناطق بكلمة الكفر مكرها دفع العذاب عن نفسه لا حقيقة الكفر وكذلك المخادع مثل المحلل ونحوه قصد بلفظ العقد رفع التحريم بأن يطلقها لاموجب ذلك اللفظ فهو كنطق المنافق بكلمة الإيمان كما أن الأول كنطق المكره بهما فكلاهما لم يثبت في حقه حكم هذا القول لأنه قصد به غير موجبه بل أما بعض توابع موجبه أو غير ذلك (لكن)[3] (المكره)[4] معذور لأنه محمول عليه لسبب من خارج والمخادع غير معذور إذ هو محمول عليه بسبب من نفسه ونكته هذا أن (القصود)[5] والنيات معتبرة في العقود كاعتبارها في العبادات فإن الأعمال بالنيات فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شرع له ذلك (العقد)[6] بل قصد

(١) في م - صور.

(٢) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ النساء (:٢٩).

(٣) في م - لأن.

(٤) في الأصل - المكروه.

(٥) في م - المقصود.

(٦) في م - العقاب.

به شيئاً آخر أراد أن يتوسل بالعقد إليه فهو مخادع بمنزلة المرائى الذي يقصد بالعبادات عصمة دمه وماله لاحقيقة العبادة وإن كان هذا مقصوداً تابعا لكنه ليس هو المقصود الأصلي وقد تقدم تقرير هذا الوجه في الأدله العامة لكن ماكان من تلك الأدلة لايمس بخصوصه مسألة التحليل لم نذكره ومادل (عليها)[1] خصوصاً كما دل على قاعدة الحيل عموماً ذكرناه لئن تلقي الحكم من دليل يقتضيه بعينه أقوي من (تلقيه)[2] من دليل عام

المسلك الحادي عشر: أن الله سبحانه حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره[3] ومعلوم أن الله سبحانه إنما حرم ذلك لإشتمال (هذا)[4] التحريم على مصلحة لعباده وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني (أو ابتلاء)[5] و (امتحانا)[6] لهم ليميز من يطيعه ممن يعصيه وقد قيل كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد (كلما)[7] شاء الرجل طلق (المرأة)[8] ثم راجعها فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات ليكف الناس عن الطلاق إلا عند الضرورة فإذا علم الرجل أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عن ذلك إلا إذا كان زاهداً في المرأة فإذا كان هذا التحريم يزول بأن يرغب إلى بعض الأراذل في أن يطأ المرأة ويعطي شيئا على ذلك كان زوال هذا التحريم من أيسر الأشياء فما أكثر من يريد أن يطأ ويبذل فكيف إذا أُعطي على ذلك جعلا ولهذا قال: ﷺ لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدني الحيل[9] فإن أدني

---

(١) في م - عليه.

(٢) سقط من - م.

(٣) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة (٢٣٠).

(٤) في م - ذلك.

(٥) في ق - وابتلاء.

(٦) في م - امتحان.

(٧) في م - كما.

(٨) في م - امرأته.

(٩) سبق تخريجه.

(حيلة)[1] من الحيل يمكن استحلال المحارم بها وإذ كان التحريم المتضمن لجلب مصالح خلقه ودفع المفاسد عنهم يزول بأدني سعي غير مقصود لم يكن فيه كبير فائدة ولامصلحة وكانت إلى اللعب أقرب منه إلى الجد كما تقدم تقرير ذلك في الأدلة العامة فإذ قيل إن هذا حلال كان حقيقته إن المرأة تحرم على زوجها حتى ينزو عليها فحل من الفحول وإن لم يكن له رغبة في نكاحها بل ليعطي على ذلك جعلا لكن لابد (من)[2] أن يظهر صورة العقد والتزام المهر والأعمال بالنيات فيكون قائل هذا قد ادعي أن الله حرم المطلقة ثلاثاً حتى توطأ وطئاً شبيهاً بالزنا بل هو زنا فإن هذا معناه معنى الزنا إذ الزاني (هو)[3] من يريد وطي المرأة بدون النكاح الذي هو النكاح ولهذا قال ابن عمر وقد سئل عن التحليل هو السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم[4] وفي رواية عنه كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً[5] وقال عمر رضي الله عنه لاأوتي بمحلل ولامحلل له إلا رجمتهما[6] وشبهه النبي ﷺ بالتيس المستعار[7] إذ المقصود وطأه لاملكه كذلك هذا المحلل إنما يقصد منه الوطىء المجرد لاأحكام العقد الذي هو الملك ولما رأى كثير من أهل الكتاب أن بعض المسلمين يقول إن المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه وقد رأي أن معنى هذا المعنى الزنا وحسب أن هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله ﷺ أو (تجاهل)[8] بإظهار ذلك أخذ يعير المسلمين بهذا ويقول إن دينهم إن المطلقة تحرم حتى تزني فإذا زنت حلت ذكر ذلك أبو يعقوب الجوزجاني وبعض المالكية

---

(١) في ق - الحيلة.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من - م.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في م - تجاهد.

وغيرهم حتى اعتمد بعض أعداء الله النصاري فيما يهجن به شرائع الاسلام على مسألة التحليل وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع بها ولم يعلم عدو الله أن هذا لا أصل له في الدين ولا هو مأخوذ عن السابقين ولا عن التابعين لهم بإحسان بل قد حرمه الله ورسوله قال أبو يعقوب الجوزجاني وأقول إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه وإن ينزه عما أصبح أمناء (الملل)[1]من أهل الذمة يعيرون به المسلمين على ماتقدم فيه من النهي عن رسول الله ﷺ وبالجملة فهذا بين لمن تأمل وانصف فإن دين الله أزكي وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لايرغب في نكاحه (ولا مصاهرته)[2]ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا فينزو عليها وتحل بذلك فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح بل هو سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً؟ أم كيف يكون الخبيث (مطيباً)[3] أم كيف يكون النجس مطهراً؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بالإيمان إن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلا عن شرائع الأنبياء لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا ولما رأت القلوب السليمة والفطر المستقيمة أن حقيقة هذا حقيقة السفاح لا النكاح لم تلق له بالاً فصار يتوله من فعل هذا من المفاسد أضعاف مفاسد المتعة وهذا هو المسلك الثاني عشر وهو أن جواز التحليل قد أفضي إلى مفاسد كثيرة وصار مظنة لها ولما هو (أكثر)[4] منها منها أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبنتها على

---

(١) في م - الملك.

(٢) في ق - ولا في مصاهرته.

(٣) في م - طيبا.

(٤) في ق - أكبر.

ما أخبرني به من صدقته لأنه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز من المنكوحة ولاله غرض في المصاهرة حتى يجتنب ماحرمته ومنها أنه يجمع ماءه في (رحم)[1] أكثر من أربع نسوة بل أكثر من عشرة وهو مما أجمع الصحابة على تحريمه كما رواه عبيدة السلماني[2]وغيره[3] وأجمع المسلمون على أنه لايجوز إذا كان الطلاق رجيعاً[4] ومنها أن كثير من يتواطأ هو والمرأة على أن لا يطأها إذ ليس له رغبة في ذلك والمرأة لاتعده زوجا فتستنكف أو تستحي أو تهاب أن تمكنه من نفسها لاستشعارها أنه لم يتخذ زوجا. ومنها أنه غالبا لايكون كفؤاً للمرأة.

ونكاح المرأة من غير كفؤ مكروه أو مشروط فيه رضا الأولياء أو باطل وغالبا لايراعي فيه (شيء)[5] من ذلك[6]. ومنها أن المطلقين لما القي إليهم خفة مؤنة الطلاق المحرم إذا كان التحريم يزول بتيس يعطي ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر حتى لقد بلغني ممن صدقته أن بعض التيوس طلب أكثر (مما)[7] بذل له فقالت له المرأة وأي شيء تريد فعلت

---

(١) سقط من - ق.

(٢) ابن عمر السلماني الفقيه المرادي الكوفي أحد الأعلام وسلمان جدهم هو ابن ناجية بن مراد توفي سنة٧٢. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤)، النجوم الزاهرة (١/ ١٨٩).

(٣) المغني (٩/ ٤٧١)، التفسير الكبير (٩/ ١٨١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٠). الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧).

(٤) وذلك لأن الرجعية زوجة لها من الحقوق ما للزوجه غير المطلقة مادامت في عدتها أما إذا خرجت من العدة فقد بانت ببيونة صغري لمطلقها العقد عليها برضاها ولا يشترط لصحة العقد عليها أن تتزوج بغيره كما في المبتوتة.

(٥) في ق - شيئا.

(٦) اشتراط الكفاءة لصحة النكاح رواية عن الإمام أحمد وهو قول سفيان الثوري والصحيح أنها ليست شرطا لصحته وأدلة ذلك كثيرة مذكورة في موضعها. المغني (٩/ ٣٨٧).

(٧) في ق - ما.

(تأخذ)[1](تسامح)[2]الناس في ذلك. حتى ربما كتم الزوج الطلاق وحللها بدون إذن الولي لعلمه بأن الولي لايزوجها من ذلك الرجل. ونكاح المرأة من غير كفؤ بدون إذن الولي من أبطل النكاح وأعظمه مراغمة للشريعة. ومما آل به استخفاف شأن التحليل أن الأمر أفضي إلى أن صار كثير من الناس، يحسب أن مجرد وطيء الذكر مبيح حتى اعتقدوا (أنه)[3] إذا ولدت ذكرا حلت. واعتقد بعضهم أنه إذا وطيها بقدمه حلت. واعتقد بعضهم أنه إذا وطيء فوق سقف هي تحته حلت. واعتقد بعضهم أنه إذا صب دهنا فوق رأسها حلت كأنهم شبهوه بصب المني. حدثني بهذه الأشياء من له خبرة (بهذه الأشياء)[4] من النساء اللواتي تفضى النساء إليهن (بأسرارهن)[5] وحله بالأول (مستقر)[6] في نفوس كثير من الجهال حتى بلغني أن الشيخ أبا حكيم النهرواني[7] صاحب أبي الخطاب حضر حلقته شيخ نبيل الصورة فأكرمه وسئل الشيخ أبو حكيم عن المطلقة ثلاثا إذا ولدت ولدا ذكرا هل تحل؟ فقال: لا فقال له الشيخ أنا أفتي أنها تحل من البصرة إلى هنا فقال له الشيخ أبو حكيم مازلت تفتي بغير دين الإسلام أو كما قال فانظر إلى هذه الفضائح التي فيها انهدام شريعة الإسلام عند كثير من العامة أصلها والله أعلم ما القي إليهم ابتداء (من)[8] أن المطلقة ثلاثا تحل بنكاح خارج عن النكاح المعروف وإلا فلو أن المطلقة لاتنكح إلا كما تنكح المرأة ابتداء لم يشتبه النكاح الذي هو

---

(١) في غير الأصل - أخذت.
(٢) في ق - سامح.
(٣) في ق - أنها.
(٤) في الأصل - بها.
(٥) في ق - أسرارهن.
(٦) في م - مستقراً.
(٧) هو ابراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد النهرواني أبو حكيم توفي سنة٥٥٦. المقصد الأرشد (١/٢٢٣).
(٨) سقط من - م.

النكاح بشيء من هذه القبائح كاشتباه التحليل به. ومن مفاسده أن المرأة المطلقة إذا لم تنكح التيس نكاح رغبة لم يكن لها غرض في الولادة منه ولافي أن يبقي بينهما علاقة فربما قتلت الولد الوليد بل لعل هذا(وقع)[1] كثيراً (أو)[2] دائما وكثير منهن تستطيل العدة فإما أن (تكتم أو تكذب)[3] وما ذاك إلا لأنه تتوالي عليها عدتان ليس بينهما (ماتعده)[4] نكاحاً وهي شديدة الرغبةفي العود إلى الأول ولو (أنها)[5] ألقى إليها اليائس من العود إلى الأول إلا بعد نكاح تام كالنكاح المبتدأ لم يكن شيء من هذا ومن ذلك (على)[6] مابلغني أن رجلاً ترك من حلل (امرأة)[7] في بيته فلما خرج دعته نفسه إلى أن راود المرأة عن نفسها وقال إن الحل لايتم إلا برجلين وماذاك إلا أنه (لما)[8] رأي غيره قد أتي بالسفاح دعته نفسه إلى التشبه به إذا النفوس مجبولة على التشبه ولو أن ذلك الرجل أحصن فرج المرأة ونكحها نكاح المسلمين لم يحدث هذا نفسه (بالتشبه)[9] به في تلك المرأة. ومن ذلك أن تجويز التحليل قد أفضي لما هو غالب في التحليل المظهر بين الزوجين أو لازم له من الأمور المحرمة وهو أن المرأة المعتدة لايحل لأحد أن يصرح بخطبتها في عدتها إلا أن يكون ممن يجوز له نكاحها في العدة[10] كما دل عليه الكتاب.

---

(١) في م - واقع - في ق - أوقع.
(٢) في م - و.
(٣) في غير الأصل - نكذب أو تكتم.
(٤) سقط من - ق.
(٥) في م - أنه.
(٦) سقط من - م.
(٧) في م - امرأته.
(٨) سقط من الأصل.
(٩) في م - الشبه.
(١٠) اعلم أن أهل العلم مجمعون علي عدم جواز التصريح بخطبة المعتدة سواء إن كانت رجعية أو بائناً أو معتدة من وفاة إلا أن تكون معتدة منه وذلك بأن كانت بائناً بيونه صغري يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب أو إعسار ونحوه فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لأنه مباح له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتدة. =

(وأجمعت)[1] عليه الأمة[2] قال الله تعالى ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾[3] وقد قال قبل هذا ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً**﴾[4] وأما التعريض فيجوز في حق من لايمكن عودها إلى زوجها مثل المتوفي عنها زوجها[5] (ومثل)[6] المطلقة ثلاثا عند الجمهور[7]. فأما المرأة المزوجة فلا يجوز أن تخطب (تعريضا ولا تصريحا)[8] بل ذلك تخبيب للمرأة على زوجها وهو من أقبح المعاصي والمطلقة ثلاثا أحرم على المطلق من المزوجة فلا يجوز له أن يصرح بخطبتها ولا يعرض لا في العدة ولا بعد العدة. ثم إذا تزوجها رجل لم يجز له أن يصرح بخطبتها ولا يعرض حتى يطلقها ثم إذا طلقها لم يجز التصريح بخطبها حتى (تقضي)[9] العدة وإنما يجوز التعريض إذا

= المغني (٩/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٥/ ١٩٨)، المبدع (٧/ ٨٣)، الأشراف علي مذاهب العلماء (٤/ ٢٩).

(١) في - ق اجتمعت.

(٢) أنظر المصادر السابقه ومراتب الإجماع لابن حزم (٧٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، المحلي(٩/ ٤٧٨)، الإجماع سعدي أبي حبيب (٢/ ١٠٧٤).

(٣) البقرة (٢٣٥). (٤) البقرة (٢٣٥).

(٥) لاخلاف بين أهل العلم فيما أعلم في جواز هذه المسألة لقوله تعالي ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**﴾ البقرة: (٢٣٥) وقد ذكر الله هذا الأمر في سياق الآية الكريمة الداله علي بيان الأحكام المتعلقة بالمتوفي عنها غير الحامل.

(٦) سقط من - ق.

(٧) أما البائن المبتوتة في الحياة فالجمهور علي جواز التعريض بخطبتها كالمتوفي عنها وممن قال به المالكيه والشافعيه في الأظهر والحنابلة. الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، المغني(٩/ ٥٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ١٣).

(٨) في غير الأصل - تصريحاً ولا تعريضا.

(٩) في م - تنقضي.

كان الطلاق ثلاثا عند الجمهور. فإن كان الطلاق بائنا ففيه خلاف مشهور وإن كان رجعيا لم يجز وفاقا[1]. وقد أفضي تجويز التحليل إلى أن يطلق الرجل المرأة ثلاثا فيواعدها في عدتها على أن يتزوجها بعد التحليل ويسعي هو في هذا التحليل وربما أعطاها ما (تعطيه)[2] (للمحلل)[3] واتفق عليها مدة العدتين انفاقه على زوجته فياسبحان الله أين مواعدتها على أن يتزوجها وهي في العدة من غيره وقد حرمه الله من مواعدتها على أن يتزوجها قبل العدة بدرجتين وليس يخفي على اللبيب أن هذا ركوب للمحرم مكررا مغلظا ومن شرح الله صدره للاسلام علم أن الفعل إذا كان مظنه لبعض هذه المفاسد حسم الشارع الحكيم مادته بتحريمه جميعه (ألا تري)[4] أن النبي ﷺ (لما استأذنه وفد عبد القيس في الانتباذ في وعاء صغير قال لو رخصت لكم في هذه لجعلتموها مثل هذه ثم يشرب أحدكم حتى يضرب ابن عمه بالسيف)[5] أو كما قال ﷺ وفي القوم رجل قد أصابه ذلك قال فسترت رجل حياء من النبي ﷺ فحرم الله ورسوله قليل الخمر وكثيرها وحكم بنجاستها ونهي عن الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث وعن الأوعية المقوية كل ذلك حسما للمادة وان كان الفساد التام هو (بشرب)[6] المسكر لأن القليل من ذلك يقتضي الكثير طبعا (فكذلك)[7] أصل التحليل لما كان مفضيا إلى هذه المفاسد كثيرا أو غالبا كان الذي يقتضيه القياس تحريمه وقد تقدم في مسلك

---

(١) وذلك لما تقدم لكون الرجعية زوجة لها أحكام الزوجات والتعريض بخطبتها يتنافي مع حق مطلقها ولهذا أجمع أهل العلم علي تحريمه.

(٢) في م - تعطي.

(٣) في ق - المحلل.

(٤) في م - إلي تر.

(٥) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد مطولاً قريباً من اللفظ الذي ذكره المؤلف (٣/ ٢٣).

(٦) في غير الأصل - شرب.

(٧) في م - فلذلك.

الذرائع شواهد كثيرة لهذا الأصل.

واعلم أنه ليس في المتعة (شر)[1] إلا في التحليل ماهو شر منه بكثير فان المستمتع راغب إلى وقت فيعطي الرغبة حقها بخلاف المحلل فإنه تيس مستعار فمن العجب أن يشنع على بعض أهل الأهواء بنكاح المتعة ولهم في استحلاله سلف ومعهم فيه أثر وحظ من قياس وإن كان (مدفوعا)[2] بما قد نسخه ثم يرخص في التحليل الذي لعن الشارع فاعله ولم يبحه في وقت من الأوقات واتفق سلف الأمة على لعن فاعله وليس فيه حظ من قياس بل القياس الجلي يقتضي تحريمه ويعتصم من يفرق بينهما بمقارنة الشرط (العقد)[3] وتقدمه عليه أويكون هذا شرطا وذاك توقيتا وهو فرق بين ماجمع الله بينه (وليس)[4] له أصل في كتاب ولاسنة ولا يعرف ماثورا عن أحد من السلف بل الأصول من الكتاب والسنة و ماهو الماثور عن سلف الأمة يدل على أن الشروط معتبرة إما صحة ووفاء وإما (فساداً)[5] والغاء سواء قارنت العقد أو تقدمت عليه ولولا أن هذا هذا ليس موضع استقصاء (ذلك)[6] (لبسطنا)[7] القول فيه (فإنا)[8] قد قررنا أن مجرد النية تحليل (فالشرط)[9] المتقدم بطريق الأولى ولكن ننبه على بعض أدلة ذلك لكي يدخل فيه إذا تواطؤا على التحليل ثم تزوجَها غيرنا[10] وللتحليل من غير إظهار ذلك قال الله تعالى ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[11]

---

(١) في م - شراً.
(٢) في م - مرفوعاً.
(٣) في م - للعقد.
(٤) في م - ليس.
(٥) في م - فساد.
(٦) سقط من - م.
(٧) في م - بسط.
(٨) في ق - فإنما.
(٩) في ق - والشرط.
(١٠) هكذا في النسخ ولعل الصواب غيره.
(١١) سورة المائدة (١).

وقال: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[1] وقال﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾[2] وقال﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[3] ولم يفرق سبحانه بين عقد وعقد وعهد وعهد ومن شارط غيره في بيع أو نكاح على صفات اتفقا عليها ثم تعاقدا بناءً عليها فهي من عقودهم وعهدهم لايعقلون ولايفهمون إلاذلك والقرآن نزل بلغة العرب. وقال سبحانه وتعالى﴿**ومن نكث فإنما ينكث على نفسه**﴾[4] وقال﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾[5] يعني العهود ومن نكث الشرط المتقدم فهو ناكث كمن نكث المقارن لا تفرق العرب بينهما في ذلك وكذلك قال ﷺ «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**» رواه أبو داود وغيره[6]. والمسلمون يفهمون أن ماتقدم العقد (شرط)[7] كما قارنه حتى أنهم و قت الخصام يقول أحدهما لصاحبه ألم يكن الشرط بيننا (كذا)[8] ألم أشارطك على كذا والأصل عدم نقل اللغة وتغييرها وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته فيقال هذه (غدرة)[9] فلان[10] ومن شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه وتعاقدا ثم لم يف له بشرطه فقد غدر به هذا هو الذي يعقله الناس و يفهمونه ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ولا في الحكم عمن قوله حجة ملزمة وفي الصحيحين عن المسور من مخرمة[11]

---

(١) المؤمنون (٨)، المعارج (٣٢).
(٢) النساء (١).
(٣) الإسراء(٣٤)
(٤) الفتح (١٠).
(٥) النحل (٩١).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في م - شرطاً.
(٨) في غير الأصل - كذلك.
(٩) في م - غديرة.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١)ابن نوفل بن أهيب بن زهره بن كلاب القرشي الزهري اختلف في وفاته، الإصابه (٣/٤١٩).

أن النبي ﷺ لما خطب في شأن بنت أبي جهل لما أراد على رضي الله عنه أن يتزوجها قال فذكر صهرا له من (بني)[1] أبي العاص قال حدثني فصدقني ووعدني فوفالي[2]. ومعلوم أنه إنما قال هذا مدحا لمن فعله وذما لمن تركه وإلا لم يكن حجة لما قرنه به والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها فعلم أن من وفي به كان ممدوحا ومن لم يف به كان مذموما معيبا وهذا شان الواجب وفي حديث السيرة المشهوره أن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة (العقبة)[3] قالوا يارسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لأصحابك فقال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه إزركم وأشترط لأصحابي أن تواسوهم فقالوا إذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا امدد يدك فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك فبايعوه[4]-أفلا تري كيف نقدم الشرط العقد ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة (ولو كانوا قد تكلموا بها فإنهم سموا ماقبل العقد اشتراطا فيدخل في مسمي الشرط الذي دل الكتاب والسنة[5] على وجوب الوفاء به)[6] وهكذا المحلل يقال له شرطنا

---

(١) سقط من - ق.

(٢) أخرجه بالإضافه إلي الشيخين أبو داود وابن ماجة.

صحيح البخاري - الشروط - باب (٦) تعليقا، والفضائل باب (١٦) ح(٣٧٢٩).

صحيح مسلم - فضائل الصحابه - ح(٩٥).

سنن أبي داود - النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ح(٢٠٦٩)

سنن ابن ماجه - النكاح - باب الغيرة ح(١٩٩٩).

(٣) في م - العقيقة.

(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ٤٥٤)، البداية والنهاية (٣/ ١٥٦).

(٥) ذكر المؤلف قريباً بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبويه التى تدل على هذا المعني منها قوله تعالي ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ومن السنة الحديث المشهور «المسلمون علي شروطهم».

(٦) ما بين القوسين سقط من - م.

عليك أنك إذا وطأتها فطلقها ويعقد العقد بعد ذلك. وأيضا لو وصف المبيع أو الثمن المعين بصفات عند التساوم ثم بعد ذلك الزمان تعاقدا كان العقد (مبنياً)[١] على ماتقدم بينهما من الصفة حتى إذا ظهر المبيع ناقصا عن تلك الصفة كان له الفسخ ولولا أن الصفة المتقدمة كالمقارنة لما وجب ذلك وكذلك لورآه ثم تعاقدا بعد ذلك بزمن لا (يتغير)[٢] في مثله غالبا (ولولا)[٣] أن الرؤية المتقدمة كالمقارنة لما لزم البيع. وبعض الناس يخالف في الصفة المتقدمة وأما الرؤية المتقدمة فلا أعلم فيها مخالفاً [٤] ولافرق بين الموضعين بل الواصف إلى (الغرور)[٥] أقرب. وأيضا فإن من دخل (مع رجل)[٦] في عقد على صفات تشارطوا عليها وعقدوا العقد ثم (إنه)[٧] نكث به فلا ريب أنه قد خدعه ومكر به فإن الخدع إن يُظهر له شيئا ويبطن خلافه والمكر قريب من ذاك. وهذا مما يسميه الناس خديعة ومكرا والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا زوالها وتغييرها والخديعة والمكر حرام في النار كما دل عليه الكتاب والسنة[٨]. وأيضا فإن العقود في

---

(١) في م - مبيناً. (٢) في - ق - يغتر.

(٣) في م - لولا.

(٤) إذا رأي المشتري المبيع ثم عقد البيع بعد ذلك بزمن لاتتغير العين فيه جاز في قوله أكثر أهل العلم لأنه معلوم عند العاقدين أشبه مالو شاهداه حال العقد والشرط إنما هو العلم وإنما الرؤية طريق للعلم كذلك إذا وصف البائع المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح قوله عند أكثر أهل العلم لأنه بيع بالصفة فصح كالسلم. المغني (٦/٣٣)، أما الرؤية المتقدمة علي البيع بزمن يتغير في مثلها المبيع فلا يصح البيع معها إجماعاً وهو مراد المصنف هنا.

(٥) في ق - الفرقة. (٦) سقط من - م.

(٧) سقط من - ق.

(٨) فمن الكتاب قوله تعالي ﴿ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لايشعرون﴾ ﴿فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾ النمل (٥٠)(٥١). =

الحقيقة إنما بنيت على رضا المتعاقدين وإنما كلاهما دليل على رضاهما كما نبه عليه قوله سبحانه ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[1] ولما كانت البيوع تقع غالبا قبل الاختبار والاستكشاف شرع فيها الخيار إلى التفرق بالأبدان[2] ليتم الرضا بذلك واكتفي (في)[3] النكاح بماهو الغالب من تقدم الخطبة على العقد لاستعلام حال الزوجين فإذا تشارطا على أمر يتعاقدان عليه ثم تعاقدا فمن المعلوم أن كلا منهما إنما رضي بالعقد المشروط فيه الشرط الذي تشارطا عليه أولا. ومن ادعي أن أحدهما رضي بعقد مطلق خال عن شرط كان بطلان قوله معلوما بالاضطرار (وإذا)[4] كانا إنما رضيا بالعقد الذي تشارطا عليه قبل عقده وملاك العقود هو الرضا وجب أن يكون العقد ما رضيا به لاسيما في النكاح الذي (يسبق)[5] شرطه عقده (وليس بعد عقده)[6] خيار يستدرك فيه الفايت ولهذا قال ﷺ «**إن أحق الشروط أن (توفوا)[7] به ماستحللتم به الفروج[8] (متفق عليه)**»[9]. وهذا بين لاخفاء به وأيضا فإن العقود في

= ومن السنة ما أخرجه أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**» المسند (٣/ ١٣٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط.

(١) النساء (٢٩).

(٢) مراد المصنف به خيار المجلس والقول به مذهب الشافعيه والحنابله وإليه ذهب كثير من أهل العلم والسنة والنظر دالة علي هذا المعني. المغني (٦/ ٣٠)، المجموع (٩/ ١٧١).

(٣) في م - نافي.

(٤) في م - وإنما.

(٥) في ق - سبق.

(٦) سقط من - م.

(٧) في م - توافوا.

(٨) أخرجه الشيخان من حديث عقبة بن عامر
صحيح البخاري - كتاب الشروط باب (٦) ح (٢٧٢١)
صحيح مسلم - النكاح ح(٦٣).

(٩) سقط من م.

الحقيقة إنما هي بالقلوب وإنما العبارات مبينات لما في القلوب لاسيما أن قيل هي إخبارات وبيانها لما في القلب لايختلف بجميع الكلام في وقت أو يفرقه في وقتين لاسيما الكلام الكثير الذي قد يتعذر ذكره في التعاقد وهذا هو الواقع في خطاب جميع الخلق بل في أفصح الخطاب وأبلغه فإن من مهد قاعدة بين بها مراده فإنه يطلق الكلام ويرسله وإنما يريد به ذلك المقيد الذي تقدم والمستمع يفهم ذلك منه ويحمل كلامه عليه كالعالم يقول مثلا يجوز للرجل أن يوصي بثلث ماله فلا يدخل في كلامه المجنون ونحوه للعلم بأنه (قد)[1] قرر في موضع آخر أن كلام المجنون لاحكم له في الشرع فكذلك الرجل يقول (بعت)[2] وأنكحت فإن هذا اللفظ (وإن)[3] كان مطلقا في اللفظ فهو مقيد بما (تشارطا)[4] عليه قبل ذلك. ومعنى كلامه بعتك البيع الذي تشارطنا (عليه)[5]. وأنكحتك النكاح الذي تراضيا به فمن جعل كلامه مطلقا بعد أن تقدم منه المشارطة والمواطأة فقد خرج عن مقتضي قواعد خطاب الخلق وكلامهم في جميع إيجابهم ومقاصدهم. وهذا واضح لامعنى للاطناب فيه وإذا كان الشرط المشروط قبل العقد كالمشروط فيه فمعلوم أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي ولهذا قالوا من دفع ثيابه إلى غسال يعرف منه الغسل بالأجرة لزمه الأجرة بناء على أن العرف شرط وكذلك من دخل حمام حمامي أو ركب سفينة ربان فإنه يلزمه الأجرة بناء على العرف (وكذلك لا خلاف أنه لو أطلق الدراهم والدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غيرها انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين وكان هذا العرف مقيدا ١/ب

(١) سقط من م.
(٢) سقط من الأصل - م.
(٣) سقط من - م.
(٤) في م - تساقطا.
(٥) سقط من - ق.

للفظ ولم يجز أن (يترك)[1] على إطلاق اللفظ بإلزام مسمي (درهم)[2] من أي نقد أو وزن كان ولو أطلق اللفظ في الأيمان[3] (أو)[4] المثمنات ونحوها إنصرف الاطلاق إلى السليم من العيوب بناء على أنه (المعروف)[5] وإن كان اللفظ أعم من ذلك والعرف الخاص في ذلك كالعام على مايشهد به باب الإيمان والنذور والوقوف والوصايا وغيرها من الأحكام الشرعية[6] (فإذا)[7] كان بعض التيوس معروفا بالتحليل وجيء بالمرأة إليه فهو إشتراط منهم للتحليل لا يعقل الناس إلا هذا (ولو)[8] لم يف بما شرطوه لكان عندهم خديعة ومكرا ونكثا وغدرا وعلى هذا فيبطل العقد من وجهين من جهة نية التحليل ومن جهة اشتراطه قبل العقد لفظا أو عرفا. (ولذلك)[9] على هذا لو شرط التحليل لفظا أو عرفا وعقد النكاح بنية ثابتة كان النكاح باطلا على ظاهر المذهب[10] لأن ما (شرطوه)[11] عليه لم يرض الله به فلا يصح شرعا وما نواه الزوج لم ترض به المرأة ولاوليها فلا يصح لعدم الرضا من جهتهما فما رضوا به لم يأذن الله سبحانه فيه وما أذن الله فيه لم يرضوا به فلا يصح واحد منهما وهذا هو الجواب عما ذكروه في الاعتراض على دلالة الحديث من أن الشروط المؤثرة هي ما قارنت العقد دون ماتقدمته فان هذا (غير مسلم)[12] وهو ممنوع لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا وفاق ولا عبرة

---

(١) في ق - ينزل.
(٢) في ق - الدرهم.
(٣) في ق - الأثمان.
(٤) في ق - و.
(٥) في ق - العرف.
(٦) مابين المعقوفتين سقط من - م.
(٧) في ق - فإن.
(٨) في ق - فلو.
(٩) في غير الأصل - وكذلك.
(١٠) الإنصاف (٨/ ١٦١)، المبدع (٧/ ٨٥).
(١١) في م - تشارطوا - في ق - شرطوا.
(١٢) في الأصل - م، - أخذ مسلما.

صحيحة والقول في النكاح والبيع وغيرهما واحد وقد سلمه بعض أصحابنا مثل أبي محمد المقدسي وادعي أن الموثر في الفساد هو النية المقترنه بالعقد لا الشرط المتقدم[1]. والصحيح أن كلا منهما لوانفرد لكان موثرا كما تقدم.

وسلم آخرون منهم القاضي أبو يعلى وغيره أن الشرط المتقدم إن لم يمنع القصد بالعقد كالتواطىء على أجل مجهول ونحوه لم يفسد العقد[2] وإن منع القصد بالعقد كالتواطىء على بيع (التلجئه)[3] ونكاح (التحلل)[4] أبطل (النكاح)[5].

(وفرق القاضي أيضا بين القصد والشرط المتقدم وفي نكاح الهازل ونكاح التلجئه وبين ذلك في بيع الهازل وبيع التلجئه)[6] والصحيح أن الشروط المتقدمة كالمقارنة مطلقا وهذا قول أبي حفص العكبري وغيره وهو قول المالكية[7] وأما قولهم بحمل الحديث على من أظهر التحليل دون من نواه ولم يظهره لئلا يفضي القول بالإفساد إلى إضرار (المعاقد)[8] الآخر ولأنَّ النية لو كانت شرطا لما صحت الشهادة على النكاح.

فنقول هذا السؤال من قال بموجبه فإنه يبطل أكثر صور التحليل التي هي منشأ الفساد وهو الذي قال (به)[9] بعض التابعين (إن صح)[10] وبعض أصحاب الشافعي[11] رضي الله عنه والجواب عنه أن الزوجة هي

(١) المغني (١٠/ ٥٣)، الكافي (٣/ ٥٩).
(٢) الإنصاف (٨/ ١٦١).
(٣) في غير الأصل - تلجئة.
(٤) في غير الأصل - تحليل.
(٥) في ق - العقد.
(٦) مابين القوسين سقط من غير الأصل.
(٧) القوانين الفقهية لابن جزي (١٤٥-١٧١).
(٨) في م - العاقد.
(٩) سقط من - م.
(١٠) سقط من - م.
(١١) ووجه عند الشافعيه هو أن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل، المهذب (٢/ ٦٠) روضة الظالبين =

لم تعلم (بنية)[1] التحليل لم يضرها ذلك فإنها تعتقده حلالا فلا يكون أسوأ حالا من وطىء الشبهة فالوطي حلال بالنسبة إليها حرام بالنسبة إلى الزوج (كالمتزوج امرأة)[2] يعلم أنه محرمة عليه وهي لاتعلم ذلك وكذلك ما يعطيها إياه من المهر والنفقة يحل لها أخذه كما يحل لها ذلك في مثل هذه الصورة. ومثل ذلك ما ذكره أصحابنا وأكثر الفقهاء في الصلح على الإنكار[3] والنكول[4] فان أحد المتصالحين إذا علم كذب نفسه كان الصلح باطلا في حقه خاصة فيكون ما يأخذه من مال الآخر أو ما يهضمه من حقه حراما عليه.

وكذلك لو ورث الرجل من أبيه رقيقا وقد علم رجل أن الأب أعتقهم والإبن لايعلم ذلك فاشتراهم منه من يعلم بعتقهم كان البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع فيحل له الثمن وكان بالنسبة إلى المشترى باطلا فلا يحل له استعبادهم وأشبه منه بمسألتنا لو كان بيد (رجل مال)[5] لا يملكه مثل (عبيد أعتقهم فباعهم)[6] لرجل فإنه يكون باطلا بالنسبة إلى

= (٧/ ١٢٥)، مغنى المحتاج (٣/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٢)، وممن أثر عنه القول بصحته مع النيه من التابعين الحكم بن عتيبه وعطاء وحماد والشعبي والقاسم. مصنف ابن أبي شيبه (٤/ ٢٩٤)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥)، التمهيد لابن عبد البر(١٣/ ٢٣٥).

(١) في غير الأصل - نية.

(٢) في غير الأصل - كما لو تزوج.

(٣) جواز الصلح علي الإنكار قال به أكثر الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة المغني(٧/ ٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤١٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٧٨).

(٤) النكول هو الجبن والصرف عن الشيء يقال نكل عنه ينكل وينكُل نكولاً ونكل نكص يقال نكل عن العدو وعن اليمين ينكُل بالضم أي جبن ونكله عن الشيء صرفه عنه. اللسان(١٤/ ٢٠١) مادة نكل.

(٥) في غير الأصل - الرجل مالا.

(٦) في - م - عبيد أعتقهم فباعه - في ق - عبد أعتقه فباعه.

البائع (فيحرم)[1] عليه الثمن وهو حلال في الظاهر بالنسبة إلى المشتري فيحل له المبيع ونظائر هذا كثيرة في الشريعة وأما الشهود فإنهم يشهدون على لفظ المتعاقدين وبه يصح العقد (في)[2] الظاهر (فإن)[3] لم يشعروا بنية (التحليل)[4] لم يكن عليهم إثم وإن علموا ذلك بقرينة لفظية أو عرفية كان كما لو علموا أن الزوج مكره فتحرم عليهم الشهادة على مثل هذا النكاح كما تحرم عليهم الشهادة على عقد الربا والنحل الجائرة[5] وغير ذلك لكن إذا لم يكن إلا مجرد نية الزوج فهناك لايظهر التحليل أصلا (فلا يأثمون)[6] بالشهادة على ماظاهره الصحة. ولهذا لم يلعنوا في الحديث وإنما صححنا العقد في الظاهر بدون العلم (بالقصد)[7] كما صححنا إسلام الرجل بدون العلم بما في قلبه فإن الالفاظ (تعبر)[8] عما في القلوب والأصل فيها المطابقة والموافقة ولم نؤْمَرْ أن ننقب عما في قلوب الناس (ولا نشق)[9] بطونهم ولكن نقْبل علانيتهم ونكل اسرارهم إلى الله سبحانه (ولكن هم فيما بينهم وبين الله مواخذون)[10] بنياتهم وسرائرهم وهذا بين.

وأما قولهم إذا اشتري (بنيه)[11] أن لايبيعه ولا يهبه صح ولو شرط

---

(١) في م - ويحرم.
(٢) في م - بل.
(٣) في م - وإن.
(٤) في غير الأصل - للتحليل.
(٥) النحل جمع نِحلة ونُحلة وهي أعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة وعم به بعضهم جميع أنواع العطاء وقيل هو الشيء المعطي تقول وقد أنحله مالاً ونحله إياه. اللسان(١٤/ ١٧٣)، مادة (نحل).
(٦) في م - ولا يأثمون.
(٧) في م - بالعقد.
(٨) في م - تعتبر.
(٩) في م - ونشق.
(١٠) سقط من الأصل وفي م ولكن هم مؤاخذون فيما بينهم وبين الله - وفي ق - ولكن هم فيما بينهم وبين الله مؤاخذون.
(١١) في ق - بنيته.

ذلك لم يصح فعلم أن النية ليست كالشرط (وسيأتي)[١] إن شاء الله الكلام على ذلك ونبين الفرق بين نية تنافي مقصود العقد ومقتضاه ونية لاتنافيه. كما فرق بين شرط ينافي (مقتضي)[٢] العقد وشرط لاينافيه ولا يلزم من كون بعض الأشياء تنافي (العقد)[٣] قصدا وشرطا إن يكون (كل)[٤] شيء (ينافيه)[٥] شرطا وقصدا كما سيأتي إن شاء الله (تعالى)[٦]

فإن قيل فلو أظهر المحلل فيما بعد العقد نيته في العقد فما الحكم؟ قلنا إن صدقته المرأة أو الزوج المطلق ثلاثا ثبت هذا الحكم في حق من (صدقه)[٧] فينفسخ نكاح المرأة وتحرم على المطلق ثلاثا مراجعتها ثم إن كان هذا قبل الدخول فلا صداق للمرأة إذا كانت مصدقة وإن كان بعده فلها المهر الواجب في النكاح الفاسد وإن لم تصدقه المرأة والمطلق لم يثبت حكم التحليل في حقهما لكن إن كان هذا الإقرار قبل مفارقتها انفسخ النكاح ووجب نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعده وإن كان بعد المفارقة فان صدقته المرأة وحدها لم يجز أن تعود إلى الأول لإعترافها بأنها محرمة. هذا إن كانت ممن لها اقرار وإن صدقه المطلق ثلاثا وحده لم يؤثر في سقوط حق المرأة ولزمه ذلك في حق نفسه ولم يجز أن يتزوجها لاعترافه بأنها حرام عليه وأيهما غلب على ظنه صدق الزوج المحلل فيما ذكره من نيته فعليه فيما بينه وبين الله أن يبني على ذلك لكن في القضاء (لايؤخذ)[٨] إلا بإقراره ونظير هذا أن يتزوج (المرأة)[٩] المطلقة

---

(١) في الأصل - ق - وسيأتي.
(٢) سقط من - ق.
(٣) سقط من - م.
(٤) في م - علي كل.
(٥) في م - ينافي.
(٦) سقط من الأصل.
(٧) في م - صدق.
(٨) في ق - لا يؤاخذ.
(٩) سقط من م.

ثلاثا رجل ثم يعترف بأنها أخته من الرضاعة فإن هذا بمنزلة نية التحليل لأنه فساد انفرد بعلمه - فان قيل ماذكرتموه معارض بماروى أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن باسناده عن موسى بن (مطير)[1] عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قيل لرسول الله ﷺ إن فلانا تزوج فلانه ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها فقال رسول الله ﷺ: «أشهد على النكاح: قالوا نعم قال «ومهر» قالوا نعم قال ودخل يعني الجماع قالوا نعم قال «ذهب الخداع»[2]. فوجه الدليل أنه لم يتعرف حال الرجل ولم يقل إن نويت كذا فالنكاح باطل مع أنهم قالوا مانراه يريد إلا ذلك والبحث عن مثل هذه الحال واجب احتياطا للبضع وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وإذا لم يبحث علم أن الأمر مطلق وأن الحكم لا يختلف قال بعض المنازعين وهذا مقطوع في الإستدلال. قلنا هذا حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ وموسى بن (مطير)[3] متروك ساقط يروى المناكير عن المشاهير لايحل الإستدلال بشيء من روايته قال فيه يحيي بن معين كذاب. (وقال)[4] أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة (متروك)[5] الحديث وقال عبد الرحمن بن الحكم ترك الناس حديثه[6]. وهذا وإن كان معروفا عند العلماء فإنما ذكرناه لأن بعض المجازفين المحاجين فيما ليس لهم به علم من مصنفي (المجادلين)[7] قال موسى هذا من الثقات العدول لما قيل له إنه يروى المناكير عن المشاهير فأراد الدفع بما اتفق من غير مراقبة لله فيما يقول ثم إن أصحابنا

---

(١) في ق مطين. والصواب المثبت كما في مصدر الترجمة أنظر الجرح والتعديل(٨/ ١٦٢).
(٢) لم أجده فيما أطلعت عليه.
(٣) في ق - مطين.
(٤) في م - قال.
(٥) في م - ضعيف.
(٦) الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢).
(٧) في م - للمجادلين.

تكلموا على تقدير صحته وإن كان ذلك ضربا من التكلف فإن مثل هذه العباره يظهر عليها من التناقض مالا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ بل هو دليل على أنه موضوع وذلك لأن قوله ذهب الخداع (دليل على أن الخداع)[1] في العقود حرام وأن العقد إذا كان خداعا لم يحلها وإلا لما فرق بين ذهابه وثبوته ومعلوم أن العقد الفاسد الذي يعقد بغير شهود ولا إعلان ونحو ذلك مردود فلا يحصل (به)[2] مقصود المحلل ولا غيره حتى يحصل به الخداع وإنما يخادع المخادع بأن يظهر ماينفق في الظاهر فإذا كان مع فساد العقد في الظاهر (لاخداع)[3] ومع صحته في الظاهر لا خداع لم يبق للخداع موضع لأنه إما صحيح في الظاهر أو فاسد فكان هذا الكلام بعينه دليلا على أن مثل هذا العقد حلال حرام وهذا تناقض وإنما أحسب الذي وضعه والله أعلم قد بلغه عن ابن عباس وغيره أن التحليل خداع فأراد أن يضع حديثا يبين أن العقد إذا روعيت شروطه الظاهرة فقط ذهب خداعه فيكون خداعه إذا لم تراع (وذاك)[4] أيضا لاخداع فيه إنما الخداع فيما خالف باطنه ظاهره فلجهله بمعنى الخداع ركب مثل هذا الكلام على النبي ﷺ ثم إن هذا الحديث لو كان له أصل لكان حجة لأن التحليل محرم مبطل للعقد لأنهم قالوا إن فلانا تزوج فلانة ولانراه إلا يريد أن يحللها لزوجها فعلم أنهم قد كان استقر عندهم إن إرادة التحليل مما ينكر على الرجل لكنهم لم يجزموا بأنه أراد التحليل بل ظنوه ظنا والظن أكذب الحديث[5]. ثم لو لم تكن الارادة موثرة في

---

(١) مابين القوسين سقط من - م.

(٢) سقط من م.

(٣) سقط من م.

(٤) في غير الأصل - وذلك.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان وأبو داود ومالك وأحمد والبغوي والبيهقي كلهم عن أبي هريرة، صحيح البخاري - الأدب باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من =

العقد لقال النبي ﷺ وإذا أراد تحليلها أي إنكار في هذا كما لو قالوا تزوجها يريد إن يستمتع بها أو يريد أنها إن أعجبته أمسكها وإن كرهها فارقها أو نكحها يريد أن تربي أولاده كما (قال)[1] جابر رضي الله عنه[2] ونحو ذلك من المقاصد التي لاتجب. فإن جواب هذا (أنه)[3] كان يقول وإذا فعل هذا فأي منكر (في هذا)[4] فلما لم يقل (ذلك)[5] علم أن (ذلك)[6] موثر لكن إنما أنكر عليهم قولهم ولانراه إلا يريد أن (يحلها)[7] لزوجها فان الأصل في أقوال المسلمين وأعمالهم الصحة فلا يظن بهم خلاف ذلك إلا لأمارة ظاهرة ولم يذكروا مايدل على ذلك (ثم لو ظننا ذلك)[8] فإنا لم نومر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم كما أنه لما كان يستأذن في قتل بعض من يظن به النفاق يقول (أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فيقولون نعم فيقول أليس يصلي (فيقولون)[9] نعم فيقول أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم﴾[10] كذلك

= الظن﴾ ح (٦٠٦٦)، والنكاح (باب لا يخطب علي خطبة أخيه ح(٥١٤٣)،صحيح مسلم - البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس ح(٢٥٦٣)، سنن أبي داود - الأدب - باب في الظن ح(٤٩١٧)، الموطأ - حسن الخلق - باب ماجاء في المهاجرة (٢/ ٩٠٧)، المسند (٢/ ٢٤٥)، شرح السنة للبغوي ح(٣٥٣٣)، السنن الكبري للبيهقي (٦/ ٨٥)(٨/ ٣٣٣).

(١) في م - قال له.

(٢) قصة جابر التي أشار إليها المصنف اتفق الشيخان علي إخراجها صحيح البخاري مع الفتح - النكاح - باب عون المرأة زوجها في ولده (٩/ ٥١٣) ح(٥٣٦٧)، صحيح مسلم - الرضاع - باب استحباب نكاح البكر ح(١٤٦٦) (٥٣).

(٣) في م - أن.

(٤) سقط من - م.

(٥) في غير الأصل - ذاك.

(٦) في غير الأصل - ذاك.

(٧) في م - يحللها.

(٨) مابين القوسين سقط من - م.

(٩) في م - فيقول.

(١٠) أخرجه مالك وأحمد وابن حبان عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه. . .الخ)وقال الهيثمي في المجمع بعد أن ذكره من رواية عبيد بن عدى =

إذا رأينا عقدا معقودا بشرائطه المعتبرة لم يكن لنا أن نقول هذا باطل لأن صاحبه أراد كذا وكذا لكن يقال على العموم من أراد التحليل فهو ملعون ونكاحه باطل فإذا ظهر أنه قصد ذلك رتب عليه حكمه في الظاهر، وأما قول المنازع أنه لم يبحث عن نية الرجل فنقول قد كان تقدم منه ﷺ لعنة المحلل والمحلل له والنهي عن الخداع وفهموا مقصوده بذلك فلم يجب عليه بعد هذا أن نقول لكل من تزوج مطلقة غيره إن كنت نويت كما أنه لما بين سوء حال المنافقين لم يجب عليه كلما أسلم رجل أن يقول له هل أنت مؤمن أو منافق وصاحب العقد لم يظهر لهم أنه أراد الإحلال وإنما ظنوه ظنا (بل لم)[1] فهموا من النبي ﷺ أن مريد الإحلال مخادع وظنوا بذلك الرجل أنه أراده من غير دلالة أنكروا عليه فأنكر عليهم هذا إن كان لذلك أصل ثم إنه ﷺ ذكر أمارات تدل على عدم الخداع (وهو)[2] المهر وما معه لأن المحلل يأخذ في العادة (ولايعطي)[3] وإلا فتسمية المهر ليست شرطا في صحة النكاح حتى يترتب عدم الخداع عليها فلما (ذكرت)[4] دل ذلك على أنه يستدل بها على انتفاء الخداع فصار سوء الظن ممنوعا منه (وبالجملة فالحديث لا أصل له ولو كان له أصل فهو إلى

= ابن الخيار مرسلاً: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ بن حجر في الإصابة وقال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ وقال فيما نقله عنه الزرقاني (أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولاً، فقال عن رجل من الأنصار ورواه الليث وابن أخي الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، الموطأ - باب جامع الصلاة قصر الصلاة في السفر ١٠/ ١٧١)، المسند (٤٣٢/٥)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٠٩/١٣)، مجمع الزوائد (٢٤/١)، شرح الزرقاني علي الموطأ (٣١٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٥/٢).

(١) في الأصل - بل لم يكن.
(٢) في م - وهي.
(٣) في م - لايعطي.
(٤) في م - ذكرت ذلك.

أن يكون حجة على بطلان التحليل أقرب منه)[1] إلى أن يكون حجة على صحته والله (تعالى)[2] أعلم.

فإن قيل هذا تصرف صدر من أهله في محله فيجب أن يكون صحيحا لأن السبب هو الإيجاب والقبول وهما ثابتان وأهلية المتصرف (ومحلية)[3] الزوجين ثابته لم يبق إلا القصد المقرون بالعقد وذلك لا تأثير له في إبطال الأسباب الظاهرة لوجوه.

أحدهما: أنه إنما نوي الطلاق وهو مملوك له بالشرع فأشبه مالو نوي المشتري إخراج (المبيع)[4] عن ملكه وذلك لأن السبب مقتض (لتأبد)[5] الملك والنية لاتغير (موجب)[6] السبب حتى (يقال)[7] إن النية توجب توقيت العقد وليس هي منافية لموجب العقد فإن له أن يطلق (وهو لو نوي)[8] بالبيع إتلافه أو إحراقه أو إغراقه لم يقدح في صحة البيع فنية الطلاق أولي وبهذا (اعترضوا)[9] على قولنا أنه قصد إزالة الملك.

الوجه الثاني: أن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب حكمه لأنه وراء مايتم به العقد فيصير كما لو اشتري عصيرا ومن نيته أن يتخذه خمرا أو جارية ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية قينة أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوما فكل ذلك لاأثر له من جهة أنه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه وبهذا يظهر الفرق بين هذا القصد وبين الإكراه فان الرضا شرط في صحة العقد، والإكراه ينافي

---

(١) مابين القوسين سقط من - م.

(٢) في غير الأصل - سبحانه.

(٣) في م - ومحله.

(٤) في م - البيع.

(٥) في ق - لتأبيد.

(٦) في ق - موجبات.

(٧) سقط من - م.

(٨) في ق - ولو نوي هو.

(٩) في م - اعترض.

الرضا وبه يظهر الفرق بينه وبين الشروط (المقترنه)[1] فإنها تقدح في مقصود (العقد)[2] وصاحب هذا الوجه يقول هب أنه قصد محرما لكن ذلك لايمنع ثبوت الملك كما ذكرناه وكما لو تزوجها ليضارها أو ليضار زوجة له أخري.

الوجه الثالث: أن النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل مثل أن يقول اشتريت هذا فإنه متردد بين الاشتراء له أو لموكله وإذا نوي أحدهما صح واللفظ هنا صريح في المقصود الصحيح (والنية)[3] الباطنة لا أثر لها في مقتضيات الأسباب الظاهرة.

الوجه الرابع: أن النية إما إن تكون بمنزلة الشرط أولا تكون فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوي أن لايبيع المشتري ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه أو نوي أن يخرجه عن ملكه أو نوي أن لا يطلق الزوجة أو أن يبيت عندها كل ليلة (أولا)[4] يسافر عنها بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد وهو خلاف الإجماع وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير لها حينئذ وهذا عمده بعض الفقهاء.

الوجه الخامس: أنا إنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله (سبحانه)[5] يتولي السرائر. فهذا خلاصة ماقيل في هذه المسئلة ولولا أنه كلام يخيل لمن لافقه له أن له حقيقة لكان الإضراب عنه أولي فإنه كلام مبناه على دعاوي محضة لم تعضد بحجة فنقول في الجواب لانسلم أن (هنا)[6] تصرفا شرعيا ولانسلم وجود الإيجاب والقبول وذلك لأن الإيجاب

(١) في م - المقارنة.
(٢) في غير الأصل - العقود.
(٣) في م - فالنية.
(٤) في م - ان لا.
(٥) سقط من - م - وفي ق - عز وجل.
(٦) في م - هذا.

والقبول إن عني به مجردا اللفظ فيجب أن يفيد حكمه وإن صدر عن معتوه أو (مكرره)[1] أو نائم أو أعجمي (لايفهمه)[2] وإن عني به اللفظ المقصود لم يخرج عنه المكره لأنه قصد اللفظ أيضا ثم لانسلم أن هذا بمجرده تصرف شرعي ولاإيجاب ولاقبول بل اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدليس ونفاق فإن كان من الألفاظ الشرعية فالتكلم به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتلاعب (بحدوده)[3] ومخادعة لله ورسوله كما تقدم تقريره وإن عني بالسبب اللفظ الذي يقصد به معناه الذي وضع اللفظ له في الشرع سواء كان المعنى اللغوي مقررا أو مغيرا أو عني به اللفظ الذي لم يقصد به مايخالف معناه أو اللفظ الذي قصد معناه حقيقة أو حكما وذكرنا هذين ليدخل فيهما الهازل فهذا صحيح لكن هذا حجة لنا لأن المحلل إذا قال تزوجت فلانة وهو لايقصد إلا أن يطلقها ليحلها فلم يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعل له في الشرع لأنَّا نعلم أن هذا اللفظ لم يوضع في الشرع ولافي العرف ولافي اللغة لمن قصده رد المطلقة إلى زوجها وليس له قصد في النكاح الذي هو النكاح ولا في شيء من توابعه حقيقة ولاحكما فإن النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة بل هو أعلى درجات (الصحبة)[4] فمن ليس قصده أن يصحب ولا أن يستمتع ولا أن يواصل (أو)[5] يعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره (فهو)[6] كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف مافي قلبه وإنما هو بمنزلة من قال لرجل وكلتك[7] أو شاركتك[8]

---

(١) في الأصل - مكروه.

(٢) في م - لايفقهه.

(٣) في م - بحدود.

(٤) في م - الصحة.

(٥) في ق - و.

(٦) في م - هو.

(٧) الوكالة هي السعي في عمل الغير والنيابة عنه فيه.

(٨) الشركةهي الإجتماع في استحقاق أو تصرف المغني (٧/ ١٠٩).

أو ضاربتك[1] أو ساقيتك[2] وهو يقصد رفع هذا العقد وفسخه ليس له غرض في شيء من مقاصد هذه العقود فإنه كاذب في هذا القول بمنزلة قول المنافقين[3] نشهد أنك لرسول الله[4] وقولهم ﴿**آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين**﴾[5] فإن هذه الصيغ إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الكلام والحقيقة التي بها يصير اللفظ قولا ثم إنها إنما تتم قولا وكلاما باللفظ المقترن بذلك المعنى فتصير الصيغ أنشأت للعقود والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم وهى إخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس فهي تشبه في اللفظ أحببت وأبغضت وأردت وكرهت وهي تشبه في المعنى قم واقعد وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكما ماجعلت له وإذا لم يقصد بها مايناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله سبحانه وأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة الذي هو الأصل والغالب وإلا لما تم تصرف فإذا قال بعت وتزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد به معناه الذي هو المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد إذا هزل وباللفظ والمعنى جميعا يتم الحكم وإن كان العبرة في الحقيقة بمعنى اللفظ حتى ينعقد النكاح بالإشارة إذا تعذرت العبارة وينعقد (بالكتابة)[6] أيضا ومعلوم أن حقيقة العقد لم تختلف وإنما اختلف دلالته

(١) المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب القاموس الفقهي - أبو جيب ٢٢٢.

(٢) المساقاة هي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تُغله: القاموس أبو جيب ١٧٦.

(٣) في الأصل - المنافق.

(٤) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**﴾ سورة المنافقون (١).

(٥) سورة البقرة :(٨).

(٦) في ق - بالكتابة.

وصفته وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق لاسيما (الأسماء)[1] الشرعية أعني التي علق الشارع بها أحكاما فإن المتكلم عليه أن يقصد تلك المعاني الشرعية والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني فإن فرض أن المتكلم لم يقصد بها ذلك لم يضر ذلك المستمع شيئا وكان معذورا في حملها على معناها المعروف. وكان المتكلم آثما فيما بينه وبين الله (سبحانه)[2] (إثما)[3] يبطل (الشارع)[4] معه مانهاه عنه فان كان لاعبا أبطل لعبه وجعله جادا وإن كان مخادعا أبطل خداعه فلم يحصل له موجب ذلك القول عند الله ولاشيء منه كالمنافق الذي قال أشهد أن محمدا رسول الله وقلبه لايطابق لسانه.

وتحرير هذا الموضع يقطع مادة الشغب فان لفظ الإنكاح والتزويج موضوعهما ومفهومهما شرعا وعرفا نكاح وانضمام وازدواج موجبه التأبيد إلا لمانع وحقيقته نكاح مؤبد يقبل الانقطاع أو القطع ليس مفهومهما وموضوعهما نكاحا يقصد به رفعه ووصلا المطلوب (به)[5] قطعه وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع واتصال يقصد به الانقطاع وكما أن هذا المعنى ليس هو معنى اللفظ ومفهومه فلا يجوز أن يراد به أصلا ولايجوز أن يكون موضوعاً له حقيقة ولا مجازا بخلاف استعماله في المتعة. فإنه يصح مجازا وذلك لأن اللفظ الواحد لايجوز أن يكون موضوعا لإثبات الشيء ونفيه على سبيل الجمع بانفاق العقلاء وإن (كان)[6] كثيرا منهم أو أكثرهم يحيله على سبيل البدل أيضا لأن الجمع بين الإثبات والنفي جمع بين النقيضين وهو محال واللفظ لايوضع لارادة

---

(١) سقط من - م.

(٢) سقط من الأصل - وفي ق - تعالي.

(٣) في غير الأصل - إثما.

(٤) في الأصل - الشرع.

(٥) في ق - منه.

(٦) سقط من الأصل.

المحال والنكاح هو صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة ورحمة وسكنا[1] (وازدواجا)[2] وهو مثل الأخوة والصحبة والموالاة ونحو ذلك من الصلات التي يقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر بل هو من أوكد الصلات فإن صلاح الخلق وبقاءه لايتم إلا بهذه الصلة بخلاف تلك الصلات فإنها (مكملات)[3] للمصالح فإذا كان مقصود الزوج حين عقده فسخه ورفعه صار قوله تزوجت معناه قصدت أن أصل لأقطع وأوالي لأعادى أحب لا أبغض ومعلوم أن من قصد القطع والمعاداة والبغض لم يقصد الوصل والموالاة والمحبة فلا يكون اللفظ دالا على شيء من معناه إلا على جهة التهكم أو (الشبهة)[4] في الصورة بخلاف نكاح المتعة فإن غرضه وصل (إلى حين)[5] وهذا نوع وصل مقصود فجاز أن يراد باللفظ ثم إن الشارع جعل موجب اللفظ هو الوصل المؤبد ومنع التوقيت لما أنه يخل بمقاصد النكاح ويشبه الإجارة والسفاح فكيف بالتحليل فالمنع من دلالة هذا اللفظ على المتعة شرعي ولهذا جاز ورود الشرع بإباحة نكاح المتعة والمنع من دلالته على التحليل عقلي ولهذا لم يرد به الشرع بل لعن فاعله فهذا يبين فقه المسأله ويبين أن القول بجواز مثل هذا النكاح في غاية الفساد والمناقضة للشرع والعقل واللغة والعرف وأنه ليس له حظ من نظر. ولا أثر أصلا خلاف ماظنه بعض من لم يتفقه في الدين من أن القياس جوازه وكأن هذا (اعتقدا)[6] أن الحلال

---

(١) يدل له قوله تعالي ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم (٢٠).

(٢) في م - أزواجاً.

(٣) في الأصل - تكملات.

(٤) في م - التشبه.

(٥) في م - الزوجين.

(٦) في م - عقد - وفي ق - اعتقاده.

والحرام فيما بين العبد وبين ربه عز وجل إنما يرتبط بمجرد لفظ يحرك به لسانه وإن قصد بقلبه خلاف مادل عليه لفظه بلسانه وهذا ظن من يري النفاق نافعا عند الله ونظير هذا ما يذكر أن بعض الناس بلغه (أن)[١] من أخلص لله أربعين صباحا (انفجرت)[٢] ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فأخلص في ظنه أربعين صباحا لينال الحكمة فلم ينلها فشكي ذلك إلى بعض حكماء الدين فقال له إنك لم تخلص لله (سبحانه)[٣] وإنما أخلصت للحكمة يعني أن الإخلاص لله سبحانه إرادة وجهه فإذا حصل ذلك حصلت الحكمة تبعا فإذا كانت الحكمة هي المقصود ابتداء لم يقع الإخلاص لله سبحانه وإنما وقع مايظن أنه إخلاص لله سبحانه وكذلك قوله ﷺ ماتواضع أحد لله إلا رفعه الله[٤] فلو تواضع ليرفعه الله سبحانه لم يكن متواضعا فإنه يكون مقصوده الرفعة وذلك ينافي التواضع وهكذا إذا (تزوجها)[٥] ليطلقها كان مقصوده هو الطلاق فلم يكن نقيضه وهو النكاح مقصودا فلم يكن اللفظ مطابقا للقصد.

واعلم أن الكذب وإن كان يغلب في صيغ الأخبار وهذه (صيغ)[٦] إنشاء فان الصيغ الدالة على الطلب والارادة إذا لم يكن المتكلم بها طالبا

---

(١) في غير الأصل - إنه.

(٢) في غير الأصل - تفجرت.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم والترمذي والدارمي كلهم عن أبي هريرة وقال الترمذي وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشه الأنماري واسمه عمر بن سعد هذا حديث حسن. صحيح مسلم - البر والصله - باب استحباب العفو والتواضع ح(٢٥٨٨).
سنن الترمذي - البر والصلة - باب ماجاء في التواضع ح(٢٠٩٨)، سنن الدارمي - الزكاة- باب في فضل الصدقة (١/ ٣٩٦).

(٥) في الأصل - تزوج.

(٦) سقط من - م.

مريدا كان عابنا مستهزيا أو ماكرا خادعا فان الرجل لو قال لعبده اسقني ماء (وهو لا)[1] يطلبه بقلبه ولا يريده فأتاه به فقال ماطلبت (وما)[2] أردت كان مستهزيا به كاذبا في إظهاره خلاف مافي قلبه وإن قصد أن يجيئه (ليضربه)[3] كان ماكرا خادعا فكيف بمن يقول تزوجت ونكحت وفي قلبه (أنه)[4] ليس مريدا للنكاح ولا راغبا فيه وإنما هو مريد للإعادة إلى الأول وهو متصور بصورة المتزوج كما أن الأول: متصور بصورة الأمر وبصورة المؤمن وبهذا ظهر الجواب عن قوله أن السبب تام فإنها مجرد دعوي باطلة وقوله لم يبق إلا القصد المقترن بالعقد قلنا لانسلم أن هنا عقدا أصلا وإنما هو صورة عقد أما إن كانا متواطئين فلا عقد أصلا وإن كان الزوج عازما على التحليل فليس بعاقد بل هذا القصد يمنع العقد أن يكون عقدا في الحقيقة وإن كان صورته صورة العقد. وقوله وذلك لاتأثير له في الأسباب الظاهرة قلنا إن عنيت بالأسباب الظاهره اللفظ المجرد كان التقدير أن المقاصد والنيات لاتأثير لها في الألفاظ وبطلان هذا معلوم بالاضطرار فإن المؤثر في صفات اللفظ وإحكامه إنما هو عناية المتكلم وقصده وإلا فاللفظ وحده لايقتضي شيئا وإن عنيت بالأسباب الظاهرة الألفاظ الدوال على معان فلا ريب أن القصد يؤثر فيها أيضا لأنه إذا قصد بها خلاف تلك المعاني كان صاحبها مدلسًا (ملبسا)[5] لكن الحكم في الظاهر يتبع الظاهر. وليس القصد الساعة الحكم بالصحة ظاهرا وإنما الكلام في الحل فيما بينه وبين الله سبحانه. (وقوله)[6] إنما نوي الطلاق وهو مملوك له بالعقد فهو كما لو نوي إخراج المبيع عن ملكه

---

(١) في م - ولا هو.
(٢) في ق - ولا.
(٣) في م - يضربه.
(٤) في م - وانه.
(٥) في م - ملتبساً.
(٦) في الأصل - م - قوله.

وإحراقه (أو)[1] إتلافه ونحو ذلك. قلنا هذا منشأ الغلط فإن قصد الطلاق لم يناف النكاح من حيث هو قصد تصرف في المملوك بإخراجه عن الملك وإنما نافاه من حيث أن قصد النكاح وقصد الطلاق لايجتمعان فإن النكاح معناه الاجتماع والإنضمام على سبيل انتفاع كل من المجتمعين بصاحبه وإلفه به وسكونه اليه وهذا ممن ليس قصده إلا قطع هذا الوصل وفرق بين هذا الجمع مع عدم الرغبة في المؤالفة وانتقاء الغرض من المعاشرة لايصح والطلاق ليس هو التصرف المقصود بالملك ولا شيئا منه وإنما هو رفع سبب الملك فلا يقاس بتلك التصرفات وإنما نظيرها من النكاح أن يقصد (بالنكاح)[2] بعض مقاصده من النفع بها أو نفعها (ونحو)[3] ذلك ونظير الطلاق أن لا (يعقد)[4] البيع إلا لأن يفسخه بخيار شرط أو مجلس أو عيب أو فوات صفة أو إقالة فهل يجوز أن يقصد بالبيع (أن)[5] يفسخ بعد عقدة بأحد هذه الأسباب؟ وإذا قال بعت أو اشتريت وقصده فسخ العقد في مدة الخيار أو تواطيا على التقابل وعقدا فهل هناك تبايع حقيقي؟ ونظير التحليل أن يحلف الرجل أنه لابد أن يبيع عبده ثم يبيعه من رجل بنيه أن يفسخ العقد في مدة أحد الخيارات فمن الذي سلم أن هذا باع عبده قط وإنما هذا تصور بصورة البائع وكذلك لو حلف ليهبن ماله ووهبه لابنه بنية أن يرتجعه ولما قال (الله)[6] سبحانه ﴿**وأقرضوا لله قرضا حسنا وأنفقوا مما رزقناكم**﴾[7] فلو أعطي ابنه مظهرا

---

(١) في م - و.

(٢) في م - من النكاح.

(٣) في م - أو نحو.

(٤) في م - يقع.

(٥) في م - أو.

(٦) سقط من الأصل - ق.

(٧) لاأعلم آية في القران بهذا اللفظ لكن يوجد مايدل علي الشطر الأول والشطر الثاني في أكثر من آية في كتاب الله ولعل المصنف رحمه الله تعالي أراد تركيب الجملة وقصد أكثر من آيه. أنظر سورة البقرة (٢٥٤)، والمزمل (٢٠).

أنه مقرض منفق ومن نيته الارتجاع فهل يستحسن مؤمن أن (يقول)[1] يدخل هذا في اسم المقرض المنفق؟ وكذلك لما قال (وآتوا الزكاة)[2] فلو أتاها الفقير وقد واطأه على أن يعيدها إليه فهل يكون هذا مؤتيا للزكاة؟ وبالجملة كل عقد أمكنه رفعه من بيع أو إجارة أوهبة أونكاح أووكالة أو شركة أظهر عقده ومقصوده رفعه بعد العقد وليس غرضه العقد ولاشيء من أحكامه وإنما غرضه رفعه بعد وقوعه فهذا يشبه التحليل وإن لم (يمكن)[3] الفسخ إلا برضا المتعاقدين فتواطؤهما على التفاسخ قبل التعاقد من هذا الباب فان هذا القصد والمواطأة يمنع أن يكون المقصود بالعقد مقتضاه ويقتضي أن يكون المقصود نقيض مقتضاه وإذا قصد المتكلم إنشاءً أو (إخباراً)[4] أو أمرا بالكلام يقتضي موجبه ومقتضاه كان الكلام نافيا ذلك المعنى وذلك القصد ومضادا له من هذه الجهة ومما يوضح هذا أن الطلاق وفسخ العقود هو تصرف في نفس الملك وموجب العقد يدفعه وإزالته ليس هو تصرفا في المملوك بالعقد باتلافه وإهلاكه بخلاف أكل الطعام وإعتاق العبد المشتري وإحراقه وإغراقه فإنه تصرف في الشيء المملوك (بإتلاف)[5] وفرق بين إزالته الملك مع بقاء محل الملك ومورده الذي كان مملوكا وبين نفس محل التصرف ومورده الذي هو محل الملك وإن كان المملوك قد يسمي ملكا تسمية للمفعول باسم المصدر فأين اتلاف نفس (ملك)[6] التصرف بفسخ العقد إلى اتلاف محل التصرف بالانتفاع

---

(١) سقط من – م.

(٢) ورد هذا الأمر في آيات كثيرة من كتاب الله وقد أن أبلغه بعضهم إلي اثنين وثلاثين موضعاً انظر البقرة :(٤٣)، المزمل :(٢٠).

(٣) في م – يكن.

(٤) في م – أخبار.

(٥) في م – بالإتلاف.

(٦) سقط من غير الأصل.

به أو بغيره فتدبر هذا فإن به يظهر فساد قول من قال (النية)[1] (لاتغير)[2] موجب السبب وكيف لاتؤثر فيه (وهي)[3] منافية لموجب السبب لأن مقتضاه ثبوت الملك المؤبد للانتفاع بالمعقود عليه (ومقتضاها)[4] رفع هذا المقتضي ليتبين لك الفرق بين النية المتعلقة بالسبب والنية المتعلقه بمحل السبب وبه يظهر الفرق بين هذا وبين أن ينوي بالبيع إتلاف المبيع فان هذا نية لإتلاف المعقود عليه (لانية)[5] لرفع العقد ومثل هذه النية لاتتأتي في النكاح فان الزوج لايمكنه إتلاف البضع ولا المعاوضة عليه في الجملة أن ينتفع به إلا بنفسه فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إعارة ولانكاح ولاإتلاف وإذا (أراد)[6] إخراجه عنه لم يكن له طريق مشروع إلا إزالة الملك بابطال النكاح. وأما البيع فلإخراج المبيع عن نفسه طرق فإذا قصد أن يزيل المبيع عن ملكه بإعتاق أو إحراق أو إغراق (ونحو)[7] ذلك وكان مباحا مثل إيقاد الشمع وإلقاء المتاع في البحر لتخفيف السفينة ونحو وذلك فان هذا قصد بالعقد الانتفاع بالمعقود عليه فإن المقصود بالمال الانتفاع به والأعيان إنما ينتفع بذواتها إذا (أتلفت)[8] ولهذا يصح أن يبذل المال ليحصل له الملك ليتلفه هذا الإتلاف - ولايجوز أن يبذل الصداق ليعقد النكاح ليطلق أو(يعقد)[9] البيع ليفسخ فإن هذا يبذل العوض لبقاء الأمر على ما كان وهذا حاصل بدون العوض ولم يبذله لشيء من مقاصد الملك وفوائد المعقود عليه والعقد إنما يقصد لأجل المعقود عليه

---

(1) في م - إن النية.
(2) في م - لا تعتبر.
(3) سقط من - م.
(4) في م - ومقتضاه
(5) سقط من - م.
(6) في م - زاد.
(7) في م - أو نحو.
(8) في م - تلفت.
(9) في غير الأصل - ليعقد.

فإذا لم يكن في المعقود عليه غرض (لم يكن في العقد غرض)[1] أصلا بل لم يكن عقدا وإنما هو صورة عقد لاحقيقة (وإيضاح)[2] هذا أن نية الطلاق (هو)[3] قصد رده المعقود عليه إلى مالكه وكذلك سائر الفسوخ وهذا القدر هو الذي ينافي قصد العقد إما قصد إخراجه مطلقا فإنه لايتأتي في النكاح وهو في البيع لا ينافي العقد كما تقدم وأما الجواب عن الوجه الثاني فنقول قوله القصد لايقدح في اقتضاء السبب حكمه دعوي مجردة فلا نسلم أن مجرد اللفظ سبب ولا (نسلم)[4] أن القصد لايقدح فيه وإنما السبب لفظ قصده المتكلم ابتداء ولم يقصد به ماينافي حكمه أو لفظ قصد به المتكلم معناه حقيقة أو حكما وقد قدمنا في الوجه الثاني عشر من إبطال الحيل مايدل على اعتبار (القصود)[5] في العقود وبينا أن قصد ماينافي موجب العقد في الشرع يمنع حله وصحته فإن عدم قصد العقد إن كان على وجه الإكراه عذر الإنسان فيه فلم يصح وإن كان على وجه الهزل واللعب فيما لايجوز فيه الهزل واللعب لم يلتفت (الشارع)[6] إلى هزله ولعبه وأفسد هذا الوصف المنهي عنه وألزمه الحكم عقوبة له مع كونه لم يقصد ماينافي العقد وإنما ترك قصد العقد في كلام لايصلح تجريده عن حكمه وبينا الفرق بين المحتال مثل المحلل ونحوه (وبين)[7] الهازل من جهة السنة وآثار الصحابة ومن جهة أن هذا لو لفظ بما نواه بطل تصرفه وهذا لو لفظ به لم يبطل ومن جهة أن هذا أطلق اللفظ عاريا عن نية لموجبه أو بخلاف موجبه وهذا قيد اللفظ بنية تخالف

---

(١) مابين القوسين سقط من - م.

(٢) في م - وحقيقه.

(٣) في الأصل - وهو.

(٤) في ق - نعلم.

(٥) في غير الأصل - المقصود.

(٦) في غير الأصل - الشرع.

(٧) في م - مثل.

موجبه ولهذا سمي الأول لاعباً وهازلا (لكون)[1] اللفظ ليس من شأنه أن يطلق ويعرى عن قصد معنى حتى يصير كالرجل الهزيل (بل)[2] يوعي معنى يصير به جدا وحقا وسمي الثاني مخادعا مدالساً من جهة أنه ادعي اللفظ معنى غير معناه الذي جعله الشارع (حقيقته)[3] ومعناه وذكرنا أن الأول لما أطلق اللفظ وهو لفظ لايجوز في الشرع أعداه وعن معنى جعل الشارع له المعنى الذي يستحقه، والثاني لما أثبت فيه ما يناقض المعنى الشرعي لم يكن الجمع بين النقيضين فبطل حكمه وذكرنا أن صحة نكاح الهازل حجة في إبطال نكاح المحلل من جهة أن كلا منهما منهي عن اتخاذ آيات الله هزوا وعن التلاعب بحدوده فإذا فعل ذلك بطل هذا التلاعب وبطلان التلاعب في حق الهازل تصحيح العقد فإن موجب تلاعبه فساده وبطلان التلاعب في حق المحلل إفساد العقد فإن موجب تلاعبه صحته وذكرنا أن الهازل نقض العقد (فكمله)[4] الشارع تحقيقا للعقد وتحصيلا لفائدته فإن هذا التكميل مزيل لذاك الهزل وجاعله جدا وإن المحلل زاد في العقد ما أوجب نفى أصله ولو أبطل الشارع تلك الزيادة لم يعد فإنها مقصوده له والقصد لم يرتفع كما أمكن رفع الهزل بجعل لأمر جدا وهذه فروق نبهنا عليها هنا وإن كان فيما تقدم كفاية عن هذا [5](وقول المحتج أن النية حديث نفس وقد عفي للناس عن ذلك.

جوابه أن النبي ﷺ قال «**إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم يتكلم به أو تعمل به**»[6] فالعفو أنما وقع عن حديث النفس المجرد فأما إذا

(١) في ق - يكون.

(٢) سقط من - م.

(٣) في م - حقيقه.

(٤) في م - فكلمه.

(٥) بداية السقط من - غير الأصل.

(٦) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان =

عمل به أو تكلم به فإنه تتعلق به الأحكام وهنا قاصد التحليل قد عمل بنيته ففعل التحليل الذي نواه وقصده وقد قال النبي ﷺ **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء مانوي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه»**[1] - فالهجرة عمل ظاهر وهي سفر إلى الرسول ومع هذا فاختلف حكمها بالنية الصالحة والفاسدة فهذا صورة النكاح إذا نوي بها مالعن رسول الله ﷺ فاعله كان ملعونا ولهذا لو سافر ونوي بالسفر قطع الطريق لم يجزله أكثرهم قصر الصلاة[2] قالوا لأنه عاص بسفره ولم يختلف حكم السفر إلا بمجرد النية ولو نوي المسافر الإقامة صار مقيما باتفاقهم فمجرد النية أثرت في منعه من القصر والفطر وأحكام ونظائر هذا كثيرة. وإذا قيل إنما كان كذلك لأنه لايكون

= صحيح البخاري - العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة ح(٢٥٢٨)، والنكاح - باب الطلاق في الإغلاق والكره ح(٥٢٦٩)، والأيمان. باب تجاوز الله عن حديث النفس.
سنن أبي داود - الطلاق باب في الوسوسة بالطلاق ح(٢٢٠٩)، سنن الترمذي الطلاق - باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ح(١١٨٣)، سنن النسائي - الطلاق (٦/١٥٦)، سنن ابن ماجة - الطلاق - باب طلاق المكره ح(٢٠٤٤)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان (١٠/١٧٨).

(١) أخرجه السبعة - صحيح البخاري - باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ، وفي باب الطلاق ح(١)، ح(١١).
صحيح مسلم - الإمارة - باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات (٣/ ١٥١٥) ح(١٩٠٧)، سنن أبي داود - الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات ح(٢٢٠١)
المجتبي - كتاب الطهارة - باب النيه في الوضوء (١/ ٥١)، سنن ابن ماجة - كتاب الزهد باب النية (٢/ ١٤١٣) ح(٤٢٢٧)، سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا ح(١٦٩٨)، المسند (١/ ٢٥).

(٢) وبه قال الأئمه الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم.
شرح الخرشي (٢/ ٥٦)، المهذب مع المجموع (٤/ ٢٠١)، المغني (٣/ ١١٣)

مسافر إلا بنية السفر فإذا تركها صار مقيما قيل ولا بكون ناكحا إلا بالرضا المتضمن للارادة والرغبة فإذا لم يكن مريدا لأن تكون زوجته بل مراده إعادتها إلى الأول لم يكن راضيا بنكاحها ولا مريدا له ولا راغبا فيه فلا تصير امرأة له)[1]

وأما المسائل التي ذكرها مثل شراء العصير فجوابها من وجهين:

أحدهما: أنه (هناك)[2] قصد التصرف في المعقود عليه وهذا لاينافي العقد وهنا قصد رفع العقد وهذا ينافيه ألا تري أن قصده لاتخاذ العصير خمرا لايفارق قصده أن يتخذه خلا من جهة العقد وموجباته وإنما يفارقه من جهة أن هذا حلال وهذا حرام وهذا فرق يتعلق بحكم الشرع لابالعقد من حيث حقيقته ونحن لم نقل إن الطلاق محرم وإنه أبطل العقد من جهة كونه محرما وإنما نافاه من من جهة أن قصده بالعقد ازالته وإعدامه يناقض العقد حتى يصير صورة عقد لاحقيقة عقد.

الوجه الثاني: أن الحكم في هذه المسائل كلها ممنوع فإن اشتراه بهذه النية حرام باطل ثم إن علم البائع بذلك كان بيعه حراما باطلا في حقه أيضا وقد تقدم ذكر ذلك. والدلالة عليه وذكرنا لعن النبي ﷺ عاصر الخمر، وحديثا آخر ورد في حبس العنب أيام القطاف ليبيعه ممن يتخذه خمرا بالوعيد الشديد وهذا الوعيد لايكون إلا لفعل محرم وذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا بيع العصير لمن تخمره بيعا للخمر وهو نهي يتعلق بتصرف العاقد في المعقود عليه فهو كنهي المسلم عن هبة المصحف[3]

---

(١) نهاية السقط من - غير الأصل.

(٢) في م - هنا.

(٣) اعلم أن أكثر أهل العلم يرون عدم جواز بيع المصحف للكافر فإن اشتراه فالبيع باطل لأنه يمنع من استدامة الملك عليه فمنع من ابتداءه كسائر مايحرم بيعه. المغني (٦/٣٦٨)، =

(للكافر)[1] وبيع العبد المسلم لكافر[2] ونحو ذلك فيكون باطلا وقد تقدم ذكر ذلك في الوجه الثاني عشر وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري كان (المبيع)[3] بالنسبة إلى البائع حلالا وبالنسبة إلى المشتري حراما لكن هنا فروع يخالف حكمها حكم غيرها مثل أن يتوب المشتري بعد ذلك فهل يجوز له التصرف في المشترى بدون تجديد عقد مع امكانه وهو نظير اسلام الكافر هل يجوز له مع ذلك التصرف في المصحف الموهوب ونظر اسلام سيد العبد فإنا إنما منعنا من ثبوت يد الكافر على المصحف والمسلم (لمقارنه)[4] اعتقاد الكفر (له)[5] كما أنا (إنما)[6] منعنا من ثبوت يد المصر على ما يستعين به على المعصية لمقارنه اعتقاد المعصية له. وليس غرضنا هنا الكلام في هذا و إنما لغرض بيان منع (هذه)[7] الأحكام ونظيره من النكاح أن يتزوج امرأة ليطأها في الدبر أو ليكريها للزنا ونحو ذلك فهذا مثل (شري)[8] العصير لمن يتخذه خمرا وبيع الأمة

= فإذا امتنع بيعه وشراؤه للكافر امتنعت هبته له وقد نهي النبي ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلي أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك
سنن أبي داود - الجهاد باب في المصحف يسافر به إلي أرض العدو ح(٢٦١٠) سنن ابن ماجه - الجهاد ح(٢٨٨٠)، المسند (٢/ ٧)، الموطأ - الجهاد - باب النهي ان يسافر بالقرآن (٢/ ٤٤٦). فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلي نيل أيديهم إياه لا ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إعارة ولاغير ذلك.

(١) في م - لكافر.

(٢) ووجه قول من منع ذلك هو أنه يمنع استدامة ملك الكافر علي المسلم فمنع ابتداءه كالنكاح ولأنه عقد يثبت الملك علي المسلم للكافر فلم يصح كالنكاح. المغني (٦/ ٣٦٨)

(٣) في غير الأصل - البيع.

(٤) في م - المقارنة.

(٥) سقط من - م.

(٦) سقط من غير الأصل.

(٧) سقط من - م.

(٨) في م - اشتراه.

(ليكرهها)[1] على البغاء فلا يجوز للولي تزويجها ممن يعلم أن هذا قصده ولا يصح النكاح حتى قد نص أصحابنا ومنهم أبو على بن أبي موسي[2] على أنه لو تزوجها نكاحا صحيحا ثم وطئها في الدبر فإنه ينهي عن ذلك فإن لم ينته فرق بينهما[3]. وهذا جيد. فإن هذا الفعل حرام فمتى توافق الزوجان عليه أو أكرهها عليه ولم يمكن منعه (منه)[4] إلا بالتفريق بينهما تعين التفريق طريقا لإزالة هذا المنكر. وقد زعم بعض أهل الجدل المصنفين في خلاف الفقهاء لما ذكر عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ولا تنعقد بيع العصير ممن يتخذه خمرا قال لا أظنه ينتهي إلى حد. يقول لايجوز بيع العبد ممن يتلوط به ولابيع الأمة ولا(تزويج)[5] (المرأة)[6]من يطأها في الموضع المكروه ثم قال ولا خلاف أنه يجوز بيع الأخشاب لمن(يعملها)[7] آلات الملاهي. وهذا الذي قاله (هذا)[8] المجادل كله جهل وغلط[9] وتخليط فان الحكم في هذه لمسائل كلها واحد، وقد نص أصحاب الإمام أحمد (على)[10] أنه لايجوز بيع الأمرد ممن يعلم أنه يفسق به ولا بيع المغنية ممن يعلم أنه يتصرف فيها بما لايحل[11] ونص

---

(١) في م - ممن يكرهها.

(٢) هو محمد بن احمد بن أبي موسي أبو علي الهاشمي توفي سنة٤٢٨. المقصد الأرشد(٢/ ٣٤٢).

(٣) المغني (٦/ ٣١٨)، الإنصاف (٤/ ٣٢٨)، هذا إذا علم الولي أن المشتري قصد ذلك سواء كان بقوله أو بفعله كوجود قرائن مختصه به تدل علي ذلك لأنه عقد علي عين في معصية الله فلم يصح كإجارتها للزني والغناء.

(٤) سقط من م.

(٥) في الأصل - تجويز.

(٦) في م - إلا مرأة.

(٧) في غير الأصل - يعمل.

(٨) سقط من - م.

(٩) سقط من الأصل - م.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) المغني (٦/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ٣٢٧)، المبدع (٤/ ٤٣).

الإمام أحمد على أنه لا يجوز بيع الآنيه من الأقداح (ونحوها)[١] ممن يعلم أنه يشرب فيها المسكر[٢] ولا بيع المشمومات من الرياحين ونحوها لمن يعلم أنه يشرب عليها[٣] وكذلك مذهبه في بيع الخشب ممن يتخذها آلات[٤] (اللهو)[٥] وسائر هذا الباب جار(عنده)[٦] على القياس. حتى أنه قد نص أيضا على أنه لايجوز بيع العنب والعصير والدادى؟ ونحو ذلك ممن يستعين به على النبيذ المحرم المختلف فيه فان الرجل لايجوز له أن يعين أحدا على معصية الله وإن كان المعان لايعتقدها معصية كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير وجاء مثل قوله في هذا الأصل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم (هذا)[٧] إذا كان التحريم لحق الله سبحانه وأما إذا تزوجها ليضارها فلا يحل له ذلك أيضا كما إذا اشتري من رجل شيئا ليضاره بمطل الثمن فان علمت هي بذلك فقد رضيت بإسقاط حقها وإن لم تعلم لم يمكن إبطال العقد مطلقا لأن النهي عن العقد إذا كان لاضرار أحد المتعاقدين بالآخر لم يقع باطلا كبيع (المصراة)[٨] وتلقي الركبان وبيع المعيب المدلس عيبه لأن المنهي هاهنا إنما هو أحدهما لا كلاهما. فلو أبطلنا العقد في حقهما جميعا لكان فيه إبطالاً لعقد من لم ينه ولكان فيه اضرار بمن أبطل العقد لرفع ضرره. وهذا تعليق على الوصف ضد مقتضاده لأن قصد رفع ضرره قد جعل موجبا لضرره لكن يمكن أن يقال العقد باطل بالنسبة إلى المضار دون الآخر كما يقال في مواضع كثيرة مثل الصلح على الإنكار إذا كان

---

(١) سقط من - م.

(٢) المغني (٦/ ٣١٩).

(٣) المغني (٦/ ٣١٩) الإنصاف (٤/ ٣٢٧).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) في م - للهو.

(٦) في م - عنه.

(٧) في م - وهذا.

(٨) في م - المضوله أو المضر له؟

أحدهما ظالما وشري المعتق المجحود عتقه إذا لم يعلم المشتري ومثل دفع الرشوة إلى ظالم ليكف ظلمه ومثل إعطاء بعض المؤلفة قلوبهم ونظائره كثيرة فيكون نكاح الزوج باطلاً بالنسبة إليه بمعنى أن استمتاعه بها حرام وبيع المدلس بالنسبة إلى البائع باطلا بمعنى أنه لم يملك الثمن فهذا قد يقال مثله وليس الغرض هنا بيان هذه المسائل وإنما الغرض بيان أنها (غير واردة)[1] على ماذكرناه، وأما إذا تزوجها ليضاربها امرأة أخري أو ليتعاونا على سحر أو غير ذلك من المحرمات. ولم يكن مقصودهما النكاح وإنما الغرض التوصل به إلى ذلك المحرم فمن الذي سلم صحته هذا النكاح فإن من قال إن بيع الخبز واللحم ممن يعلم أنه يجمع عليه الفساق للشرب والزنا باطل وبيع الأقداح لمن يشرب فيها المسكر باطل وبيع السلاح لمن يقتل به معصوما باطل. كيف لايقول إن (تزويج)[2] المرأة لمن يضربها امرأة مسلمة (ضررا)[3] محرما مثل أن يضربها باطل (فإن)[4] أُورِد ما إذا لم يقصد الاستمتاع بها وإنما قصد مجرد ايذاء الزوجة الأولي بالغيرة فهذا ليس نظير مسألتنا لأن (هذا)[5] الأذى ليس بمجرد الجنس فلم يتزوجها لفعل محرم في نفسه ثم هو لايمكن إلا مع بقاء النكاح فكأنه قصد بالنكاح بعض توابعِه التي لاتحصل إلا مع وجوده وهي مما لايحل قصده وإن جاز وجوده شرعا بطريق (الضمن)[6] فهنا مجرد القصد فلا (يشبه)[7] نكاح المحلل لأن المقصود هناك رفع النكاح وهنا بقاؤه (لكن)[8] يشبهه من حيث أن المقصود هناك فعل هو محرم بطريق القصد مباح

(١) سقط من الأصل.
(٢) في م - تزوج.
(٣) في م - ضراراً.
(٤) في ق - وإن.
(٥) سقط من - م.
(٦) في م - الضمني.
(٧) في الأصل - شبه.
(٨) في م - ولكن.

بطريق التبع وكذلك هنا المقصود (غيره)[1] الزوجة وهو محرم بطريق القصد مباح بطريق التبع وصحة هذا النكاح فيها نظر فإن ماكان التحريم فيه بحق (آدمي)[2] يختلف أصحابنا في فساده كما اختلفوا في الذبح بألة مغصوبة وفي فساد العقود التي تحرم من الطرفين (لحق)[3] آدمي مثل بيعه على بيع أخيه وسومه على سومه ونكاحه إذا خطب على (خطبة أخيه)[4] فإن فيه خلافا[5] معروفا ومن قال بالصحة اعتذر بان المحرم ليس هو نفس العقد وإنما هو متقدم عليه وفرق بعضهم بان المنع هنا لحق آدمي. فان سلم صحة الفرق بين هذه الصور وبين نكاح المحلل ونحوه لم يصح قياسه عليها ولانقض دليلنا بها. وإن لم يسلم صحة الفرق سوينا بين جميع الصور في البطلان فيمنع الحكم في هذه المسائل. وكذلك كلما يرد عليك من هذه المسائل المختلف فيها فان الجواب (على)[6] سبيل الإجمال أنه إما أن يكون بين المسألتين فرق صحيح أولا يكون فان كان بينهما فرق لم يصح النقض ولا القياس وإن لم يكن بينهما فرق فالحكم في الجميع سواء (نعم)[7] لو (أوردت)[8] صورة قد ثبتت فيها الصحة بنص

---

(١) في م - غير. (٢) في م - لادمى.

(٣) في غير الأصل - بحق. (٤) في ق - خطبته.

(٥) اعلم أن البيع علي البيع باطل في أحد الوجهين وقيل إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة وهو الصحيح من المذهب وهذا بخلاف السوم علي السوم فالصحيح من المذهب صحته وكذا النكاح علي النكاح الصحيح من المذهب صحته.

المغني (٦/ ٣٠٦) (٩/ ٥٧٠)، الفروع (٤/ ٤٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣١) (٨/ ٣٥)، ووجه بطلان البيع علي البيع هو أنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ومثله السوم علي القول بفساد البيع ووجه عدم فساد النكاح علي النكاح هو أن المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة. ومثله السوم علي السوم علي القول بصحة العقد.

(٦) في ق - عن. (٧) في م - ثم نعم.

(٨) في م - أردت.

أو إجماع وليس بينها فرق لكان ذلك متوجها وليس إلى هذا سبيل ولا تعباً بما يفرض من المسائل ويدعي الصحة فيها (لمجرد)[1] التهويل أو بدعوي أن لاخلاف في ذلك وقائل ذلك لايعلم أحدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها. وليس الحكم فيها من الجليات التي لايعذر المخالف فيها (وفي مثل هذه المسائل)[2] قال الإمام أحمد من ادعي الاجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوي بشر وابن عُلية[3] يريدون أن يبطلوا السنن بذلك[4] يعني الإمام أحمد أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الإجماع وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لايحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلا فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء حتى كان بعضهم(تسرد)[5] عليه الأحاديث الصحيحه في خيار المجلس (ونحوه)[6] من الأحكام فلا يجدله معتصما إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء وهو لايعرف إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك[7] ولو كان له علم لرأي من

---

(١) في غير الأصل - بمجرد.

(٢) سقط من - م.

(٣) هو إبراهيم بن اسماعيل بن علية، جهمي هالك كان يقول بخلق القرآن توفى سنة٢١٨. ميزان الإعتدال (١/ ٢٠).

(٤) المسودة (٣١٥)، أصول مذهب الإمام احمد ص (٣١٣)، مجموعة الفتاوي (١٩/ ٢٧١)، إعلام الموقعين (١/ ٣٠)، هذا النقل ثابت عن الإمام أحمد واعلم أن الذي ورد في نص المصنف (بشر وابن علية) والذي في مصادر التوثيق بشر والأصم وهما مختلفان أعني الأصم وابن عُليعة.

(٥) في ق - ترد.

(٦) سقط من - م.

(٨) تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٠١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤).

الصحابة والتابعين وتابعيهم (ممن)[1] قال بذلك خلقا كثيرا[2] وإنما ذكرنا ذلك على سبيل المثال وإلا فمن تتبع وجد في مناظرات الشافعي وأحمد وأبي عبيد واسحاق بن راهويه وغيرهم لأهل عصرهم من هذا الضرب (كثيرا)[3] ولهذا كانوا يسمون هؤلاء وأمثالهم فقهاء الحديث ومن تأمل ماتُرد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولا (قد)[4] تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضه إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف فيصير مثبتا للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممن يخالفها وهو لايعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونه عليها مع حظ من رأي. ومسألة بيع العصير ممن يتخذه خمرا (و)[5] نابه الذي رعم هذا المجادل أن لاخلاف في بعضها عامة السلف على المنع منها وقد تقدم ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر في العنب والعصير بالتحريم. وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة[6] والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لايكاد يراد بها إلا التحريم ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة خلاف (في)[7] ذلك إلا ماروى أبو بكر بن أبي موسي

(١) في م - من.

(٢) ممن قال به من الصحابة، عمرو بن عمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزه ومن التابعين وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي.
المغني (٦/ ١٠)، المحلي (٨/ ٣٥٣)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠).

(٣) في م - كثير.

(٤) في م - فقد.

(٥) في ق - من.

(٦) صحيح البخارى مع الفتح باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها(٤/ ٣٢٢).

(٧) سقط من - م.

الأشعري[1] عن أبيه أبي موسي الأشعري أنه كان يبيع العصير[2] وهذه حكاية حال يحتمل أنه كان ممن يتخذه خلا أو دُبّاً أو يشربه عصيرا ونحو ذلك وأما التابعون فقد منع بيع العصير ممن يتخذه خمرا عطاء بن أبي رباح وطاووس ومحمد بن سيرين وهو قول (مالك)[3] ووكيع بن الجراح واسحاق بن رهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي اسحاق الجوزجاني وغيرهم[4] ومنع مالك بن أنس من بيع الكفار ما (يتقوون)[5] به من كراع وسروج وخرثي وغيره وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ذكرهما في الحاوي[6] وجاء التصريح عن السلف بتحريم هذا البيع (وفساده)[7] أيضا وهو مذهب أهل الحجاز وأهل الشام وفقهاء الحديث تبعا للسلف فروى ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب[8] عن (سعد)[9] (عن)[10] مجاهد أن رجلا قال لابن عباس إن

(١) القاضي كوفي عثماني عالم ثقة. سير أعلام النبلاء (٥/ ٦).

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة بلفظه. مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٩٨).

(٣) سقط من - م.

(٤) مصنف عبد الرزاق - الأشربة. باب العصير شربه وبيعه (٩/ ٢١٨)، مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية باب في بيع العصير (٦/ ٥٩٨)، المغني (٦/ ٣١٧)، المدونة الكبري (٤/ ١٠٧)، مواهب الجليل من أدلة خليل الجكنى (٣/ ٢٨١).

(٥) في م - يتقون.

(٦) المدونة(٤/ ٢٧٠)، المجموع(٩/ ٣٤٦)، ماذكره المصنف هنا من الوجهين عند الشافعية هو المذهب المعتمد والوجه الآخر شاذ قاله النووي ووجه عدم الصحة هو أنهم يعدون السلاح لقتال المسلمين فالتسليم إليهم معصية فيصير بائعاً مايعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد.

(٧) في م - وبفساده.

(٨) أبو يحيى المصري الفقيه الخزاعي مولاهم واسم والده مقلاص ولد سنة ١٠٠ توفي سنة ١٦١. سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٥١).

(٩) في ق - سعيد.

(١٠) في م - بن.

لي كروما فأعصرها خمرا فأعتق من ثمنها الرقاب وأحمل على جياد الخيل في سبيل الله وأتصدق على الفقراء والمساكين فقال له ابن عباس فسق إن أنفقت وفسق إن تركت فرجع الرجل فعقر كل شجرة عنب كان يملكها[١] وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة عن شراحبيل بن بكير أنه سأل ابن عمر عن بيع العصير فقال لايصلح فقال إن عصرته ثم شربته مكاني قال فلا بأس قال فما بال بيعه (حرام)[٢] وشربه (حلال)[٣] فقال له ابن عمر ما أدري أجئت (لتستفتني)[٤] أم جئت تماريني قال ابن حبيب نهي عن بيعه لأنه لا (ينصرف)[٥] إلا إلى الخمر إلا أن يكون يسيراً (ويكون)[٦] مبتاعه مأمونا يعلم أنه (إنما)[٧] يشتريه ليشربه عصيرا كما هو فلا بأس به وكذلك بيع الكرم إذا خيف أن يكون مشتريه إنما يشتريه ليعصره خمرا فلا يحل بيعه منه وكذلك إذا كان مشتريه مسلما يخاف أن يستحل ذلك فأما إن كان نصرانيًا أو يهوديًا فلا يحل بيعه منه على حال لأن شأنهم عصر الخمر وبيعها (وقد)[٨] كره ذلك ابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك وغير واحد[٩] وضرب الأوزاعي لذلك مثلا كمن باع سلاحا ممن يعلم أنه يقتل به مسلما قال وكره مالك أن يبيع الرجل العسل أو التمر أو الزبيب أو القمح ممن يعمل ذلك شرابا مسكرا وكره طعام عاصر الخمر وبايعها وكره مبايعته ومخالطته في ماله إذا كان مسلما وكره أيضاً أن يكرى الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر

---

(١) لم أجده.
(٢) في م - حراماً.
(٣) في م - حلالاً.
(٤) في ق - تستفتيني - وفي م - تسقينى.
(٥) في الأصل - ق - يصرف.
(٦) في م - أو يكون.
(٧) سقط من - م.
(٨) في ق - قد.
(٩) المغني (٦/ ١٠)، مواهب الجليل من أدلة خليل الجكني (٣/ ٢٨١).

مسلماً كان أو نصرانياً[1] قال ابن حبيب[2] وقد نهي ابن عمر أن يكرى الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر)[3] حدثنيه عبد الله بن صالح[4] عن الليث عن نافع قال ابن حبيب ومن فعل مانهي عنه. (بأن)[5] باع كرمه ممن يعصره خمراً. أو أكري داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن وكذلك قال مالك[6] فهذا ابن عباس يبين إن إمساك هذا الثمن فسق وأن إنفاقه فسق وهذا من أبين مايكون في فساد العقد فإنه لو كان صحيحاً لكان الثمن (حلالاً فإنا لانعني بفساد العقد)[7] (في حق)[8] البائع إلا أنه لم يملك الثمن الذي أخذه ولايحل له الإنتفاع به بل يجب عليه أن يتصدق به إذا تعذر رده على مالكه كما يتصدق بكل مال حرام لم يعرف مالكه وهذا مذهب مالك الذي ذكره ابن حبيب وعليه دل حديث ابن عمر حيث بين أن هذا البيع حرام ولا نعلم عن أحد من المتقدمين خلاف ذلك وإنما نعرف الرخصة في بيع العصير لمن

---

(١) المدونة (٤/ ٤٢٥)، مواهب الجليل من أدلة خليل الجكني (٣/ ٢٨١)، وهذه الأحكام التي ذكرها المصنف وما في معناها راجعة فيما يظهر لي إلي سد الذرائع عند الإمام مالك وسد الذرائع أصل من أصول مذهبه بمعني أن سد الذرائع محرم واجب وفتح الذرائع إلي الواجب واجب، وفتح الذرائع إلي المستحب مستحب وإلي المكروه مكروه.

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من كبار فقهاء المالكية بالأندلس توفي سنة٢٣٨. طبقات الفقهاء (ص١٦٢)، ترتيب المدارك (٣/ ٣٠). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٧).

(٣) مابين القوسين سقط من - م.

(٤) ابن محمد بن مسلم شيخ المصريين أبو صالح الجهني مولاهم المصري كاتب الليث بن سعد ولد سنة١٣٧. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٥)، التاريخ الكبير (٥/ ١٢١). الجرح والتعديل (٥/ ٨٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٨).

(٥) سقط من - م.

(٦) لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٧) سقط من - م.

(٨) في م - وهذا.

يخمره عن من بعد التابعين مثل سفيان الثوري وأبي حنيفة[١]. وقد روى عن إبراهيم أنه قال لابأس ببيع العصير وهذا مطلق (فيحتمل)[٢] أنه أراد إذ لم يعلم بحال المشتري ويحتمل العموم، فكيف يجوز بعد هذا أن يدعي عدم الخلاف في شيء من هذا النوع ولو قيل لقائل ذلك أنقل (لنا ذلك)[٣] عن واحد من المتقدمين الرخصة في ذلك لأبلس فنسأل الله سبحانه الهدي والسداد بفضله ومنه.

وأما قوله في الفرق بين الإكراه وبين هذا إن الرضا معتبر في صحة العقود فنقول (وهل)[٤] الرضا المتعلق بفعل الراضي نفسه إلا نوع من الإرادة والقصد أو صفة مستلزمة للإرادة والقصد فإذا كان النوع أو الملزوم شرطا فالجنس واللازم شرط بالضرورة فإن وجود النوع بدون الجنس أو الملزوم بدون اللازم محال فكيف يصح الفرق مع وجود هذا الجمع نعم قد يقول المنازع إنما اشترط هذا القدر عن القصد فقط فنقول إنما اشترطته لعدم قصد الإنسان في العقد وإن إلزام المرء مالم يرده وإنما تكلم بلفظه فقط لقصد آخر يدفع به عن نفسه ضررا لايجوز فنقول وهذا موجود في المحلل وغيره من المحتالين فإن (تصحيح)[٥] عقد لم يرده وإنما تكلم بلفظه فقط لقصد آخر يستحل به محرما لايجوز وقد بينا اعتبار المقصود في العقود فيما مضي وأما ذكر الشروط المقترنه في العقد فلا تعلق لها بما

---

(١) المغني (٦/ ٣١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٦١)، اعلم ان مذهب الصاحبين اعني أبا يوسف ومحمد علي خلاف مذهب أبي حنيفه في هذه المسالة فهما يوافقان الجمهور في عدم صحة البيع لأن المال مايباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً وهذه الأشربه لايباح شربها ولا الانتفاع بها شرعاً فلا تكون مالا كالخمر.

(٢) في الأصل - فيحمل - وفي م - محتمل.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) في م - فعل.

(٥) في م - تصريح.

نحن فيه لكن إنما تورد فيما إذا توافقا على التحليل قبل العقد كما هو واقع كثير فإن هذا أقبح من مجرد القصد وحكم هذا حكم المشروط في العقد وقد بينا ضعف الفرق بين المقترن والمتقدم فيما مضي - وأما الوجه الثالث فقوله النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل لمعنيين صحيحين دون مالم يحتمل إلا معنى واحداً صحيحاً فإن النية الباطنة لاتؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة فليس في هذا الكلام أكثر من مجرد حكاية المذهب وحسبه من الجواب لانسلم فإن الدعوي المجردة يكفيها المنع المجرد ثم نقول أتقول إنها لاتؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة ظاهرا أم لاتؤثر فيها ظاهرا ولا باطنا الأول مسلم ولايضرنا ذلك فإنا لم ندع أن مجرد النية تبطل حكم اللفظ(ظاهراً)[1] وإنما قلنا العقد في الباطن باطل في حق المحلل وإن كان حلالا بالنسبة إلى المرأة إذا لم تعلم بالتحليل فيأثم بوطئها وبإعادتها إلى الأول وهي لا تأثم بتمكينه كمن تزوج أخته من الرضاعة وهي لاتعلم وإن قال إن النية الباطنة لاتؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة بحال فتنتقض عليه بصرائح الطلاق والعتاق ونحوها إذا صرفها بنيته إلى مايحتمله اللفظ فإن ذلك يؤثر في الباطن فكذلك لفظ نكحت يحتمل نكاحالتحليل وقد نواه فينصرف اللفظ إليه لأن اللفظ إما أن يكون مشتركا أو متواطئا وإما أن يكون أحد المعنيين فيه ظاهرا والآخر باطنا وإما أن يكون نصاً لايحتمل غير المعنى الواحد فأما المشترك فتؤثر النية فيه كما في الكنايات وكذلك المتواطيء كقوله اشتريت فإنه مطلق تقيده النية له أو لموكله وأما النص فلاتعمل النية في خلاف معناه وأما الظاهر فما أعلم أحدا خالف في أن النية تؤثر فيه في الجملة واللفظ الصريح يشمل النص والظاهر فقوله إن اللفظ (هناك)[2] صريح فلا تعمل

---

(١) في م - الظاهرة.

(٢) في غير الأصل - هنا.

فيه النية منقوض بما شاء الله من الصور بل هذه القاعدة من أقوي الأدلة على المسألة فإن لفظ الإنكاح والتزويج ظاهر في النكاح الصحيح الشرعي وهو محتمل للأنكحة الفاسدة مثل نكاح المحلل ونكاح الشغار ونكاح المتعة وغير ذلك فإذا قال نكحت ونوي نكاح المحلل فقد قصد باللفظ مايحتمله ثم من نوي مايخالف الظاهر إن كان المنوي له دُيِّن في الباطن إذا أمكن وفي قبوله في الحكم خلاف مشهور إذا كان الاحتمال قريبا من الظاهر وإن كان الذي نواه عليه فإنه يقبل منه ظاهرا وباطنا كما لو قال أنت طالق إن قمت ثم قال سبق لساني بالشرط ولم أرده أو قال والله لاأنكح فلانة ونكحها نكاحا فاسدا وقال نويت الصحيح والفاسد فإذا كان الزوج قد نوي التحليل عملت نيته في الباطن في جانبه خاصة فإذا ادعي أنه نوي ذلك قبل فيما عليه من إفساد النكاح في حقه، ثم هذا قياس جميع ألفاظ العقود المفردة والمقترنة من الأيمان والنذور والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء والوقف والبيع والهبة والنكاح فكيف يقال بعد هذا إن النية الباطنة لاأثر لها في مقتضيات الأسباب الظاهرة ولو قال زوجتك بنتي بألف درهم لكان(هذا)[1] اللفظ صريحا في نقد البلد الغالب فلو قال الزوج نويت النقد الفلاني وهو خير من نقد البلد أو دونه قبل منه إن صدقه الآخر عليه وبالجملة فهذا السؤال دليل قوي في أصل المسئلة وهو أن يقال نوي باللفظ معنى محتملا يخالف ظاهره فوجب أن يلزمه مانواه فيما بينه وبين الله كما لو نوي ذلك بسائر الفاظ العقود أو نقول كما لو نوي ذلك(بلفظ)[2] الأيمان والنذور ورد الطلاق والعتق وبهذه الأصول يظهر الفرق أيضا بين(نكاح الهازل ونكاح المحلل كما يظهر الفرق بين)[3]

---

(١) سقط من م.

(٢) في م - بالفاظ.

(٣) مابين القوسين سقط من غير الأصل.

طلاق الهازل والطاق الذي نوي به خلاف ظاهره فإنه إذا هزل بالطلاق (أو)[1] العتق ونحوهما وقع ولو نوي (به)[2] خلاف ظاهره دُيّن فيما بينه وبين الله (تعالى بلا)[3] تردد وقبل في الحكم إذا كان ذلك أشد عليه بلا تردد وأيضا فكذلك النكاح إذ هزل به وقع وإذا نوي بالعقد خلاف ظاهره عُمِل فيما بينه وبين الله تعالى بما نوي وقبل مانواه في الحكم (في)[4] جهته لأن الإقرار بفساد النكاح مقبول منه فيما يخصه ومن (النقوض الموجهة)[5] على هذه الدعوي الباطلة وهي قوله النية الباطنة لاتؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة إن كلمة الإسلام مقتضاها سعادة الدنيا والآخرة ثم إذا نوي مايخالفها أثر ذلك في إبطال (مقتضاها)[6] في الباطن ومن ذلك عقود الهازل فإن أكثرها أو عامتها عند المخالف باطلة لعدم قصدها فقد أثرت النية الباطلة في مقتضيات الأسباب الظاهرة ولنا أن ننقض عليه بصور وإن كنا لانعتقدها فإن حاصل ذلك أنك إذا لم تعتقد صحة دليلك فكيف تلزمه غيرك (إذا كان هو أيضا لايعتقد صحته)[7] ولهذا قالوا ليس للمناظر أن يلزم صاحبه ما لايعتقده هو إلا النقض لأن ماسوي النقض استدلال وليس للإنسان أن يستدل بما لايعتقد صحته والنقض ليس استدلالا لكن إذا (انتقضت)[8] العلة على أصل المستدل فقد اتفقا على فسادها أما المستدل فبصورة النقض وأما الآخر فبمحل النزاع لأنهما اتفقا على تخلف الحكم عن هذه العلة فالمستدل يقول تخلف الحكم عنها في صورة النقض والآخر يقول تخلف الحكم

---

(١) في م – و.

(٢) سقط من – م.

(٣) في م – فلا.

(٤) في م – من.

(٥) في م – المقبوض الموجه.

(٦) في الأصل – مقتضياتها.

(٧) سقط من – م.

(٨) في ق – انقضت

عنها في الفروع الذي هو محل النزاع وإذا كان الحكم متخلفا عنها وفاقا كانت منتقضة وفاقا [وتلخيص ذلك أن المستدل ليس له أن يستدل إلا بماهو دليل عنده فإذا استدل بما هو دليل عند مناظره دونه كان حاصله إظهار مناقضة المناظر لا إثبات مذهب نفسه وهذا ليس (له)[1] استدلال وإنما هو اعتراض في المعنى قاما المعترض فاعتراضه إن كان منعا فليس هو إلزاما وإن كان معارضة فيجوز له أن يعارض بما هو دليل عند المستدل وليس عنده إذ كان هو لايعتقد صحة دليل المستدل كما ذكرنا في النقض عليه وإن كان هو أيضا يعتقد صحة دليل المستدل وقد عارضه بما هو دليل عند المستدل دونه فحاصله يرجع إلى مناقضة المستدل وفي الحقيقة فكلاهما مخصوم إما المستدل فاستدل بدليل معترض من غير مرجح وأما المعترض فترك العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم][2] ومن ذلك صور الوكالة فإن قوله اشتريت مقتضاه الاشتراء له لايحتاج في ثبوته إلى نية ثم إذا نوي الشراء لموكله أو لشريكه صح ذلك بالاتفاق وكذلك لو نواه لغير «موكل»[3] على خلاف مشهور وقول المعترض إن قوله اشتريت متردد بين الاشتراء له ولموكله غلط بل هو ظاهر في الشراء له محتمل للشراء لموكله وربما قد تنازعنا فيما إذا كانت الوكالة في شراء شيء معين لظهور الشراء للموكل في مثل هذه الصورة فينقل الكلام إلى شراء الولي مثل وصي اليتيم وناظر الوقف وشراء الأب فإنه لاخلاف أن مطلق هذا العقد يقتضي الشراء لنفس المشتري ظاهرا وباطنا والنية الباطنه تعمل في مقتضي هذا السبب الظاهر ولا يدعي أحد أن اللفظ هنا متردد بين الشراء لنفسه أو لموليه بل مقتضي اللفظ هنا الشراء لنفسه كما أن مقتضي لفظ

---

(١) سقط من - ق.

(٢) مابين المعقوفتين سقط من - م.

(٣) في ق - لموكله.

النكاح هو النكاح الصحيح الشرعي ثم هنا إذ نوي الشراء لموليه أثرت النية في مقتضي السبب الظاهر فكذلك هناك وليس بينهما من الفرق أكثر من أن المنوي هناك جائز وهنا غير جائز لأن هناك نوي أن يشتري بطريق الولاية وهنا نوي أن يكون محللا وهذا الفرق لايقدح في كون النية تؤثر في مقتضي الأسباب الظاهرة بل هو دليل على أنها مؤثرة بحسبها أن خيرا فخير وإن شرا فشر، وهذا الفرق لم يجيئ إلا من خصوص المنوي وهنا لابد منه فإن النيات وإن اشتركت في كونها نية فلابد أن تفترق في متعلقاتها، إذا تبين هذا فقوله النية إنما تؤثر في اللفظ المحتمل إن عني به الاحتمال المساوي لصاحبه فليس احتمال لفظ العقد للمولي والموكل مساويا فلا يصح كلامه وإن عني به مطلق الإحتمال المساويء (أو المرجوع)[1] فهذا لايخرج اللفظ عن أن يكون صريحا كسائر الألفاظ الظاهرة وحينئذ فيكون قد نفي ما أثبته (لأنه أثبت أنها)[2] تعمل في كل لفظ محتمل ونفي عملها في «الظاهر»[3] وهي محتمله وهو كلام متهافت. وإن عني بالصريح النص فهو خلاف كلام العلماء فإن صريح الطلاق وغيره ظواهر فيه تحتمل غيره ليست نصوصا ثم مع هذا لا ينفعه هذا الكلام فإن لفظ النكاح يجوز أن يراد به النكاح الفاسد ولهذا يقال نكاح صحيح وفاسد ويقال نكاح المحلل وهذا الاستعمال وإن سلم أنه مجاز فإنه «مخرج للفظ»[4] عن أن يكون نصا إلى أن يكون ظاهرا وهو مدخل للفظ النكاح في اللفظ المحتمل بالتفسير الذي يتكلم على تقديره وإذا لم يكن النكاح داخلا في القسم الثاني أعني الصريح بل في الأول

(١) في م – المرجوح.
(٢) في ق – لا أنها.
(٣) في غير الأصل – الظواهر.
(٤) في م – صريح اللفظ وفي ق يخرج اللفظ.

صار الكلام حجة عليه لا له وكذلك هو فإن المعترض بهذه الأسئلة ردَّبها كلام من احتج من الفقهاء على أن للنية تأثيرا في العقود «كعقد الوكيل»[1] ونحوه فزعم أنها تؤثر في المحتمل دون الصريح وأن الوكالة من المحتمل والنكاح من الصريح وقد تبين لك أنهما من جنس واحد بأي تفسير فسر المحتمل والصريح دخل فيه القسمان جميعا وهذا توكيد للحجة.

وأما الوجه الرابع: فجوابه أن النية ليست بمنزلة الشرط مطلقا وقوله إذا لم تكن بمنزلة الشرط مطلقا فلا تأثير لها، غير مسلم ولادليل عليه بل النية في الجملة تنقسم إلى مؤثر في العقد وإلى غير مؤثر كما أن الشروط تنقسم إلى مؤثر «وإلى»[2] غير مؤثر فإذا كان الشرط ينافي موجب العقد [كاشتراط عدم الصداق كان باطلا وإذا لم ينافه][3] كاشتراط مصلحة العقد «أو»[4] العاقد لم يكن باطلا وكذلك النية إذا كانت منافية لموجب العقد أو لمقتضي الشرع كانت مؤثرة وإذا لم تكن منافية لم تؤثر فمن نوي بالشراء القنية أو التجارة لم يخرج بهذه النية عن مقتضي البيع بخلاف من أوجب ذلك بالشرط على المشتري أما من قصد أن يعقد ليفسخ لا لغرض في المعقود عليه أو قصد منفعة محرمة بالمقعود عليه فهذا قصد (ما)[5] ينافى العقد والشرع «فلذلك»[6] أثر في العقد وقد يؤثر النية حيث لايؤثر الشرط فإنه لو قصد التدليس على المشتري أو المستنكح أو المنكوحة كان ذلك حراما مثبتا لخيار الفسخ أو مبطلا للعقد ولو شرط ذلك لكان العقد صحيحا لازماً فظهر أن القصد يؤثر حيث لايؤثرس الشرط كما أن

---

(١) في غير الأصل بعقد التوكيل.

(٢) كلمة إلي سقط من الأصل.

(٣) مابين القوسين سقط من - م.

(٤) في - م - إذ.

(٥) سقط من - م.

(٦) في ق - فكذا.

الشرط يؤثر حيث لايؤثر القصد وقد يؤثران جميعا إذ كل منهما مخالف للآخر في حده وحقيقته وإنما غلط (ها هنا)[1] من ظن أن المؤثر هو الشرط أو مايقوم مقامه وليس الأمر كذلك «والله أعلم»[2]

وأما الوجه الخامس: فقد اعترف المعترض بفساده وقال: نحن ندعي أن النكاح صحيح باطنا وظاهرا وهو كما قال فإنا نقول بموجب الحديث فنحكم بالظاهر فلا نحكم فيعقد أنه عقد تحليل حتي يثبت ذلك إما بإقرار الزوج أو ببينة تشهد على تواطئهما قبل العقد أو تشهد لعرف جار بصورة التحليل فإن العرف المطرد على حال جار مجري الشرط بالمقال لكنا وإن لم نحكم إلا بالظاهر فلا يجوز لنا أن نعامل الله (سبحانه)[3] إلا بالنيات الصحيحة فإن الأعمال بالنيات فلا يجوز أن ننوي بالشيء ماحرمه الله سبحانه وعلينا أن ننهي الناس عما نهاهم الله سبحانه ورسوله ﷺ من النيات الباطنة وإن لم نعتقد أنها فيهم كما ننهاهم عن سائر ماحرم الله (سبحانه)[4] وأن لانكتم ماأنزل الله سبحانه من البينات والهدي من بعد مابينه للناس في الكتاب الذي تضمن طاعة الرسول ﷺ واتباع سبيل السابقين الأولين وعلينا أن لانعين أحدا بنوع من أنواع الإعانة على عقد يغلب على الظن أنه تحليل وإن لم نحكم بأنه تحليل كما لايجوز أن نعين أحدا على عمل يغلب على الظن أنه يتوسل به إلى قتل معصوم أو وطئ محرم وينبغي الاحتراز من الإعانة على ما يُخاف أن يكون تحليلا وإن لم يغلب على القلب، وبالجملة فالغرض (هنا)[5] بيان تحريم التحليل وفساد عقد المحلل في الباطن وأما ترتيب الحكم عليه في الظاهر فسيأتي إن شاء

---

(١) في م – هنا.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في ق – تعالي.

(٤) سقط من – م.

(٥) في م – إما.

الله (سبحانه)[1] [وهذا بين إن شاء الله تعالى][2]

فصل وقد أخرج الشيطان للتحليل حيلة أخري (وهي أن)[3] يزوجها (الرجل)[4] المطلق من عبده بنية إن يبيعه منها أو يهبه لها فإذا وطئها العبد باعها ذلك العبد أو بعضه أو (وهبها)[5] ذلك ، (والمرأة إذا)[6] ملكت زوجها أو شقصا منه انفسخ النكاح والمخادعون يؤثرون هذه الحيلة(لسببين)[7]:

أحدهما: أن الفرقة هنا تكون بيد الزوج المطلق (والزوجة)[8] فلا يتمكن الزوج من الامتناع من الفرقة بخلاف الصورة الأولي فإنه قد يمتنع من الطلاق فيمكنه ذلك على القول بصحة النكاح، الثاني: زعموا أنه أستر لهما من إدخال أجنبي على المرأة فإن إيطاء عبده ليس كإبطاء من يساميه في الحرية ثم ذهب بعض الشذوذ إلى أن وطئ الصغير الذي لايجامع مثله يحلها فإذا انضم إلى ذلك أنه يجبره على النكاح صار بيد المطلق العقد والفسخ من غير مايغار منه، وإن كان كبيرا فمنهم من يجبره على النكاح فيصير بيد السيد العقد والفسخ أيضا وجعل بعض أصحابنا في هذه الصورة أعني فيما إذا زوجها من عبده الكبير احتمالا لأن الزوج لم ينو التحليل وإنما نواه غيره والعبرة في التحليل بنية الزوج لا بنية غيره وهذه الصورة أبلغ في المخادعة لله (تعالى)[9] والاستهزاء بآيات الله

---

(١) في غير الأصل تعالي.

(٢) مابين القوسين سقط من - م - وفي الأصل سبحانه بدل تعالي.

(٣) سقط من - م.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - وهب لها.

(٦) في م - المرأة وإذا.

(٧) في ق - لشيئين.

(٨) في غير الأصل - أو الزوجة.

(٩) في غير الأصل - تبارك وتعالي.

والتلاعب بحدود الله فإنه هناك كان المحلل هو الذي بيده الفرقة لا بيد غيره وهنا جعلت الفرقه بيد المطلق والمرأة لاسيما أن كانت الزوجة تحت حجر الزوج بأن يكون وصيا لها فيري أن يهبها العبد ويقبله هو أو يبيعها إياه إن كان ممن يستحل أن يبيع الوصي «لليتيم»[1] فإن من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد حتي يتعدي ما أمكنه من حدود الله وينتهك ما استطاع من محارم الله فإنه في مثل هذه الصورة يبقي المطلق مستقلا بفسخ النكاح ثم إنه من المعلوم أن العبد لايمكنه النكاح الصحيح إلا بإذن سيده فإذا أذن له السيد في النكاح ومن نية هذا السيد أن يفسخ نكاحه كان الزوج أيضا مخدوعا ممكورا به حيث أذن له في نكاح باشره وليس القصد به نكاحا وإنما القصد به سفاح فهناك إنما وقعت المخادعة في الله سبحانه فقط وهنا وقعت المخادعة في حق الله وحق آدمي وهو هذا الزوج واللعنة التي «توجهت»[2] هناك على المحلل والمحلل له تصير كلتاهما هنا على المطلق وهو المحلل له على الزوجة فيقتسمان لعنة المحلل وينفرد المطلق بلعنة المحلل له أو تشركه المرأة فيها ومن أسرار الحديث أنه يعم هذا لفظا كما يعمه معنى فإن العطف قد يكون للتغاير في الصفات كما يكون للتغاير في الذوات فيقال لهذا لعن الله المحلل والمحلل له وإن كانا وصفين لشيء واحد «فلهذا»[3] قلنا هذا «أغلظ»[4] في التحريم حيث اجتمع عليه لعنتان فإن كان(العبد)[5](قد)[6]واطأهم أخذ بنصيبه من اللعنة من غير أن ينقص من نصيب السيد شيئا لأن عقد التحليل إنما (تم)[7]

---

(١) سقط من - م.

(٢) في غير الأصل - وجبت.

(٣) في م - ولهذا.

(٤) في - م - غلط.

(٥) في ق - هذا العبد.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في م - لم.

برضاه ورضا السيد كما لو كان المحلل عبداً لغير المطلق فإنه إذا حلل بإذن السيد حقت اللعنة عليهما ويزيده قبحا إن الزوج هنا عبد لبس بكفؤ. نكاحه إما منقوض أو باطل على مافيه من الاختلاف[1] ومن يصححه فمنهم من يشترط رضا جميع الأولياء، ثم اعلم أن التحليل بالعبد قد يكون من غير المطلق بل من صديق له يزوجها بعبده ويواطئها على أن يملكها إياه فإن لم يعلم الزوج المطلق بذلك فهو كما لو اعتقد الزوج التحليل هناك وعلمت به المرأة دون المطلق وإن علم فهو كما لو علم هناك (وكلما)[2] ذكرناه من الأدلة على التحليل فهي حاصله هنا فإن قول النبي ﷺ لعن الله المحلل وإن كان الغالب إنما يقصد به الزوج فالسيد هنا بمنزلته واللفظ يشمل وإن كان النبي ﷺ لم يقصده بلفظ المحلل فلا ريب إنه في معناه وأولي - ونظير هذا أن يزوجها رجل بعبده الصغير أو ابنه الصغير أو المجنون بقصد أن يطلق عليهما[3] عند من يقول إن له أن يطلق

---

(١) اشتراطه الكفاءة لصحة النكاح قول سفيان الثوري وهو إحدي الروايتين في مذهب أحمد وهو المذهب عند أكثر المتقدمين قال الزركشي هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين وقطع به الخرقى وهو من مفردات المذهب. المغني (٩/ ٣٨٧)، شرح الزركشي (٥/ ٥٩)، الإنصاف (٨/ ١٠٥).

(٢) في - ق - وكما.

(٣) اعلم أنه لاخلاف بين أهل العلم في عدم وقوع طلاق الصبي الذي لايعقل وعليه فالولي هو الذي يطلق عليه، أما الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه فالصحيح من مذهب احمد أن طلاقه يقع وعليه جماهير الأصحاب وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة منهم عبد الله وصالح وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحاق بن هاني والفضل بن زياد وحرب والميموني وهو من مفردات المذهب والمراد بمفردات المذهب هو أن الأئمه الثلاثة علي خلافه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي واسحاق، المغني (١٠/ ٣٤٩)، الإنصاف (٨/ ٤٣١).

ومثله أن يطلق الرجل علي عبده الصغير، أما زائل العقل بغير سكر فقد أجمع أهل العلم علي عدم وقوع طلاقه. المغني (١٠/ ٣٤٥).

على عبده وابنه الصغيرين (والمجنونين)[1] أو بنية أن يخلعها منه بأن يواطئها أو يواطئ غيرها على الخلع فإن جواز الخلع لولي الصبي والمجنون أقوي من جواز الطلاق ونظير هذا أن العقد ولي الصبي «والمجنون»[2] له عقود حيل من بيع أو إجارة أو قرض فإن الحيل التي يحتالها الولي لليتيم في ماله بمنزله مايحتاله المرء في مال نفسه وقريب منه إذا أذن السيد لعبده في معاملات من الحيل فإنه بمنزله أن يعامل السيد نفسه تلك المعاملةحيث حصل غرضه بفعل عبده كحصوله بفعل نفسه والاحتمال الذي جُعل في مذهبنا غير محتمل أصلا فإن قوله المعتبر في التحليل نية الزوج كلام غير سديد فمن الذي سلم ذلك (أم ما)[3] الذي دل على ذلك بل المعتبر نية من يملك فرقه بقول أو بفعل فإن التحليل دائر مع ذلك وإذا كان الزوج الذي يقصد التحليل ملعونا فالذي يقصد أن يحلل (بالزوج)[4] ويفسخ نكاحه أولي أن يكون ملعونا فإنه يخادع الله ورسوله وعبده المؤمن وهو نظير الرجل يقدم إلى العطشان الماء فإذا شرب منه قطرة انتزعه من فمه ولو أن السيد أنكح عبده نكاحا يقصد به أن يفرق بينهما بعد يوم من غير تحليل لكان (خادعا)[5] له ماكرا به ملعونا فكيف إذا قصد (مع)[6] ذلك التحليل.

واعلم أن التحليل هنا لايتم إلا بأن يتواطأ السيد المطلق أو غيره مع المرأة على أن يملكها الزوج أو يعلم أن حال المرأة تقتضي أنه إذا عرض عليها ملك الزوج لينفسخ النكاح ملكته فإنا قد ذكرنا أن العرف في الشروط كاللفظ فإما لولم يكن للمرأة رغبة في العود إلى المطلق ولاهي

---

(١) في ق - أو المجنونين.

(٢) في - م - أو المجنون.

(٣) في - م - أما.

(٤) في - م - الزوج.

(٥) في م - خداعاً.

(٦) سقط من - م.

ممن يغلب على الظن ملكها للعبد إذا عرض عليها فهنا نية السيد وحده نية من لافرقة بيده ثم العبد إذا لم يعلم بما تواطأ عليه الزوجان يكون كالمرأة إذا لم تعلم نية الزوج(للتحليل)[1]لا إثم عليه فإن علم وافق فهو آثم(وعلى)[2] التقديرين فنكاحه باطل لأن إذن السيد شرط في صحة[3] (النكاح)[4]والسيد إنما أذن في نكاح تحليل لافي نكاح صحيح فيكون النكاح الذي أجازة الشرع وقصده العبد لم يأذن فيه السيد والذي أذن فيه السيد لم يجزه الشرع ثم إن أخبر العبد فيما بعد بما تواطأ عليه الزوجان وغلب على ظنه أن الأمر كذلك لم يحل له المقام على هذا النكاح لكن لايقبل قول السيد وحده في إبطال نكاحه وسائر الفروع التي ذكرناها في نية الزوج بالنسبة إلى المرأة تجئ في نية الزوجين بالنسبة إلى العبد والله أعلم.

فصل: فأما من نوى التحليل من لافرقة بيده مثل أن ينوي الفرقة الزوج المطلق ثلاثا أو تنويها المرأة فقط أعني إذا نوت أن الزوج يطلقها فقد قال (حرب)[5] الكرماني سأل أحمد عن التحليل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشدّدون في ذلك. وقال أحمد الحديث عن النبي ﷺ أنه قال (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة)[6] يقول أحمد إنها (قد)[7] كانت همت بالتحليل ونية المرأة (ليست)[8] بشيء إنما قال النبي ﷺ(لعن الله المحلل والمحلل له)[9] وليس

(١) في - م - التحليل.

(٢) في الأصل - علي.

(٣) اجمع أهل العلم علي أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً وقال ابن المنذر أجمعوا علي أن نكاحه باطل وفي نقل ابن المنذر الإجماع علي بطلانه نظر فإن ذلك مختلف فيه علي قولين مشهورين أحدهما البطلان والآخر أنه موقوف علي إجازة السيد. المغني (٩/ ٤٣٦)، الإجماع ص٩٧.

(٤) في - م - العقد.

(٥) سقط من - م.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقط من - ق.

(٨) في الأصل - ق - ليس.

(٩) سبق تخريجه.

نية المرأة بشيء فقدِ نص الإمام أحمد على أن نية المرأة لاتؤثر[١] وكذلك قال أصحابه وكذلك قال مالك لايجوز أن يتزوجها ليحلها علمت هي (وزوجها)[٢] الأول أو لم يعلما. وإن اعتقدت المرأة (التحليل)[٣] وسألته لما دخل الطلاق أو خالعته بمال جاز. قال مالك لايضر الزوج مانوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها[٤]. قال أصحابه لمعنى المؤثر في إفساد النكاح «يختص»[٥] به الزوج الثاني سواء فيه واطأهما أو أحدهما أو تفرد بذلك ونوي الإحلال والطلاق أخذ عليه أجرا أم لم يأخذ فإذا لم يواطئ الزوج الثاني ولانوي فهو نكاح رغبة ويحلها وإن كان الزوج الأول والمرأة قد تواطأ على ذلك أو دسًّا إليه أن يتزوجها أو بدلاله مالا كل ذلك غير مؤثر سواء علم بالطلاق الأول أم لا وقال الحسن والنخعي وغيرهما إذا هم أحد الثلاثه فهو نكاح محلل[٦] ويروي ذلك عن ابن المسيب ولفظ إبراهيم النخعي إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول (أو الزوج[٧] الآخر)[٨] والمرأة أنه محلل فنكاح الأخير باطل ولاتحل للأول (رواه الأثرم عن جابر بن زيد قال إذا نوي أحد الثلاثة إحلالاً فلا يصح وكذلك رواه عن الحسن وابراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسخ النكاح)[٩] ووجه هذا أن المرأة إذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه «فليست»[١٠] ناكحة كما تقدم بل هي مستهزئة بآيات الله متلاعبة بحدود الله وهي خادعة للرجل ماكرة به وهي وإن لم تملك الإنفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على

---

(١) سبق التنبيه عليه.
(٢) في ق - أو زوجها
(٣) في ق - علي التحليل.
(٤) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٣٤)، التمهيد (١٣/ ٢٤٧)، المنتقي للباجي (٣/ ٢٩٩).
(٥) في ق - مختص.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في الأصل والزوج.
(٨) في ق - الثاني الآخر.
(٩) سقط من غير الأصل.
(١٠) في ق - فليست هي.

وجه تحصل به غالبا بأن تنوي الاختلاع منه وإظهار (الزهد)[1] فيه وكراهته وبغضه وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها (ويقتضيه)[2] في الغالب ثم إن انضم إلى ذلك أن تنوي النشوز[3] عنه وفعل مايكزه لها وترك ماينبغي لها فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في العادة فأشبه مالو نوت مايوجب الفرقة شرعا وإن لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب فهي ليست مريدة له ومثل هذه في مظنة أن لاتقيم حدود الله (معه)[4] ولا يلتئم مقصود النكاح بينهما فيفضي إلى الفرقة غالبا. وأيضا فإن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه[5] ومقصوده السكن والازدواج ومتي كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقته لم يكن النكاح معقودا على وجه يحصل به مقصوده وأيضا فأن الله سبحانه قال (فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله)[6] فلم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ومثل هذه المرأة لايظن أن تقيم حدود الله لأن كراهيتها له تمنع هذا الظن ولأن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها فإذا كانت إنما تزوجت لتفارقه وتعود إلى الأول لالتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له فلا يصح هذا النكاح على قاعدة إبطال الحيل، وأمانية المطلق ثلاثا فيشبه والله أعلم أن يكون هؤلاء التابعون إنما قالوا إنه

---

(١) في م – الزهدة. (٢) في – م – ويقضيه.

(٣) المرأة الناشزة هي المرتفعة العاصية علي الزوج المبغضة له وهي الخارجة من بيت الزوج بغير حق. القاموس الفقهي أبو جيب (٣٥٣).

(٤) سقط من – م.

(٥) يشير المصنف إلي قوله تعالي﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم (٢١).

(٦) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

يكون النكاح بها تحليلا إذا كان هو الذي سعي في النكاح وأراد بذلك أن تختلع المرأة بعد ذلك من زوجها فإن هذا حرام لما أنه خدع رجلا مسلما وهو قد سعي في عقد يريد إفساده على صاحبه وسببه مالو كان قد زوجها من عبده يريد أن يملكها إياه وهي لاتشعر بذلك ثم يحتمل أنهم أرادوا أن النكاح باطل في حق الأول بمعنى أنها لاتحل أن تعود إلى الأول بمثل هذا النكاح لأنه قصد تعجيل ما أجله الله فيعاقب بنقيض قصده وقد يشبه هذا مالو تسبب رجل في الفرقة بين رجل وامرأته ليطلقها إما بأن يخببها عليه[1] حتى تبغضه [وتختلع منه][2] ويشينها عنده ببهتان أو غيره حتى يطلقها أو أن تقتله ونحو ذلك فيقال إن الفرقة واقعة ولاتحل لذلك المفرق بينهما كما لو طلقها في مرض موته أو فعل الوارث بامرأة موروثة مايفسخ نكاحها وليس له زوجة غيرها فإن ذلك لايسقط حقها من الميراث ولايبيح للورثة أخذه [وهذا كما يقوله «يجي»[3] في إحدي الروايتين أن الرجل إذا استام على صوم أخيه أو ابتاع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه إن عقده باطل[4] فإذا كان صاحب هذا القول يبطل عقد من زاحم غيره قبل العقد فلأن يبطل عقد من تسبب في فسخ عقد الأول أولي)[5] وكذلك الزوج المطلق ثلاثا متي نوي التحليل وسعي فيه لم تحل له المرأة بذلك ولهذا قالوا إذا كانت نية أحد الثلاثة أنه محلل فنكاح هذا

---

(١) الخب بالفتح الخداع وهو السعي بين الناس بالفساد يقال رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه فأما المصدر فبالكسر لاغير والتخبيب إفساد الرجل عبداً أو أمة لغيره يقال خببها فأفسدها وخبب فلان غلامي أي خدعه والخب الفساد وفي الحديث من خبب امرأة أو مملوكا علي مسلم فليس منا أي خدعه وأفسده. لسان العرب (١/ ٣٣٠) مادة (خبب).

(٢) سقط من الأصل. (٣) سقط من ق.

(٤) سبق التنبه علي ذلك وما فيه من التفصيل.

(٥) مابين المعكوفتين سقط من – م.

الأخير باطل ولا تحل للأول وهذا إنما يقال فيمن له فعل في النكاح الثاني. أما إذا لم يوجد من المطلق الأول فعل أصلا وقد تناكح الزوجان نكاح رغبة من كل منهما والأول يحب أن يطلقها هذا فطلقها أو مات (عنها)[1] فهذا أقصي مايقال إنه متمنّس محب وليس بناو فإن نية (المرء)[2] إنما تتعلق بفعله وما تعلق بفعل غيره فهو أمنية [وأيضا فإن المطلق الأول كان يحرم عليه التصريح والتعريض بخطبتها في عدتها منه وذلك بعد عدتها منه أشد وأشد فيكونون قد حرموها على الأول لأنه خطبها أو تشوق إليها في وقت لايحل له ذلك وهذا (توجيه)[3] قول من حكينا قوله في أول المسأله إذا لم يعلم الزوجان حلت والله أعلم][4]

ووجه ماذهب إليه مالك وأحمد مااستدل به أبو عبد الله أحمد رحمة الله عليه من أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له فلو كان التحليل يحصل بنية الزوج تارة وبنية الزوجة أخري للعنها النبي ﷺ أيضا وكان ذلك أبلغ من لعنه أكل الربا وموكله فلما لم يذكرها في اللعنة علم أن التحليل الذي يكون بالنية إنما يلعن فيه الزوج فقط ولا يجوز أن يقال لفظ المحلل يعم الرجل والمرأة فإنها حللت نفسها بهذا النكاح لأنه قد قال ألا أنبئكم بالتيس المستعار وقال هو المحلل[5]، وهذه صفة الرجل خاصة ثم لوعمهما اللفظ فإنما ذاك على سبيل التغلب لاجتماع المذكر والمؤنث فلابد أن يكون تحليل الرجل موجودا حتى تدخل معه المرأة بطريق التبع، أما إذا نوت هي وهو لم ينو شيئا فليس هو بمحلل أصلا فلا يجوز أن تدخل المرأة وحدها في لفظ المذكر إلا أن يقال قد اجتمعا في إرادة المتكلم

(١) سقط من - م.
(٢) في م - المرأة.
(٣) في ق - يوجبه.
(٤) مابين المعكوفتين سقط من - م.
(٥) سبق تخريجه.

لهما وإن لم يجتمعا في عين هذا النكاح فإن من قصد الإخبار عن المذكر والمؤنث مجتمعين ومفترقين أتي بلفظ المذكر أيضا فهذا يمنع الاستدلال من هذا الوجه. وأيضا فالمحلل هو الذي يفعل ما تصير به المرأة حلالا في الظاهر وهي ليست حلالا في الحقيقة وهذا صفة من يمكنه رفع العقد (قال)[1] والمرأة وحدها ليست كذلك. واستدل الإمام أحمد أيضا بحديث تميمة بنت وهب امرأة رفاعة القرظي ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إن رفاعة طلقني فأبت طلاقي وفي رواية (أخرى)[2] ثلاث تطليقات وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب وفي رواية وما معه إلا مثل الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص[3] بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عن رسول الله ﷺ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم[4]، فوجه الدلالة أن النبي ﷺ بيّن أنها مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لاتحل له حتى يجامعها فعلم أنه إذا جامعها حلت للأول ولو كانت إرادتها تحليلا مفسدا للنكاح أو محرما للعود إلى الأول لم تحل له سواء جامعها أو لم يجامعها فإن قيل لعلها إنما أرادت الرجوع إلى الأول بعد عقد النكاح وذلك لا يؤثر في فساد العقد كما لو تزوجها الرجل مرتغباً ثم بدأ له أن يطلقها لتراجع الأول كما أراد سعد بن الربيع أن يطلق

---

(١) سقط من غير الأصل. (٢) سقط من - ق.

(٣) ابن أمية بن عبد شمس أبو سعيد القرشى الأموى قتل يوم اجنادين. سير اعلام النبلاء(١/ ٢٥٩).

(٤) سيأتى تخريجه بعد تمامه.

امرأته ليتزوجها عبد الرحمن بن عوف[1] يقوي ذلك أنها ذكرت أن مامعه مثل هدبة الثوب تريد به أنه لايتمكن من جماعها فأحبت طلاقه لذلك ثم أرادت الرجوع إلى الأول ثم الأصل عدم الإرادة وقت العقد فلابد له من دليل. قلنا الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن النبي ﷺ لما جوز لها مراجعة الأول إذا جامعها الثاني بعد أن تبين له رغبتها في الأول ولم يفصل بين أن تكون هذه الإرادة حدثت بعد العقد أو كانت موجودة قبله دل على أن الحل يعم الصورتين فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال حتى لو كان احتمال تجدد الإرادة (هو)[2] الراجح لكان الإطلاق يعم القسمين إذا كان الإحتمال الآخر ظاهرا، والأمر هنا كذلك فإن المرأة التي ألفت زوجها «ثم طلقها»[3] قد يبقي في نفسها منه في كثير من الأحوال والنساء في الغالب يبغضن الطلاق ويحببن العود إلى الأول أكثر مما يحببن معاشرة غيره.

الجواب الثاني: أن هذه المرأة كانت راغبة في زوجها الأول لخصوصه ولم يكن لها رغبة في غيره من الأزواج ففي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكان معه مثل هدبة الثوب فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٨)، الطبقات الكبري لابن سعد (٣/ ١٢٥)، يظهر من كلام المصنف أن المرأة المشار إليها وهي زوجة سعد كانت تحت عبد الرحمن بن عوف لقوله (ثم بداله أن يطلقها لتراجع الأول. . .إلخ)، وهذا هو خلاف الظاهر لأن النبي ﷺ أخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فعزم سعد بن الربيع ان يعطي عبد الرحمن شطر ماله ويطلق إحدى زوجتيه له كما ورد في مصادر الترجمة.

(٢) في م - وهو.

(٣) سقط من - الأصل.

فأتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي فلم يكن معه إلا مثل (هدبة الثوب)[1] فلم يقربني إلا هنه واحدة لم تصل منه إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله ﷺ لاتحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته، متفق عليه[2]. وكذلك في حديث القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول[3]. وروي مالك عن المسور بن رفاعة[4] القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير[5] أن رفاعة بن «سمؤل»[6] طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ «ثلاثا»[7] فنكحها عبد الرحمن «بن الزبير»[8] فاعترض[9] عنها فلم يستطع أن يغشاها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ «فنهي»[10] عن تزويجها وقال لاتحل لك حتى تذوق العسيلة[11]. وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث وزاد (فقعدت ثم جاءته فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم

---

(١) في - م - هذه الهدبه - وفي ق الهدبه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو عبد الرحمن القرشي الزهري أنظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٧)، أسد الغابة (٥/ ١٧٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥١).

(٥) ابن باطا القرظي أنظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٦).

(٦) في ق - شموءل.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) سقط من - م.

(٩) في ق - فاعرض.

(١٠) في غير الأصل - فنهاه.

(١١) سبق تخريجه.

إن كان إنما بها أن «يحلها»[١] لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة أخري ثم أتت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما فمنعاها)[٢] فهذا «يبين»[٣] أنها استفتت النبي ﷺ بعد أن طلقها رفاعة لاطلبا لفرقته بل «طلبا»[٤] لمراجعة الأول وأخبرت بصفة افضائه ليفتيها النبي ﷺ هل حلت للأول أم لا فلما أفتاها أنها لا تحل إلا بعد الوطئ قعدت ثم أخبرت أنه قد كان مسها فعلم النبي ﷺ أنها كاذبة وإنما حملها على الكذب أنها لما أخبرته أولا بحقيقة الأمر لم تحل فأخبرت أنه قد مسها «فمنعها»[٥] النبي ﷺ عن الرجوع إلى الأول لأنها أخبرت أولا بأنه لم يواقعها ثم أخبرت بخلافه فلم يقبل رجوعها عن الإقرار وقال اللهم إن كان أنما بها أن تجعلها لرفاعة فلايتم لها نكاحه مرة أخري دعا عليها عقوبة (على)[٦] كذبها بنقيض قصدها لئلا يتسرع الناس إلى الكذب الذي يستحلون به الحرام ثم إنها أتت في خلافة الشيخين رضي الله عنهما وهذا كله أبين دليل على أنها إنما كانت رغبتها في رفاعة لافي غيره وإلا ففي الأزواج كثرة فهذا الإلحاح في نكاحه وتألمها عليه. عسي أن تمكن من نكاحه ومراجعة ولاة الأمر فيه دون غيره والدخول في التزوير مع أن النكاح بغيره ممكن لايكون إلا عن محبة منها له دون غيره وهذه الإرادة والرغبة لم تتجدد (باعتراض)[٧] عبد الرحمن عنها فإن (اعتراض)[٨] عبد الرحمن عنها أكثر مايوجب إرادتها للنكاح ممن كان أما من هذا الرجل بعينه فإنما ذاك لسبب يختص به وهذا لم يحدث بعد النكاح بسبب

---

(١) في م - تجعلها وفي ق - يجعلها.

(٢) مصنف عبد الرزاق - باب ما يحلها لزوجها الأول (٦/ ٣٤٧).

(٣) في الأصل - بين.

(٤) في- م - طلبها.

(٥) في - م - فنهي.

(٦) سقط من - م.

(٧) في ق - باعراض.

(٨) في ق - اعراض.

يقتضيه فعلم أنه كان متقدما لأن الأصل عدم ما «يحدثه»[1] ثم هذه «المحبة»[2] منها له إنما سببها معرفتها به حال النكاح وإلا فبعد الطلاق ليس هناك مايوجب المحبة نعم قد يهيج الشوق عند المنع منه لكن ذاك مستند إلى محبة متقدمة ولايقال تزوجت بغيره لعلها تسلوه فلما لم يعفها هاج الحب لأنه لو كان كذلك لتزوجت بآخر وآخر لعله يعفها وتتسلا به فلما لم تتزوج إلا بعبد الرحمن علم أنها كانت مريدة لأن يحللها للأول عسي أن ترجع إليه ولن تتزوج بغيره خشية أن يمسكها بالكلية ولايكون فيه سبب تطلب به فراقه.

الوجه الثالث: أنه قد روي أنها استفتت النبي ﷺ أيضا قبل الطلاق (فروي)[3] البخاري عن عكرمة «مولي»[4] ابن عباس أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فأتت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة مارأيت ماتلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه (ابنان)[5] من غيرها فقالت والله مالي إليه من ذنب إلا أن مابه ليس بأغني عني من هذه «وأخذت»[6] هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يارسول إني لأنقضها نقض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ «فإذا»[7] كان

---

(١) في ق - يحدث

(٢) في م - المحنة.

(٣) سقط من - م.

(٤) في ق - (عن مولي).

(٥) في - م - اثنان.

(٦) سقط من الأصل - ق.

(٧) في غير الأصل - فإن.

ذلك لم تحلين[1] «له»[2] ولم تصلحين[3] له حتى يذوق عسيلتك قال وأبصر معه «بنين»[4] له فقال أبنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب قال أبو بكر البرقاني هكذا رواه البخاري مرسلا عن بندار وكذلك رواه حماد بن زيد «ووهيب»[5] عن أيوب مرسلا[6]. وقد أسند سويدان «بن سعيد»[7] عن عبد الوهاب الثقفي[8] فقال فيه عن ابن عباس أن رفاعة طلق «امرأة»[9] فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير وذكر الحديث.

وقد رواه الإمام أحمد «في المسند»[10] بإسناد جيد[11] عن

---

(١) هكذا في النسخ المعتمدة وقواعد اللغة العربية تقتضي خلافه لأنه من الأفعال الخمسة وهو مجزوم لدخول الجازم عليه وهو حرف لم وعلامة جزمه حذف النون لكن قال الحافظ في الفتح (وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات (لم تحلين) وعلي تقدير ثبوت هذه الرواية فلا إشكال) فتح الباري (١٠/ ٢٨٢).

(٢) سقط من - م.

(٣) ينظر إحاله رقم (٣).

(٤) في م - اثنين.

(٥) في غير الأصل - ووهب.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ح٥٢٦٠، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة روجا غيره فلم يمسها ح(٥٣١٧، وفي باب من قال لإمرأته أنت علي حرام ح٥٢٦٥ وفي كتاب اللباس باب الثياب الخضر ح(٥٨٢٥)، وهذا المرسل الذي أشار إليه المصنف وكذلك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه.

صحيح مسلم - النكاح - باب لا تحل المطلقه ثلاثا لمطلقها حتي تنكح زوجاً غيره ح(١٤٣٣).

سنن أبي داود - الطلاق - باب المبتوته لايرجع إليها زوجها ح(٢٣٣٩).

المجتبي - باب إحلال المطلقه ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٦/ ١٤٨).

سنن بن ماجه - النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ح(١٩٣٢).

(٧) سقط من - م.

(٨) ابن عد المجيد بن الصلت بن عبد الله توفي ١٩٤. سير أعلام النبلاء(٩/ ٢٣٧).

(٩) في غير الأصل - امرأته.

(١٠) سقط من - م.

(١١) المسند مع الفتح الرباني - ماجاء فيما تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول (١٧/ ١٧).

«عبيد الله»[1] بن «عباس»[2] قال جاءت (الغميصاء)[3] أو «الرميصاء»[4] إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لايصل إليها فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره - ففي حديث ابن عباس وأخيه أنها شكت زوجها قبل أن يطلقها وزعمت أنه لم يصل إليها وطلبت فرقته لذلك فكذبها وأخبر أنه إنما بها مراجعة الأول وأنها ناشز غير مطيعة فقال رسول الله ﷺ **«فإن كان كذلك لم تحلين للأول حتى يذوق عسيلتك»** يريد والله أعلم إني قادر على وطئها وجماعها وإني أنفضها نفض الأديم لكنها ناشز لاتمكنني فإنها تريد رفاعة «فلذلك»[5] قال (رسول الله)[6] ﷺ**«لاتحلين له حتى تذوقي عسيلته»** (فطلقها)[7] ولم (تذق)[8] العسيلة أو أنها لما ادعت عدم الوطئ كانت معترفة بأنها (لم)[9] تحل للأول حلالا بدعوي الزوج أنه وطئها إذا كانت هي معترفة بما يوجب التحريم لكن حديث مالك عن ولد عبدالرحمن يدل على أنه كان معترضا عنها وحديث ابن عباس (يقتضي دعواه إما التمكن من وطئها أو فعل الواطئ فعل حديث ابن عباس)[10] تكون قد جاءت إلى النبي ﷺ قبل الطلاق ثم جاءته بعده وعبد الرحمن إما أنه كان معترضا عنها كما أخبرت أو كانت ناشزا عنه كما أخبر وبكل حال فهذا يدل على الرغبة التامة في مراجعة الأول فإنها تكون قد جاءت

---

(١) في ق - عبد الله.

(٢) في غير الأصل - العباس.

(٣) في م - العميضاء وفي الأصل - العميصاء.

(٤) في م - الرميضاء.

(٥) سقط من - م.

(٦) في م - النبي.

(٧) سقط من - م.

(٨) في ق - تذوقا

(٩) في - م - لا.

(١٠) مابين المعكوفتين سقط من - م.

إلى النبي ﷺ قبل الطلاق وبعده مرتين أو أكثر ثم جاءت الخلفتين ومن يصدر عنها مثل هذه الأحوال يغلب على الظن حرصها على «مراجعتها»[1] حين العقد فأقل ماقد كان ينبغي لو كان مؤثرا أن يقال لها إن كنت وقت العقد كنت مريدة له لم يجز أن ترجعي إليه بحال فلما لم يفصل النبي ﷺ مع ظهور هذه القرائن علم أن الحكم لايختلف وأيضا فإنها وإن كانت تحب مراجعة الأول فالمرء لايلام على الحب والبغض وإنما عليها أن تتقي الله سبحانه في زوجها وتحسن معاشرته وتبذل حقه غير متبرمة ولا كارهة فإذا نوت هذا وقت العقد فقد نوت مايجب عليها (وأما إذا)[2] نوت فعل ما لا يحل مما يوجب طلاقها فسيأتي ذكر هذا وأما اختلاع المرأة وانتزاعها[3] من بعلها فقد نهي عنه (النبي)[4] ﷺ ونحن وإن قلنا إن نية المرأة أو المطلق لاتؤثر فلا يحل لواحد منهما أن يفعل ماحرمه الشارع من إفساد حال المرأة على زوجها ونحو ذلك وليس لها أن تتزوج به إلا إذا كانت تظن أن تقيم حدود الله سبحانه معه وتعتقد أنه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق وأنه إذا لم يطلق أطاعته ولم تنشر عنه والكلام في هذا الموضع يظهر بيان حال المرأة في النية وهي مراتب «الأولي»[5] إن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها أو مات عنها أو فارقها بغير ذلك تزوجت بالأول أو ينوي المطلق ذلك أيضا فينوي أن هذا الثاني إن طلقها أو فارقها بغير ذلك تزوجها فهذا قصد محض لنفس ما أباحه الله لم يقترن بهذا القصد فعل منها في الفرقة وإنما نوت أن تفعل (ما أباحه

---

(١) في م - مراجعته.

(٢) في ق - فإذا.

(٣) سيأتي ذكر الحديث الذي أشار إليه المصنف هنا ويخرج هنالك.

(٤) سقط من - م.

(٥) في م - الأول.

الله)[1] فقد قصدت فعلا لها معلقا على وجود الفرقة وصار هذا مثل أن ينوي «الرجل»[2] أن فلانا إن طلق امرأته أو مات عنها تزوجها أو تنوي المرأة التي لم تطلق إنها إن فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان أو يبيع الرجل سلعة لحاجته إليها وينوي (أنه إن باعها المشتري)[3] فيما بعد اشتراها منه إن قدر على ثمنها أو ينوي أنه إن أعتق الجارية المبيعة تزوج بها فهذه (المقصود)[4] كلها لم تتعلق بهذا العقد ولابفسخه فلم تؤثر فيه وإنما تعلقت بفعل لها إن رفع العقد وقصد صاحبه رفعه فلهذا لم يشترط أن يكون نكاح المرأة نكاح رغبة فإنها إذا ملكت نفسها للزوج فسواء عليه كانت راغبة أو غير راغبة إذا لم تتسبب في الفرقة فإنه ليس بيدها فرقة لكن لها في هذا العقد مع نية مراجعة الأول ثلاثة أحوال.

أحدهما: أن تكون محبة للمقام مع الزوج الثاني أكثر من محبتها للمفام مع الزوج الأول لكن تري أن الأول أحب إليها من غيره بعد هذا لا شبهة فيه.

(الثانية)[5]:أن تكون محبتها لنكاح الزوجين على السواء أو لاتكون لها محبة لنكاح واحد منهما لكن تري أنهما أصلح لها من غيرهما فإذا فارقها أحدهما آثرت الآخر فهذا أيضاً ظاهر.

الثالثة: أن تكون محبة للأول أكثر من الثاني فهي في هذه الحال بمنزلة المطلق الذي يحب عودها إليه وهذه الصورة التي كرهها بعض

(١) في الأصل - ما أباحه الله إذا أباحه الله.
(٢) في - م - رجل.
(٣) في غير الأصل - أن المشتري إن باعها.
(٤) في غير الأصل - الصور.
(٥) في ق - الثاني.

التابعين وهي «حال»[1] امرأة رفاعة (القرظي)[2] (وكذلك)[3] رخص أحمد وغيره فيها لما تقدم وهذه المرأة والمطلق لايلامان على هذه المحبة كما لايلام الزوج على محبة إحدى امرأتيه أكثر من الأخري إذا عدل بينهما فيما يملكه ثم إن كرهت هذه المحبة من نفسها لكونها متطلعة إلى غير زوجها وكذلك المطلق إن كره من نفسه تطلعه إلى زوجة الغير كانت هذه الكراهة عملا صالحا يثاب عليه وإن لم يكره هذه المحبة ولم يرض بها لم يترتب عليها ثواب ولا عقاب وإن رضي هذه المحبة بحيث يتمني بقلبه مع طبعه حصول موجبها ويود أن يحصل بين الزوجين فرقة ليتزوج المرأة وتتمني المرأة أن[4] لو طلقها هذا الزوج أو فارقها لتعود إلى الأول وعقلها موافق لطبعها(في)[5]هذه الأمنية فهذا مكروه وهو من المرأة أشد؛ لأن ذلك يستلزم تمني الطلاق الذي هو بغيض إلى الله وقد يتضمن تمني ضرر الزوج وهو مظنة أن المرأة لا تقيم حدود الله مع من تبغض المقام معه لكنها لو أحبت أن يقذف الله في قلب الزوج الزهد فيها بحيث يفارقها بلا ضرر عليه فهذا أخف وهذا كله إذا لم يقترن به فعل منها في الفرقة لا يؤثر في صحة العقد الأول ولا الثاني المرتبة الثانية[6] أن تتسبب إلى أن يفارقها من غير معصية (غير الاختلاع)[7] ولا خديعة توجب

(١) في م - في حال.

(٢) سقط من - م.

(٣) في غير الأصل ولذلك.

(٤) في الأصل - لو.

(٥) في غير الأصل علي.

(٦) سبق للمصنف ذكر مراتب النية حيث قال (والكلام في هذا الموضع يظهر بيان حال المرأة في النية وهي مراتب الأولي أن تنوي أن هذا الزوج الثاني . . .إلخ). غير أن هذه الحالة المذكورة هنا لاتتعلق بالنية فيما يظهر لي وإنما تتعلق بالفعل وهو غير مانبه عليه هنالك.

(٧) سقط من - م.

فراقها مثل أن تسأله أن يطلقها أو أن (يخلعها)[1] وتبذل له مالا على الفرقة أو تظهر له محبتها للأول أو بعضها (للمقام)[2] معه حتى يفارقها فهذا يبني على الانتزاع والاختلاع من الرجل (فنقول إذا)[3] كانت المرأة تخاف أن لا تقيم حدود الله جاز لها الاختلاع وإلا نهيت عنه نهى تحريم أو تنزيه فإن كانت لم تنو هذا الفعل إلا بعد العقد فهي كسائر المختلعات يصح الخلع ويباح أن تتزوج بغيره [هذا إذا كان مقصودها مجرد فرقته وهنا «كان[4] مقصودها التزوج][5] بغيره فتصير بمنزلة المرأة التي تختلع من زوجها لتتزوج بغيره وهذا أغلظ من غيره كما سيأتي وإن كانت حين العقد تنوي أن تتسبب إلى الفرقة بهذ الطريق فهذ أسوء حالا من (التي)[6] حدث لها إرادة الاختلاع لتتزوج بغيره مع استقامة الحال فإذا كان النبي ﷺ (قال)[7] «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**[8]» فالتي تختلع لتتزوج بغيره لالكراهته أشد وأشد ومن كانت من حين العقد تريد أن تختلع وتنتزع لتتزوج بغيره فهي أولي بالذم والعقوبة، لأن هذه (غارة)[9] للرجل مدلسة عليه ولو علم أنها تريد أن تتسبب في فرقته لم يتزوجها فكيف إذا علم أن غرضها التزوج بغيره بخلاف (التي)[10] حدث لها الإنتزاع فإنها لم تخدعه ولم تغره وهذا نوع من الخلابة[11] بل هو

(١) في م - يخالعها.
(٢) في ق - المقام.
(٣) في م - فإذا.
(٤) سقط من - ق.
(٥)مابين المعقوفتين سقط من - م.
(٦) في غير الأصل - الذي.
(٧) في غير الأصل - قد قال.
(٨) أخرجه احمد من حديث أبي هريرة المسند مع الفتح (١٧/ ١٥).
(٩) في م - عاره.
(١٠) في م - الذي.
(١١)الخلابة بالكسر الخديعة والفاعل خلوب مثل رسول أي كثير الخداع وهي من باب قتل وضرب إذا خدعه تقول خلبه يخلبه. المصباح المنير (١/ ١٧٦).

(من أقبح الخلابة)[1] ولاتحل الخلابة لمسلم وهذه «الصورة»[2] لايجب إدخالها في كلام أحمد فإنه إنما «رخص»[3] في مُطْلَقْ نية المرأة ونية المرأة المُطلقَة إنما تتعلق بأن تتزوج الأول وذلك لايستلزم أن تنوي (الاختلاع)[4] من الثاني لتتزوج الأول فإن هذه نية فعل محرم في نفسه لو حدث وغايته أن يقال هو نية «مكروه»[5] تسويةً بنيه وبين الاختلاع المطلق على إحدى الروايتين فأما إذا قارن العقد فتحريمه ظاهر لأن ذلك يمنع رغبتها في النكاح وقصدها له والزوجة أحد المتعاقدين (فإذا)[6] قصدت بالعقد أن تسعي في فسخه لم يكن العقد مقصودا بخلاف من قصدت أن العقد إذا انفسخ تزوجت الأول وتحريم هذا أشد من تحريم نية الرجل من وجه وذلك التحريم أشد من وجه آخر فإن المحلل إذا نوي الطلاق فقد نوي شيئا يملكه والمرأة تعلم أنه يملك ذلك وهذه المرأة نوت الاختلاع والانتزاع لتعود إلى «غيره»[7] وكراهة الاخـتلاع أشد من كراهة طلاق الرجل ابتداء والاختلاع لتتزوج غيره أشد من مُطْلق الاخـتلاع وإرادة الرجل (للطلاق)[8] [لا توقعه في محرم فإنه يملك ذلك فيفعله وإرادة المرأة الاختلاع قد يوقعها في محرم][9] فإنها إذ لم (تختلع)[10] ربما تعدت حدود الله ونية التحليل ليس فيها من خديعة المرأة مافي نية المرأة من خديعة الرجل. وإنما حرمت تلك النية لحق الله سبحانه فإن الله حرم استباحة البضع إلا بملك نكاح «أو ملك يمين والعقد الذي يقصد رفعه

(١) في م - أقبح من الخلابة وفي ق أقبح الخلابة.
(٢) في م - الصور.
(٣) في غير الأصل - رخص.
(٤) في ق - اختلاع.
(٥) في م - مكروهة.
(٦) في م - إذا.
(٧) في م - الأول.
(٨) في ق - الطلاق.
(٩) سقط من الأصل.
(١٠) في م - تخلع.

ليس بعقد نكاح»[١] «وهنا»[٢] حال المرأة إذا تزوجت بمن تريد «أن»[٣] يطلقها كحالها إذا تزوجت بمن بدأ له طلاقها فيما بعد من حيث أنه في كلا الموضعين قطع النكاح عليها وهذا جائز له وليس تعلق حقها بعينه كتعلق حقه بعينها فإن له أن يتزوج غيرها «ولا حرج عليه»[٤] إذا كانت محبته لتلك واستمتاعه بها أكثر إذا عدل بينهما في القسم والمرأة إذا تزوجت قاصدة للتسبب في الفرقة فهنا التحريم لحق الزوج لما في ذلك الخلابة والخديعة له وإلا فهو يملكها بهذا العقد ويملك أن لايطلقها بحال ومن هذا الوجه صارت نية التحليل أشد فإن (تلك)[٥] النية تمنع كون العقد ثابتا من الطرفين وهنا العقد (ثابت)[٦] من جهة الزوج فإنه «نكح»[٧] نكاح رغبة ومن جهة المرأة فإنها لاتملك الفرقة فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها والذي قصدها لم يملكها لكن لما كان من نية المرأة التسبب إلى الفرقة صار هذا بمنزلة العقد الذي حرم على أحد المتعاقدين لإضرار بالآخر مثل بيع المصراة وبيع المدلس من المعيب وغيره. وهذا النوع صحيح لمجئ السنة «بصحة»[٨] بيع المصراة[٩] ولم نعلم مخالفا في

---

(١) سقط من - م.
(٢) في غير الأصل - وهذا.
(٣) سقط من غير الأصل.
(٤) سقط من الأصل.
(٥) سقط من - م.
(٦) في م - بات.
(٧) سقط من الأصل.
(٨) في غير الأصل - بتصحيح.
(٩) التصرية هي ربط أخلاف الإبل أو الغنم ليكثر فيها اللبن فيظن المشتري ان ذلك عادة لها وهو حرام إذا أراد التدليس علي المشتري وقد صحت السنة بالخيار للمشتري إذا وجد هذا الأمر كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال **«لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد. صحيح البخاري - البيوع - باب النهي للبائع ان لايحفل الإبل . . . إلخ) ح(٢١٤٨)، صحيح مسلم - البيوع - باب حكم بيع المصراة ح(١٥٢٤)، سنن أبي داود - البيوع - باب من اشتري مصراة =

أن أحد الزوجين إذا كان معيبا بعيب مشترك كالجنون والجذام والبرص أو مختص كالجب والعنة أو الرّتق أو الفتق (ولم)[1] يعلم الآخر أن النكاح صحيح[2] مع أن تدليس هذا العيب عليه حرام وإن كان أحد الزوجين هو المدلس حتى قلنا على الصحيح أنه يرجع بالمهر على من غره فإن كان الغرور من الزوجة سقط المهر مع أن العقد حرام على المدلس بلا تردد ولكن التدليس هناك وقع في المعقود عليه وهنا وقع في نفس العقد والخلل في العقد قد يؤثر في فساده مالا (يؤثره)[3] (نقض محله)[4] فأما المطلق الأول إذا طلب منه أن يطلقها أو يخلعها أو دس إليه من يفعل ذلك فهذا بمنزلة مالو حدث إرادة ذلك للمرأة بعد العقد فإن المطلق ليس (له)[5] سبب في العقد الثاني وقد نص أحمد على أن ذلك لايحل فنقل مهنا عنه في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته أنت طالق فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لايحل هذا[6] فقد «نص»[7] على أنه لو اختلعها ليتزوجها لم تحل (له)[8] وإن كان يجوز أن يختلعها ليتخلص من النكاح [لكن إذا سمي في عقد الخلع أنه يريد التزوج بها فهو أقبح من أن

= ح(٣٤٤٣)، المجتبي - البيوع - باب النهي عن المصراة (٧/ ٢٢٣)، الموطأ - البيوع - بابماينهي عنه من المساومه (٢/ ٦٨٣)، المسند (٢/ ٢٤٢، ٤١٧).

(١) في م - أولا.

(٢) قال الموفق في المغني (ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لايكون عالما بها وقت العقد ولا يرضي بها بعده فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له لانعلم فيه خلافاً لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب. المغني (١٠/ ٦١)، الإجماع لابن المنذر ص٩٢.

(٣) في غير الأصل يؤثر

(٤) في ق - بعض حله.

(٥) سقط من - م.

(٦) لم أجده فيما أطلعت عليه.

يقصد ذلك بقلبه والصورة الأولي هي التي دل عليها كلام أحمد][1] فالمرأة إذ اختلعت لأن تتزوج (بغيره)[2] أشد فإن الأذي بطلب المرأة ذلك أكثر من الأذي بطلب الأجنبي (فإذا)[3] كان هذا الفعل حراما لو حدث القصد فكيف إذا كان مقصودا من حين العقد وفُعِلَ بعده فظهر أنه لايجوز اختلاعها رَغبة في نكاح غيره ولا العقد بهذه النية ولا يحل أمرها بذلك ولا «يعلمها»[4] إياه لكن لو فعلته لم يقدح في صحة العقد فيما ذكره بعض أصحابنا لما تقدم، فلو رجعت (عن)[5] هذه النية جاز لها المقام معه فإن اختلعت «منه»[6] ففارقها وقعت الفرقة وأما العقد الثاني فنقل عن بعض أصحابنا أنه صحيح ولأصحابنا في صحة نكاح الرجل إذا خطب على خطبة أخيه وبيعه إذا ابتاع على بيع أخيه قولان[7].

والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى معرفة تلك. فنقول قد صح عن النبي ﷺ من غير وجه النهي عن أن يستام الرجل على سوم أخيه «أو يخطب على خطبة أخيه»[8] وعن أن يبيع على «بيعه»[9] أو تنكح «المرأة»[10] بطلاق أختها فروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على «بيع أخيه»[11] ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ مافي صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى. وفي رواية أن النبي ﷺ نهي عن التلقي وعن أن يبيع حاضر

(١) سقط من - م.

(٢) سقط من - ق.

(٣) في م - وإذا.

(٤) في غير الأصل - تعليمها.

(٥) سقط من - م.

(٦) سقط من - الأصل.

(٧) سبق التنبيه علي ذلك.

(٨) سقط من - م.

(٩) في ق - بيع أخيه.

(١٠) سقط من - ه.

(١١) في م - علي بيعه.

«لباد»[1] وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهي عن النجش والتصرية، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**لايخطب الرجل على خطبة أخيه «ولا يسم»[2] على سومه**» متفق عليهن[3].

وفي رواية لأحمد «لايبتاع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل «للمؤمن»[4] أن يبتاع على بيع أخيه ولايخطب (على خطبة)[5] أخيه حتى يذر**». رواه مسلم وأحمد[6]. وفي لفظ (له)[7] «لايحل لمؤمن (يبتاع)[8] على بيع أخيه حتى يذره».

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا «يتبع»[9] أحدكم على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن (له)[10]**» متفق عليه[11]

«وهذا)[12] تحريم في ظاهر المذهب المنصوص وهو قول الجماعة[13] لأنه قد جاء مصرحاً لايحل للمؤمن كما تقدم. ومن أصحابنا من حمله على أنه نهي تأديب لاتحريم[14] وهو باطل فإذا ثبت أنه حرام فهل العقد «الثاني»[15] صحيح أو فاسد ذكر القاضي في غير موضع وجماعة معه

---

(1) في ق - لبادي.

(2) في غير الأصل - ولايسوم.

(3) سبق تخريجهن فيما مضي.

(4) في م - المؤمن.

(5) سقط من - م.

(6) سبق تخريجه.

(7) سقط من - ق.

(8) في غير الأصل يبيع.

(9) في م يبيع - وفي ق - يبع.

(10) سقط من ق.

(11) سبق تخريجه.

(12) سقط من - م.

(13) سبق التنبيه علي ذلك.

(14) سبق التنبيه علي ذلك.

(15) سقط من الأصل.

المسألة على روايتين. ومن أصحابنا من يحكيها على وجهين:

أحدهما: أنه باطل وهو الذي ذكره أبو بكر في الخلاف. ورواه عن «الإمام»[1] أحمد في مسائل محمد بن الحكم في البيع على بيع أخيه وهو الذي ذكره بن أبي موسي أيضا.

والثانية: أنه صحيح قال أحمد في رواية على بن سعيد «لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولايستام على سوم أخيه» هذا للمسلمين قيل له. فإن خطب على خطبة أخيه فتزوجها يفرق بينهما قال لا؟ وهذا اختيار أبي حفص لكن بناه على أن النهي تأديب وهو اختيار القاضي وابن عقيل وغيرهما[2]. وقد خرج القاضي جواب «الإمام»[3] أحمد في مسألة البيع إلى مسألة الخطبة فجعلها على روايتين كما تقدم عنه ويتوجه إقرار النصين مكانهما كما سنذكره والقول بصحة العقد مذهب أبي حنيفة والشافعي[4]. والقول بفساده محكي عن مالك وغيره. وحكي عنه الصحة[5]. ودليل هذا النهي عنه فإنه يقتضي الفساد على قاعدة الفقهاء

---

(١) سقط من الأصل - ق.

(٢) شرح الزركشي (٥/ ١٩٤)، الإنصاف (٨/ ٣٥)، الفروع (٥/ ١٥٩)، المبدع (٧/ ١٥)، ماذكره المصنف هنا من حمل النهي علي التأديب ونسبته إلي أبي حفص صحيح كما في مصادر المذهب التي اطلعنا عليها أما ماذكره المصنف عن القاضي فهو خلاف مصادر المذهب فإنها تنسب إليه بطلان العقد ولم تذكر شيئا عن ابن عقيل.

(٣) سقط من الأصل - ق.

(٤) ماذكره المصنف صحيح إلا أن الحنفية نصوا علي كراهية ذلك وأحسبوا أن الشافعية يرون الكراهية أيضا لورود النهي في ذلك ووجه عدم البطلان هو أن الفساد يعود إلي معني خارج زائد لافي صلب العقد ولافي شرائط الصحة. الهداية (٣/ ٥٣)،معنى المحتاج(٢/ ٣٧).

(٥) عن مالك في ذلك ثلاثة أقوال، ماذكره المصنف وقول ثالث وهو أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده. بداية المجتهد (٢/ ٣).

المقررة في موضعها كسائر عقود الأنكحة والبياعات وللأولين طرق:

أحدها: حمل النهي على التأديب كما ذهب إليه أبو حفص وأومأ إليه ابن عقيل إذ «أكثر»[1] مافيه أن للخاطب رغبة في المرأة وهذا لايحرمها على غيره كما لو علم أن له رغبة ولمْ يستم ولم يختطب. وهذا القول مخالف لنص الرسول ﷺ.

(الطريقة)[2] الثانية: أن هذا التحريم لم يقارن النكاح الثاني «والبيع الثاني»[3] وإنما هو متقدم عليهما لأن المحرم إنما هو منع «الأول[4]» من النكاح والبيع وهذا متقدم على بيع الثاني «ونكاحه»[5] والتحريم المقتضي للفساد هو ماقارن العقد كعقود الربا وبيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء ألا تري أنها لو قالت لاأتزوجك حتى أراك مجردا لم يقدح ذلك في صحة العقد وكذلك لو ذهب إلى الجمعة على دابة مغصوبة وهذه طريقة القاضي وغيره ولهذا فرقوا بين هذا وبين البيع «في»[6] وقت النداء قالوا ولهذا لو خطبها في العدة وتزوجها بعد العدة صح لأن المحرم متقدم على العقد.

الطريقة الثالثة: أن التحريم هنا حق لآدمي فلم يقدح في صحة العقد كبيع المصراة بخلاف التحريم لحق الله تعالى كبيوع «الغرر»[7] والربا والمعنى بحق الآدمي «الآدمي»[8] المعين الذي لو رضي بالعقد لصح كالخاطب الأول هنا فإنه لو أذن للثاني جاز فإن التحريم إذ كان لآدمي معين أمكن أن يزول برضاه ولو فيما بعد فلم يتمكن التحريم في نفس

(١) في م - أكبر.
(٢) في الأصل - م - الطريق.
(٣) سقط من م.
(٤) في ق - للأول.
(٥) سقط من - م.
(٦) سقط من غير الأصل.
(٧) في م - الغرور.
(٨) سقط من الأصل - ق.

العقد ولهذا جوز في مواضع التصرف في حق الغير موقوفا على إجازته كالوصية وإذا كان «الحق»[1] الله صار بمنزلة الميتة والدم ولاسبيل إلى حلها بحال فيمكن التحريم في العقد وهذه طريقة القاضي في الفرق بين بيعه على بيع (أخيه)[2] وبين بيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء أيضا:

الطريقة الرابعة: أن التحريم هنا ليس لمعنى في العاقد ولا في المعقود عليه كما في بيع المحرمات أو بيع الصيد للمحرم وبيع المسلم للكافر «وإنما»[3] هو لمعنى خارج عنهما وهو الضرر الذي لحق الخاطب والمستام أولا وهذه طريقة من يفرق بين أن «يكون»[4] النهي لمعنى في المنهي عنه أو لمعنى في غيره فيصحح الصلاة في الدار المغصوبة[5] بناء على هذا ومن ينصر الأول يقول لانسلم أن التحريم ليس مقارنا للعقد فإن النبي ﷺ نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يبتاع أيضا، وهذا نهي عن نفس العقد ونهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منبها بذلك على النهي عن عقد النكاح فإنه هو المقصود الأكبر بالنهي كما أنه لما نهي عن قربان مال اليتم كان ذلك تنبيها عن النهي عن أخذه[6] فإن النهي عن مقدمات الفعل أبلغ من النهي عن عينه وهذا بخلاف النهي عن التصريح

---

(١) في ق - بحق.

(٢) سقط من - م.

(٣) في ق - فإنما.

(٤) سقط من - م.

(٥) القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدي الروايتين المذهب خلافها؛ لأن النهي لايعود إلي الصلاة فلم يمنع صحتها. المغني (٢/ ٤٧٦)، المجموع (٣/ ١٥٤)، الإنصاف (١/ ٤٩١)، القوانين الفقهية(٣٨)، المدونة الكبري (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/١١٦).

والخلاف بين فقهاء الإسلام إنما هو في صحة الصلاة أما حرمة الفعل فلا خلاف بينهم في إثمه وأنه فعل محرم لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولي.

(٦) ورد في هذه المعني عدة آيات في كتاب الله منها قوله تعالي﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده﴾ الأنعام (١٥٢).

بخطبة المعتده فإنه إذا تزوجها بعد العدة لم يكن حينئذ قد حرم عليه لا العقد ولا الخطبة وكذلك في رؤيته متجردا قبل النكاح والمشي إلى الجمعة على حمار مغصوب فإن تلك المحرمات «انقضت»[1] أسبابها «وهنا»[2] سبب التحريم تَعَلُّق حق الغير بهذه المرأة وهو موجود فإن عودها إليه ممكن ثم لو سلمنا أن «المحرم»[3] متقدم فلم قيل إن الفرق مؤثر فإن الأدله الدالة على كون العقود المحرمة فاسدة لاتفرق والفعل المحرم يتضمن مفسدة. فتصحيحه يقتضي إيقاع تلك المفسدة وهذا غير جائز ومعصية الله فساد لاصلاح فيها فإن الله سبحانه لاينهي عن الصلاح وهذا العقد هنا مستلزم لوجود المفسدة وهو إضرار الأول بخلاف صلاة الجمعة فإنها في نفسها غير مستلزمة لركوب ولا مشي، ونقول أيضا لافرق بين ماحرم لحق الله تعالى أو لحق عباده إذ الأدلة لاتفرق. ونقول التفريق بين ماحرم الله لنفسه أو لغيره غير مسلم وبتقدير تسليمه فالنهي هنا لمعنى في المعقود عليه وهو تعلق حق الأول بالعين المعقود عليها فإن الشارع جعل تقدم خطبته وبيعه حقا له مانعا من مزاحمة الثاني له كمن سبق إلى مباح فجاء آخر يُزاحمه «فصار»[4] هذا كحق المرتهن وغيره وإذا كان سبب النهي تعلق حق الأول بهذه العين فإذا أزيل على الوجه المحرم لم يؤثر هذا في الحل للمزيل فإنه كالقاتل لموروثه فإنه لما أزال تعلق حق الموروث بالمال بفعله المحرم لم يؤثر هذا الزوال في الحل له ولهذا لايبارك لأحد في شيء قطع حق غيره عنه بفعل محرم ثم اقتطعه لنفسه (وقد)[5] تقدم في أقسام الحيل تنبيه على هذا النوع ومن فرق بين أن يخطب على

---

(١) في ق - انتقضت.

(٢) في ق - وهذا.

(٣) سقط من - م.

(٤) في غير الأصل - وصار.

(٥) سقط من - م.

خطبة أخيه ويستام على سومه وبين أن يبيع على بيعه أو يبتاع على بيعه قال الخاطب والمستام لم يثبت لهما حق وإنما ثبت لهما رغبة ووعد بخلاف الذي قد (باع أو)[1] ابتاع فإن حقه قد ثبت على السلعة أو الثمن فإذا تسبب الثاني في فسخ هذا العقد كان قد «أزال»[2] حقه الذي انعقد وهذا يؤثر مالا يؤثر الأول «ألا تري»[3] أن تصرف الإنسان متي استلزم «إبطال»[4] حق غيره بطل كرجوع الأب فيما وهبه لولده[5] وتعلق به حق مرتهن أو مشتري ونحو ذلك وكذلك رجوع البائع في المبيع إذا أفلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية أو مرتهن أو نحو ذلك بخلاف تعلق رغبة الغرماء بالسلعة فإنها لاتمنع رجوع البائع وفي رجوع الواهب خلاف معروف ثم اعلم أن بيع الإنسان على بيع أخيه أن يقول لمن اشتري من رجل شيئا أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن أو أبيعك خيرا منها بمثل هذا الثمن فيفسخ المشتري بيع الأول ويبتاع منه وكذلك ابتياعه على «ابتاعه»[6] أن يقول لمن باع رجلا شيئا أنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

وقد اشترط طائفة من متأخري أصحابنا أن يقول ذلك في مدة خيار المجلس،أو الشرط ليتمكن الآخر من الفسخ[7] وإلا فبعد لزوم العقد لا

---

(١) في الأصل - وابتاع.

(٢) غي غير الأصل - زال.

(٣) سقط من غير الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) اعلم أن الفقهاء مختلفون في جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده علي قولين، القول الأول الجواز وهو قول الأكثر والقول الثاني المنع كغيره وأدلة ذلك مفصلة في كتب الفروع. بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٠)،المنتقي علي الموطأ (٦/ ١١٣, ١١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، المهذب (١/ ٥٨٣)، المغني (٨/ ٢٦١).

(٦) في ق - ابتياع أخيه.

(٧) المغني (٦/ ٣٠٥)، الأنصاف (٤/ ٣٣١)، المبدع (٤/ ٤٤).

يؤثر هذا القول شيئا. وكذلك ذكره القاضي في موضع من الجامع وفي كلام الشافعي مايدل عليه (وأما)[1] قدماء أصحابنا فأطلقوا البيع على بيع أخيه ولم يقيدوه بهذا الخيار[2] وكذلك ذكر القاضي في موصع آخر وأبو الخطاب فسخ (الثاني للبيع)[3] من غير تقييد «لهذا» الخيار وكلام «الإمام»[4] أحمد أيضا مطلق لم يقيده بهذه الصورة وهذا أجود لوجهين.

أحدهما: أن المشتري قد يمكنه الفسخ بأسباب غير خيار المجلس والشرط مثل خيار العيب والتدليس والحلف في الصفة والغبن وغير ذلك ثم لايريد الفسخ فإذا جاءه البائع على بيع أخيه ورغبه في أن يفسخ ويعقد معه كان هذا بمنزلة أن يأتيه في زمن خيار المجلس .

الثاني: أن العقد الأول وإن لم يمكن أحدهما فسخه فإنه قد يجى إليه فيقول له قَائِلٌ هذا البيع وأن (أبيعك)[5] فيحمله على استقالة الأول والإلحاح عليه في المقابلة فيجيبه عن غير طيب نفس كما هو الواقع كثيرا إن لم يخدعه خديعة فوجب فسخ البيع وهذا قد يكون أشد تحريما لما فيه من مسألة الغني مالا حاجة له به ومخالفة قوله «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[6] وغير ذلك وقد يقيل المستقال غير راض فلا يبارك للمستقيل كالذين كانوا يسألون النبي ﷺ أشياء فيعطيهم إياها فيخرج بها أحدهم يتأبطها نارا. وقد بين ذلك في غير حديث فيكون المعطي مثابا

(١) سقط من - م.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) في ق - البيع الثاني.
(٤) في غير الأصل - بهذا.
(٥) في م - أبائعك.
(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. صحيح مسلم - البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ح(١٥٢٢)، سنن أبي داود - البيوع - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ح(٣٤٤٢)، سنن الترمذي - البيوع - باب ماجاء لايبيع حاضر لباد ح(١٢٤١)، المجتبي (٧/٢٥٦)، سنن ابن ماجه ح(٢١٧٦)، المسند (٣/٣٠٧).

والسائل معاقبا وهذا بيع حقيقة على بيع أخيه وهو واقع فلا معنى لإخراجه من الحديث وإذا كان النبي ﷺ من جملة مانهي عنه في هذا الحديث أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ مافي صحفتها[1] فمسألة البائع للمشتري أن يقبله البيع ليبيعها البائع لغيره كذلك وقول الرجل للبائع استقل المشتري هذا البيع ليبيعه لهذا كما يقال للمرأة سلي هذا الخاطب أن يطلق تلك ليتزوجك. إذا تقرر هذا (فنقول)[2] إذا كان النبي ﷺ قد حرم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو أن يستام على سومه لما فيه من المزاحمة المخرجة له عما قد وعده به فكيف بمن نكح على نكاح أخيه بأن يقول للمرأة طلقي هذا الرجل وأنا أتزوجك أو أزوجك فلاناً «ثم»[3] إن أمكنها أن يفسخ النكاح بأن يكون الرجل قد جعل أمرها بيدها أو علق طلاقها بأمر يمكنها فعله فهذه بمنزلة البائع في مدة الخيار وإلا فاختلاعها عنه بمنزلة (استقالته)[4] «المشتري»[5] وهذا أعظم من حيث أنها قد تسيء عشرته إساءة تحمله على طلاقها بخلاف البيع فإن حقوق العقد تنقضي بالتقابض منهما فكل من قال أن ابتياع الإنسان على بيع أخيه باطل قال هنا أن نكاح الثاني باطل بطريق الأولي ومن قال بالصحة (هناك)[6] فقد يقول هنا بالبطلان لأن الزوج خدع حين العقد وتسبب في إزالة نكاحه وزوال النكاح أشد ضررا من الإقالة في بيع أو فسخه ولو طلب أن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد، صحيح البخاري - النكاح - باب (٥٣) - صحيح مسلم - النكاح - ح(٣٨)(٣٩)، سنن أبي داود - باب (٢) ح(٢١٧٦)، المجتبي - النكاح - باب النهي أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه (٦/ ٧١)، الموطأ - كتاب القدر - باب (٧)، المسند (٣/ ٢٣٨).

(٢) سقط من - م.

(٣) سقط من - ق.

(٤) في ق - استقاله.

(٥) في م - للمشتري.

(٦) في - م - هنا.

الرجل طلب من الرجل أن يبيعه سلعة لجاز ولو طلب أن يخلع امرأته ليتزوجها لكان من القبيح المنكر (وقد)[1] نص «الإمام»[2] أحمد على أنه لايجوز - (واعلم)[3] أنه إذا قيل لايصح البيع الثاني ولانكاح الثاني لم يقدح ذلك في فسخ العقد الأول لكن تعود السلعة إلى صاحبها والمرأة إلى يد نفسها ويعاقب الثاني بأن يبطل عقده مناقضة لقصده وهذا نظير منع القاتل الميراث ونظير توريث المبتوتة في المرض. فإن ملك النكاح والمال زال حقيقة عن الميت والمطلق ولم يؤثر ذلك في انتقال المال إلى القاتل ومنع ميراث المطلقة وهو نظير المسائل التي ذكرناها في أثناء أقسام الحيل مثل أن يقتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته وبينا وجه تحريمها على هذا القاتل مع حلها لغيره وكذلك ذبيحة الغاصب والسارق كذلك هنا «يحرم»[4] شراء العين بعد الفسخ على هذا المتسبب في ذلك مع «حلها»[5] لغيره وقد يضر هذا بالذي فسخ البيع لكن هذا جزاء فعله فإنه وإن جاز له الفسخ ابتداء لكن ما كان له أن يعين هذا على ماطلبه[6] فإن الإعانة على الحرام حرام فإذا كان هذا فيمن يجوز له الاستقالة فكيف في المرأة المنهية عن الانتزاع والاختلاع ومما هو كالبيع بطريق الأولي إجارته على إجارة أخيه مثل أن يكون الرجل مستقرا في دار أو حانوت أو مزررعة وأهله قد ركنوا إلى أن يؤجروه السنة الثانية فيجئ الرجل فيستأجر على إجارته فإن ضرره بذلك أشد من ضرر البيع غالبا وأقبح منه أن يكون متوليا ولاية أو منزلا في مكان يأوي إليه أو «يرزق»[7] منه فيطلب آخر مكانه والله أعلم.

---

(١) في - م - فقد.
(٢) سقط من الأصل - ق.
(٣) سقط من - م.
(٤) في م - تحريم.
(٥) في غير الأصل - حله.
(٦) من هنا إلي نهاية الكتاب سقط من - م.
(٧) في ق - يرتزق.

المرتبة الثالثة: أن تتسبب إلى فرقته مثل أن تبالغ في استيفاء الحقوق منه والامتناع من الإحسان إليه لست أعني أنها تترك واجبا تعتقد وجوبه أو تفعل محرما تعتقد تحريمه لكن غير ذلك مثل أن تطالبه بالصداق جميعه ليفسح أو يحبس أو لتمتنع عنه أو تبذل[1] في خصومتها وذلك يشق عليه ومثل أن تطالب بفرض النفقة أو افرادها بمسكن يليق بها وخادم ونحو ذلك من الحقوق التي (قد تشق)[2] عليه (وتمتنع)[3] من إعانته في المنزل بطبخ أوفرش أوكنس أوغسل ونحو ذلك كل ذلك ليفارقها فإن (هذه)[4] الأمور منها ماقد يختلف في وجوبه وإذا قيل بوجوبه فتقديره إلى اجتهاد الحاكم وهو أمر يدخله الزيادة والنقصان ولاتكاد (تنفك)[5] غالبا من عاشرت زوجها بمثل هذا عن معصية الله ونحن نتكلم على تقدير خلوه (عن)[6] المعصية فنقول إذا فعلت المباح لغرض مباح فلا بأس به أما إذ قصدت به ضررا غير مستحق فإنه لايحل مثل من يقصد حرمان ورثته بالإسراف في النفقة في مرضه فإذا كانت المرأة لاتريد استيفاء الصداق ولافرض النفقة وهي طيبة النفس بالخدمة المعتادة وإنما تتجشم ذلك لتضيق على الزوج ليطلقها فإلجاؤه إلى الطلاق غير جائز لأنه الجاء إلى فعل مالا يجب عليه ولا يستحب له وهو يضره وهي آثمة بهذا الفعل إذا كان ممسكا لها بالمعروف وإنما الذي تستحقه بالشرع المطالبة بأحد أمرين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أما إذا قصدت التسريح فقط وإنما تطالبه بموجبات العقد ليضطره تحسرها عليه إلى التسريح فهذه ليست طالبه أحد الأمرين وإنما هي طالبة واحدا بعينه

---

(١) هكذا في الأصل - ولعلها تبرز.

(٢) سقط من ق.

(٣) في ق - أو تمتنع.

(٤) في ق - فهذه

(٥) في ق - ينقل.

(٦) في ق - من.

وهى لاتملك ذلك شرعا فهذه المرتبة ملحقة بالتي بعدها كما قدمنا نظائر ذلك في أقسام الحيل لكن(هنا)[1] الفعل إنما حرم بالقصد وهذا أمر لايمكن الحكم عليه ظاهرا بخلاف الذي بعده ولافرق بين أن يكون التحريم لجنس الفعل أولقصد يقترن بالفعل ولايقال فقد يباح لها الاختلاع إذا كانت تخاف أن لاتقيم حدود الله معه فكذلك يباح لها الاستقصاء في الحقوق حتى يفارق لأنا نقول الاختلاع يتضمن تعويضه عن الطلاق تمرد الصداق إليه أو رد مايرضي به وهو شبيه بالإقالة[2] في البيع وهذه تلجئة إلى الطلاق من غير عوض فليست بمنزلة المختلعة وإذا كانت لاتستحق أن يطلقها بغير عوض وفي ذلك عليه ضرر فإذا قصدت إيقاع هذا الضرر به بفعل هو مباح لو خلا عن هذا القصد دخلت في قوله ﷺ «من ضار «أضر»[3] الله به ومن «شاق»[4] شق الله عليه». وهو حديث حسن[5] وهذا ليس مختصا بحقوق النكاح بل هو عام في كل من قصد إضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه يبقي أن يقال فهي لاتقصد إضراره وإنما تقصد نفع نفسها بالخلاص منه. فيقال الشارع لم يجعل هذه المنفعة بيدها ولو كان انتفاعها بالخلاص حقا لها لملكها الشارع ذلك وحيث احتاجت إليه أمرها أن تفتدي منه كافتداء الأسير والعبد ألا تري أن العبد لايحل له

(١) في ق - هذا.

(٢) الإقالة هي الدفع والإزالة يقال أقال الله عثرتك أى أزالها، وشرعاً هي رفع العقد ولو في بعض المبيع.

المغني (٦/١٩٩)، الفقه الإسلامى وأدلته (٤/٧١٣)، لسان العرب (١٤/٩٨) مادة/ قيل.

(٣) في ق - ضار.

(٤) في ق - شق.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي صرمة وقال وفي الباب عن أبي بكر هذا حديث حسن غريب سنن الترمذي - أبواب البر والصله - باب ماجاء في الخيانه والغش ح(٢٠٠٥).

أن يقصد مضارة سيده ليعتقه إذا لم يكن السيد مسيئا إليه ثم إن كانت نوت هذا حين العقد فقد دخلت على ماتضاره به مع غناها عنه فإنه ليس لها أن تتوصل إلى بعض أغراضها التي لاتجب لها بما فيه ضرر على غيرها فكيف إذا قصدت أن تحل لنفسها ماحرم الله عليها بأضرار الغير فهذا الضرب قريب مما ذُكر بعده وإن كان بينهما فرق.

المرتبة الرابعة: أن تتسبب إلى فرقته بمعصية مثل أن تنشز عليه أو تسيء العشرة بإظهار الكراهة في بذل حقوقه أو غير ذلك مما يتضمن ترك واجب أو فعل محرم مثل طول اللسان ونحوه فإن هذا لا ريب أنه من أعظم المحرمات وكل مادل على تحريم النشوز وعلى وجوب حقوق الرجل فإنه يدل على تحريم هذا وهذا حرام من ثلاثة أوجه. من جهة أنه في نفسه محرم ومن جهة أنها تقصد به أن تزيل ملكه عنها بفعل هو فيه مكرره إذا طلق أو خلع تفاديا من شرها والاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق وإنما اختلف في إبطال ما انعقد سببه ولم يجب كحق الشفعة وإن كان الصواب أنه لا يحل الاحتيال على إبطال حق مسلم بحال ومن جهة أن مقصودها أن تتزوج غيره لا مجرد التخلص منه وقريب من هذا أن تظهر معصية تنفره عنها ليطلقها مثل أن تريه أنها تتبرج لرجال أجانب ويكونون في الباطن ذوي محارمها فيحمله ذلك على أن يطلقها فإن هذا الفعل حرام في نفسه أو لا يحل للمرأة أن تري زوجها إنها فاجرة كما لا يحل لها أن تفجر فإن هذا أشد إيذاء له من نشوزها عنه فهذا أشد تحريما وأظهر إبطالا للعقد الثاني من خطبة الرجل على خطبة أخيه. وهذا نظير أن تخبب على الرجل امرأته ليتزوجها فإن السعي في التفريق بين الزوجين من أعظم المحرمات بل هو فعل هاروت

وماروت[1] وفعل الشيطان الحظي عند ابليس كما جاء به الحديث الصحيح[2] ولاريب أنه لايحل له تزوجها ثم بطلان عقد الثاني هنا أقوي من بطلانه في المسألة الأولي وأقوي من بطلان بيعه على بيع أخيه وشرائه على شرائه فإن فسخ العقد الأول (هناك)[3] حصل بفعل مباح في الأول لو تجرد عن قصد مزاحمة المسلم وهنا فيه قصد المزاحمة وأن الفعل في نفسه محرم ومع هذا فقد صحح بعض أصحابنا العقد الثاني وإنما صار في صحة مثل هذا خلاف لأن التحريم لحق آدمي ولأن المحرم متقدم على «العقد»[4] الثاني والاعتقاد أن التحريم هنا لا لمعنى في العقد الثاني ولكن لشيء خارج عنه وقد تقدم التنبيه على هذا لكن إن تزوجت بنية أن تفعل هذا بأن تنوي أنها «تختلع»[5] منه فإن لم يطلق وإلا نشزت عنه (أو أن)[6] تحتال عليه ليطلق فهذا العقد الأول أيضا حرام وإذا كان من تزوج بصداق ينوي أن لا يؤديه زانيا أو من أدان دينا ينوي أن لايقضيه سارقا[7] فمن تزوجت تنوي أن لاتقيم حقوق الزوج أو لا أن تكون عاصية فإنها مع أنها قصدت أن لاتفي بموجب العقد قد قصدت أن تفارقه لتتزوج غيره فصارت قاصدة لعدم هذا العقد ولوجود غيره بفعل محرم وتحريم

---

(١) يشير المصنف إلي قوله تعالي ﴿وما أنزل علي الملكين ببابل هاروت وماروت...﴾ البقرة(١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر صحيح مسلم - صفات المنافقين ح(٦٦)، المسند (٣/ ٣١٤).

(٣) في ق - هنا.

(٤) سقط من - الأصل.

(٥) في الأصل تخلع.

(٦) في ق - فإن.

(٧) بالنسبة لما يتعلق بالدين الذي أشار إليه المصنف أخرجه ابن ماجه عن صهيب الخير وقال في الزوائد (في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لابأس به وقال البخاري فيه نظر). سنن ابن ماجه - الصدقات - باب من أدان دينا لم ينو قضاءه (٢/٨٠٦).

هذا لاريب فيه. وقد قال الله تعالى ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾[1] وهذه تنوي أن لا يقيم حدود الله فهي أبلغ من التي لاتظن إقامة حدود الله [وقريب من هذا أن يخدعه بأن يستخلفه يمينا بالطلاق بأن يقول أقاربي يريدون أن أذهب إليهم وأنا أكره ذلك فاحلف][2] وهذا مثل أن يبيع سلعة ونيته أن لايسلمها إلى المشتري أو يؤجر دارا بنية أن يمنع (المستأجر)[3] من «إسكانها»[4] بل هو أبلغ من ذلك لأنها لا تقصد بمنع الحقوق حمله على الفرقة فتقصد منع حقوق العقد وإزالة الملك ومثل هذا العقد يُطلق (كثير من)[5] أصحابنا وغيرهم صحته لأن المعاقد الآخر لم يفعل محرما ففي الحكم ببطلان العقد ضرر عليه والإبطال إنما كان لحقه فلا يزال عنه ضرر قليل بضرر كثير فليس العقد حراما من الطرفين حتى يحكم بفساده ومتى حكم بالصحة من أحد الطرفين حكم بحل ما يأخذه صاحب ذلك الشق فيحكم بوجوب «عوضه»[6] عليه وإلا كان أكلاً له بالباطل ومتى قبل بوجوب (العوض)[7] عليه فإنما يجب للآخر الخادع فصار «ذلك الآخر»[8] كأنه قصد أخذ مال الغير بغير عوض فأوجب الله عليه العوض «للأول»[9] [بغير اختياره][10] فصحة العقد توجب الاستحقاق من الطرفين وحل الانتفاع مشروط ببذل العوض فإن منعت المرأة مايجب عليها لم يكن لها حق على الزوج ومن أصحابنا من يقول بفساد هذا العقد حتى قالوا مثل

---

(1) البقرة (٢٣٠).
(2) مابين القوسين سقط من ق.
(3) في ق - المتاجر.
(4) في ق - سكناها.
(5) سقط من - ق.
(6) في الأصل - غرضه.
(7) في الأصل - العرض.
(8) سقط من - ق.
(9)في ق - الأول.
(10) في ق (ولزم من هذا استحقاقه لذاك المال بغير اختيار).

ذلك في النجش وتلقي الركبان. والمتوجة أن يقال يحرم عليه الانتفاع بما حصل له في هذا العقد مع حل الانتفاع للآخر كما تقول في الرجل يحول بين الرجل وبين ماله فعليه بذله ينتفع به مالك المال الحلال مع أن الحائل لايحل له الانتفاع بما في يديه من المال الذي حال بين مالكه وبينه فكان العقد صحيحاً بالنسبة إلى أحدهما فاسدا بالنسبة إلى الآخر «ومعنى التصحيح»[1] ماحصل «الغرض»[2] المقصود به وهذا مما يمكن تنويعه وقريب من هذا أن تخدعه بأن تستحلفه يمينا بالطلاق ثم تحثه فيها بأن تقول أقاربي يريدون أن أذهب إليهم وأنا أكره ذلك فاحلف على أن لاأخرج إليهم بالطلاق الثلاث «فيحلف»[3] ثم تذهب إليهم ونحو ذلك فهذا أيضا فلا ريب في تحريمه فإن هذه عصته بأن فعلت مانهاها عنه من الخروج ونحوه وخدعته بأن احتالت على أن طلق ومثل هذه الحيلة حرام بالاتفاق وهذه مثل ماقبلها.

المرتبة الخامسة: أن تفعل هي مايوجب فرقتها مثل أن «ترتد أو ترضع»[4] امرأة له صغيرة حتى تصير من أمهات النساء أو تباشر أباه أو ابنه وقد قدمنا أن مثل هذه المرتدة لاينبغي أن ينفسخ نكاحها فأما الإرضاع والمباشرة فينفسخ بهما النكاح[5] فبهذا أيضا تحريمه مقطوع به وهذا قد أزيل نكاحه بغير فعل منه كما صرف الخاطب بغير فعل منه ثم إزالة النكاح الذي «قد»[6] حصل ليس مثل منع المنتظر فإذا كانت قد قصدت هذا حين العقد فقد تعددت المحرمات وفساد العقد الثاني هنا أظهر من فساد عقد الخاطب الثاني بكثير. وفساد عقد الأول (هنا)[7]

(١) في الأصل أو معني الصحيح.
(٢) في ق - العوض.
(٣) في ق - فاحلف.
(٤) في الأصل - (تريد أن ترضع)
(٥) المغني (٩/٥٣١)(١٠/١٨٩).
(٦) سقط من الأصل.
(٧) سقط من الأصل.

محتمل فإن هذه الحيلة بمنزلة المحلل حيث نوت أن تفعل مايوجب نوت مايوجب الفرقة كما «لو»[1] نوي الرجل الفرقة ولافرق بين نية الفرقة ونية سبب الفرقة فإن نية المرأة والمطلق «بيع»[2] الزوج العبد لها لما كان سببًا للفرقة كان بمنزلة نية الزوج وحده الفرقة لكن يقال إنها قد لاتتمكن من الإرضاع والمباشرة كتمكن الزوج من الطلاق كتمكن المتطالقين من بيع العبد وأيضا فإن المنوي هنا فعل محرم في نفسه فقد «لا تفعله»[3] بخلاف ماكان مباح الأصل وأيضا فإن المرأة لم يجعل الشرع إليها هذا الفتح مباشرة ولا تسببا فنيتها أن تفعله مثل مخادعة أحد المتعاقدين للآخر وذلك لايقدح في صحة العقد بالنسبة إلى الزوج بخلاف نية الزوج «الفسخ»[4] فإن الشارع ملكه إياه فإذا نواه خرج العقد عن أن يكون مقصوداً وكذلك إذا نواه السيد والزوجة فإنهما يملكان الفرقة شرعاً بنقل الملك في الزوج فإذا قصد ذلك خرج العقد عن أن يكون مقصوداً ممن يملك رفعه شرعاً لاسيما والسيد (هو)[5] بمنزلة الزوج في النكاح فالسيد والعبد في النكاح بمنزلة الزوج الحر فهو يملك العقد (بموطأة العبد والفسخ)[6] بموطأة المرأة فنيته للفسخ كنية الزوج إذ النكاح لايصح إلا بإذن الزوج ولم يوجد للزوج إذن رغبة والمرأة لايحتاج إلى رغبتها إذا رضيت بالعقد كما تقدم لأنها إذا مُلكت استوي الحال في رغبتها وعدم رغبتها وبالجملة فهذه قصدت الفسخ بفعل محرم فالواجب أن تلحق بالتي قبلها إذ لافرق بين أن يكون الفعل المحرم يوجب الفسخ مباشرة أو

---

(١) سقط من ق.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب.كبيع.

(٣) في ق - تفعله.

(٤)في ق - للفسخ.

(٥) في ق - للفسخ.

(٦) سقط من ق.

بطريق التسبب المفضي إليه غالبا (إذ)[1] السبب المغلب «كالمباشرة»[2].

المرتبة السادسة: أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضا الزوج مثل أن تتزوج بفقير تنوي طلب فرقته بعد الدخول بها فإنها تملك ذلك في إحدي الروايتين عن أحمد وغيره[3] فإنها إذا رضيت بمعسر ثم سخطته ففي ثبوت الفسخ (لها)[4] قولان معروفان فهذه إلى المحلل أقرب من التي قبلها إذ السبب هنا مملوك لها شرعا كطلاق المحلل وبيع الزوج العبد بخلاف مالو قالت لم أعلم أنه معسر أو لم أعلم أنه ناقص عني ليس بكفؤ أو لم أعلم أنه معيب فإن هذا يثبت لها الفسخ لكن إذا نوت ذلك فقد نوت الكذب فتصير من جنس التى قبلها إذا نوت الإرضاع أو المباشرة وهذا أقوي من حيث أن هذا الكذب ممكن فإنه من الأقوال ليس من الأفعال وإنما يفارق المحلل في جواز التوبة ومسألة المعسر يحتمل فيها تجدد اليسار فليس المنوى هنا مقطوعا بإمكانه كنية الطلاق والبيع وهذا القدر ليس بمؤثر فإنه قد لايمكن أن يبيعها العبد أيضا بأن يحدث له عتق أو يموت المطلق أو يرجع السيد عن هذه النية ومسألة التزويج بمعسر «ونحوها»[5] مشتبهة[6] بمسألة العبد فإن الفرقة قد نواها من يملكها ومتى نواها من يملكها فلا فرق بين أن يكون هو الزوج أو السيد «والزوجة»[7] وحدها أو الزوجة وأجنبي كما لو كانت المطلقة أمة فاتفقت هي وسيدها أن يزوجها بعبد ثم يعتقها فإنهما قد اتفقا على فرقه لايملكها الزوج مثل مسألة بيعها الزوج العبد وسائر المسائل التي قصدت الفرقة بسبب محرم

---

(١) في ق - أو.
(٢) في ق - بالمباشرة.
(٣) الصحيح من مذهب أحمد أنها لاتملك الفرقة: الإنصاف (٨/ ٣١٤)، المبدع (٧/ ١٧٧).
(٤) سقط من - ق.
(٥) في ق - ونحوه.
(٦) في ق - شبيهة.
(٧) سقط من ق.

مثل دعوي عدم العلم بالعسرة أوالنقص أو العيب أيضا قريبة من هذا ومتى تزوجت على هذا الوجه وفارقت فهي كالرجل المحلل وأسوأ فلا تحل لكن لو أقامت عند الزوج فهل يحتاج إلى استئناف عقد كما في الرجل المحلل. ولو علم الرجل أن هذا كان من نيتها وهي مقيمة عليه فهل يسعه المقام معها هذا فيه نظر. فإن المرأة في النكاح مملوكة والزوج هو المالك وإن كان كل من الزوجين عاقدا معقودا عليه لكن الغالب على الزوج أنه مالك والغالب على المرأة أنها «مملوكه»[1] ونية الإنسان قد لاتؤثر في إبطال ملك غيره كما تؤثر في إبطال ملكه وإن كان متمكنا من ذلك بطريق محرم فالرجل إذا نوي التحليل فقد قصد ماينافي الملك فلم يثبت الملك له فانتفت سائر الأحكام تبعا وإذا نوت المرأة أن تأتي بالفرقة فقد نوي هو «الملك»[2] وهي قد ملكته نفسها في الظاهر والملك يحصل له إذا قصده حقيقة مع وجود السبب ظاهرا لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلها للأول حيث لم تقصد أن تُنكح وإنما قصدت أن تنكح والقرآن قد علق الحل بأن تنكح زوجا غيره وقد تقدم أن قوله: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ يقتضي أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها «للزوج»[3] «وزوج»[4] حقيقة فإذا كان محللا لم يكن زوجا بل تيس مستعارا وإذا كانت قد نوت أن تفعل مايرفع النكاح لم تكن ناكحة حقيقة. وهذه المسائل المتعلقة بهذا النوع من الأحكام دقيقة

---

(٧) في الأصل - مملكة.
(٢) في ق - للملك.
(٣) في ق - لزوج.
(٤) في ق - هو زوج.

المسلك وتحريرها أن نستمد من تحقيق اقتضاء النهي الفساد وإمكان فساد العقد من وجه دون وجه ولكون الكلام في هذا «لايختص «بمسألة»[1] التحليل لم يحسن بسط القول فيه وهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لابد من ملاحظتها ولاتحسبن أن كلام أحمد «أو غيره»[2] من الأئمة أن نية المرأة ليست بشيء يعم ما إذا نوت أن تفارق بطريق تملكه فإنهم عللوا ذلك بأنها لاتملك الفرقة وهذه العلة منتفيه في هذه الصورة ثم إنهم قالوا إن نية المرأة ليست بشيء فأما إذا نوت وعملت مانوت فلم ينفوا تأثير «العمل»[3] مع النية على أن النية المطلقة إنما تتعلق بما يملكه الناوي فعلم أنهم أرادوا بالنية نية[4] أن تتزوج بالأول ولاريب أنها إذا نوت أن تتزوج بالأول لم يؤثر ذلك شيئا كما تقرر فإن هذه النية لاتتعلق بنكاح الثاني ولم يكن اللفظ يقتضي ذلك فإن العرف قد دل على أن نية المرأة عند الإطلاق نية مراجعة الأول إذا أمكنت فأما إذا نوت فعلا محرماً أو خديعة أو مكراً أو فعلت ذلك «فهو»[5] نوع آخر وبهذا التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب ويظهر الجواب عما ذكرناه من جانب من اعتبر نية المرأة مطلقا والمسألة تحتمل أكثر من هذا ولكن هذا الذي تيسر الآن وهو آخر مايسره الله (تعالى من الكلام)[6] في مسألة التحليل وهي كانت

---

(١) في ق - يحض مسألة.

(٢) في ق - وغيره.

(٣) في ق - لعمل.

(٤) سقط من - ق.

(٥) في ق - فهذا.

«المقصود»[1] أولا بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبينا على قاعدة الحيل والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها ذكرنا فيها مايسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب مايحتمله هذا الموضع وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن تفرد كل مسألة بنظر خاص ويذكر حكم الحيلة فيها وطرق إبطالها إذا وقعت وهذا يحتمل عدة أسفار والله سبحانه وتعالى يَجعل ذلك خالصاً (لوجهه)[2] وموافقا لمحبته ومرضاته (آمين)[3] والحمد لله رب العالمين (وصلواته وسلامه)[4].

(تم الكتاب والحمد لله على ذلك وعلى جميع نعمه)[5]

****

(١) في ق - المقصودة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في ق (وصلي الله علي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلي يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٥) يظهر أن هذه الجملة من كلام الناسخ لعدم وجودها في ق.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
البيعان بالخيار	٣٠٩
بيع المحفلات	٣١٨
البائع والمبتاع بالخيار	٨٦
تبيت طائفه من أمتى	١٠٢
تركتكم على البيضاء	١٧٤
تريدين أن ترجعى	٥٨٨
تفترق أمتى على بضع	٢٩٤
ثلاث جدهن جد	١٤٣
ثلاث لا يغل عليهن قلب	٣٢٢
حدثنى فصدقنى	٥٢٨
الحرب خدعة	٢٢٩
الحلال ما حلل الله فى كتابه	٤٢١
خير القرون القرن	٣٠٤
دعوا الناس يرزق الله بعضهم	٦٠٤
الدين النصيحة	٣٠٨
صيد البر لكم حلال	١٣٤
عفى لامتى الخطأ والنسيان	١٤١
غبن المسترسل ربا	٣١٩
فإنى استعمل الرجل منكم	٣٢٤
فلا تنزلهم على حكم الله	٤٤٠

طرف الحديث	الصفحة
يشرب ناس من أمتي	٩٩
ينصب لكل غادر لواء	٣٠٦، ٣٠٧

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
إبطال الحيل	عبيد الله بن بطة العقيلى	المكتب الإسلامى
الإحسان فى تقريب ابن حبان	علاء الدين على بن بلبان الفارسى	مؤسسة الرسالة
الأحكام فى أصول الأحكام	على بن على بن محمد الأمدى	مطبعة محمد صبيح القاهرة
أحكام القرآن	محمد بن عبد الله بن العربى	مطبعة عيسى البابى الحلبى
الإجماع	محمد بن إبراهيم بن المنذر	دار طيبة للنشر
الإجماع فى الفقه الإسلامى	سعدى أبو جيب	دار الفكر
الاختيارات الفقهية	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	مكتبه الرياض الحديثة
إرواء الغليل	محمد ناصر الدين الألبانى	المكتب الإسلامى
أسباب اختلاف الفقهاء	عبد الله بن عبد المحسن التركى	مكتبة الرياض الحديثة
الاستيعاب	يوسف بن عبد البر	مطبعة السعادات ـ مصر
أسد الغابة	على بن محمد بن الأثير	دار الشعب ـ القاهرة
الأشراف	القاضى عبد الوهاب	مطبعة الإرادة
الإشراف على مذاهب العلماء	محمد بن إبراهيم بن المنذر	احياء التراث الإسلامى ـ قطر
الإصابة	أحمد بن حجر العسقلانى	احياء التراث العربى
أضواء البيان	محمد الأمين بن محمد الشنقيطى	مطبعه المدنى ـ مصر
الأعلام العلية	عمر بن على البزار	المكتب الإسلامى ـ بيروت
أعلام الموقعين	محمد بن القيم الجوزية	دار الجيل ـ لبنان
الأم	محمد بن إدريس الشافعى	الشعب ـ القاهرة

الكتاب	المؤلف	الطبعة
الإنصاف	على بن سليمان المرداوى	دار إحياء التراث العربى
الأنكحة الفاسدة	عبد الرحمن بن شميلة الأهدل	منشورات المكتبة الدولية الرياض الطبعه الأولى
أوجز المسالك إلى موطأ مالك	محمد زكريا الكاندهلوى	المكتبة الإمدادية ـ مكة
البحر الرائق	زين الدين بن نجيم الحنفى	دار المعرفة ـ بيروت
البداية والنهايه	إسماعيل بن كثير الدمشقى	دار الكتب العلمية ـ بيروت
بدائع الصنائع	علاء الدين الكاسانى	دار الكتاب العربى ـ بيروت
بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد الجد	دار المعرفة ـ بيروت
ابن تيميه السلفى	محمد خليل هراس	الطبعة الأولى ـ مصر
البيان والتحصيل	محمد بن أحمد بن رشد الجد	إحياء التراث الإسلامى ـ قطر
التاج والإكليل	محمد بن يوسف العبدرى	مكتبة النجاح ـ ليبيا
تاريخ الإسلام	محمد بن أحمد الذهبى	مطبعة السعادة ـ مصر
تاريخ بغداد	أحمد بن على الخطيب البغدادى	دار الكتاب العربى ـ بيروت
تاريخ دمشق	ابن عساكر	
التاريخ الصغير	محمد بن إسماعيل البخارى	دار الوعى ـ حلب ـ دار التراث ـ القاهرة
التاريخ الكبير	محمد بن إسماعيل البخارى	دائرة المعارف الهند
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	ت/ د/ عبد الله الحمد محمد بن عبد الله بن زبر الربعى	دار العاصمة ـ الرياض
تبيين الحقائق	عثمان بن على الذيلعى	دار المعرفة ـ بيروت
تحفة الفقهاء	على الدين السمرقندى	إحياء التراث الإسلامى ـ بيروت
تدريب الراوى	جلال الدين السيوطى	دار الكتب الحديثة ـ عابدين
تذكرة الحفاظ	محمد بن عثمان الذهبى	التراث العربى ـ بيروت

الكـــتاب	المؤلـــف	الطبعـــة
الترغيب والترهيب	عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى	مصطفى البابى الحلبى ـ مصر
ترتيب المدارك	عياض بن موسى اليحصبى	دار مكتبة الحياة بيروت
ترتيب مسند الشافعى	محمد عابد السندى	دار الكتب العلمية ـ بيروت
تصحيح الفروع	على بن سليمان المرداوى	الطبعة الثالثه عالم الكتاب بيروت
تفسير ابن كثير	إسماعيل بن كثير	التراث الإسلامى ـ حلب
تفسير القرطبى	محمد بن أحمد القرطبى	الطبعة الثالثة
تفسير الطبرى	محمد بن جرير الطبرى	الطبعه الثانية دار المعارف مصر
التفسير الكبير	محمد الرازى فخرالدين بن ضياء	دار الفكر
تقريب التهذيب	أحمد بن على بن حجر	دار نشر الكتب الإسلامة ـ باكستان
تكمله المجموع	محمد نجيب المطيعى	مكتبة الإرشاد ـ السعودية.
التمهيد	يوسف بن عبد البر	الطبعه الأولى
تهذيب التهذيب	أحمد بن على بن حجر	دار صادر ـ بيروت
تهذيب الأسماء واللغات	محيي الدين بن شرف النووى	المطبعة المنيرية
تنوير المقالة	عبد الله بن عبد الرحمن أبى زيد القيروانى	الطبعة الأولى
الثقات	محمد بن حبان البستى	الطبعة الأولى مطبعة مجلس المعارف العثمانية ـ الهند
جامع الأصول	المبارك بن محمد بن الأثير	مطبعة الملاح
جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد البر	المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة
الجرح والتعديل	عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى	الطبعة الأولى ـ بيروت
حاشية ابن عابدين	محمد أمين بن عابدين	البابى الحلبى ـ مصر
حاشية الروض المربع	عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى	الطبعة الثالثة

الكتاب	المؤلف	الطبعة
حاشية العدوى	على العدوى	دار صادر ـ بيروت
الخراج لابى يوسف	يعقوب بن إبراهيم	المطبعة السلفية ـ القاهرة
الذيل على طبقات الحنابلة	عبد الرحمن بن شهاب الحنبلى	دار المعرفه للطباعة ـ بيروت
روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووى	المكتب الإسلامى
روضة الناظر مع نزهة الخاطر	عبد الله بن أحمد بن قدامة	مكتبة المعارف ـ
زاد المعاد	محمد بن قيم الجوزية	مكتبة المنار الإسلامية
زاد المحتاج على المنهاج	عبد الله بن حسن الكوهجى	إحياء التراث الإسلامى ـ قطر
سنن أبى داود	سليمان بن الأشعث السجستانى	دار الحديث ـ سوريا
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القذوينى	دار إحياء التراث العربى
سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذى	دار الاتحاد العربى
سنن الدارقطنى	على بن على الدارقطنى	عبد الله هاشم اليمانى
سنن الدارمى	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى	إحياء السنة النبوية
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	الطبعه الأولى ـ الدار السلفية الهند
السنن الكبرى	أحمد الحسينى البيهقى	دائرة المعارف العثمانية
سنن النسائى	أحمد بن شعيب	مصطفى البابى الحلبى
سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد الذهبى	موسسة الرسالة
السيرة النبوية	عبد الملك بن هشام	إحياء التراث العربى ـ بيروت
شرح الحطاب	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلى	مكتبة النجاح ـ ليبيا
شرح الخرشى	محمد الخرشى	دار صادر بيروت
شرح الذركشى	محمد بن عبد الله الذركشى	الطبعه الأولى
شرح السنة	الحسين بن مسعود البغوى	المكتب الإسلامى

الكتاب	المؤلف	الطبعة
شرح عمدة الفقه	أحمد بن عبد الحليم بن تيميه	مكتبة العبيكان ـ الرياض
شرح منح الجليل	محمد عليش	
شرح معانى الآثار	أحمد بن محمد الطحاوى	دار الكتب العلمية ـ بيروت
شرح النووى	يحيى بن شرف الدين النووى	طبعة مصرية
شجرة النور	محمد بن محمد حلوف	دار الفكر
شذرات الذهب	عبد الحى بن العماد الحنبلى	دار الفكر ـ بيروت
صحيح أبى عوانه	يعقوب بن إسحاق بن يزيد	دار المعرفة ـ بيروت
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان البستى	مؤسسة الرسالة
صحيح البخارى	محمد بن إسماعيل البخارى	دار إحياء التراث العربى
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيرى	دار إحياء التراث العربى ـ بيروت
صفوة الصفوة	جمال الدين أبى الفرج بن الجوزى	دار المعرفة ـ بيروت
الضعفاء الصغير	محمد بن إسماعيل البخارى	دار الوعى ـ حلب
طبقات الحنابلة	القاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى	دار المعرفه ـ بيروت
طبقات الشافعية	عبد الوهاب بن على السبكى	مطبعة عيسى البابى الحلبى
طبقات الشيرازى	إبراهيم بن على الشيرازى	دار القلم.خليل الميس ـ لبنان
طبقات الفقهاء	أبو إسحاق	دار العلم ـ بيروت
الطبقات الكبرى	ابن سعد	دار صادر ـ الكويت
عارضة الأحوذى	ابن العربى المالكى	دار الوحى المحمدى ـ القاهرة
العبر فى خبر من غبر	الحافظ الذهبى	دائر المطبوعات ـ الكويت
العذب الفائض	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم	دار الفكر ـ بيروت

الكتاب	المؤلف	الطبعة
العقد الثمين	محمد بن أحمد الحسنى الفاسى	مطبعة السنة المحمدية
العقود الدرية	محمد بن أحمد بن عبد الهادى	مطبعة حجازى ـ القاهره
الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	مطبعة فرج الله زكى ـ القاهرة
فتح البارى	أحمد بن على بن حجر	المطبعة السلفية
الفتح الربانى	أحمد بن عبد الرحمن البنا	دار الشهاب ـ القاهرة
فتح القدير	محمد بن على بن محمد الشوكانى	مطبعة البابى الحلبى
الفروع	محمد بن مفلح	عالم الكتاب ـ بيروت
الفقه الإسلامى وأدلته	وهبة الزحيلى	دار الفكر
فقه داود الظاهرى	عارف خليل محمد أبو عيد	دار الأرقم ـ بيروت
القاموس الفقهى	سعدى أبو جيب	دار الفكر
القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيرزوابادى	مصطفى البابى الحلبى ـ مصر
القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن جزى	مكتبة أسامة بن زيد ـ بيروت
الكافى	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	مكتبة الرياض الحديثة
لسان العرب	جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى	تصوير طبعة بولاق
اللباب في تهذيب الأنساب	عز الدين بن الأثير	دار صادر ـ بيروت
المبدع	إبراهيم بن محمد بن مفلح	المكتب الإسلامى
المبسوط	شمس الدين السرخسى	مطبعه السعاده
المجموع	يحيى بن شرف النووى	المكتبة العالميه بالفجاله
مجموعة الفتاوى	أحمد بن عبد الحليم بن تيميه	الطبعه الأولى
مجمع الزوائد	على الهيثمى	دار الكتاب ـ بيروت

الكـــتاب	المؤلـــف	الطبعـــة
المحرر الوجيز	عبد الحق بن عطية الأندلسى	الطبعه الأولى
المحدد فى الفقه	مجد الدين أبى البركات	مكتبة المعارف ـ الرياض
المحلى	على بن أحمد بن حزم	المكتبة التجاريه ـ بيروت
منتصر خليل	خليل بن إسحاق	إحياء التراث الإسلامى ـ قطر
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد	عبد القادر بن بدران الدمشقى	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
المدونه	مالك بن أنس	دار صادر ـ بيروت
مراتب الإجماع	على بن حزم الظاهرى	
مرأة الجنان	عبد الله بن أسعد اليافعى	مؤسسه الرسالة
مسائل الإمام أحمد	إسحاق بن منصور	
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه	على سليمان المهنا	الطبعة الأولى
مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق	زهير الشاويش	المكتب الإسلامى
مستدرك الحاكم	أبو عبد الله الحاكم النيسابورى	دار إحياء الكتاب العربى
مسند أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	المكتب الإسلامى
مسند الحميدى	ت/ حبيب الرحمن الأعظمى	دار الكتب العلمية ـ بيروت
مسند الشافعى	محمد بن إدريس	دار الشعب ـ مصر
مسند الطيالسى	سليمان بن داود بن الجارود	صورة عن الطبعة الأولى. الهند
مشارق الأنوار	القاضى عياض بن موسى المالكى	المكتبة العتيقة
مشكل الآثار	أحمد بن محمد الطحاوى	حيدر أباد ـ الهند
المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيومى	المكتبة العلميه ـ بيروت
المهذب	إبراهيم بن على الشيرازى	مصطفى البابى الحلبي ـ مصر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
مصنف بن أبى شيبه	عبد الله بن أبى شيبة	الدار السلفية ـ الهند
مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامى ـ بيروت
معالم السنن	حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب	دار الحديث للطباعة ـ بيروت
معجم البلدان	ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى	دار صادر ـ بيروت
المعرفه	أحمد بن الحسين البيهقى	دار الوعى ـ حلب ـ القاهرة
معرفة الثقات		
المعزب	ناصر بن عبد السيد المطرزى	دار الكتاب العربى ـ بيروت،
المغنى	عبد الله بن قدامه	مطبعة الرياض جامعة الإمام
مغنى المحتاج	محمد الشربينى الخطيب	مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر
المقصد الأرشد	إبراهيم بن محمد بن عبد الله ا بن مفلح	مكتبة الرشد ـ الرياض
المقنع	إبراهيم بن محمد بن مفلح	المكتب الإسلامى
المنتقى	سليمان بن خلف الباجى	دار الكتاب العربى ـ بيروت
منحة الخالق على البحر الرائق	محمد أمين الشهير بابن عابدين	دار المعرفة
المنهاج على مغنى المحتاج	يحيى بن شرف النووى	شركه مصطفى البابى الحلبى ـ مصر
مواهب الجليل من أدله خليل	أحمد بن أحمد المختار الجكنى	إحياء التراث الإسلامى ـ قطر
موسوعة فقه على	محمد رواس قلعه جى	الطبعة الأولى

الكـــتاب	المؤلـــف	الطبعـــة
الموطأ	مالك بن أنس	
ميزان الاعتدال	محمد بن أحمد الذهبي	دار إحياء الكتب العربية
نتائج الأفكار	أحمد بن قودر قاضي زاد	دار المعرفة للطباعة ـ بيروت
نزهة الخاطر	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى	مصطفى البابي الحلبي ـ مصر
نهاية المحتاج	محمد بن أبي العباس الرملي	مكتبة المعارف ـ الرياض
نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	مصطفى البابي الحلبي ـ مصر
الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي	مصطفى البابي الحلبي ـ مصر
وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان	الطبعة الثانية الطبعة الأولى

فهرس القسم الدراسى

الموضوع | الصفحة

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الاستدال بحديث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما	
من خمسة وجوه	٤٥٩
أقسام المحلل	٤٦٣
الأصل عدم دخول القاصد للتحليل فى عموم النهى عند من أجاز	
النكاح مع قصر التحليل والجواب عند ذلك فى مقامين	٤٦٤
المقام الأول وفيه خمسة أوجه	٤٦٤
المقام الثانى وفيه عشرة أوجه وتعقيب من المصنف	٤٦٧
المسلك الثانى: استدلال من السنة كذلك	٤٧٥
المسلك الثالث: إن التحليل لو كان جائزاً لكان النبى ﷺ يدل عليه	
من طلق ثلاثاً.	٤٨٠
المسلك الرابع: إجماع الصحابة	٤٨١
الاستدلال بحديث ذو الرقعتين على جواز التحليل والجواب عنه	
من ستة أوجه	٤٩١
تذييل من المصنف على الوجه الرابع بأربعة أشياء	٤٩٥
الوجه الخامس	٤٩٧
الوجه السادس	٥٠٠
المسلك الخامس: نكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق وفيه تنبيه	
من المصنف على حكم المتعة	٥٠٠
المسلك السادس	٥٠٦
المسلك السابع	٥٠٩
لسلك الثامن	٥١٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

التنفيذ الطباعي

دار أولي النهى

بيروت لبنان – ت:٦٣١٥٥٢ ·· فاكس : ٦٣١٥٥٣